



جامعة وهران 2
كلية الحقوق و العلوم السياسية

أطروحة
للحصول على شهادة دكتوراه علوم
في القانون العام.


ضمانات حقوق الإنسان للمرحلة الانتقالية

الأستاذ المشرف: أ.د بوسماحة نصر الدين

الطالب: شباب برزوق

اللقب والاسم:	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
اللقب والاسم: بزحاف فيصل	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2.	رئيسا
اللقب والاسم: نصر الدين بوسماحة	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	مقرا
اللقب والاسم: طيبي محمد بلهاشمي الأمين	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	مناقشا
اللقب والاسم: أسود محمد أمين	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة.	مناقشا
اللقب والاسم: .: رواب جمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة خميس مليانة	مناقشا
اللقب والاسم: حساني خالد	أستاذ التعليم العالي	جامعة بجاية	مناقشا

السنة: 2020/2019



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

أسدي جميل الشكر إلى أستاذي القدير " بوسمادة نصر الدين " الذي كان له الفضل في مقارنة هذا الموضوع واختياره وعلى متابعته تصحيحا وتعديلا وتوجيها

شكرا له على صبره وحلمه وعلى ما قدمه من تسهيلات علمية

كما أتقدم بخالص التشكرات إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تخصيصهم وقتا لقراءة هذا الجهد العلمي رغم كثرة ارتباطاتهم المهنية والعلمية، وإنّي لأتشرف بهذه الأسماء التي قبلت القراءة والمناقشة

إلى صديقي وزميلي الأستاذ " حملات عبد الله " على ما قدّمه لي من مساعدات في مجال الترجمة من الانجليزية إلى العربية تصحيحا وإشرافا

إلى ابن عمي " محمد شباب " الذي سهّل لي اقتناء الكثير من المراجع العلمية من فرنسا وأمريكا وألمانيا وانجلترا

إلى كل من ساعد من قريب أو بعيد على إخراج هذا العمل

الإهداء

إلى روح الأستاذ الدكتور محمد بوسلطان

إلى أستاذي القيمة العلمية والإنسانية طيّب الله ثراه وأسكنه جنات الخلد نظير إنسانيته وما قدّمه للجامعة الجزائرية ومختلف المرافق العمومية في الفقه الدستوري وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذلك نظير ما قدمه من خبرات لعدة دول عربية في بناء وصياغة الدساتير.

عذرا أيتها القامة الفكرية والإنسانية، ربّما لم نقدّر قيمتك العلمية والإنسانية حق قدرها وأضعنا فرصة كبيرة للتعلّم والتكوين.

إليك يا خير أستاذ وخير أب أيتها القامة العلمية والإنسانية.

إلى روحك التي فاضت بكل معاني الإنسانية

أهديك هذا الجهد العلمي.

إذا كان هناك من يستحق الإهداء، فإنه حتما الوالدين الكريمين اللذين ما فترا لحظة عن الدعاء.

إلى أمي التي وضعت الجنة تحت قدميها لعظمة شأنها ومقدارها.. إليها بكل ما فاضت به هذه الكلمة من معنى، وهي التي ما فترت عن الدعاء لي في جوف الليالي والأفجار.

إلى أبي ذلك الرجل الأبّي الذي أفنى زهرة شبابه لأجل أن نتبصر علميا. وتوفته الموت قبل أن يشهد على مناقشتها: لك الله برحمته ولك جنات الفردوس برحمته.

إلى زوجتي وأولادي الهاشمي ووصال. إلى أذواتي كلهن، وخاصة كريمة وإلى "جميع إخوتي.. وكذلك أخصّ الأستاذ " عبد الكريم

مقدمة

تُشكّل حقوق الإنسان على مرّ التاريخ مسألة جوهرية في مسارات وتحوّلات المجتمعات منذ بدايات نشوئها إلى ما صارت عليه اليوم في المنتظم الدولي كدول. من خلال البيانات ومن خلال ما تعارفت عليه هذه الجماعات مع بواكير نشوئها.

إنّ التحوّلات السياسية¹ والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي عرفتها الدول في المجتمع الدولي الحديث، قد أصابت النّوع والكمّ. إن صحوة هذه المجتمعات الأخلاقية والقانونية بعد الانتهاكات الخطيرة والواسعة النّطاق، التي عرفها العالم في مختلف قاراته منذ ما قبل الحرب العالمية الأولى مع مآسي الحرب العالمية الثانية، وتتوّع انتهاكات حقوق الإنسان في هذه الحرب باصطدام المجتمع الدولي بجرائم النظام² الجسيمة والواسعة النطاق. مروراً بممارسات الأنظمة الشمولية محلياً، التي رسمت سياسات تدميرية وتجويعية للإنسان كإنسان رغم دخول العالم في مرحلة جديدة ومتقدّمة متميّزة كما ونوعاً في مجال الاهتمام بالإنسان كإنسان عبر التأسيس لمنظومة قانونية في صورة صكوك دولية

1. أيّاً كانت أسباب حصول التحوّلات السياسية ومبرراتها في هذه الدول وأيّاً كانت طبيعة الأنظمة التي تسودها، فإنّها تلتقي دائماً في عوامل مشتركة، ومن بينها خاصة، تفشّي انتهاكات حقوق الإنسان وقمع الحريات ومصادرتها وتفشّي الفساد بكافة أبعاده وتجاهل أهميّة إقرار حقوق الإنسان **والتربية عليها** ونشر ثقافتها وعدم احترامها وحمايتها طبقاً للالتزامات الدولية المحمولة على الدول في هذا المجال، وطبقاً للمعايير الدولية المتفق بشأنها. وقد أثبتت المسارات التاريخية أنّ عامل **اتساع انتهاكات** حقوق الإنسان يؤدّي بالضرورة، طال الزمن أو قصر، إلى قيام توترات وقيام ثورات وانتفاضات، قد تؤدّي بدورها إلى نزاعات مسلّحة غير دولية عادة ما تنتهك خلالها حقوق الإنسان كأفطع ما يكون. منية عمّار، " حقوق الإنسان بين ماضي الانتهاكات ومقتضيات إنجاح مسار العدالة الانتقالية"، المسار التمهيدي للعدالة الانتقالية في تونس، مجموعة دراسات، أكاديمية العدالة الانتقالية، 2013/2014، ص113/114.

2. جرائم النّظام هي: هي تلك المنصوص عليها في المادة 05 من قانون روما الأساسي.

تعنى بضمان حقوق الإنسان بدأت جماعية في صورة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الجيل الأول والثاني، فالتأثت 1 والرابع 2 لحقوق الإنسان، ودراسات أخرى تحيل إلى جيل خامس 3 حتى اليوم.

لا تعتبر الثورة بمفردها مصدرا للعنف، فقد تتعدد مصادره كالفوضى والغضب حينما يبلع حدًا كبيرًا، ومثاله خروج سكان أوروبا ضد الفاشية التي كانت السبب في تلك المآسي الانسانية التي راح ضحيتها 10 آلاف ضحية في فرنسا لوحدها، وكانت كلفة الانتقال الديمقراطي في أوروبا الشرقية باهضة 4.

لاشك أن التحوّلات التي أصابت المجتمعات في إعادة تصوّر شكل الدولة خلال مرحلة انتقالها من دول شمولية سلطوية وأخرى دموية تدميرية للإنسان إلى دول أكثر انفتاحا على حقوق الإنسان في توجهاته المدنية والسياسية استنادا إلى خلفيات ايديولوجية أو عنصرية أو إثنية أو غيرها من الإقصاءات داخل الدولة القطرية مع طوابع التسعينيات من القرن المنصرم، والذي يظهر من خلال انهيار جدار برلين وانحسار المدّ الشيوعي عبر تهاوي الأنظمة الاشتراكية الدائرة في فلك الاتحاد "السوفيياتي" سابقا و"روسيا" حاليا طوعا أو تحت إكراه الضغوط الاقتصادية الدولية أو عبر تبلور وعي حقوقي سياسي مدني شكّل ضغطا على الدولة الشمولية، التي رأت في شعوبها قصورا وعدم نضج كاف للتمتع بحقوقها السياسية والمدنية.

لقد عرفت بعض دول أمريكا اللاتينية مع منتصف السبعينيات وبداية الثمانينيات من القرن المنصرم، **ومنها** الشيلي والأرجنتين **حضراً** صحة مجتمعية ضدّ الأنظمة العسكرية المنتهكة لأدنى حقوق الإنسان مع استغلال السلطة والتفنّن في الفساد والعيش في كنف الترف والبخذ و**توزيع** الفقر والبؤس على

1 . جاءت لتكمّل الحرية والمساواة، الجيل الثالث لحقوق الإنسان إنّه يتعلّق بحقوق التضامن: الحق في الأمن والسلام،

الحق في التنمية، والحق في بيئة نظيفة Daniel Lochak, les droits de l'homme, Edition la

Découverteparis2002.p 46 .

2 . هناك من يصنّف الحق في البيئة كجيل رابع لحقوق الإنسان، في حين قصرنا أجيال حقوق الإنسان في أربعة أجيال، باعتبار الحق في البيئة كجيل ثالث، والحق في استعمال تكنولوجيا الإعلام الآلي والانترنت (التواصل الاجتماعي) كجيل رابع. فالحق في حماية البيئة هو وليد الحق في الكرامة، Thomas Fleiner, What are Human Right ? Toronto,

Public Library, The Fédération Press,1999, p 114.

3 . الجيل الخامس، ويتعلق باستعمال تكنولوجيا الإعلام والآلي والانترنت.

4 . نويل كالهون، معضلات العدالة الانتقالية في التحوّل من دول شمولية إلى دول ديمقراطية، ترجمة، ضفاف شربا، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، 2014 ص 16.

شعوبها، وتعدّ ذلك إلى ممارسة كل أشكال الانتهاكات لحقوق الإنسان. صحوّة تبلوت بفعل وعي **النخب** السياسية والمجتمعات المدنية التي جعلت من النضال المستمر وسيلة لاسترجاع إنسانية الإنسان. لقد كانت بداية لمراحل انتقالية مميزة في حياة المجتمع الدولي لتأسيس ضمانات حقوق الإنسان خلال فترة تحوّل من مجتمعات عسكرية شمولية إلى دول ديمقراطية ترعى حقوق الإنسان ثقافة وممارسة.

عكست هذه التجارب خصوصية المنطقة في التعامل مع حقوق الإنسان خلال انتقال سياسي، أسّس لوعي حقوقي انتقالي يضمن حقوق الإنسان بآليات مبتكرة شكّلت بداية **تحوّل نوعي** وكمّي لضمان حقوق الإنسان. هي آليات قضائية وأخرى غير قضائية أثرت في مسيرة المجتمع الدولي، وكانت بحقّ مشارب ومنابع للعديد من دول **العالم**، التي عرفت الانتقال في حياتها السياسية كدول، وعرفت من إرثها الانتقالي المتميّز لتشقّق لنفسها مسارات انتقالية جديدة هي الأخرى مطبوعة بالتميّز والخصوصية في شتّى قارات العالم لاحقاً.

الانتقال الديمقراطي هو مسار للمدى القصير، لأنّه عموماً مرتبط بمرحلة محدّدة، نسبياً قصيرة أو متوسطة، لتأسيس قواعد الديمقراطية وتحسين وضعية حقوق الإنسان. المرحلة الانتقالية تنتهي بدخول هذه المرحلة 1. " لقد شهد العالم ولا يزال الكثير من النزاعات المسلحة التي تنتهك فيها حقوق البشر على نطاق واسع سواء أكانوا **من المدنيين العزّل** أم المقاتلين الذين كَفّوا عن القتال لأي سبب كان، وهذا رغم **الجهود** الحثيثة التي بذلها المجتمع الدولي 2."

إنّ الجرائم المرتكبة من قبل هؤلاء المتهمين والمصنّفة جرائم دولية تترتّب عنها أضرار يجب إصلاحها 3. هذه المحاكم المستحدثة لم تكن في الأصل إلا امتداداً لجهود قضائية سابقة في تاريخ مكافحة الإفلات من العقاب بتعقّب الجناة ومنتهكي حقوق الإنسان قضائياً والقيام بإصلاحات قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية، وتعويض الضحايا وذويهم مادياً ومعنوياً من خلال عدالة قضائية تحقق سيادة القانون، وتصحيحية ترمّم جراح الماضي، وتوزيعية تنصف في إعادة توزيع الثروات 4."

1 . Nada Youssef. op, cit, p 27.

2 . ناصري مريم، " المحاكم الجنائية المدوّلة ودورها في إقامة عدالة ما بعد النزاعات المسلحة، مع دراسة تطبيقية لمحكمة سيراليون الخاصة"، أشغال الملتقى الوطني حول: العدالة الانتقالية: تجارب دولية مختارة، جامعة باتنة أيام 14 و 15 فريل، 2015، ص 01.

3 . Nada Youssef. op, cit, p 307.

4 . محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 13.

جرائد دولية أخرى ترتكب ضدّ السود في جنوب إفريقيا بسبب سياسة الفصل العنصري. انتقال ديمقراطي نموذج احتذت بها عديد التجارب من مختلف القارات التي تلتها. انتقال ديمقراطي هادئ هدوء شخصياته التي قادتة " نيلسون مانديلا"، حيث قبل بالجلوس جنباً إلى جنب مع مجرم الأمس والقبول **بالعيش** معاً. إنها ثقافة الانتقال من نظام الأبارتيد العنصري إلى نظام ديمقراطي عزز آليات العدالة الانتقالية التي انتهجت في الشيلي والأرجنتين ولكن بخصوصيات الرجل الأسود والأبيض سليل نظام الأبارتيد.

إنّه التقصي **عن** جرائم وانتهاكات الماضي بحثاً وكشفاً عن الحقيقة في زنانات التعذيب ومراكز الشرطة والمخبرين وفي المقابر الجماعية وعند الضحايا عبر جلسات الاستماع بأنواعها كشفاً للحقيقة وتحقيقاً للإبراء. ثمّ العمل على إرساء مصالح وطنية يعاد من خلالها بناء النسيج الاجتماعي لدولة ما بعد الانتقال **مداواة** لجراحات الماضي وآلامه، والمضي في طرح بدائل عن **المعاناة** بالتعويض المادي والمعنوي وإصلاح المؤسسات وتطهيرها من المجرمين. كانت فعلاً تجربة مميزة بآلياتها القضائية وغير القضائية لضمان حقوق الإنسان خلال المرحلة الانتقالية من عمر دولة جنوب إفريقيا، لقد كا العفو المشروط نقلة نوعية في مكافحة الإفلات من العقاب في دول الانتقال ولكنه كان مطبوعاً بخصوصية دولة ما بعد الأبارتيد.

تتالت وتعدّدت أشكال انتهاكات حقوق الإنسان واختلفت التجارب نجاحاً وفشلاً وخصوصية في شتى القارات وعلى وجه الخصوص إفريقيا، ثم مع نهاية العقد الأول من هذا القرن في دول شمال إفريقيا وبعض دول العالم العربي مع ما سمّي بـ "الربيع العربي" مع بداياته ، و"خريفاً عربياً 1" بعد استعادة فلول الأنظمة الفاسدة تموقعها إمّا بدعم خاجي يرضى مصالحه عربي أو غير عربي.

فقد تدخّلت الأمم المتحدة لتقديم حلول مماثلة في المناطق التي شهدت نزاعات، كما حدث في "يوغسلافيا" و"رواندا"، عقب الحروب الإثنية التي شهدتها **هاتان** الدولتان، وصدرت عن مجلس الأمن

1. أتحمّظ كثيراً على هذا المصطلح، فالثورات العربية كانت تأمل في تحقيق ربيع عربي يشكل انتقالاً نوعياً رفضاً للدكتاتوريات الفاسدة والدموية، التي نشرت الفساد والإفساد في مجتمعاتها وكرّست مزيداً من التضيق والتهمير و السجن، لقد كانت الأوطان العربية ولا تزال في غالبها **الأغلب** سجونا بامتياز للمعارضين والرافضين لسياسة التوريث وديمقراطية العائلات الايديولوجية والبيولوجية والمناطقية والرافضين للزبائنية والقهر وتوزيع الفقر والبؤس على البسطاء من رعاياها، وهم الكثرة.

قرارات حاسمة بوجوب محاسبة المسؤولين عن المجازر هناك. وقد اعتبرت خطوة لازمة لإحلال السلام والاستقرار في مستقبل كلا البلدين 1.

موضوع الأطروحة " ضمانات حقوق الإنسان للفترة الانتقالية"، موضوع مركّب من شقين؛ الشقّ الأول: ضمانات حقوق الإنسان؛ أمّا الشقّ الثاني، فيضيق أو يخصّص الفترة ويحصرها من عمر الدولة، ويجعلها في مرحلة الانتقال.

وتحليل الدراسة بمفهوم المخالفة إلى المرحلة العادية من عمر الدولة، والتي تركز في ضمان حقوق الإنسان على ضمانات غير ضمانات مرحلة الانتقال، مرحلة ما بعد النزاع (الدولي/ غير الدولي). ففي المرحلة العادية، هناك ضمانات عادية، تعدّدت الزوايا التي تشتغل علي تقسيم الضمانات، فالبعض رأى فيها ضمانات قانونية وأخرى سياسية 2، ودراسات أخرى جعلتها ضمانات وقائية و ضمانات أخرى علاجية 3. وهي ليست موضوع الدراسة ولم تقاربها.

الموضوع الدراسة " ضمانات حقوق الإنسان للمرحلة الانتقالية"، إنّما ينحصر بفترة محدّدة ومميّزة من الدولة، إنّها الانتقال، الذي يطبع مسار الدول وتحولاتها بفعل المتغيّرات الداخلية والدولية التي تؤثر سلبا وإيجابا في حياة الدولة.

وقد تعدّدت الانتقالات؛ هناك انتقال من نظام ديكتاتوري شمولي إلى نظام ديمقراطي، وهناك انتقال من رحم دول النزاع، وغالبا ما كان النزاع غير دولي سواء أكان مسلّحا أو غير مسلّح، وهناك شكل آخر للانتقال، ويتعلّق بالانتقال من أتون استعمار خارجي. وقد يأخذ الاستعمار شكلا داخليا، إذ تهيم على السلطة أقلية تمارس كل أشكال الهيمنة وانتهاكات حقوق الإنسان من خلال اللجوء إلى التقتيل النوعي الذي يطال المعارضين للنظام؛ ساسيين كانوا أم نقابيين، متحرّرين من كل تنظيم سياسي 4. أو اللجوء إلى التقتيل الكميّ بارتكاب جرائم مصنّفة دولية حسب قانون روما الأساسي.

1. نويل كالهون، المرجع السابق، ص 27.

2. شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، 2012.

3. سعاد الشرفاوي، نسبة الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، 1979، ص 93.

4. كما عرفت ثورات "الربيع العربي" بأنّها ثورات شبّانية متحرّرة من كل تنظيم سياسي، استغلّها بعض السياسيين في فترة لاحقة منها ولحقوا بركبها، واستغلّوها في المساومات مع بقايا الأنظمة وقلول الأنظمة الدكتاتورية.

"إنه لأمر ملفت للنظر حقًا أن تختار دول كثيرة مقاربات مشابهة للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان على الرغم من التفاوت الشديد في سياقاتها السياسية الماضية"¹. وطبعت ضمانات حقوق الإنسان للمرحلة الانتقالية بخصوصية الانتقال، فكانت على نوعين من الضمانات؛ الضمانات القضائية وغير القضائية، وتمايزت التجارب الانتقالية في تطبيق هذه الآليات لتسوية ومعالجة انتهاكات الماضي، غير أن الاختلاف لم يكن في شكل الآليات وعددها، بل من خلال طبيعة تفعيلها أو تعديلها، فظهر الاختلاف في تسميات لجان الحقيقة². أو من خلال اللجوء إلى شكل من أشكال العفو. أو اعتماد نظام تعويضي على غرار التعويض الجماعي في صورة "سياسة التعويض الجهوي" في إطار إعادة النظر في توزيع ثروات البلاد بالتساوي لتحقيق عدالة توزيعية وأخرى ترميمية³ وكذا عدالة تصحيحية أو من خلال اعتماد القانون القديم لتسيير المرحلة الانتقالية أو تجميده تعديله أو اعتماد قوانين جديدة لتدبير المرحلة الانتقالية. وتمايزت أيضا حتى في تدابير المصالحة الوطنية، وفي كيفية التعامل مع الأرشيف لتسهيل كشف الحقيقة وصولا إلى الإبراء والتشفي أو في اعتماد شكل من أشكال البوح.

وكذلك، ظهر الاختلاف من تجربة إلى أخرى في تعاملها مع حقوق الإنسان الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، فلم تتعامل لجان الحقيقة والمصالحة للجيل الأول من تجارب العدالة الانتقالية، مع الجيل الثاني، وقصرت معالجة انتهاكات الماضي على الحقوق السياسية والمدنية، بل وحتى الجيل الثاني من لجان تقصي الحقائق لم يعرّها اهتماما بغير وعي، في حين كان الجيل الأخير منها⁴، قد أولى لها اهتماما وجعلها من محور معالجة انتهاكات الماضي وبناء المستقبل من خلال المحاسبة على الجرائم الاقتصادية والفساد والسعي لاسترداد عائدات الفساد واستغلالها في تعزيز سياسة التعويض.

"تبدو العلاقة بين حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية اليوم بديهية في ظلّ وجود توافق دولي حول الحاجة لإجراءات العدالة الانتقالية للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان الماضية. ذلك أنّ العدالة الانتقالية هي أساسا وسيلة للتخلص من التراكمات السلبية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يسهم في تحقيق انتقال ديمقراطي بناء على توفر

1. نويل كاهون، المرجع السابق، ص 28.

2. أنظر الفصل الأول من الباب الثاني من ص إلى ص .

3. وذلك بتطبيق سياسات إعادة تأهيل الضحايا والتعويض لهم مهما بلغت تكاليفها المادية وانعدمت جدواها السياسية.

4. أنظر، الإطار المفاهيمي من هذه الدراسة، ص

شروط احترام دولة القانون والمؤسسات وضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتعددية وتحقيق العدل والاستقرار داخل المجتمع"1.

ليس سهلاً مطلقاً الوصول إلى إجابات دقيقة للمشاكل والوضعيات التي تطرحها العدالة الانتقالية، فمن المشاكل المطروحة خصوصاً الجوانب الأخلاقية والقانونية والسياسية. فكثيراً ما تصطدم الرغبة الأخلاقية لمساءلة ومحاسبة المتهمين مع الواقع السياسي ومعطياته، الذي يستدعي إرساء ركائز الوحدة الوطنية والمحافظة عليها من جهة ومع متطلبات إرساء دولة المستقبل، دولة الحق والقانون2.

"العلاقة بين العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان بين الماضي والحاضر، ماضي الانتهاكات وحاضر احترام حقوق الإنسان، الضحية والجرم والشاهد على حدّ السواء. هي لبناء دولة الحق والقانون، دولة المستقبل، بيئة تحترم فيها حقوق الإنسان"3.

يكتسي موضوع ضمانات حقوق الإنسان للمرحلة الانتقالية أهمية بالغة من حيث أنّ المجال هو مجال حقوق الإنسان، فهو يثير كثيراً من الحساسية في دول الانتقال وغيرها، فكثيراً ما تتأثر الدول بسبب سجلها في حقوق الإنسان، واحترامها يعدّ ركيزة أساسية يجب توافرها في أي نظام سياسي حتى يمنح شهادة " حكم رشيد" هذا في الظروف العادية. وبسبب عدم احترام حقوق الإنسان تصنف الدول المعنية في دائرة الدول غير ديمقراطية، سجلها ملطّخ بانتهاكات حقوق الإنسان، وقد تكون سبباً للتدخل وبالتالي يجرّ الدولة نحو مزيد من التدخل في السيادة.

تتجلى كذلك أهمية الموضوع بالنظر إلى خصوصية الانتقال، التي تشملها هذه الضمانات، التي تختلف عن تلك المطبّقة في الفترات العادية من عمر الدول. فالانتقال يحيل إلى ماضي الانتهاكات، أي كثرة الضحايا والمجرمين. ثمّ إنّ النزاعات تشتعل من جديد بعد فترة انكماش الأطراف بسبب وقف لإطلاق النار المؤقت أو تعثّر مسار المصالحة هنا أو هناك. ولعلّ ظهور التجارب في هذه القارة أو تلك يحيل إلى تزايد اللجوء إلى تطبيق تدابير العدالة الانتقالية لمعالجة انتهاكات الماضي.

إنّ الموضوع الدراسة " ضمانات حقوق الإنسان للمرحلة الانتقالية"، يستهوي الباحث لعدة أسباب جدّية، منها أنّ الموضوع لا يزال موضوعاً بكاراً لم يقتل دراسة، فهو موضوع جديد متجدّد، رغم أنّه محلّ دراسات من منذ مطلع التسعينيات، أي بدايات الدراسات الجدّية عمرها على ما يربو عن ربع قرن، غير

1. منية عمّار، المرجع السابق، ص 112.

2. نويل كالهون، المرجع السابق، 14.

3. منية عمّار، المرجع السابق، ص 112.

أنّ ما يجعل الموضوع مثيرا للتناول، هو تجدد النزاعات المسلحة وغير المسلحة والثورات السلمية في هذه القارة أو تلك مع تجدد التقنيات المضافة من هذه التجربة أو تلك بسبب الخصوصية.

كما أنّ موضوع حقوق الإنسان باعث كاف لدراسة هذا الموضوع، فكلّ دولة لا تعترف بحقوق الإنسان، وتقال من الحظّ في تشريعاتها، يتمّ تطيخ سجلّها الدولي في مجال حقوق الإنسان، وتكون بذلك محلّ ضغوط إقليمية ودولية، وقد تستغل من طرف دول مجاورة في ظل استراتيجيات هذه الدولة أو تلك. فالاعتراف بها وإفراغها في تشريعات الدولة داخليا، يعني منح الدولة المعنية شهادة القبول في المجتمع الدولي واكتسابها مقوّمًا مهمًا من مقوّمات الحكم الراشد.

وقد ويتجدّد البحث في هذا الموضوع بسبب انفجار الوضع في عدّة دول عربية في إطار ما عرف بـ "الربيع العربي"، والجزائر لم تسلم من هذا الوضع، غير أنّها لم تكن تجربة مستوفية للعديد من معايير تجارب العدالة الانتقالية الدولية، طُبعت بعقلية الحزب الواحد والصوت الواحد مع تغييب التشاركية في قضايا كشف الحقيقة. ثمّ إنّ محرّم تناولها في أي معالجة فنية، كما لم يشهر أي شيء عنها، ولم تجد التجربة أي امتداد لها في البرامج التعليمية مساهمة في تشييد الذاكرة الجماعية إلى جانب تعزيز سياسة المنع.

وأسدي خالص تشكراتي إلى أستاذي المشرف لأنّ له الفضل في التوجيه نحو هذا الموضوع، كما أقدر جهده وتعبه في مجال بحثي جدير بالدراسة.

تتميز هذه الدراسة بدرجة من التعقيد، يتجلّى ذلك من خلال تداخل مجموع الآليات التي تشتغل عليها العدالة الانتقالية، القضائية وغير القضائية، الشيء الذي يوجب بال تكرار، وقد اعتبرنا ذلك من قبيل غناها الفكري وتشابك الآليات بنيويا، فعلى سبيل المثال لجان الحقيقة تتداخل مع عدة آليات أفقيا وعموديا، مع كشف الحقيقة ومنع التكرار، والإصلاح، وكذا المصالحة وسياسة الذاكرة، فهي كلّ معقّد، يستدعي منا جهدا إضافيا، خاصة على المستوى المنهجي.

هذه الدراسة، تهدف إلى تسهيل ذلك التعقيد البنيوي، أو على الأقل توضيح هذه التعقيدات بالتعامل معها بشكل منهجي يتفادى ذلك، مع الإشارة في كلّ مرة إلى تلك التشابكات المعرفية بالربط و تقديم آراء أو ملاحظات، وبناء على هذا، فإنّ، أهم الأهداف التي تسعى هذه الدراسة إلى تحقيقها، ما يلي:

- توضيح معنى العدالة الانتقالية، والإشارة إلى سياقاتها التاريخية.
- تبين تسييس العدالة الانتقالية في الممارسة من خلال ربطها ببقاء الدولة واستمرارها كظاهرة قانونية وسياسية، لا بالمحافظة على بناها الإيديولوجية السابقة لمرحلة الانتقال.

- الإشارة إلى اهتمام تجارب الانتقال الديمقراطي بالجيل الثاني لحقوق الإنسان لمعالجته في إطار العدالة الانتقالية.
- تمييز وتحديد ضمانات حقوق الإنسان أثناء الانتقال بتقسيمها إلى ضمانات قضائية و ضمانات غير قضائية.
- فرز الضمانات القضائية عن الضمانات السياسية.
- تحديد دور كل ضمانة من هذه الضمانات في البحث عن الحقيقة ومنع التكرار وبلورة دولة سيادة القانون لما بعد الانتقال.
- توضيح دور الملاحقات القضائية في تأسيس مكافحة الإفلات من العقاب، هذا بالإضافة إلى دور بقية الضمانات غير القضائية في إرساء مصالح وطنية، وبالتالي إعاد بناء النسيج الاجتماعي لدولة الانتقال.
- مقارنة بعض النماذج الدولية ببعضها البعض، خاصة المقترحة في متن هذه الدراسة.

بما أن الملاحقات القضائية؛ لجان الحقيقة والمصالحة؛ التعويض؛ الإصلاح المؤسساتي والمصالحة وسياسة الذاكرة، وتطهير المؤسسات من العناصر الفاسدة وتأهيل الضحايا ماديا ونفسيا وذهنيا، كلها ضمانات لحقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية لبناء دولة القانون وإعادة بناء النسيج الاجتماعي وإبراء جراحات الماضي وإرساء مسارات جديدة لدولة الانتقال بملاحقة المجرمين.

فالإشكالية التي نطرحها حتى نجيب عنها هي: كيف تعتبر آليات العدالة الانتقالية القضائية وغير القضائية ضمانات لحقوق الإنسان خلال مراحل الانتقال؟، خاصة إذا تمّ تبنيها باعتبارها استجابات متعدّدة ومتنوّعة لانتهاكات حقوق الإنسان ومعالجة آثار الماضي في ظلّ ما يطبع دول تجارب الانتقال من مشاكل مؤسّساتية، والمشاكل التي يعارکها الأفراد في هذه المجتمعات من خلال عدم قدرة المؤسسات وعدم رغبتها، وانتشار الثأر والانتقام وتوسّع النزاع.

فماذا يعقب مرحلة عرفت تورّط كبار مسؤولي وأعوان دولة ما في انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق في مرحلة حكم النظام الديكتاتوري؟ فهل يؤخذ بالثأر والانتقام وسيلة للمحاسبة خارج نطاق القانون أم تتنوّع الملاحقات القضائية لمرتکبي الجرائم الدولية؟ أم من الأنسب بحث سبل العفو العام والعفو المشروط مادام الانتقام لا يجزّ إلاّ إلى انتهاكات أوسع وأخطر؟ أما من طريق لبلوغ حلول بين إعادة بناء نسيج الدولة الاجتماعي والنشر في مؤسساتها وموظفيها ثقافة حقوق الإنسان؟.

من أجل الإجابة عن هذه الإشكالية، يفرض علينا المنهج العلمي اتّباع عدّة مناهج متداخلة، منها المنهج التاريخي حاضرا في تتبّع نشأة العدالة الانتقالية وانتشارها، وكذا ميلاد آلية لجان كشف، ونعتمد على المنهج المقارن حين نقارن بعض التجارب ببعضها البعض، وذلك ما يظهر عبر مسارات الدراسة بدأ من الإطار المفاهيمي إلى آخر فصل من الدراسة، والمتعلّق بسياسات المصالحة كآلية لتضميد الجراح وكشف الحقيقة في إطار العدالة الانتقالية. كما يتخلّل الدراسة المنهج الاستنتاجي، الذي يتجلّى من خلال ما اقترحناه من تعاريف لبعض المفاهيم، والاستنتاجات الشخصية التي نضمّنها في هذه الدراسة.

استوجب العمل إفراغه منهجيا في خطّة ثنائية، إذ ارتكزت على بايين، وانضوى تحت كل فصل أربعة فصول؛ نوضّحها كما يلي:

الباب الأول: الضمانات القضائية لحقوق الإنسان للمرحلة الانتقالية

الفصل الأول: محكمتا يوغسلافيا ورواندا آليتان لمكافحة الإفلات من العقاب

الفصل الثاني: المحاكم المختلطة والاختصاص القضائي العالمي آليات لتكريس مبدأ العقاب.

الفصل الثالث: المحكمة الجنائية آلية قضائية دولية دائمة لمكافحة الإفلات من العقاب.

الفصل الرابع: الإفلات من العقاب بين المفهوم والتطبيق في تجارب الانتقال.

الباب الثاني: الضمانات غير القضائية لحقوق الإنسان للمرحلة الانتقالية

الفصل الأول: لجان الحقيقة ضمانات غير قضائية لحقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية

الفصل الثاني: سياسات برامج جبر الضرر ضمان لحقوق الإنسان في إطار العدالة الانتقالية

الفصل الثالث: الإصلاح المؤسسي ضمانات غير قضائية لحقوق الإنسان خلال المرحلة الانتقالية

الفصل الرابع: دور سياسة الذاكرة في معالجة انتهاكات الماضي و تحقيق دولة سيادة القانون

الباب الأول

الضمانات القضائية لحقوق الإنسان

للمرحلة الانتقالية

الفصل التمهيدي

مقربات مفاهيمية حول العدالة

الانتقالية

تعتبر المرحلة الانتقالية مرحلة تحولات حاسمة في حياة الدول، قد تكون إيجابية تسير في اتجاه انتقال ديمقراطي سلس يسعى إلى بناء دولة سيادة القانون، وقد تتعثر التحولات وتصطدم بكثير من التحديات والعوائق ما يجعل الانتقال صعبا أو مستحيلا، فيعيد بذلك الدولة إلى حالة ما قبل التحولات بمزيد من الانتهاكات.

و نخصّص لهذه الدراسة فصل تمهيدي حتى نقدّم موضوعنا بشكل موضوعي. حيث تتعرض الدراسة إلى مفهوم " الانتقال " تفصيلا لتوضيح ما يعنيه الانتقال، وتحدّد ضمانات حقوق الإنسان لهذه المرحلة. فالمرحلة الانتقالية هي: (الانتقال الديمقراطي الهادئ / السلمي، الانتقال بعد صراع عنيف، أو الانتقال بعد التحرر من أتون الاستعمار)، هذه الأشكال للانتقال، تحيل إلى مصطلح: " العدالة الانتقالية"، التي أبدعت في ضبط وتحديد ضمانات؛ قضائية وغير قضائية لحقوق الإنسان.

ويفرغ الفصل التمهيدي وفق المنهجية التالية: حيث عنون المبحث الأول بمقدمات في مفهوم العدالة الانتقالية، وتنضوي تحته العناوين التالية في صيغة مطالب بحثية؛ وسم الأول منها —: مفهوم العدالة الانتقالية، على أن يسبقه تحديد مفهوم " الانتقال"، أمّا المطلب الثاني، فهو بعنوان: انتشار العدالة الانتقالية؛ سياقاتها وكيفية تطبيقها، وندرج في مطلب ثالث؛ الفرق بين العدالة التقليدية والعدالة الانتقالية، كما نتناول موضوع تسييس " العدالة الانتقالية " في مطلب رابع. أمّا في المبحث الثاني المعنون بـ: أهداف

وخصائص العدالة الانتقالية ومعوّقاتها، فرّع إلى ثلاثة مطالب، تحظى الأهداف بالدراسة في مطلب أول، وخصائصها في مطلب ثان، أما المطلب الثالث، فيتضمّن تحديد معوّقاتها.

ويتعدّى الفصل التمهيدي إلى مبحث ثالث بعنوان: العدالة الانتقالية وتفعيل الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونفرّعه إلى: الخلفيات القانونية لتأصيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كمطلب الأول؛ أمّا المطلب الثاني: العلاقة التكاملية بين العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. أمّا المبحث الرابع والأخير، فهو بعنوان: علاقات الاتصال بين الانتهاكات بالجيل الثاني؛ المساءلة؛ تجارب دولية في مكافحة الإفلات من العقاب. ويندرج تحته مطلبان؛ الأول منهما بعنوان: علاقات الاتصال بين الانتهاكات وحقوق الإنسان للجيل الثاني وضرورات المساءلة؛ أمّا الثاني، فكان بعنوان: نماذج لبدایات المساءلة عن انتهاكات الجيل الثاني لحقوق الإنسان.

فماذا نقصد بالانتقال..؟ تقدّم لنا " ندى يوسف" (Nada Youssef) مجموعة من التعاريف لبعض الباحثين نورد منها على وجه الخصوص ما يلي:

وفقا لـ "موريس بيار روي" (Maurice –Pierre Roy)، " الانتقال الديمقراطي، يعني نهاية مرحلة وبداية أخرى". أمّا "مانويل أنطونيو غاريتون" (Manuel Antonio Garretón)، فيعرّف الانتقال الديمقراطي كـ " مسار لنظام شمولي إلى نظام ديمقراطي، مسار يتحقق بدون قطيعة مؤسّساتية، ولسبب الرواسب الشمولية والإرث المؤسّساتي خلال النّظام السابق، يكون قسريا غير كامل وفَعَال". أمّا "غيلارمي أو دونالد و فليب شميتير" (Guillermo O' Donnell et Philippe Schmitter) يقدّمان الانتقال كفارق بين نظامين سياسيين ويعرّفان الانتقال الديمقراطي كمرحلة تبدأ بحل النظام الشمولي أين نسجل في النهاية إحلال بدله شكلا ديمقراطيا¹.

إنّ الانتقال هو تحوّل في طبيعة النظام الشمولي، نظام لا يولي حقوق الإنسان قيمة، بل ينتهكها ليسير نحو نظام منفتح على الحقوق والحريات، وهو نظام يقوم على سيادة القانون قاطعا بذلك مع زمن الانتهاكات.

أشكال الانتقال الديمقراطي: وتشير بعض الدراسات أنّ هناك أربعة أشكال للانتقال الديمقراطي، وهي:

التحوّل: ويتمّ الانتقال من داخل النّظام القائم وبرغبته، دون ضغط من أية جهة (داخلي أو خارجي)، ويحافظ قادة الانتقال على مصالحهم على حساب أية مصالح أخرى .

1. Nada Youssef, la transition démocratique et la garantie des droits fondamentaux, Edition Publibook, France 2011, p25/256.

التحوّل الإحلالي: ويحدث بفعل تفاعل بين قادة النظام القائم ومختلف الفاعلين في هذا المجتمع بغية ضمان الاستقرار لإنجاح الانتقال الديمقراطي.

الإحلال: وهو نتاج معارضة قوية تعصف بالنظام القائم نظرا لفشله في معالجة أزمة خطيرة، فينكسر قادة النظام، وبالتالي الخضوع للغضب الشعبي، ويبقى سيناريو الثورة المضادة قائما لإعادة النظام السابق.

التدخل الأجنبي: ويتجلى من خلال التدخل العسكري أو عبر المساعدات المقدمة من قبل الدول المانحة، فتخضع بذلك للإملاءات الخارجية لتوجيه الانتقال¹.

لم يظهر مصطلح "العدالة الانتقالية" صدفة، بل؛ له جذور تعود إلى مرحلة سابقة عن سبعينيات القرن الماضي²، تجلّت في تلك المتابعات الجنائية التاريخية لـ "غليوم الثاني"، أو حتى في تلك التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الثانية وما تلاها من محاكم أنشئت بفعل مجلس الأمن الدولي وصولاً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب. ولا بأس من تجاوز الدراسة لبحث التطور التاريخي، أو ما نصلح عليه العدالة الانتقالية كمشروع تاريخي. نحاول في هذا الفضاء مقارنة مصطلح فرض نفسه بقوة على الساحة الفكرية بشتى تجلياتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية بفعل ثقله الذي أصبح متداولاً على غرار العديد من المصطلحات الانجلوفونية بعد انتهاء الحرب الباردة مع نهاية الثمانينيات؛ إنه العدالة الانتقالية، تحت هذا الإطار المفاهيمي، نحاول بحث المفهوم وإزاحة الغموض بحكم صيغته المركبة (عدالة وانتقال) وكذا نتطرق إلى عرض أهدافه وخصائصه ثم نبث العقبات التي تعترض نجاح بعض التجارب الانتقالية.

المبحث الأول: ماهية العدالة الانتقالية

نُفّرّع المبحث إلى أربعة مطالب، هي كالتالي تباعاً: فالمطلب الأول بعنوان: مفهوم العدالة الانتقالية، أما الثاني فيُعنون بـ انتشار العدالة الانتقالية؛ سياقاتها تطبيقها، في حين نُعنون المطلب الثالث بـ: الفرق بين العدالة التقليدية والعدالة الانتقالية، وأخير المطلب الرابع فننتطرق إلى العدالة الانتقالية بين التسييس والالتسييس، وهي كما يلي:

1. وتوغني نبيل، " المراحل الانتقالية في دول العالم الثالث، (دول الربيع العربي أنموذجاً)"، أشغال الملتقى الوطني حول:

العدالة الانتقالية: تجارب دولية مختارة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، أيام 14 و 15 أفريل، 2015.

2. ظهر مفهوم العدالة الانتقالية من خلال التجارب الدولية التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية، فيما يخص قضايا النازية،

وإن كان قد شاب هذا المفهوم شيء من التسييس، وخصوصاً بعد تقسيم ألمانيا دول الحلفاء، عمر سعد الله، المحاكمة العادلة

أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 41/40.

المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية

العدالة الانتقالية مجال دراسات ولد من الممارسة، فكثير من دول النزاع أو الخارجة منه، وضعت العديد من المسارات والميكانزمات القضائية وغير القضائية لمواجهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي¹. فمصطلح " العدالة الانتقالية"، استعمل لأول مرة من قبل " Rui Teitel"، " روي تايتل" سنة 1995 ضمن كتاب بعنوان: Transitional justice : how emerging democracies reckon with former regimes².

وتتجلى هذه الآليات في جبر الأضرار والمصالحة ومعرفة الحقيقة و خلال تدبير الانتقال تمّ اعتماد آليات العدالة الانتقالية لمعالجة انتهاكات الماضي³. هذه الانتهاكات دفعت بالمجتمع الدولي إلى التحرك لبحث سبل وضمانات تكفل حقوق الإنسان خلال هذه الفترات، وأطلق عليها " العدالة الانتقالية" و" عدالة ما بعد النزاعات"، وقد اعتبرت ركيزة لإرساء " مبادئ شيكاغو"، هي عدالة بأوجه متعدّدة⁴. فهو مفهوم، تلقّاه الغرابة لكونه لم يكن معروفا سابقا تحت هذه التسمية، هذا من جهة، و لتشكّله من شقين من جهة أخرى⁵؟

ما يسجل من ملاحظات على هذا التعريف، أنّه يركّز على جدّة المفهوم، وذلك صحيح إذا ما نظرنا إليه على أساس أنّه مصطلح، غير أنّه إذا ما نظرنا إليه كمشروع تاريخي، فإنه قد مر بعدة مراحل، منذ متابعات غليوم الثاني.

ونقترح تعريفاً آخر: "هي استجابة للانتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، تهدف إلى تحقيق الاعتراف الواجب بما كابده الضحايا من انتهاكات، وتعزيز إمكانيات تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية والاندماجية. وليست الانتقالية شكلا خاصا من أشكال العدالة المتعددة، بل هي تكييف لها على

1 . Luis Miguel Gutierrez Ramirez, « Le Chili Justice Pénale et Justice Transitionnelle expérience Chilienne de lutte contre l'impunité, p 177. Disponible sur le site : [2 . S. Essomba ,«Quelle Complémentarité entre la Justice transitionnelle et la Justice Pénale Internationale ? »,p 182. Disponible sur le site : \[3 . الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح/1/HR/PUB/11/1، منشورات الأمم المتحدة 2011، ص 93.\]\(https://rechercheisidore.fr/search/resource datte de consultation, le : 17/04/2018, l'heure, 19.50.</p></div><div data-bbox=\)](https://www.pantheonsorbonne.fr/fileadmin/., datte de consultation, le : 17/04/2018, l'heure, 14.00.</p></div><div data-bbox=)

4. عبد الحسين شعبان، " العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية"، مجلة المستقبل العربي، حلقة نقاشية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان 2013، ص 102.

5 . عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 29.

النحو الذي يجعلها تتلاءم مع مجتمعات تخوض مرحلة من التحوّلات في أعقاب حقبة تفشّي انتهاكات حقوق الإنسان، وفي بعض الأحيان، تحدث هذه التحوّلات على حين غرة، مثل تفجّر الثورات، وفي أحيان أخرى قد تجري على مدى عقود طويلة، مثل الحروب المتناسلة¹.

ما يركز عليه هذا التعريف هو أنه يربطها بانتهاكات حقوق الإنسان؛ أي أنها نقطة تلاقي مع غيره من التعريفات، غير أنّ المميز فيها هو ما قدّمه من مصطلحات ترتبط أساساً بحياة الدول التي تعيش التحوّل أو الانتقال، وهي: تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية والاندماجية. مجتمعات تخوض مرحلة من التحوّلات، انتهاكات حقوق الإنسان.

" كما يدلّ عليها اسمها، أنّها غير دائمة، بل، هي مؤقتة وتنشأ خلال تحوّل وانتقال، إمّا من الحرب إلى السلم وإمّا من حكم تسلطي إلى حكم ديمقراطي أو عقب نزاعات مسلحة دولية أو إقليمية أو محلية؛ وتتصبّ اهتماماتها على التعامل مع الماضي، وكفالة احترام حقوق الإنسان، حيث تساعد على إثبات الحقيقة ومحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير منبر للضحايا أو ذويهم والتحفيز على النقاش العام والتوصية بالتعويض والإصلاح القانوني والمؤسسي وتعزيز المصالحة الاجتماعية والمساعدة في تعزيز التحول الديمقراطي².

يعدّ تعريفاً متكاملًا، لكونه أشار إليها بأنّها مؤقتة، ترتبط بفترة انتقالية من عمر الدولة المعنية بتدبير الانتقال من خلال تفعيل مجموعة من الآليات للتعامل مع انتهاكات الماضي عبر مباشرة الإصلاحات المؤسسية تكريساً للمنع.

وطمعا في تجاوز التركيب، الذي يلف المصطلح بمزيد من الغموض، استعمل الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الذي عرضه على مجلس الأمن في 2004/08/23، مصطلح " إدارة العدالة خلال المرحلة الانتقالية" مرادفاً للعدالة الانتقالية، والذي يحيل إلى العمليات والآليات، التي تتعلق بمختلف الجهود الرامية إلى

1. زهير الخويلدي، " واجب العدالة بين مواجهة الحقيقة ومطلب الصفح " مجلة تفكرون، مؤمنون بلا حدود، العدد الثاني، خريف 2013، ص 47. محمد الخزاط، " عندما تصبح العدالة... إنتقالية"، مجلة مؤمنون بلا حدود، 2014/12/15، ص 55. وأنظر، يوبي عبد القادر، "مساهمة المحكمة الجنائية في تكريس العدالة الانتقالية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة ديوان المطبوعات الجامعية، وهران 2013، ص 81. وأنظر، عمر سعد الله، المرجع السابق، ص30. وأنظر، عباسة الطاهر، " دور المنظمات غير الحكومية في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان خلال المرحلة الانتقالية"، مجلة مخبر القانون، السلطة والمجتمع، العدد 02، 2013، ص 94.

2. عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص106.

معرفة الحقيقة ومعالجة انتهاكات الماضي¹. " لبناء مجتمع أكثر ديمقراطية، وضمان مستقبل آمن في ظل سيادة القانون وحقوق المواطنة"². " لمرحلة سياسية جديدة يسود فيها القانون والاستقرار السياسي"³.

هذا تعريف تجميعي لعدّة مجتزعات من تعاريف لا تختلف عمّا سبقه، وجئنا به ليس لاعتباره تعريفاً متكاملًا، بل، استحضرناه على سبيل الاستئناس به والإشارة إلى عديد المحاولات الأكاديمية الجادة للاستزادة بها مستقبلاً، التي تلي هذا العمل لعلها تستتير به وتهتدي، ومع ذلك نبقى بحاجة إلى مزيد من سرد التعاريف الأخرى، والتي نقترح منها التالي:

مفهوم العدالة الانتقالية حديث الظهور، لقد ارتبط أساساً بمعالجة قضايا الخرق الخطير والتجاوزات التي تتعرض لها حقوق الإنسان خلال الصراعات والوضعيات الناتجة عن العنف واستعمال القوة في المجتمعات التي هي في طور التحول⁴

العدالة الانتقالية حدّدت من أجل المحافظة على كرامة الضحايا، وغرس الثقة بين الجماعات المتضادة، لتشجيع التغييرات الدستورية الضرورية وعلاقات جديدة في أوساط السكان تسمح بإنشاء دولة القانون ليس من أجل كفالة ممارسات الإفلات من العقاب الكلية أو الجزئية. العدالة الانتقالية، من هنا هي تتابع أهداف متعددة في إطار نهاية صراع أو أوامر تفرض على المسؤولين الحكوميين كنزح السلاح للقوات المقاتلة، تعزيز أمن المواطنين، تعويض الضحايا، وإعادة انطلاق اقتصاد المجتمعات المدمّرة⁵. لقد ارتبطت بالرغبة أو الضرورة لقلب صفحة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان من خلال مسار نظر هذه الجرائم حتى لا تكترس جهود السلام الإفلات من العقاب المطلق للمجرمين، شريطة ألا تؤدي العدالة العقابية إلى إحداث خلل بسلام مهزوز⁶.

1 . نصر الدين بوسماحة، " الممارسة الدولية في مجال العدالة الانتقالية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 02،

2013 ديوان المطبوعات الجامعية، وهران 2013، ص 21.

2 . هايدي الطيب، العدالة الانتقالية.. نماذج مختارة"، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014، ص 54.

3 . عباسة الطاهر، المرجع السابق، ص 94.

4 . محمد بوسلطان " العدالة الانتقالية والقانون"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، ديوان المطبوعات الجامعية، العدد 02،

وهران 2013. ص

5 . Eric Settas, op.cit. p04.

6 . Issaka K Souré, « le dilemme de la justice transitionnelle et la réconciliation dans les sociétés post guerre civile : les cas du Libéria, de la Sierra leone et de l'Ouganda », p 208. Disponible sur le site :

ما يميز حقا هذا التعريف الأخير، هو تركيزه على الإصلاح المؤسساتي و إعادة إطلاق اقتصادات الدول المدمّرة، لكونه يركز على انتهاكات الحقوق الاقتصادية، خاصة إذا علمنا أن معظم التعاريف أهملت هذا الجانب مسلطة كل همّها على الحقوق السياسية والمدنية. وكأنّ العدالة الانتقالية هي هذه الحقوق الأخيرة.

من خلال التعريفات المقدّمة في هذا الشأن، قد ركز بعضها على:

- اعتبارها مجموع من الآليات، أي ركّز على الآليات أو المكونات، قضائية كانت أو غير قضائية.
- اعتبارها ترتبط بفترة زمنية، أي تحول من نظام تسلطي إلى نظام ديمقراطي أو من حالة حرب إلى حالة السلم (داخلية أو خارجية).
- ترتبط بما ترتّب من نتائج وآثار سلبية لهذا التحول من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان.
- تسييسها نابع في رغبة الأطراف في وضع حدّ للانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان ورأب الصدع بين الأطراف المتناحرة وبلورة مفهوم دولة القانون فعليا.

وبالرغم من أنّ المصطلح مرّكب من شقين (العدالة / الانتقال)، فإنّ العدالة الانتقالية عادت مصطلحا متداولاً مفهوماً وشائع الاستعمال في العديد من الدراسات على غرار العديد من المصطلحات الأنجلوفونية (العولمة، الحوكمة...)، التي ظهرت مع نهاية الثمانينيات. وبالتالي لا داع من وصفه بالغموض. فالدراسات و على الرغم من تباينها في النظر إلى المفهوم، فقد زادت وضوحاً، وتتنوع التسميات ما هو إلاّ إغناء له كمصطلح وكمضمون، وبالتالي عدالة انتقالية، أم إدارة العدالة خلال المرحلة الانتقالية أم عدالة ما بعد النزاعات لا تخرج عن كونها مجموعة من الضمانات القضائية وغير القضائية لضمان حقوق الإنسان خلال هذه الفترات من عمر الدّول.

المطلب الثاني: انتشار العدالة الانتقالية؛ سياقاتها وإستراتيجية تطبيقها

أ. انتشار العدالة الانتقالية: مختلف تجارب الانتقال الديمقراطي التي عاشها المجتمع الدولي منذ الثمانينيات، كانت تحوّلًا عقب نزاع مسلح أو تخلّصاً من نظام بوليسي عسكري، وقد لجأت هذه الدول إلى

تدبير الانتقال بانتهاج بعض الآليات على غرار لجان الحقيقة¹. في هذا السياق؛ برزت تجارب متباينة في أهميتها على امتداد مناطق مختلفة من العالم؛ نذكر من بينها:

أ.1. في أمريكا اللاتينية: تأسست الهيئة الوطنية حول اختفاء الأشخاص في الأرجنتين عام 1983، كما تأسست الهيئة الوطنية للحقيقة والمصالحة في الشيلي عام 1990؛ وفي السلفادور أسست لجنة تقصي الحقائق سنة 21991 و أنشئت اللجنة الغواتيمالية لبيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف عام 1994، وأنشئت هيئة الحقيقة والمصالحة بالبيرو عام 32001. وجاءت لجنة الحقيقة والعدالة البراغوانية عام 42003؛

أ.2. في إفريقيا: لم تخرج إفريقيا عمّا عاشته التجارب الدولية في هذا الشأن، حيث، استحدثت جنوب إفريقيا مفوضية المصالحة عام 1994؛ وهيئة الحقيقة والمصالحة وسيراليون أنشأت لجنة الحقيقة والمصالحة عام 52000، وبغانا أسست مفوضية المصالحة الوطنية عام 62002؛ وفي المغرب ظهرت لجنة الإنصاف والمصالحة عام 72004. وجاءت التجربة التونسية مؤسّسة لهيئة الحقيقة والكرامة عام 82013.

1 . Laura M. Olson, « Réveiller le dragon qui dort ? Questions de justice transitionnelle : répression pénale ou amnistie ? », <https://www.google.dz/webhp?sourceid>, date de consultation ? 28/08/2016, à 18.50.

2 . وحيد الفرشيشي، مروة بلقاسم، مروان الطشاني، المرجع السابق، ص 37/35/34.

3 . إدريس لكريني، المرجع السابق، ص 15.

4 . وحيد الفرشيشي، مروة بلقاسم، مروان الطشاني، دليل العدالة الانتقالية في ليبيا، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2015، ص 31.

5 . إدريس لكريني، المرجع السابق، ص 15.

6 . وحيد الفرشيشي، مروة بلقاسم، مروان الطشاني، المرجع السابق، ص 37/35/34.

7 . إدريس لكريني، المرجع السابق، ص 15.

8 . وحيد الفرشيشي، مروة بلقاسم، مروان الطشاني، المرجع السابق، ص 37/35/34.

أ.3. في أوروبا الشرقية: في هذه المنطقة جاءت التجربة البولونية عام 1997؛ وكذا صربيا باستحداث هيئة الحقيقة والمصالحة عام 2004.

أ.4. في آسيا: كانت تيمور الشرقية تجربة في هذا الشأن من خلال إنشاء هيئة التلقي والمصالحة عام 2002.

ب. سياقات العدالة الانتقالية: تختلف سياقات التحول الديمقراطي من تجربة إلى أخرى، ولعلّ الإشارة إلى بعض هذه النماذج يكون كافياً للتدليل على تحديد هذه السياقات، وهي تتجلى من خلال:

- نموذج الانتقال من أتون نظام دكتاتوري إلى نظام ديمقراطي؛
- إحلال نظام الدولة المدنية محلّ النظام العسكري كما في اليونان، الأرجنتين والشيلي.
- عقب انهيار أنظمة عنصرية على غرار تجربتي ألمانية النازية و جنوب إفريقيا.
- انتهاج سبل العدالة الانتقالية عقب التحرّر من أتون نزاع مسلح دولي أو غير دولي نحو مجتمع يطمح في السلم والأمن، علماً أنّ هذه المجتمعات تكون قد تكبدت خسائر مادية وبشرية كبيرة، حيث انتشر الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق عانت خلالها المجتمعات. فتأتي العدالة الانتقالية وليدة مشاورات وطنية؛ وغالباً ما تفعلّ المشاورات بين بقايا النظام السابق وقادة الانتقال الجدد تحيل إلى منح بقايا النظام السابق حصانات بعدم تفعيل الملاحقات كما حدث في شيلي 3.

المطلب الثالث: الفرق بين العدالة التقليدية والعدالة الانتقالية

العدالة الانتقالية تصبّ اهتمامها على الفترات الانتقالية مثل الانتقال من نظام تسلّطي إلى نظام ديمقراطي، أو التحرّر من احتلال، وتنفعل خلال عمليات الانتقال بعض الآليات للإصلاح ومعرفة الحقيقة والمنع وانهاج جبر الأضرار لمعالجة انتهاكات الماضي وإعادة بناء الدولة 4. " يمكن أيضاً اعتبار الملاحقة

1 . إدريس لكريني، المرجع السابق، ص 15.

2 . إدريس لكريني، نفس المرجع، نفس الصفحة.

3 . أحمد شوقي بنوب، العدالة الانتقالية بتونس، أسس نظرية، تطبيقات عملية وتطورات مستقبلية، أكاديمية العدالة الانتقالية، 2014/2013، ص 08.

4 . عباسة الطاهر، المرجع السابق، ص 93.

القضائية التي تمت لأغراض سياسية نفعية، إجراءات غير عادلة وانتقامية مما يعزز الشعور بالعداء والاستياء"1. " فالعدالة العادية المستقلة وغير " المسيسة"، تطبق القانون لا غير، بينما العدالة الانتقالية التي تدمج بين المساءلة وتطبيق القانون بصرامة من جهة وإمكانات الإعفاء من المسؤولية والمحاسبة حسب المتطلبات السياسية بشكل عام، تقاس نجاعته بالنتائج واستعادة الأمن واستتباب النظام"2. " إنَّ العدالة الانتقالية عند أغلب أنصارها لا تقدّم نفسها كبديل مناقض للعدالة الجنائية بقدر ما هي مقارنة ترشّح آليات أخرى موازية للعدالة الجنائية تفرضها خصوصية مراحل الانتقال التي تمرّ بها الدول، وعليه فإنَّ التحقيقات والملاحقات القضائية والعقوبات الجنائية على اختلاف درجاتها ومستوياتها وأشكالها تعتبر أجزاء لا تتجزأ من مسار العدالة الانتقالية"3.

ورغم الاختلاف في الجهاز المكلف بالمتابعة القضائية في العدالة العادية، وظهور محاكم قضائية أو أجهزة إدارية تتولى ضمان حقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية، فإنَّ كلا العدالتين تسعى إلى تأصيل الحق وإعطائه لذويه دون طمس الانتهاكات الماضي ودون مراعاة للمناصب والمسؤوليات. ونضيف إليها إبراز قدرة الشعوب على التوحد حينما تنصب سيرورة دولة القانون وديمومتها رغم الجراح فوق كلّ مصلحة.

المطلب الرابع: العدالة الانتقالية و التسييس

إنَّ إنجاح العدالة الانتقالية يتطلّب تحريرها من أيّ شكل من أشكال التسييس لصالح طيف سياسي أو لغايات سياسية، وأن تسعى إلى بناء مجتمع يتعايش فيه المجرمون مع الضحية في كنف السلام والأمن، كما أنّها تولي النقاط التالية أهمية كبيرة، تتلخّص فيما يلي:

- تكريس إجراءات مؤسّساتية تركز على آليات العدالة الانتقالية من الاهتمام بالضحية إلى إيلائهم مكانة مرموقة في منظومة هذه العدالة ومراعاة الظروف المجتمعية.

1. كارين فوج، أندرسين ب جونسون، " انجاح المصالحة... دور البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، ، الرويبة للطباعة، العدد 23، جويلية 2009، ص 231/232.

2. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص14.

3. مصطفى أنجاي، "العدالة بين الواجب والواقع: أيّ مسار مثالي للمصالحة الوطنية في مالي؟"، متاح على الرابط

التالي: <http://www.mabdaa.fr/index.php>

- إضفاء المشروعية على ممارسات تكريس دولة المستقبل بإصدار قوانين تسير المرحلة الانتقالية بكل خصوصيتها، وبالتالي تأسيس هيئة للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية¹.

إنّ التسييس يفقد العدالة الانتقالية كلّ مقوماتها وبالتالي، تفقد فاعليتها في تجسيد الأهداف المرجوة من تطبيقها، وذلك ما يؤسّس إلى تكريس ألوان الانتقام والثأر من خلال ما يسمّى بالعدالة الانتقالية، وهو واقع مآلات الانتقال الديمقراطي في عديد التجارب العربية².

لكن ما لا يمكن تغييره، هو أنّ العدالة الانتقالية ميسّسة حقًا، ولكن في اتجاه استمرارية الدولة، فالمصالحة وقوانين العفو والصفح والتعويض، ومتابعة المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان قضائيا، هي موازنة بين حقوق المتضررين من الطرفين وبين بقاء الدولة واستمراريتها، وبالتالي، فحتّى مصطلح العدالة الانتقالية لا يخلو من التسييس.

وما يؤكد موقفنا ما ساقه معتر بالله عثمان، ولو أنّه قصرها على التجربة المصرية المجهضة من قبل الثورة المضادة لما يسمى بـ "فلول النظام"، فالعدالة الانتقالية في نظره ذات صبغة سياسية، غير أنّ ما يشكّل خطرا على تجسيدها هو التسييس للقوانين والمرافق، فالتجربة المصرية، تبقى بحاجة إلى إعادة النّظر في الواقع المصري ورسم إستراتيجية تعي محيطها بتناقضاتها وقضاياها لرسم عدالة انتقالية بخصوصيات مصرية خاصة³. إذا كانت اليوم، العدالة الانتقالية مفهوماً واسع الانتشار وآلية هامة تسمح بالانتقال من نظام شمولي أين تكون دولة القانون غائبة إلى نظام ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان، تبقى أقل غموضاً في فلسفتها على غرار نظرياتها⁴.

إنّ محاولات تسييسها إمّا بمحاولات طمس الحقيقة والرغبة في تكريس الإفلات من العقاب لبعض الرموز أو القادة الذين تورّطوا في انتهاكات حقوق الإنسان في شتّى المجالات السياسية والعسكرية والأمنية عن طريق إصدار قانون عفو أو مصالحة مبطنّة بالإفلات من العقاب، يزيد من متاعب العدالة الانتقالية في

1. عادل ماجد، "خطوات لازمة لنجاح العدالة الانتقالية" العدالة الانتقالية في السياقات العربية، مناقشات، المنظمة العربية لحقوق الإنسان 2014، ص 192/193.

2. العدالة الانتقالية في السياقات العربية، التوصيات، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014، ص 203.

3. معتر بالله عثمان، "العدالة الانتقالية في مصر.. تساؤلات يفرضها السياق"، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان 2014، 186/187.

4. Eric Settas, op.cit. p 01.

الوصول إلى الأهداف المرسومة في برامجها. وهو شيء واجب أن تتداركه التجارب المقبلة، فالمجتمع الدولي منفتح أكثر على الصراعات منه على بناء السلم.

المبحث الثاني: أهداف وخصائص العدالة الانتقالية وموَّقاتها

تحت هذا المبحث ندرس ثلاث جزئيات؛ الأولى تعنون بـ: أهداف العدالة الانتقالية، في مطلب أول، أما الثانية ونعنوانها بـ: خصائص العدالة الانتقالية في مطلب ثانٍ. وأخيراً الجزئية الثالثة في مطلب تتعلّق بموَّقات العدالة الانتقالية.

المطلب الأول: أهداف العدالة الانتقالية:

تهدف العدالة الانتقالية إلى نقل الدول التي تعيش تحوُّلاً ديمقراطياً إلى بناء دولة الحق والقانون بمعالجة انتهاكات الماضي لرصد هذه الانتهاكات واقتراح سبل عملية لمعالجتها لإعادة بناء النسيج الاجتماعي لهذا المجتمع ومعرفة حقيقة ما حدث¹. فعلى سبيل المثال، لجان الحقيقة تحتل مرتبة هامة في مجال تفعيل الممارسة الديمقراطية في شتى تجلياتها، حيث تفتح ورشات للحوار حول ماضي دول الانتقال حتّى لا يبقى سرّاً ومخفياً، فالمشاركة الواسعة والفعّالة لمختلف الأطراف تجعل التصرّح المستقبلي لشكل الدول ودور المجتمع المدني واضحين، فلجان الحقيقة تدفع إلى الإبداع في مختلف المستويات والاتجاهات، كما تلعب وسائل الإعلام كسلطة دوراً في تقييم مسارات الانتقال الديمقراطي². كما أنّها تهدف إلى تسليط الضوء على واقع الانتهاكات عبر الاعتراف، وبالتالي تسهيل عملية إرساء المصالحة والعيش معا بين المجرمين والضحايا³، هذا دون أن ننسى أنّها تضمن ملاحقة المجرمين المسؤولين عن الانتهاكات، كما تتجلّى الغاية

1. الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات، المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2009، ص 01.

2. أحمد شوقي بنوب، " العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب"، مجلة المستقبل العربي، مايو 2013، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ص 134/1333.

3. حافظ أبو سعدة، " العدالة الانتقالية في مصر: التحديات والفرص"، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان 2014، ص 173. وانظرن إريك سوتاس، المرجع السابق، ص 112.

الأخرى من العدالة الانتقالية في الاهتمام بالفئات المتورطة في الانتهاكات كعملية التطهير المؤسساتي، والاهتمام بالضحايا بالتعويض واستتباب الأمن وتحسين ظروف العيش¹. كما "تعنى العدالة الانتقالية بإعادة إقامة القواعد التي تحكم العيش المشترك في المجتمع وتحديدها والعلاقة بين المواطن والمؤسسات، وبمعنى آخر تؤسس لقواعد جديدة يكون على المؤسسات والمجتمع المدني والأفراد احترامها"².

فالعدالة الانتقالية مظهر لنضال الشعوب من أجل ضمان حقوق الإنسان، فهي الوعي والنضج الحقوقيين، هذا من جهة، و تعزيز سبل الاحترام للغير وتأسيس الإيثار لبناء دولة المستقبل³.

وتتحدث « Karine Bolduc » « كارين بولدوك » عن أهداف العدالة الانتقالية مختزلة ذلك حيث تقول: " واحد من أهداف العدالة الانتقالية، وهو جعل الدولة نطاقا أفضل لأجيال المستقبل. إنها تحدّد مساعدة المجتمعات التي مزّقتها العنف على إيجاد قليل من الإنسانية، والسّماح لضحايا العنف بالتّقدم نحو مستقبل أكثر هدوءاً⁴. " الهدف الأسمى منها هو الوصول إلى استعادة الأمن والثقة وبناء دولة الحق والقانون"⁵. وقد وردت الأهداف غير مختلفة عن الوارد أعلاه إلا من حيث تغيير المصطلحات، وهي:

- الاعتراف بانتهاكات حقوق الضحايا.
- البحث عن العدالة، مهما كانت، سواء كانت جنائية، تصليحية أو رمزية.
- تجنّب الجرائم الجديدة.

1. إيريك سوتاس، المرجع السابق، ص 84.

2. مروان أبو سمرة، " العدالة الانتقالية ومعايير الأمم المتحدة"، العدالة الانتقالية في السياقات العربية لحقوق الإنسان، 2014، ص52.

3. زهير الجويلدي، المرجع السابق، ص 47. وانظر، صحراوي فايزة، " مفهوم العدالة الانتقالية كطريق للانتقال الديمقراطي في الوطن العربي"، أشغال الملتقى الوطني حول: العدالة الانتقالية: تجارب دولية مختارة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، أيام 14 و 15 أفريل 2015.

4. Karine Bolduc, les enfants – soldats et la justice transitionnelle : les impératifs d'imputabilité face à l'intérêt supérieur de l'enfant, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, université du Québec à Montréal, mai 2011, p04.

5. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص13.

- المصالحة، الإصلاح، حفظ أو تعزيز السلم، لدولة القانون والديمقراطية عن طريق الدخول في الإصلاحات المؤسسية والسياسية¹. ولعل ما أورده زهير خويلدي أكثر تفصيلا وبطريقة دقيقة ومميزة، وذلك من خلال تركيزه على عدّة معطيات وبمصطلحات قانونية أكثر مواءمة لقاموس العدالة الانتقالية، والأهداف التي رسدها تتمثل فيما يلي:
- خلق بيئة اجتماعية تجمع مختلف الأطراف المتعارضة المصالح للعيش معا بسلام.
- تجسيد النسيان الإيجابي من خلال المصالحة مع عدم النسيان وتكريس الإفلات من العقاب.
- تكريس الاعتراف لتعزيز آليات الإبراء والتشفي وتحقيق الإدماج.
- تجسيد سياسة المنع بتفعيل الردع تجاه المجرمين عبر المساءلة والمحاسبة².

هذا عن أهمية العدالة الانتقالية بصفة عامة، وتخصص "karine Bolduc" "كارين بولدوك" أهدافا لفئة هشة لم تجد العناية والاهتمام في الدراسات المتقدمة، ألا وهي فئة الأطفال المجندين حيث تسوق في هذا ما يلي: " العدالة المسماة انتقالية، يمكن أيضا أن تكون آلية خاصة للمسؤولية وإعادة إدماج الأطفال العسكريين - المسلّحين - الذين حكم عليهم مدى الحياة بسبب الجرائم. وهذا يعدّ أيضا أكثر صحّة عندما تكون الدولة مؤسّساتيا غير قادرة أو ليس لها الإرادة لإنشاء ميكانزمات أخرى أكثر رسمية. مثلا، آليات العدالة الانتقالية استعملت في أنغولا، وأوغندا وفي تيمور الشرقية للمساهمة في إعادة إدماج المحاربين القدامى. طبعا، شكل ومضمون هذه الميكانزمات يختلف كثيرا من دولة إلى أخرى، وحتى من مقاطعة إلى أخرى داخل الدولة الواحدة³.

المطلب الثاني: خصائص العدالة الانتقالية:

1. Avocats sans frontières, Canada(ASFC), De la crise à une paix durable, la justice et les droits humains dans un contexte de transition au Mali, 2 Aout , 2013, p 18.

و أنظر، محمد عز، " العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في المجتمع المصري: رؤية نظرية ومنهجية"، تاريخ المعايينة، 2015/05/28، الساعة، 18 و50. وانظر في هذا، عبد الحسين شعبان، " www.ahewar.org/débat/show, "، الصفحة والمصالحة وسياسات الذاكرة"، المرجع السابق، ص 21. وكارين فوج، انديرس ب جونسون، المرجع السابق، ص 226.

2. زهير خويلدي، المرجع السابق، ص 48/47.

3. Karine Bolduc, op, cit, p101.

تتميز العدالة الانتقالية بعدة خصائص، نفضل إيرادها على المنوال التالي:

- اهتمام العدالة الانتقالية بإرساء المحاسبة والمساءلة لكشف ممارسات النظام السابق انتهاكاته، وغرس الثقة المفقودة بين أوساط الضحايا تجاه مؤسسات الدولة، فهي تسير نحو الأمام بالارتكاز على الماضي وتعزيز مكانة حقوق الإنسان.
- العدالة الانتقالية تدعو إلى نسيان الماضي بشكل إيجابي، تدكّر المآسي بهدف تقاؤها وتوثيقها، وليس النسيان السلبي الداعي إلى القطيعة مع الذاكرة. فهي تبحث التوازن بين استتباب السلم والأمن وإرساء الديمقراطية وإرساء دولة القانون.
- تكامل جميع آليات العدالة الانتقالية باعتبارها ضمانات لحقوق الإنسان.

- العدالة الانتقالية تسعى لخلق علاقة وطيدة بينها وبين الضحايا (الاهتمام بهم وانخراطهم في إنجازها) 1.
- " تتميز العدالة الانتقالية كذلك باعتمادها على آلية تكون الضحية في مركزها، ويكون ردّ الاعتبار لها من ابرز أهدافها، وهذا ما يستدعي العمل بأقصى جهد لكي يدعم مسار العدالة الانتقالية الذي تتبناه دولة ما الضحايا وانخراطهم ومشاركتهم فيه واستفادتهم من نتائجه" 2. ولا نجانب الصواب، في نهاية تعداد خصائص العدالة الانتقالية، إذا نختم بما ساقه "محمد بوسلطان" في هذا الشأن حيث يعتبرها ذات أبعاد: " قضائية تحقق سيادة القانون، وتصحيحية ترمم جراح الماضي، وتوزيعية تنصف في إعادة توزيع الثروات" 3.

المطلب الثالث: معوقات العدالة الانتقالية:

العديد من التجارب في مجال العدالة الانتقالية، قد عرفت تعثرات وفي أحيان أخرى تعود إلى النزاع المسلح مجدداً، وذلك لضعف بعض الدول من الناحية الاقتصادية والاجتماعية أي ضعف مواردها جعلها لا تُعطى تعويضات الممنوحة للضحايا بشكل كافٍ. كما أن الدول المانحة كثيراً ما تتذرع بها لتتدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول المعنية بالعدالة الانتقالية بداعي تقديم المساعدة. وعبرت عن ذلك "يوسف ندى" Nada

1. إيريك سوتاس، المرجع السابق، ص 90/89.

2. حبيب بلكوش، "العدالة الانتقالية: المفاهيم والآليات" العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان 2014، ص 41/40.

3. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 13.

(Youssef) من خلال ما يلي: يصعب ردع الانتهاكات الواسعة والصعبة المستحيلة حقًا. بسبب العدد المرتفع للأشخاص المحالين للمقاضاة والكلفة الاقتصادية¹.

وتثار مشاكل كثيرة أثناء تدبير معالجة ماضي الانتهاكات في دول ما بعد النزاع، وخاصة فيما يتعلق بمسائل العفو والمصالحة والمساءلة والبوح من أجل كشف الحقيقة، وإعادة بناء النسيج الاجتماعي وفق المصالحة يثير الانتهاكات المقترفة من طرف المجرمين، وهو ما تجلّى في تجربة جنوب إفريقيا من خلال لجنة " الحقيقة والمصالحة"، إذ أثارت إشكاليات العلاقة بين الغفران والمنح والعطاء والتبادل. كذلك تطرح مشاكل عديدة داخل الدولة الواحدة المعنية بتدبير ماضيها وفي علاقتها بالدول، فسياسة المنع تصطدم بتشريع العفو عن المجرمين والمجرمين مما يعيق كثيرا برامج الإدماج المجتمعي بين مختلف فئاته وأطيافه (العدالة الاندماجية). فحتى آليات العدالة الانتقالية بالنظر إلى طابعها المؤقت، تثير مشكلة عدم اعتبارها دائمة وليست كلية. "وكيف يمكن الاختيار بين اللأعدالة والفوضى؟ أليست العدالة الانتقالية هي إسقاط للعدالة الدولية على المجتمع؟ وهل يمكن أن نستعمل سلاح العدالة الثورية النابعة من ضمير الشعب وثورته ضدّ العدالة الدولية الزائفة التي تسمى عدالة انتقالية"²؟.

فأولى شروط تجسيد آليات العدالة الانتقالية بشكل فعال، وهو إرساء دولة قوية، ركيزتها نظام سياسي يتمتع بالاستقرار في اتجاهين، اتجاه السلطة نحو الفرد، والذي يتمثل في خضوع الفرد للسلطة، أما في اتجاه الدولة، فيتجلّى في إحساس الفرد بقوتها، وهذا لا يتأتى إلا بتوفير الدولة وتلبية الاحتياجات المجتمعية من حق في صحة والسكن والعمل واحترام النظام العام وآداء الواجبات³. مجمل هذه الإجراءات وهذه الميكانزمات القضائية وغير القضائية لدولة مدعومة من طرف المجتمع الدولي لتسيير.

- تجاوزات حقوق الإنسان،

- التعويضات،

- البحث عن الحقيقة،

1 . Nada Youssef, la transition démocratique et la garantie des droits fondamentaux, édition publiobook, France 2011,p 310.

2 . زهير جويلدي، المرجع السابق، ص 49.

3 . محمد الخراط، المرجع السابق، ص 56.

- الإصلاحات المؤسساتية،

- مراقبة وتطهير الوظيفة العمومية.

المتابعات القضائية، لضمان تقاسم المسؤوليات، لخدمة العدالة وبلوغ المصالحة¹.

ترهين العدالة الانتقالية يجعل التعايش بين المتناقضات ممكناً، المجرم والضحية والاختلاف بين الهويات، السلطة والحرية، التسامح، إذن هو تعايش بين الأضداد في ظل التعددية.

المبحث الثالث: العدالة الانتقالية والاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

عرفت تجارب العدالة الانتقالية الأولى، وخاصة الجيل الأول منها، ونخصّ به تجارب تشيلي والأرجنتين، وحتىّ الجيل الثاني منها، والذي تندرج تحته تجارب بولونيا وجنوب إفريقيا، عدم التعامل مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في برامج عملها لإصلاح ماضي الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق بشكل فعّال، التي عرفت هذه التجارب في ظل الأنظمة الديكتاتورية أو الفصل العنصري، وقد ركّزت كلّ اهتماماتها على انتهاكات حقوق الإنسان؛ السياسية منها والمدنية على حد سواء. مع تغييب يكاد يكون كلياً لهذا الجيل من حقوق الإنسان. وقد تداركته بعض التجارب اللاحقة²،

العدالة الانتقالية تبدو كطريق نحو المصالحة والسلم، نحو بناء الثقة في المجتمعات التي عرفت نزاعاً أو دكتاتوريات. إنها تعني فرصة لضحايا النزاعات للتصليح، للصفح، بل وحتى فرصة للنسيان. إنّها الآلية الذي تُمَكِّنُنَا من رؤية إذا ما كانت توجد رابطة بين العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان الاقتصادية، الاجتماعية

1 . Ruffin Viclere Mabiiale, la justice dans les pays en situation de post conflit, justice transitionnelle, l'Harmattan, 2009, p 32/33.

2 . قد أنشئت 34 لجنة حقيقة من حول العالم بين عامي 1974 و 2004. ويبدو أن ثلاثة منها فقط تطرقت صراحة إلى الجرائم الاقتصادية وإلى انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وإلى مجموعة من الجرائم التي تندرج حتماً في أفعال ماضية من الفساد. أمّا اللجان الباقية، فقد افترضت ضمناً أنّ جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية لا تقع ضمن صلاحيات البحث عن الحقيقة، روبن كارانزا، " النهب والألم: هل يجب أن تتطرق العدالة الانتقالية إلى الفساد والجرائم الاقتصادية؟"، المجلة الدولية للعدالة الانتقالية، المجلد رقم 2، 310-330. المقال متاح على مستوى: منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ص 06. وتتضاف إلى هذه المجموعة هيئة الكرامة والحقيقة في تونس المنشأة عام 2013، حيث اهتمت بجرائم الفساد، وخصصت لها حيزاً في جلسات الاستماع العمومية. أنظر في هذا الفصل الخامس من الباب الثاني، ص

والثقافية والبحث عن النموذج. وجود هذه الرابطة لا يمكن ملاحظتها بالنسبة إلى الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية إلا في صورة مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة¹.

المطلب الأول: الخلفيات القانونية لتأصيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

هذه الحقوق تُعرّف بالجيل الثاني لحقوق الإنسان، وهي تتدرج ضمن منظومة شمولية لحقوق الإنسان، شأنها شأن الجيل الأول لحقوق الإنسان، والذي يتعلّق بالحقوق المدنية والسياسية. فحقوق الإنسان تتميز بشموليتها وعدم قابليتها للتجزئة. الجيل الثاني يهدف إلى تعزيز مكانة حقوق الإنسان من حيث كرامة الإنسان، والتي تتجلى من خلال الالتزامات السلبية والإيجابية المترتبة على عاتق الدولة تجاه الفرد كإنسان، فتضمن له حياة كريمة وتؤمّنه من الجوع والفقر.

اهتمت مختلف الصكوك الدولية بالجيل الثاني لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي، وخاصة في المواد من 22 إلى 27، ثمّ جاءت منفردة في عهد خاص المعروف بالعهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. حيث اندرج الحق في العمل في الإعلان العالمي والعهد الدولي، بالإضافة إلى حقوق أخرى كالحق في الصحة وتشكيل النقابات والحق في حماية الأسرة والطفل، وكذا الضمان الاجتماعي وضمان مستوى معيشي لائق، كالسكن والغذاء والتعليم والثقافة، كل من الإعلان العالمي والمعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان، وهو يحيل إلى الاهتمام بالفرد من حيث هذا الجانب، كحماية مسكنه من الاعتداء وأراضيه الموروثة، مع تعويض المتضررين جرّاء التعسف².

جاءت مجموعة من الاتفاقيات لتعزيز مكانة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على غرار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، بالإضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة لعام 1979، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وكذا اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006. كما لم تخلو الاتفاقيات الخاصة بمنظمة العمل الدولية واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية من النصوص التي تكفل الحماية القانونية لهذا النوع من الحقوق، كما عزّز هذه الضمانات القانونية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007.

1 . Alain Didier Olinga, « Justice et paix : comment se combinent- elles et s'enrichissent – elles mutuellement dans les processus de paix ? », la justice transitionnelle : une voie vers la réconciliation et la construction d' une paix durable, conférence paper 1/2001, dealing with the past- series, p 43.

2 . الأمم المتحدة، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، ص 07.

إنّ النصوص القانونية المُعزّزة لمكانة الجيل الثاني لحقوق الإنسان كثيرة ، وخاصة الإقليمية منها على غرار الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 المنقّح في سنة 1996؛ والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام 1981؛ وكذا الميثاق الإفريقي الخاص بحقوق ورفاهية الطفل الصادر سنة 1990.

المطلب الثاني: العلاقة التكاملية بين العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية

تتطلب المراحل الانتقالية تعاملًا حساسًا مع وضعية حقوق الإنسان بتغطيتها وتوفير الحماية لها، وذلك لإرساء دولة سيادة القانون، وخاصة ما يتعلّق بالجانب الاقتصادي والاجتماعي، حيث يجب على دولة الانتقال وما بعده أن تصادق على مختلف الاتفاقيات التي تكفل الحماية لهذا النوع من الحقوق، وضرورة تكييف قوانينها مع النصوص الدولية². إنّه يتعلّق بالموظفين، المربين، الفلاحين، الذي فقدوا كل شيء: فقدوا الممتلكات، فقدوا الكرامة. على هذا المستوى، نلاحظ بأنّه يوجد رابطة تكاملية بين العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، والذي يتناسب (وهذا المستوى) لأجل تنظيم مسار المصالحة والبحث عن الحقيقة³.

معرفة الحقيقة في مجتمعات الانتقال تتطلّب كشف الحقيقة عن واقع الانتهاكات التي حصلت في هذا النوع من الحقوق، ما يقود إلى المصارحة، وبالتالي تحقيق التشفّي والإبراء، ما يحيل إلى عودة التصالح بين الدولة والشعب، وبالتالي إعادة بناء الثقة، وآليات العدالة الانتقالية يعلّق عليها هذه الأدوار لإعادة بناء النسيج الاجتماعي للدولة وإرساء دولة سيادة القانون بين مختلف فعالياته وبتناقضاتها، وبالتالي ضمان حقوق الإنسان، وخاصة الجيل الثاني⁴، "هناك معاهدات هامة أخرى تقرض على الدولة التزامات تتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتساعد على ربط هذه الحقوق بالعدالة الانتقالية"⁵.

التكريس الواسع للحقوق الأساسية يُكرّس لوضع نهاية للمرحلة الانتقالية والدخول في ظل الدولة التي تضمن كلّ هذه الحقوق. الأكيد، الاختلافات تسجّل من دستور دولة إلى دستور أخرى تبعًا للثقافة التي

1. الأمم المتحدة، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نفس المرجع، ص 08/07.

2. عمر الوسلاتي، المرجع السابق، ص 64.

3. Alain Didier Olinga, op, cit, p 44.

4. عمر الوسلاتي، المرجع السابق، ص 63.

5. الأمم المتحدة، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، ص 08.

تهيمن على هذه الحقوق والظروف السائدة قبل وخلال الانتقال. لكن، عموماً، الدساتير " النهائية"، المعتمدة بهدف تأسيس دولة الحق القانون لتدبير الانتقال، تُكرِّسُ معظم الحقوق الأساسية¹.

يمكن كذلك الإشارة إلى مثال " تشاد" في وضعية ما بعد النزاع أين تتأكد عدم القابلية لتجزئة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية. حيث تمّ تنصيب لجنة تحقيق لتعلن عن النتائج في جلسات عمومية، وإصلاح الأضرار التي لحقت الشعب، بسبب الانتهاكات التي جرت في "تجامينا". إنه يتعلّق بالأضرار المعنوية، وكذلك الجسدية والمادية. لجنة وطنية للمتابعة، قد شكّلت لتسيير المشاكل المستعجلة بالتنسيق مع وزارة العدالة والمتابعات القضائية. اللجنة عالجت مهمتين:

- تحديد حالات المتابعة القضائية.
 - تحديد حالات جبر الضرر (منحة للمفقودات المادية، منْح ضحايا العنف الجسدي، والاعتصاب.
- بعض الاعتداءات المرتكبة ضد النساء تمّ جبرها، لكن ما يتعلّق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية مازالت في الانتظار. ما يعني صعوبة قابلية الحقوق الاجتماعية والثقافية للتجسيد في دول ما بعد النزاع². اعتبرت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، جريمة الإبادة الجماعية مؤثرة على الجانب الحقوقي في بعده الاقتصادي، حيث يعتبر إخضاع جماعة ما للعيش في ظروف معيشية الهدف من ورائها تحقيق التدمير المادي بشكل كليّ أو جزئيّ عمداً- جريمة دولية تستحق الملاحقة القضائية³. من هنا يمكن أن نشير إلى بعض أنواع الإبادة، والتي تتحدّد في الآتي من الصور:
- " الإبادة الاجتماعية: يرى " لامكين" أنّ الإبادة الاجتماعية هي فرض مستوى اجتماعي منخفض من جديد على الجماعة المستعمرة.
 - الإبادة الاقتصادية: ومعناه إضعاف المصادر الاقتصادية لمجموعة ومصادرة أملاكها بتدمير وسائل الحياة لتلك المجموعة.
 - الإبادة الدينية: ومعناه إخضاع مجموعة لدين مخالف لدينها، وهو ما يسمّى الاضطهاد الديني، وذلك بعرقلتها ومنعها من ممارسة مناسكها.

1 .Nada Youssef, op, cit, p506.

2 . Alain Didier Olinga, op, cit, p 44/45.

3 . الأمم المتحدة، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرجع السابق، ص 08.

- الإبادة المعنوية: ويقصد بها تشجيع الفسق لإضعاف الروح المعنوية لأفراد الجماعة¹،

التصنيف، الذي يقدمه "لامكين" يساهم في تحديد كيفية اعتبار جريمة الإبادة ذات طابع حقوقي في تجلياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو ما يعتبر اعتداء على الجيل الثاني من حقوق الإنسان أثناء فترات تحوّل الدولة، والتاريخ حافل بهذا النوع من الانتهاكات في الدول الاستعمارية، وفي الأنظمة الشمولية. تبين الإحصائيات في تيمور الشرقية أن: " لجنة الاستقبال والحقيقة كانت قادرة على إثبات أنه من أصل 102.880 ضحية قضاوا خلال الاحتلال الإندونيسي، 84.200 منهم تقريبا ماتوا بسبب المجاعة والمرض وليس نتيجة القتل المباشر أو التهجير القسري"². لا يمكننا بلوغ أهداف العدالة الانتقالية إذا لم نُفعلْ إلاّ الحقوق المدنية والسياسية عند الانتهاكات. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي كذلك ضرورية مثل الحقوق المدنية والسياسية لأنها حقيقية: الإنسان في حاجة للأكل، وشرب الماء يوميا. في الوضعيات العادية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أساسية. مثلا، في دولة "مالي"، تمّ إشعال أسعار المواد الأساسية الضرورية فيجلب دائما احتجاج النقابات بحدّة تتهم سلوك الحكومة أو رفع الرواتب بغية السماح للعمال لمواجهة غلاء الحياة³.

ما اقترفه الاستعمار الفرنسي بالجزائر من جرائم شتى في حق الشعب الجزائري تصنّف ضمن سياسة تجويع الجزائريين، لقد فرض عليهم ظروف معيشية قاسية واستهداف هويتهم الثقافية والدينية، ممّا يعني تعرض حقوقهم الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية، للانتهاك بشكل فظيع وواسع النطاق، يقضي بالمساءلة عن هذه الجرائم وطلب التعويض.

المبحث الرابع: واقع حقوق الجيل الثاني من المساءلة في تجارب الانتقال

نظرا لأهمية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، فقد عرفت تجارب الانتقال المتأخرة تركيزها على الانتهاكات الحاصلة في حق الضحايا؛ أفرادا وجماعات ما جرّ إلى المساءلة عنها، هذا ما سيوضح في المطلب الأول والثاني مع أبراز ذلك في أكثر من تجربة دولية.

المطلب الأول: انتهاكات للجيل الثاني حقوق الإنسان وارتباطها بالمساءلة

1. جهاد سلمى، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 17.

2. روبن كارانزا، المرجع السابق، ص 10.

3. Alain Didier Olinga, op, cit, p 45/46.

أ. علاقات الاتصال بين انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الاقتصادية: من خلال تتبّع تجارب العدالة الانتقالية، نحصي عددا قليلا منها ما اهتم بقضايا الفساد والجرائم الاقتصادية المرتكبة بشكل واسع النطاق، كان فاعلوها قادة وسياسيون كبار أو قادة مسلّحون، أظهرت تجارب التشاد، والفلبين، والسيراليون، وتيمور الشرقية، والبيرو، وليبيريا عن اهتمامها بهذه القضايا، التي تعتبر تحوّلًا في تجارب العدالة الانتقالية، بل، وحتى الصندوق الاستئماني يوصي بتفعيل المحاسبة ومنح العدالة الانتقالية دفعا كبيرا في مجال الفعالية 1.

إنّ الصراعات دوما تكون لأسباب. إنّ عدم التساوي في الوصول إلى المصادر الأساسية لحياة الإنسان المتوقّرة له. ومثالنا على هذه الصراعات ما حصل في رواندا والبورندي. كانت بسبب شغل المساحة لأجل استغلال الموارد الطبيعية، وكذا تحقيق الانتشار الإثني في شغل أكبر قدر ممكن لكونه حيويا. ظاهرة جديدة ظهرت فجأة في شهر أكتوبر 2006، في جنوب شرق التشاد. حيث أحرقت العشرات من الأحياء، كان ذلك على بعد بعض الكيلومترات عن مدينة "قوز بيضة" (Goz- Beida) راح ضحيتها 400 ميّت و 7000 فردا مرحّلا. الصراعات التي بدأت بسرقة المواشي في 2003، لقد مرّوا عبر تصفية جسدية للشعوب الأصلية. هذه الصراعات ما بين الاثنيات كانت تقع في غالب الأحيان بسبب عدم التفاهم مع جماعات المحاربين على الحدود لتشاد والسودان أو الوصول الموارد السالفة الذكر 2.

لم تفلح العديد من تجارب الانتقال الديمقراطي في تجاوز تسلّطها وفسادها، فقد انتقلت إلى دولة ديمقراطية نسبيا، فهي لا تزال تعاني من تعثرات ومشاكل فيم يخصّ الجرائم الاقتصادية، و للإشارة تاريخيا، فإنّ تجارب الانتقال الأولى لم تهتم بالفساد والجرائم الاقتصادية ولم تحرك الملاحقة القضائية الجنائية 3.

إنّ الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن ممارستها في وضعية ما بعد الصراع أين تنعدم حقوق الأشخاص في السكن والعيش وفي الصحة وتربية أولادهم. إنّهُ يتعلّق بالموظفين، المرّبين، الفلاحين، الذين فقدوا كل شيء: بما فيها الممتلكات، والكرامة. عند نهاية أي صراع، يجب أن تصلح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للضحايا 4.

ب. المساءلة عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: حماية حقوق الإنسان تستدعي تفعيل المحاسبة والمتابعة، الشيء الذي ينعكس إيجابيا على معرفة الحقيقة والشفافية، حتى تتسم بالفعالية،

1 . . روبن كارانزا، نفس المرجع، ص 02.

2 . Alain Didier Olinga, op, cit, p 46.

3 . . روبن كارانزا، المرجع السابق، ص 02.

4. Alain Didier Olinga, op, cit, p 46.

يجب أن يركز على آليات مختلفة منها الإدارية والقضائية والسياسية، إضافة إلى وجود منظمات أخرى تشغل على حقوق الإنسان. إن قصر مهام لجان الحقيقة على التحقيق وكشف انتهاكات حقوق الإنسان، السياسية والمدنية: هي نظرة ظلت قاصرة، خاصة مع الجيل الأول للجان الحقيقة، غير أنها مدت اختصاصها إلى التحقيق في انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كجرائم الفساد، وقد تركزت لدى المدافعين عن حقوق الإنسان في الدول الفقيرة التي استنزف المجرمون والمفسدون طاقتها وخيراتها، فهل تقتصر العدالة الانتقالية على معالجة الانتهاكات المدنية والسياسية فقط، وبالتالي تنتكّر لانتهاكات حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية؟¹.

المطلب الثاني: نماذج لبدائيات المساءلة عن انتهاكات الجيل الثاني لحقوق الإنسان

أ. لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور- ليشتي: تجربة تيمور- ليشتي، نموذج مدّت اختصاصاتها للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، إذ تضمّن تقريرها الختامي الصادر عام 2005، بحثاً في الأسباب الجذرية التي أشعلت النزاع. امتدت من الاستقصاء إلى الإثبات لما وقع من انتهاكات لحقوق الإنسان². ففي إندونيسيا مثلاً، ظل الرئيس "سوهارتو" حراً من أية ملاحقة قضائية رغم جرائم الفساد التي كان سبباً فيها، حيث استجمع ثروة طائلة هو وعائلته، قدرت بـ 09 مليار دولار أمريكي، لقد كان حالة للإفلات من العقاب³.

ب. لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون: لقد كانت خطوة متميزة في مجال التحقيق والملاحقة عن انتهاكات الجيل الثاني لحقوق الإنسان، حيث تأسست لجنة الحقيقة والمصالحة السيراليونية لتختص في التحقيق في هذا النوع من الانتهاكات، كما بحثت في أسباب ودوافع القمع والعنف، وقد وصلت إلى أنّ الفساد كان بسبب المحسوبية، التي كرّست الفقر على الشعب السيراليوني، فكان سبباً لهذه الانتهاكات⁴.

1. روبن كارانزا، المرجع السابق، ص 02.

2. الأمم المتحدة، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، ص 18/17.

3. روبن كارانزا، المرجع السابق، ص 04/03.

4. الأمم المتحدة، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، ص 20..

ج. لجنة كشف الحقائق في غواتيمالا واهتمامها بانتهاكات حقوق الإنسان الثقافية: لقد كانت مميزة حقاً حيث تولّت النظر في انتهاكات الحقوق الثقافية لسكان " المايا"، بسبب تأثير أعمال الإبادة الجماعية على تراث هذه الفئة من السكان الأصليين " المايا"، واستندت لجنة الحقيقة لهذه الدولة إلى مختلف الصكوك القانونية لضمان الحماية لهذه الحقوق، وقد استخلصت بأنّ العنصرية والتمييز العنصري كانا من بين الدوافع التي أدت إلى هذه الانتهاكات، كما لم تُهمل معالجة انتهاكات حقوق الإنسان السياسية¹.

د. هيئة الحقيقة والكرامة وتكريس ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الاقتصادية والمالية: فعّل قادة الانتقال التونسي التحقيق في الجرائم الاقتصادية والفساد وانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة وأنّ تونس غرقت في منظومة فساد مسّت مختلف المؤسسات والمرافق، الإدارية والقضائية للدولة بسبب سيطرة الحزب الحاكم، وهذا ما يدفع إلى ضرورة تفعيل آليات المحاسبة عن انتهاكات الجيل الثاني لحقوق². حيث بدأت التحقيقات في هذا الشأن، والتي طالت شخصيات متضلّعة في النظام التونسي السابق، الذين ارتفعت ثروتهم ارتفاعاً غير عاد ومشبوهاً، كما حرّكت الآليات القضائية ضدّ مستشاري ووزراء الرئيس السابق، وقد تميّزت هذه التحقيقات بالصعوبة نظراً لصعوبة الإثبات وتشعب الجرائم³.

يتّضح من خلال ما تقدّم ذكره في هذا الفصل التمهيدي أنّ العدالة الانتقالية، إنّما أظهرتها الظروف الاستثنائية التي تمرّ بها الدولة، وقد أنتجت ضمانات غير عادية لحقوق الإنسان للمرحلة الانتقالية، هي الضمانات القضائية وغير القضائية، وقد لعبت الخصوصية دوراً بارزاً في تميّز بعضها عن البعض الآخر رغم تأثر بعض التجارب ببعضها.

1. الأمم المتحدة، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، ص 21/22..

2. عمر الوسلاطي، المرجع السابق، ص 64.

3. أمال الوحشي، " العلاقة بين اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الانتهاكات والملاحقات القضائية ومسار العدالة الانتقالية في تونس"، المسار التمهيدي للعدالة الانتقالية في تونس، مجموعة دراسات، أكاديمية العدالة الانتقالية، 2013/2014، ص 27..

الفصل الأول

محكمة يوغسلافيا ورواندا

و ضمان حقوق الإنسان لما بعد

الفصل الأول: محكمتا يوغسلافيا ورواندا وضمان حقوق الإنسان لما بعد النزاع

أفرزت الحرب العالمية الأولى عدّة نتائج سلبية فيما يتعلّق بالجانب البشري، والتي كانت جسيمة¹ إلى جانب اختراق قوانين الحرب وأعرافها، والتي تتجلى في استعمال أسلحة لم يسبق للبشرية أن عرفتها في المعارك الحربية، وأثناءها استعاد المجتمع الدولي فكرة تأسيس نظام قضائي دولي جنائي لمواجهة الانتهاكات المتكرّرة، بسنّ قوانين ذات طابع إلزامي لمحاربة الإفلات من العقاب، وتكرّس ذلك باقتراح " لجنة مسؤوليات مبدئي الحرب (GRG)"، التي كانت نتاج أعمال مؤتمر السلام التمهيدي المنعقد في الخامس والعشرين من يناير 1919، إضافة إلى الأهداف المعلنة من قبل المجتمع الدولي لما بعد الحرب العالمية الأولى، كذلك اهتمّوا بضرورة إنشاء محكمة دولية تتميز بالاستقلال، تختص بملاحقة منتهكي قوانين وأعراف الحرب، تتمثل في إساءة معاملة الجرحى والرهائن، وقتل الرهائن ومقتضيات الضرورة العسكرية². وتضمّنت معاهدة فرساي مجموعة من الشروط، حدّدت في 14 شرطاً، أعدّها الرئيس الأمريكي، كانت نتيجة الهدنة بين دول المحور ودول الحلفاء³، غير أن هذه المحاولات لم تر النور بسبب الموقف السلبي للدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، هذا من جهة، وفرار الإمبراطور " غليوم الثاني " إلى هولندا وعدم القدرة على تسلّمه⁴.

أُنشئت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ بموجب اتفاقية لندن لـ 18 أوت 1945 المصادق عليها من قبل الحكومة الفرنسية المؤقتة وحكومات الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمانية⁵. مهما يكن من أمر، فإنّ إنشاء المحكمة، أرسى عدّة أشياء إيجابية، نشير إليها كالتالي:

- ساهمت المحكمة في إرساء المسؤولية الفردية للمتهمين في الانتهاكات على غرار ما سعت إلى تكريسها لإنزال العقوبات الواجبة في حق " غليوم الثاني " بسبب ما ارتكبه من جرائم دولية، بذلك تكون، قد فصلت في المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية.

1. وراح ضحيتها ما يقارب العشرين مليون شخص، أنظر، خليل حسين، المرجع السابق، ص 25.

2. ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 18/17.

3. أشرف عبد العزيز الزيات، المرجع السابق، ص 82.

4. ناصري مريم، " المحاكم الجنائية الدولية ودورها في إقامة عدالة ما بعد النزاعات المسلحة، مع دراسة تطبيقية لمحكمة سيراليون"، الملتقى الوطني حول العدالة الانتقالية: تجارب دولية مختارة، يومي: 14 و 15 أبريل، 2015، جامعة باتنة، ص 03.

وأنظر، باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، Kamel Hassan, p 17.

الجزائر، 2004، ص 46. وأنظر، ناصري مريم، المرجع السابق، ص 03.

- إقرار مسؤولية رئيس الدولة وإرسائها، ويعتبر " غليوم الثاني " مثالا لبداية تطبيقها عمليا في الممارسات الجنائية الدولية إقراراً لمسؤولية رئيس الدولة برفع الحصانة عن الإمبراطور والشرع في ملاحقته قضائياً، وبذلك كانت لبنة أولى أرساها الحلفاء في القضاء الجنائي الدولي.
- إقرار الأثر الرجعي للنصوص الجنائية الدولية، إذ سرت أحكام المادة (227) على انتهاكات وقعت في الماضي.
- احتوت المعاهدة على الجرائم الدولية التي يتابع عنها المتهمون بارتكاب جرائم دولية، تتمثل في الخرق الكبير للأخلاق والمعاهدات الدولية، وأتهم " غليوم الثاني " باستعمال أسلحة ممنوعة، وتسميم الهواء، سوء معاملة المساجين، الاختطاف ورهن الأشخاص وقتلهم، ممارسة العنف الجنسي ضد النساء والأطفال.

أنكرت المعاهدة حجّة الشيء المقضي به في حالة ما اختصّت المحاكم الوطنية الألمانية بالنظر فيما اسند إلى " غليوم الثاني " من تهم، وبالتالي فلا حجّة لها أمام أحكام المعاهدة¹.

استمدّت المحكمة العسكرية لطوكيو آليات تفعيلها ممّا تضمنته معاهدتا "لندن" لتكون أرضية قانونية لإنشائها. وجاء نظام المحكمة يشبه إلى حدّ كبير نظام المحكمة العسكرية لنورمبورغ²؛ واشتعل الصراع بين الأطراف المنشئة للمحكمة منذ البداية، فكان الانتقام الأمريكي حاضراً لإقامة محاكمة سياسية، فاستقطب تشكيل المحكمة ممثلين عن الدول الغربية، في حين أقصيت آسيا³.

طال تطبيق القاعدة القانونية بأثر رجعي انتقادات كثيرة، لكونها تميزت بالطابع الانتقائي، وبذلك لم تحترم مقومات المحاكمة العادلة، وكوّست عدالة المنتصر، ولم تُضفِ على الملاحقات القضائية أيّ قيمة تمكّن من تقديم إجابة واضحة حول التعامل مع الانتهاكات. واعتبر "مارك أوزيل" هذا النوع من المحاكمات، مركزاً على حالتي " النورمبورغ وطوكيو"، عديم الفعالية كوسيلة لترسيخ ذاكرة جماعية معادية لعنف الدولة⁴.

إن تاريخ المجتمع الدولي في تحولاته التاريخية والقانونية والقضائية، إنّما بدأ بيني آليات ضمان حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب بشكل بطيء ومحكوم بسياسة المنتصر التي طبعت مختلف المحاكم

1. أشرف عبد العزيز الزيات، المرجع السابق، ص 85/84.

2. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 56.

3. فليب أغري، " جدل ياباني بشأن محاكمة زعماء الحرب"، <http://www.alwasatnews.com>

تاريخ المعاينة: 2016/07/22، الساعة 11.05.

4. عبد الحي مؤذن، " إشكاليات المصالحة والسياسة"، مجلة يتكرون، الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة، العدد الثاني، خريف 2013، مؤمنون بلا حدود، ص 62. متاح على الرابط: Yatfakjaroun@mouminoun.com، تاريخ المعاينة:

2015/09/28، الساعة 10 و25. وانظر، حسام علي عبد الخالق الشیخة، المرجع السابق، ص 246 إلى 249.

والمتابعات القضائية عبر التاريخ إلى غاية هذه الفترة من حياة تطور المجتمع الدولي. ورغم أنّ المحاكمات كانت صورية في أبسط أشكالها إلا أنها كانت حجرة أساسية في السياسة الجنائية الدولية التي أرسيت العديد من الضمانات والمبادئ القانونية التي أُفِرِغَتْ في العديد من الاتفاقيات الدولية وصكوك حقوق الإنسان لاحقاً. كما كانت منطلقاً لملاحظات قانونية وقضائية في إطار مؤسساتي أكثر اكتمالاً وأكثر نضجاً. ذلك ما سنتناوله في الموالي من الأفكار.

المبحث الأول: محكمة يوغسلافيا آلية في مكافحة الإفلات من العقاب وكشف الحقيقة

المحاكم الدولية بما فيها المحاكم الدولية المؤقتة، المحاكم المختلطة والمحكمة الجنائية الدولية، أصبحت الوسائل الأساسية للعدالة بالنسبة للدول غير القادرة على أداء التزاماتها القانونية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان أو لعدم رغبتها في مواجهة هذه الانتهاكات¹. اهتم المجتمع الدولي بإرساء لبنات الملاحظات الجنائية الدولية، فتجربة محكمة نورمبرغ العسكرية، امتدّت زمنياً إلى ما يربو على الـ 45 سنة بصفة شرعية تمارس ذلك تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة، هذه الجهود بقيت رهينة ما ستصل إليه لجنة القانون الدولي، التي أُسِنِدَتْ إليها مهام إرساء قضاء جنائي دولي بإمكانه تكريس مكافحة الإفلات من العقاب². فالعدالة الجنائية الدولية و/ أو الانتقالية تتدخل لتحقيق غاية مرتبطة بتأصيل العدالة والسلام القائم على مكافحة الجريمة وتعويض الضحايا³.

تبنى المجتمع الدولي سياسة إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خلال سنوات التسعينيات، فلعبتا أدواراً هامة لتكريس ملاحظات قضائية جنائية⁴. ومجلس الأمن بدوره اهتم بتفعيل القضاء الجنائي الدولي ليكون كفيلاً بتعقّب المجرمين بمنح المحكمتين الأحقية في متابعة المجرمين من خلال الاختصاص المتزامن، و شرط الأسبقية⁵. وفي بداية التسعينيات، قرر مجلس الأمن إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين، استجابة للانتهاكات المرتكبة خلال النزاع في كل من يوغسلافيا سابقاً ورواندا⁶.

¹. International Peace Institute, Paix, justice et réconciliation en Afrique, Opportunités et défis liés à la lutte contre l'impunité, Rapport du groupe des stages de L'UA, International Peace Institute, Décembre 2013, p 21.

². حسام على عبد الخالق الشبخة، المرجع السابق، ص 451.

³. S. Essomba, op,cit,p 182.

⁴. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، " نحو عصر من العدالة التحويلية"، منع النزاع وتحويل العدالة، وضمان السلام، دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2015، ص 102.

⁵. أوسكار سوليرا، " الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد، 2002، ص 164.

⁶. FIDH, Les enjeux de la fermeture des Tribunaux pénaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie (TPIY) et le Rwanda (TPIR), p04. Disponible sur le site : <https://www.google.fr/search?ei=QRq7W9j>, date de consultation, le : 16/04/2018, l'heure, 06.58.

تحرك المجتمع الدولي من خلال مجلس الأمن الدولي تحت ضغوط دولية، بالنظر إلى حجم الانتهاكات التي لحقت باليوسنة والهرسك جراء التمييز العرقي الذي مارسه الصرب، الذي قدره إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين، وإثر هذه المأساة الإنسانية، أنشئت محكمة جنائية دولية في يوغسلافيا السابقة للتكفل بمتابعة المنتهكين لحقوق الإنسان الخطيرة والواسعة. ذلك ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: تدهور الوضع الإنساني قبيل إنشاء محكمة يوغسلافيا

كان المجتمع الدولي لم يفصل بعد في إنشاء آلية دولية لتعقب المجرمين رغم تعدد بؤر النزاع، ولم يتعامل معها بشكل إيجابي وجدّي إلا بعد أن كانت الانتهاكات خطيرة وواسعة النطاق في حق الإنسانية، فقَدَّرَ أنه لا بدّ من إنشاء محكمة جنائية تتولّى ملاحقة المجرمين في يوغسلافيا سابقاً¹.

جاء الانفجار اليوغسلافي عقب رغبة مختلف الإثنيات لهذه الدولة في الاستقلال، فاصطدمت بمعارضة الصرب، التي كانت بدايتها حرباً داخلية، ثم أصبحت دولية جرّاء الانتهاكات الخطيرة التي اقترفتها الصرب في حق البوسنة والهرسك². الصرب كانوا مسنودين بالجيش الصربي³. فتسبّبوا في انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق⁴، على غرار إقامة المحتشدات الجماعية، التي شهدت أشنع الجرائم وممارسات التعذيب⁵، فكانت فعلاً انتهاكاً صارخاً لمعاهدات جنيف الأربعة الموقعة عام 1949 وانتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني بشكل عام⁶.

هذه الأوضاع غير الإنسانية دفعت المجتمع الدولي الإنساني إلى تكثيف الجهود عملياً لإقامة محكمة جنائية دولية تتولّى ملاحقة مجرمي الحرب⁷. من التزاماتها؛ التزام بمعرفة الحقيقة، التزام المحكمة بمعاينة المسؤولين والتزام بتعويض الأضرار المعنوية والمادية. هذه الالتزامات تلزم الدولة بتفعيل المساءلة لمكافحة الإفلات من العقاب⁸.

¹. بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 138. هشام فريجة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 77.

². منتصر سعيد حمّودة، المرجع السابق، ص 55. و سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة، Amed Mahiou, op, cit, p 25. ³. في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 157. أحمد وافي، المرجع السابق، ص 502.

³. أحمد وافي، المرجع السابق، ص 502.

⁴. منتصر سعيد حمّودة، المرجع السابق، ص 55. سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 157.

⁵. أحمد وافي، المرجع السابق، ص 502.

⁶. منتصر سعيد حمّودة، المرجع السابق، ص 55.

⁷. خليل حسين، المرجع السابق، ص 38.

⁸. Nada Youssef, op, cit, p 494.

المطلب الثاني: دور لجنة الخبراء في التأسيس لمحكمة يوغسلافيا و معرفة الحقيقة

أشرف الأمين العام للأمم المتحدة على تشكيل لجنة استنادا إلى قرار مجلس الأمن رقم 771/ لعام 1992 تختص بجمع المعلومات و وتتحرى لكشف حقيقة ما أُرتكِب من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في هذا الإقليم¹، تشكّلت اللجنة من خمسة خبراء، ترأسها " محمود شريف بسيوني"، باشرت مهامها في الرابع من نوفمبر سنة 1992، وصلت إلى تدوين هذه الحقائق في مستندات وقواعد معلومات بلغت 65.000 صفحة بغرض التصنيف، ولذلك لجأت إلى أسلوب التسجيل، حيث بلغ ما سجّله على ما يزيد عن الـ 3300 ساعة منشرطة الفيديو، بالإضافة إلى ملاحق للمقررات وقامت بزيارات ميدانية للمعاينة والتقصي بلغت 35 زيارة ميدانية². وقد انفتحت اللجنة على المحيط بإشراك المنظمات الحكومية وغير الحكومية والاستماع إلى الشهود في خطوة لكشف الحقيقة، واستخرجت جنث الضحايا التي كانت محلا للدفن الجماعي، كما فتحت ملف الاغتصاب الجماعي³، هذا بالإضافة إلى ما يلي:

- اعتماد التوثيق عن طريق شرائط الفيديو، حيث صوّرت ما يزيد عن 300 ساعة حول مختلف الجرائم المرتكبة في حقّ سكان يوغسلافيا سابقا، وعلى وجه أخص في البوسنة والهرسك.
- ساهمت في معرفة الحقيقة عن بعض الجرائم، لاسيما منها جرائم الاغتصاب الجماعي، والإبادة الجماعية، وكذلك سياسة التطهير العرقي في حقّ المسلمين، إذ وصلت اللجنة إلى معرفة الحقيقة كذلك بكشف بعض المقابر الجماعية للضحايا المسلمين⁴.

إنّ هذه اللجنة قامت بمجهودات توثيقية حول مرحلة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة التي طالت جنسا بشريا معينا، فقد كانت بمثابة لجنة للتقصي وكشف الحقائق، حيث إنّ العمل المنجز يعدّ عملا جبّارا في مجال كشف تجاوزات حقوق الإنسان وحفظ الذاكرة الجماعية ليوغسلافيا. وهو من بين أسمى الأهداف التي تسعى هذه اللجان إلى تحقيقها في إطار العدالة الانتقالية.

المطلب الثالث: موقف مجلس الأمن و صربيا من إنشاء محكمة يوغسلافيا

1. بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 140.

2. صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، هـ 01، ص 481.

3. نفس المرجع، ص 481.

4. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 51. وأنظر، بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 140.

نتطرق تحت هذا المطلب كيف تدخل مجلس الأمن الدولي لإنشاء هذه المحكمة، بعدما يقدر أن هذه الانتهاكات الحاصلة في حق المسلمين هي إخلال بالسلم والأمن الدوليين، وكذلك نشر رفض " صربيا" لإنشائها.

أ. تدخل مجلس الأمن لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان: "على إثر الضغوط الدولية، تدخلت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن"¹. الذي باشر مهامه حيال الانتهاكات الحاصلة في يوغسلافيا نتيجة الصراع الدامي سنة 1991، وقد تزامن ذلك مع جملة من الجهود الأوروبية لحلّ المسألة اليوغسلافية، وقد تمّ تسليط جملة من العقوبات في حق يوغسلافيا، ومنها منع حمل السلاح إلى هذا الإقليم، إيفاد قوات دولية لضمان وصول المساعدات الإنسانية والصحية وتوفير حماية للأقليات، كما تمّ فرض حظر جوي عليها². لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا بفعل القرار، رقم: 827 لمجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ: 25 ماي، 1993³. استنادا إلى المادة 39⁴. وهو ما يحيل إلى أنّ صلاحيات المجلس مستوحاة من ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره دستوراً لها⁵. فجاء قرار مجلس الأمن ليعتمد نظام المحكمة⁶. لمتابعة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي على الإقليم اليوغسلافي ابتداء من: 01 جانفي 1991 إلى 8 نوفمبر 1994⁷. وبذلك افتكت المحكمة الوجود القانوني، واتخذت من لاهاي بهولاندا مقراً لها⁸. وهي جهاز قضائي، يتكوّن من ثلاثة أجهزة، تُقسّم هيكلها، كالتالي: دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المكتبة⁹.

1. صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص 48.

2. يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 2، ص 79.

3. FIDH, Les enjeux de la fermeture des Tribunaux pénaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie (TPIY) et le Rwanda (TPIR), op, cit, p 04.

4. تنص هذه المادة على: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادة 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين و إعادته إلى نصابه".

5. أحمد وافي، المرجع السابق، ص 501.

6. Amed Mahiou, op, cit, p 26.

7. Louis Joinet, « Quel rôle peut jouer un « tribunal pénal international »? lutter contre l'impunité, dix questions pour comprendre et agir, la découverte, Paris 2001, p71.

وأنظر، يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 79/78.

8. صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص 482.

9. هشام فريجة، القضاء الجنائي الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 157.

ب. موقف صربيا من إنشاء محكمة يوغسلافيا: كان رد فعل جمهورية صربيا والجبل الأسود رافضا لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة، وتجلّى الموقف الرفض، إذ لم تستجب لذلك وامتنعت عن تسليم المجرمين وتسهيل عمليات البحث والتحري في إطار معرفة الحقيقة، وبالتالي تمّت عرقلة بداية هذه الحكمة الجنائية لملاحقة وتعقب المجرمين المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في هذا الإقليم¹.

وهذا شيء طبيعي من قبل دولة تمارس العنف وهي مسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق في حق شعب أعزل، هذا من جهة أولى، ومن جهة ثانية يبدو الأمر طبيعيا في تلك المرحلة، خاصة وأنّ اليوسنة والهرسك سعت إلى تحقيق استقلالها عن الجمهوريات اليوغسلافية، وهو ما يتعارض مع سياسة جمهورتي الصرب والجبل الأسود الراضية للانفصال، ومن جهة ثالثة لم تكن هاتان الجمهوريتان تتصور أن تتطوّر العدالة الجنائية في هذا الاتجاه القاضي بتفعيل مكافحة الإفلات من العقاب، ومن جهة أخيرة حسب رؤيتنا، فإنّ الجمهوريتين لم ترغب أبدا أن يتابع مسؤولوها جنائيا بحكم اختصاص هذه المحكمة واعتبارها ضمانا قضائية لحقوق الإنسان بمنحها الأولوية والأسبقية من حيث الاختصاص، وكذا إمكانية الملاحقة الجنائية أمام المحاكم الوطنية بتفعيل الاختصاص المشترك.

المطلب الرابع: محكمة يوغسلافيا ومكافحة الإفلات من العقاب:

أ. دور محكمة يوغسلافيا في مكافحة الإفلات من العقاب: متابعة انتهاكات الحقوق الأساسية أمام القضاء الدولي يعكس رفض الإفلات من العقاب والدور المهم الذي تلعبه العدالة في إطار الكفاح ضد الإفلات من العقاب. هذا يُمكن من تكريس المنع ويكافح ضدّ الانتهاكات الخطيرة والممنهجة للحقوق الأساسية، مثلا، متابعة " ميلوزيفيتش " (Milosevic) أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (موته وضع حدًا لمتابعته)². وباشرت المحكمة مهامها بالشروع في تعقب القادة المجرمين بسبب خرقهم لقواعد القانون الدولي الإنساني بإقدامهم على القيام بأعمال التهجير والقتل خارج القضاء وممارسة جرائم العنف الجنسي والاعتقال وانتهاج التطهير العرقي³، وقد أُرست المادة (07) من قانون المحكمة الأساسي المساءلة الجنائية الفردية عمّا ارتكبه من جرائم استنادا إلى المواد (2- 5) من نفس النظام، عن التخطيط والتحريض والمؤامرة أو المعاونة على التخطيط للجريمة وتنفيذها⁴.

¹. أحمد وافي، المرجع السابق، ص 505.

². Nada Youssef, op, cit, p 494.

³. هشام فريجة، المرجع السابق، ص 77.

⁴. أحمد وافي، المرجع السابق، ص 504.

ب. اختصاصات محكمة يوغسلافيا وأثرها على حقوق الإنسان: يتنوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة، حيث يتجلى اختصاصها في: الاختصاص الشخصي، الموضوعي، المكاني والزمني¹. وهو ما سوف نتطرق إليه ضمن النقاط الأربعة التالية:

ب.1 الاختصاص الشخصي: الأعمال الإجرامية لا يقوم بها إلا الأشخاص الطبيعيون وفقا للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا الدولية الخاصة²، ولا ينسحب الأمر على الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، حيث يمتد ليطال كل شخص مخطّط أو محرّض أو مساعد أو قام بالتشجيع أو يعدّ مرتكبا للأفعال الموصوفة جرائم دولية بحكم النصوص المشار إليها سابقا³.

يتضح جليا أن هذا النوع من الاختصاص يركز على شخص المجرم أي شخصية القانون، وهو أمر ينسحب على المرؤوسين والمساعدين والمعاونين. كما أنّها سارت على نهج محكمة طوكيو العسكرية التي أقصت دورها الهيئات والأحزاب، بل، وحتى الأعضاء الناشطين تحت لوائها.

ب.2 الاختصاص الموضوعي: جاءت المادة (01) من نظام المحكمة موضحة اختصاص المحكمة من حيث الموضوع، فالمحكمة تختص بملاحقة المجرمين المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان، التي كانت يوغسلافيا سابقا مسرحا لها منذ 1991، وهي تشمل الانتهاكات التالية:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949؛ وهي تتمثل في الأفعال التالية: القتل خارج القضاء عمدا، ممارسة التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، كالقيام بالتجارب البيولوجية، إلحاق آلام شديدة بالصحة والجسم تعمدًا، تدمير الممتلكات و مصادرتها بشكل واسع وبغير مبرر، وعدم احترام الضرورة العسكرية، ومبدأ المشروعية وممارسة الإكراه على أسرى الحرب والمدنيين على أداء خدمات مع دولة عدوّ، وانتهاج النفي سياسة و قتل المدنيين بطرق غير مشروعة وأخذ الرهائن أو احتجازهم بدون مبرر،

- انتهاكات قوانين وأعراف الحرب: وينضوي تحتها (استعمل أسلحة أو غيرها لإلحاق معاناة غير ضرورية، وانتهاج تدمير المدن والقرى عن طرق الاستهتار وتعمد التخريب من غير مبرر ومن غير ضرورة عسكرية، استهداف البلدان والقرى والمساكن غير المسلحة بالقصف، والتي لا تمتلك آليات دفاعية، اعتماد المصادرة والتدمير وإلحاق الضرر بالمؤسسات التي ترعى الأنشطة الدينية والخيرية والتعليم والفنّ وعلوم الآثار والأنشطة الفنية والعلمية، وممارسة النهب للممتلكات بنوعها العامة والخاصة.

¹. بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 143.

². أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 227.

³. بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 143.

- انتهاك اتفاقية منع العقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948: تتضمن جريمة إبادة الجنس حسب نص المادة (04) من نظام المحكمة المعنية الانتهاكات التالية: " قتل أفراد هذه الفئة - إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة - إرغام الفئة على العيش في ظروف يقصد بها القضاء عليها ماديا على نحو كلي أو جزئي وبشكل عمدي - فرض تدابير بقصد منع التوالد - نقل أطفال الفئة قسرا إلى فئة أخرى".

- الجرائم المناهضة للإنسانية: وتتضمن: "الإبادة - الاسترقاق - النفي - التعذيب - الاغتصاب - الاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية، و سائر الأفعال غير الإنسانية"¹.

بهذا يكون الاختصاص الموضوعي، قد حدّد مجموعة من الانتهاكات بعينها وردت في المواد من (02 إلى 05) من نظام المحكمة، وقد وجدت أسسًا قانونية راسخة في عديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تناولت موضوع أنسنة الحرب. وهي جهود قانونية تتصف حقًا بالعمق والموضوعية بعد ممارسات جنائية دولية تمتدّ إلى الـ 45 سنة من المعاناة والآلام خلال مسيرة دولية حافلة بالنزاعات من جهة، وحافلة بالجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب.

ب.3 الاختصاص المكاني: وينصرف الاختصاص المكاني إلى مختلف الانتهاكات المصنّفة جرائم دولية أينما وقعت على مستوى مختلف مجالات الإقليم الجغرافي، البحري، البري أو الجوّي لإقليم يوغسلافيا². وبحسب النظام الأساسي لهذا الجهاز الجنائي الدولي الخاص المنشأ عام 1993، فإنّه مختص للنظر في مختلف الأفعال الجنائية المصنّفة جرائم دولية، والواردة حصرا في المواد من (02) إلى (05)³.

ويبدو أنّ الاختصاص المكاني الوارد حصرا في المواد المشار إليها في نظام المحكمة الأساسي، يتميّز بالمنطق بحكم أنّها حدّدت مستويات الإقليم، ولم تستثن أي مستوى من المستويات الثلاثة (البري، البحري، أو الجوّي).

¹ . علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 51، منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 62/61/60، أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 225/224/223. بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 144/143. صالح زيد قصييلة، المرجع السابق، ص 485.

² . بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 144.

³ . منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 63/26. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 52. وهشام فريجة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 155.

ب.4 الاختصاص الزمني: تكون محكمة يوغسلافيا مختصة بحكم القانون للنظر في الجرائم الموصوفة حسب نظامها الأساسي، والمرتكبة على أقاليم يوغسلافيا البرية والبحرية والجوية، ابتداء من تاريخ: 01 جانفي 1991 وإلى غاية التاريخ الذي يتولى مجلس الأمن الدولي تحديده، بعد أن يستتب الأمن ويحلّ السلم والأمن في الإقليم المعني بالصراع¹.

ب.5 الاختصاص المشترك: لقد تبنت مجلس الأمن الدولي نهجا يتميز بكثير من الاشتراك في مجال بسط اختصاص المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة، حيث منح المحاكم الوطنية حق النظر في الجرائم الموصوفة، في القضايا التي تتعلق بتفسير الأفعال، فهي تختص أيضا بملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، غير أنّ الأولوية في نظرها ترجع للمحكمة الجنائية الخاصة²،

هكذا تكون هذه المحكمة، ومن خلال نظامها الأساسي قد سعت إلى إحكام القبضة القضائية علي المجرمين بتفعيل آليتين قضائيتين (الوطنية والخاصة) تختص في تتبع الجناة والمتهمين جنائيا لإنزال العقوبات المناسبة في حقهم بما يحقق منع انتهاك حقوق الإنسان مجددا ومعرفة الحقيقة وتعويض الضحايا.

المطلب الخامس: مظاهر العدالة الانتقالية من خلال محكمة يوغسلافيا سابقا

أ. العقوبات التي تصدرها المحكمة لتعقب منتهكي حقوق الإنسان: فيما يخص العقوبات التي تنزلها المحكمة الجنائية في حق المسؤولين عن الانتهاكات الموصوفة بجرائم دولية حسب نظام هذه المحكمة، تتمثل أساسا في العقوبات السالبة للحرية، في حين غصّت الطرف عن عقوبة الإعدام، هذا يعدّ في نظر بعض الفقه العربي عيبا قانونيا كبيرا طال سير وفعالية المحكمة بالنظر إلى حجم وجسامة الأفعال الجرمية المرتكبة من قبل المجرمين، كما قد تجنح المحكمة إلى التخفيف من العقوبات الصادرة في حق هؤلاء أو لتفعيل آلية العفو إذا ما كانت مغطاة تغطية قانونية في البلد الذي يوجد فيه الجاني محجوزا فيه³.

وطبيعي جدا ألا تسير المحكمة في سبيل تفعيل عقوبة الإعدام باعتبارها جزءا من هيئة الأمم المتحدة التي تناهض تطبيق هذه العقوبة.

¹. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 52. هشام فريجة، القضاء الجنائي الدولي، ص 155. هشام فريجة، القضاء

الجنائي الدولي وحقوق الإنسان، ص 164/163.

². أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 230/229.

³. صالح زيد قصيلا، المرجع السابق، ص 486.

ب. محكمة يوغسلافيا تلغي الحصانة وتؤسس للمسؤولية الجنائية الفردية: سارت محكمة يوغسلافيا لتنتج الجناة في المسار الذي كرّسته محكمة نورمبورغ فيما يخص إلغاء الحصانة، التي كثيرا ما كانت آلية قانونية لتكريس الإفلات من العقاب، وتقييما لها في عدم الاعتداد بمبدأ الحصانة بعد مرور 50 سنة عن أول تجربة قضائية جنائية ذات طابع دولي، يعتبر لبنة أساسية مهمة لتكريس العدالة الجنائية وتحقيق الإنصاف، فما تضمنته المادة (07) يعتبر فتحا قانونيا في مجال ملاحقة المجرمين، إذ أرسى مبدأ المساءلة الجنائية الفردية للرؤساء والقادة نظيرا لما أقدموا على فعله وما أمروا به¹.

ب. 1 السجن فقط دون الإعدام: اقتصر نظام المحكمة المعنية على إنزال عقوبة السجن كعقوبة سالبة للحرية دون إصدار عقوبة الإعدام، وقد قدروا أنّ عقوبة الإعدام لا يمكنها أن تحقق الغاية المرجوة من الإصلاح، وقد يتحقق من خلالها الردع أحيانا²، " والواقع أنّ مثل هذا التحديد في العقوبة من شأنه أن يشكك في مدى جدية النوايا التي من أجلها أقيمت المحكمة أساسا"³، ولم تكن الأحكام التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا موفية بالغرض الذي أنشئت لأجله بالنظر إلى حجم وجسامته الجرائم المرتكبة في حق البوسنيين، خاصة وأنّ الإعدام خرج عن دائرة العقوبات التي تصدرها المحكمة بالارتكاز على نظامها الأساسي باعتبار أن عقوبة الإعدام عقوبة محققة للردع الشخصي والعام⁴. ثمّ إنّ هذه العقوبة تتعرض للتضييق والمعارضة الكبيرين في ظلّ تنامي خطاب الأمم المتحدة لتجاوز الحكم وتنفيذ عقوبة الإعدام، وهو ما ينعكس على مستوى القانون الدولي المعاصر، هذه الوضعية أساءت للغرض الذي أنشئت من أجله المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا⁵،

ب. 2 الحكم بالرد: يجوز للدائرة قانونا أن تصدر أمرا بردّ الأموال المستولى عليها وما أُسْتُولِي عليه بطريقة غير مشروعة إلى أصحابها، ويمكن تفعيل الإكراه البدني من أجل تنفيذ الرد، وقد جاء إلى جانب عقوبة السجن⁶. وهو ما تؤسس له المادة 24 من نظام المحكمة⁷.

1. أحمد سوسن عزيزة، المرجع السابق، ص 159.

2. هشام محمد فريجة، القضاء الجنائي الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 171.

3. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 52.

4. بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 146.

5. هشام محمد فريجة، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 171.

6. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 287.

7. نصر الدين وبسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 50.

ب.3 التعويض في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا: فيما يخص جبر الضرر المتعلق بالاعتداءات الجنسية، فقد أصدرت محكمة جرائم الحرب في البوسنة حكما يتعلق بتعويض أحد ضحايا الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي، وذلك في جوان عام 2015¹.

ويشكل هذا نقلة قانونية نوعية في مسار السياسة الجنائية الدولية لملاحقة منتهكي حقوق الإنسان على نطاق واسع، هو ما ستتأثر به بقية المحاكمات الجنائية المقبلة لاسيما ونحن في زمن الصراعات التي تضرب عددا كبيرا من الدول على مستوى مختلف القارات. بهذا تكون قد أرست جملة من الضمانات لحماية حقوق الإنسان تدبيرا للمرحلة الانتقالية اليوغسلافية.

ج. ذكرى انتهاكات حرب البوسنة والهرسك: في مجال معالجة انتهاكات الماضي وتشبيد الذاكرة في البوسنة والهرسك، سارعت إلى تشييد تذكارات ذات طابع رمزي، بتحويل المقابر الجماعية إلى مزارات للتشفي والإبراء للبوسنيين ووفقات على التاريخ بالنسبة للأجانب، حتى ينسى المعاناة وحجم الانتهاكات التي كانت البوسنة والهرسك مسرحا لها، حيث وفي العاصمة "ساريفو"، تمتلئ بشعلة معنوية، وتُعرض أسماء القتلى من كل الفئات العمرية، وتزيين هذه الساحات وفضاءات التذكار بالأزهار دوريا. وفي العاصمة دوما أقيم معرض "طارق سمارة"، أنت شاهدي "You Are my Witness"، إحياء لمجزرة "سبيرينتشيا"²، وتدوين شهادات للضحايا غير المباشرين، مسجلة باللغة الإنجليزية والبوسنية.

د. المحكمة الجنائية ليوغسلافيا وجرائم العنف الجنسي وتمثيل النساء: وندخل تحتها النقاط التالية.

د.1. جرائم العنف الجنسي: أولت محكمة يوغسلافيا أهمية كبيرة لجريمة الاغتصاب في نظامها الأساسي من خلال اعتبارها جريمة موصوفة تستوجب إنزال العقوبة المناسبة في حق المجرمين، حيث حملت الأحكام الصادرة عنها إنصافا، إذ أولاه القانون اهتماما غير مسبوق إلى جانب اعتبار العنف الجنسي الموجه ضد المرأة وسيلة من وسائل الإبادة الجماعية، فهي انتهاكات متوقعة، وكذلك اعتبرت المحكمة الزواج القسري جريمة ضد الإنسانية. كما اهتمت المحكمة بهذا النوع من الانتهاكات بالعمل على تعريفها انطلاقا من مجموعة من العناصر المشكّلة لجريمة العنف الجنسي (جريمة الاغتصاب) كونها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، وهو شكل من التعذيب والاسترقاق ، بالإضافة إلى تحديد مؤشرات "الإعتداء على الكرامة"³.

1. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، " نحو عصر من العدالة التحويلية"، المرجع السابق، ص 117.

2. " بلغ عدد ضحاياها الـ8372، وشيّد فيها مقر في إطار إحياء الذكرى يحوي مقبرة، وهي شكل من أشكال معالجة الماضي وتشبيد الذاكرة لتذكّر القتلى الذين راحوا ضحية هذه المجزرة الشهيرة". عمرو السراج، تجربة العدالة الانتقالية في البوسنة والهرسك، الهيئة السورية للعدالة الانتقالية، أوت 2014، ص 17

3. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، " نحو عصر من العدالة التحويلية"، المرجع السابق، ص 104.

رغم فظاعتها تبقى جرائم العنف الجنسي سلوكا حاضرا في النزاعات بغرض الإذلال والخط من الكرامة والتعذيب، وخيرا فعلت المحكمة بأن حرّمت مثل هذه الممارسات التي تتنافى مع الأخلاق والقانون.

د. 2. تدابير الحماية التي اقترتها المحكمة الجنائية ليوغسلافيا: تكفّلت القاعدة 75 من القواعد الإجرائية بإقرار تدابير الحماية، ومنها تنظيم جلسات مغلقة خلال تقديم الإفادات، وحذف اسم الشاهد لحجب هويته، وكذا السماح باستعمال أسماء مستعارة¹.

المطلب السادس: العوائق التي اعترضت محكمة يوغسلافيا في ملاحقة المجرمين

واجهت المحكمة العديد من الصعوبات والمعوقات التي أعجزتها عن تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، والتي نسوقها فيما يلي:

- مجرد إنشاء المحكمة من طرف مجلس الأمن، يجعل من المحكمة أداة في يده، تهيمن عليها الدول العظمى، رغم أنها تشكّلت من كفاءات قضائية لا يستهان بها، غير أنه يتمّ انتقاؤهم من قبل المجلس، إضافة إلى نقاط أخرى منها:
- لم يسبق أن شكّلت محكمة دولية بموجب المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة، كما أنّ الممارسات أبانت أنّ الجمعية العامة لم تتولّ مهمة إنشاء محاكم خاصة.
- الفصل السابع، يخلو من أيّ نص قانوني يخوّل مجلس الأمن هذه المهمة.
- لا يمتلك مجلس الأمن صلاحية الملاحقة القضائية لكونه هيئة تنفيذية.
- لم يسبق لمجلس الأمن أن أنشأ محاكم لتولي الملاحقات القضائية في تجارب أخرى، رغم أنّها كانت أشدّ عنفا من الحالة اليوغسلافية
- إلغاء الحكم بالإعدام من نظام المحكمة يقلّل من شأن المحكمة والعدالة، مع العلم أن الإعدام يطبق في كثير من المحاكم الوطنية في مقابل الجرائم الخطيرة كالقتل والتطهير القائم على أساس عرقي أو ديني والدفن الجماعي، فمحكمة نورمبرغ كانت سبّاقة في إنزال عقوبة الإعدام في حق مواطنين ألمان عاديّين اعتبروا شركاء في جرائم ضد الإنسانية وجرائم السلام.
- " افتقار المحكمة بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة، إلى جهاز² يتولّى القيام بمهمة القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الموصوفة، وقيادتهم للمحكمة، فالكثير من المجرمين في

¹. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 29.

². افتقار النظام لجهاز تنفيذي تكون له صلاحية القبض على المتهمين، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات هؤلاء من قبضة المحكمة. بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 147.

- يوغسلافيا، وعلى رأس هؤلاء (رادوفان كارديتش¹)، ظل طليقا لأكثر من 12 عاما إلى أن أُلقي القبض عليه في 12 جويلية عام 2008، وهذا يشكّل ضربة موجعة لمصادقية المحكمة.
- شكّل التمويل وعدم كفاءة الطواقم الموظفة إعاقة، بقيت الحال كذلك رغم مطالبة المحكمة لتغطية هذا النقص بحكم أن منشئها هو مجلس الأمن.
- المقر في "لاهاي"، يعتبر عائقا كبيرا أمام تحقيقات وجبهة وفعالة من خلال صعوبة السفر، وخصوصية بعض الجرائم² كالاغتصاب، إضافة إلى مواجهة المخاطر³. ونضيف إليها نقاطا أخرى أوردها "منتصر سعيد حمودة، تتمثل فيما يلي:
- التسييس الذي لحق الملاحقات القضائية بتدخل مجلس الأمن وبعض الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية لإيجاد تسوية سياسية في هذا الإقليم، للمجرمين، والتالي التقليل من فعالية العدالة الجنائية.
- تراخي الأمين العام للأمم المتحدة في تعيين المدعي العام للمحكمة بعد أن فوّضه مجلس الأمن في ذلك⁴.

- عدم تناسب الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة بالنظر إلى خطورة الجرائم المرتكبة، بالإضافة إلى عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات التي يمكن أن تنزل في حق المجرمين⁵.
- ظلت الظروف الأمنية خصوصية تطبع عمل المحكمة، بالإضافة إلى تشدد جمهوريتي صربيا والجبل الأسود وعدم التعامل مع المحكمة بعدم الاعتراف باختصاصها، ما انجر عنه رفض تسليم المتهمين، الأمر الذي أدّى إلى عرقلة قرارات المحكمة في إحضار المجرمين إلى المحكمة⁶.

¹. في هذه القضية استمع ممثلو الإدعاء إلى 296 شاهدا، وجنّدت وسائل الإعلام وخاصة محطة (سي آن آن) الأمريكية قصد إيصال المحاكمات إلى الرأي العام العالمي والتأثير فيه وإقناعه بمدى مسؤولية ميلوزوفيتش عن الجرائم التي وقعت في البوسنة خاصة محاولة إدانته بجرمة الإبادة الجماعية. بوغانم أحمد المرجع السابق، هـ1، ص 146.

². ذكر تقرير "واربرتون وهي سيدة بريطانية كلفت بإعداد تقرير حول المعاناة الإنسانية في البوسنة والهرسك من قبل المجموعة الأوروبية والذي أعلنه وزراء خارجية الدول الأوروبية في بروكسل بتاريخ 2/2/1993 على ما يلي: " أنّ عشرين ألف امرأة 20.000 معظمن من المسلمات اغتصبن في البوسنة والهرسك وذكر التقرير أنّ عمليات الاغتصاب جرت بقصد جعل النساء حوامل وإجهاضهن في موعد الوضع إمعانا في الإذلال ولكي يتذكرن باستمرار هذا الإذلال ومن بشاعة هذا الاغتصاب أنه يتم بشكل علني. هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، المرجع السابق، هـ1، ص 170.

³. صالح زيد قصيلا، المرجع السابق، ص 491/490/489/488. بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 147/146.

⁴. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 57.

⁵. بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 174/146.

⁶. هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 179/178.

المبحث الثاني: محكمة رواندا ودورها في تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب

على غرار ما حدث في يوغسلافيا، هذه المرة في بلد إفريقي، إنّه "رواندا" وإثر المجازر الفظيعة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، كان لزاماً أن يتحرك مجلس الأمن على غرار ما فعل في يوغسلافيا بإنشاء قضاء جنائي دولي في "رواندا" يتكفل بمتابعة المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان بسبب الأزمة الرواندية.

المطلب الأول: انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا ودور مجلس الأمن في مواجهتها

أ. **خلفيات الانتهاكات في رواندا:** اشتعل فتيل النزاع الرواندي بين طرفي الأزمة، القوات الحكومية في مقابل ميليشيات الجبهة الوطنية، جزاء إقصاء قبيلة "توتسي"، الطرف الوحيد المقصى من المشاركة في الحكم، وقد كانت قبيلة "الهوتو" تتربّع على كرسي السلطة¹. تميّزت هذه الفترة بهيمنة قبائل "الهوتو" خلال الأزمة الطائفية، وعرفت تعقيدات كبيرة². تعرضت طائفة الرئيس الرواندي "هابيارى ماني" (Habyari Mana) رفقة الرئيس البورندي بعد عودتهما من اجتماع أروشا المنعقد بتاريخ 6 أبريل 1994، وقد اعتقدت قبيلة "الهوتو" أنّ العمل من تنفيذ "التوتسي" ما دفعهم إلى ارتكاب مجازر وحشية ضدهم³. نتج عنها تهجير ما يزيد عن مليوني شخص إلى دول مجاورة، وعلى وجه الخصوص نحو "الكونغو" و"تنزانيا"، وأكثر من ثلاثة ملايين شخص نحو بلدان أخرى، وكانت الأمم المتحدة شاهدة على مذبحه شنعاء راح ضحيتها أكثر من 800.000 ضحية في ربيع 1994⁴.

توسّعت رقعة المجازر والانتهاكات، وكان نتائجها إعدام عشرين (20) زعيماً سياسياً من "التوتسي"، إضافة إلى سقوط عدد كبير تراوح بين الـ 10 آلاف و الـ 12 ألف ضحية من نفس القبيلة⁵.

ب. **دور مجلس الأمن في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا:** كانت تقديرات مجلس الأمن بشأن الوضع الإنساني الكارثي بأن قرّر أنّ ذلك إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين بناء على مختلف تقارير الأمم المتحدة الرسمية، التي وصفت الانتهاكات الحاصلة بالجرائم الدولية الموصوفة، وأنّه لا فرار من ضرورة تعقّب المسؤولين عن المأساة الإنسانية الرواندية لاستتباب الأمن والسلم

1. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 295.

2. كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 08/07.

3. ص 260، مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر 2008،

4. أحمد وافي، المرجع السابق، ص 505.

5. كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 07.

الدوليين، وذلك بتفعيل أحكام الفصل السابع، وبالتالي إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة¹. وقد أنشئت المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا بعد ثمانية عشر (18) شهرا عن صدور القرار، رقم: (955) في 8 نوفمبر 1994 لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في رواندا أو من قبل مواطنيها على الأقاليم المجاورة ما بين: 01 جانفي و 31 ديسمبر 1994². من طرف مجلس الأمن لمتابعة الإبادة الرواندية³. بناء على طلب دولة رواندا⁴. التي راح ضحيتها ما يقارب 1 مليون ضحية⁵.

تزعزع مجلس الأمن لحجم التدهور الإنساني بالمنطقة بفعل جسامة الانتهاكات، حيث شهدت القتل خارج القضاء الاعتداء على الممتلكات عمداً، وانتهاج التصفية بهدف التدمير الجزئي أو الكلي، وهي كلها أفعال مجرمة دولياً، إذ دعا إلى توخي الحذر حتى لا يزعزع السلم والأمن الدوليين في المناطق⁶. أما فيما يتعلق بالإجراءات العملية، أمر مجلس الأمن الدول بالتعاون بإلقاء القبض على المتهمين المتواجدين على إقليمها، وبالفعل تم احتجاز 24 مسؤولاً رواندياً سامياً، وذلك قبل نهاية عام 1997، وقد وجهت لهم تهمة عديدة⁷.

أصدر مجلس الأمن ترسانة من القرارات، كلها من أجل استتباب السلم والأمن الدوليين على غرار القرار رقم 93/868 في 29 سبتمبر 1993، الذي أحدثت بموجبه بعثة الأمم المتحدة في إقليم رواندا، القرار رقم 1994/909 الصادر بتاريخ: 5 أفريل، الذي حدّد ولاية البعثة إلى غاية جويلية 1994، والقرار رقم 94/925 في جويلية 1994، الذي تمخّضت عنه لجنة الخبراء للتحقيق والتقصي في انتهاكات القانون

¹. سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 162.

². FIDH , Les enjeux de la fermeture des Tribunaux pénaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie (TPIY) et le Rwanda (TPIR) ,p04

³. Georgia Makumbu, la lutte internationale et nationale contre le viol et les violences sexuelles en période de conflits armés, le cas de la République Démocratique du Congo, Université Catholique de Louvain, Master en droit, 2016 p 24.

⁴. Décide par la présente résolution, comme suite à la demande qu'il a reçue du Gouvernement rwandais (S/1994/1115), de créer un tribunal international chargé uniquement de juger les personnes présumées responsables d'actes de génocide ou d'autres violations graves du Droit international humanitaire commis sur le territoire du Rwanda et les citoyens rwandais présumés responsables de tels actes ou violations commis sur le territoire d'États voisins, entre le 1er janvier et le 31 décembre 1994, et d'adopter à cette fin le Statut du Tribunal criminel international pour le Rwanda annexé à la présente résolution, voir, Statut Tribunal pénal international pour le Rwanda (TPIR) , 31 Janvier ,2010 , p04. Disponible sur le site https://www.memoireonline.com/10/11/4899/m_Lutte-contre-limpunité, datte de consultation, le : 15/04/2018, l'heure, 21.00.

⁵. Entre illusions et désillusions : les victimes devant le tribunal pénal International pour le Rwanda(TPIR), Rapport de situation, Octobre ,2002,FIDH ,p3.

⁶. هشام محمد فريجة، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 185/184.

⁷. أحمد وافي، المرجع السابق، ص 508.

الدولي الإنساني، التي ارتكبت على إقليم رواندا خلال الحرب الأهلية¹. قامت لجنة الخبراء بمهام التحقيق والتقصي في هذه الانتهاكات² لمدة 04 أشهر، وقد كانت هذه المدة غير كافية للتحقيق في إرث ثقيل من الانتهاكات³. ونظرا لما شهدته إجراءات الملاحقة القضائية من تأخير، وخاصة ما اعترض قضاة دائرتي محكمة الدرجة الأولى بسبب العدد الضخم للمحتجزين وتعدد الجانب الإجرائي، اضطر مجلس الأمن، واستنادا إلى طلب رئيس المحكمة في تاريخ: 30 أبريل 1998، أصدر القرار القاضي بإحداث دائرة ثالثة إضافية لمحكمة الدرجة الأولى، وخضعت بذلك لائحة المحكمة إلى التعديل أثناء الجمعية العمومية التي انعقدت في أروشا ما بين الفاتح إلى الخامس من شهر جوان 1998⁴.

المطلب الثاني: دور لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا

من خلال متابعة الوضع في رواندا أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 1996/12/12 قرارا حول حالة حقوق الإنسان في رواندا أشارت فيه إلى ارتكاب أعمال إبادة جماعية وانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية الأمر الذي يعني ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لضمان محاكمة مرتكبي هذه الجرائم على وجه السرعة، ونتيجة للآثار الناجمة عن الأزمة الرواندية قررت اللجنة الآتي:

أدانت اللجنة انتهاكات حقوق الإنسان الموصوفة جرائم دولية طبقا للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، التي ارتكبت على الإقليم الرواندي، والتي خلّفت الآثار التالية:

- الألام الشديدة التي لحقت ضحايا الجرائم الموصوفة استنادا إلى القانون الدولي الإنساني، وعلى وجه الخصوص ما لحق الأطفال من معاناة مثل العنف والاعتصاب الجنسيين.
- التأكيد على إنزال العقوبات الجنائية في حق المجرمين بشكل شخصي وملاحقتهم قضائيا.
- تقديم المساعدة للمحكمة الجنائية للمساءلة الجنائية عمّا ارتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان في إقليم رواندا، وامتد حتى على الروانديين في أراضي دول مجاورة.

¹ . علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 55.

² . la Commission d'experts créée en vertu de la résolution 935 (1994) devrait continuer à rassembler de toute urgence des informations tendant à prouver que des violations graves du Droit international humanitaire ont été commises sur le territoire du Rwanda, et qu'elle devrait présenter son rapport final au Secrétaire général le 30 novembre 1994 au plus tard. Voir, Statut Tribunal pénal international pour le Rwanda (TPIR) , p 02.

³ . هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 184. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 55.

⁴ . علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 304.

- تحفيز إعادة بناء دولة المستقبل الرواندية على أسس سيادة القانون وإعادة بناء النسيج الاجتماعي وتعزيز المصالحة، خلق أجواء الدعم المالي¹.

المطلب الثالث: إنشاء المحكمة الجنائية الرواندية لمتابعة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان

أ. خطوات أولي في سبيل تأسيس المحكمة: لم تختلف محكمة "رواندا" الجنائية الخاصة عن محكمة "يوغسلافيا" الدولية الخاصة، إذ تماثلتا في الطريقة والأسس².

أصدر مجلس الأمن قراره رقم: 955 منشأ بذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا لمتابعة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة وانتهاكات أخرى خطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على التراب الرواندي أو من قبل الروانديين على الأراضي الدول المجاورة للفترة الممتدة ما بين: 1 جانفي و 31 ديسمبر 1994³. وكان رجل النضال الرمز الإفريقي، نيلسون مانديلا (Nelson Mandela) وراء تدبير إنشاء هذه المحكمة، وراودت الفكرة كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية⁴.

جاءت زمنيا في المرتبة الثانية بعد إنشاء محكمة يوغسلافيا، نشأت بقرار من مجلس الأمن مع مطلع تسعينيات القرن الماضي، ردة على موجة الانتهاكات التي هزت السلم والأمن الدوليين في رواندا⁵. تتكفل قانونا بتتبع المجرمين جنائيا عما اقترفوه من جرائم موصوفة في القانون الدولي⁶. ترتبط بمحكمة يوغسلافيا وظيفيا من خلال تبعيتها لها من حيث امتداد اختصاص النيابة العامة وغرفة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا للاستفادة من الخبرة التي اكتسبتها محكمة يوغسلافيا، وحتى تحقق الفعالية المرجوة⁷. ولم تباشر مهامها عمليا إلا بعد مرور عام عن تاريخ إنشائها عام 1994، بتوفير مقر لها بمركز المؤتمرات الدولية بأروشا، على أن دشنت عملها بأول جلسة بتاريخ: 09/01/1997⁸.

ب. سمات المحكمة الجنائية لرواندا: تتميز محكمة رواندا بمجموعة من السمات، تتمثل أساسا في كونها اختصت بملاحقة المجرمين عما ارتكبه من انتهاكات في حق الروانديين جراء نزاع داخلي

1. الطاهر منصور، القانون الدولي الجزائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2000، هـ1، 165.

2. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 190.

3. Renaud de LA BROSSE, op,cit, p 158.

4. ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 71/70.

5. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 55.

6. صالح زيد قصيلا، المرجع السابق، ص 494.

7. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 190.

8. أحمد وافي، المرجع السابق، ص 508.

مسلّح، ولم تكن ذات طابع دولي، تمارس نشاطات المتابعة الجنائية في مدينة "أروشا" بـتنزانيا، في حين يوجد مكتب المدّعي العام بهولاندا "لاهاي"، ممارسا بذلك وظيفة الإدعاء بشكل مزدوج إلى جانب وظائفه بمحكمة يوغسلافيا، حيث تتميّز كذلك بتوحيد مكتب الإدعاء، أمّا مكتب نائبه فيقع في كيجالي برواندا¹.

المطلب الرابع: دور اختصاصات المحكمة في تكريس عدم الإفلات من العقاب

ندرسُ الاختصاص الموضوعي والمكاني والزمني والاختصاص المشترك من جهة، و تنازع القوانين الرواندية مع هذه المحكمة من حيث الزمان والمكان من جهة أخرى.

أ. **الاختصاص الموضوعي:** على خلاف اختصاصات محكمة يوغسلافيا الموضوعية، التي خوّلتها قانونها الأساسي النظر في جرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، فإنّ المحكمة الرواندية اقتصر اختصاصها على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، بالنظر إلى طبيعة النزاع الرواندي، الذي كان نزاعا داخليا مسلحا، ولم يرق إلى الحرب الدولية، وكان حربا أهلية².

واكتفى القانون الأساسي لهذه المحكمة بثلاث مواد كي يحدّد الاختصاص الموضوعي، ابتداء من المادة الثانية إلى المادة الرابعة³.

ب. **الاختصاص المكاني:** على خلاف محكمة يوغسلافيا التي حصرت الاختصاص المكاني في الأراضي اليوغسلافية، فإنّ المحكمة الجنائية الرواندية تعدته إلى الجرائم التي وقعت في الدول المجاورة، ليكون الاختصاص المكاني مكونا من إقليمين، الرواندي، والأقاليم المجاورة التي كان المواطنون الروانديون ضحية لها⁴. الاختصاص المكاني غير الأراضي الرواندية، فقد حصرها مجلس الأمن في الزائير التي كانت محلاً لإقامة معسكرات اللاجئيين ودولا أخرى مجاورة لرواندا، والتي ارتبطت بالحرب الأهلية⁵، فالاختصاص المكاني يتعدى إلى مختلف الأقاليم البرية والجوية والبحرية، ويستوي نفس الأمر على الدول المجاورة التي كانت مسرحا للانتهاكات في حقّ المواطنين الروانديين⁶.

1. صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص 494.

2. بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 150/149. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 191.

3. أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 244.

4. بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 150.

5. بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 155.

6. هشام محمد فريجة، القضاء الجنائي الدولي، 3هـ، ص 189.

ج. الاختصاص الزمني: يتحدّد الاختصاص الزمني بالجرائم الواقعة منذ 01 يناير 1994 إلى غاية 1994/12/31¹. وذلك ما وقفت عليه لجنة الخبراء المنشأة للكشف والتحري من خلال اعتبار تاريخ بداية المجازر، على خلاف الحكومة الرواندية التي رأت أن الاختصاص الزمني يبدأ من تاريخ بداية الحرب الأهلية ابتداء من شهر أكتوبر 1990².

د. الاختصاص الشخصي³: وهي تختص بملاحقة الأشخاص الطبيعية دون غيرها، ولم تعر أيّ اهتمام لرتبهم الوظيفية أو درجاتهم، وبذلك، تكون قد سوّت بين الرئيس والمرؤوس في تحمّل المسؤولية، وهي مسؤولية فردية، وقد أكد السيد "لايتي كاما" ذلك قائلاً: "أصبح من المعترف به اليوم مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة في القانون الدولي، وبناء عليه أصبح بإمكان المحاكم الدولية متابعة ومحاكمة أي فرد بتهمة انتهاك القانون الدولي حتى إذا اقترفت هذه الانتهاكات داخل أراضي دولة"⁴.

هـ. الاختصاص في تنازع القوانين الرواندية مع المحكمة من حيث الزمان والمكان: في شأن تحديد أولوية المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في نظر الجرائم المرتكبة، فقد سارت على نفس النهج الذي سارت محكمة يوغسلافيا، إذ احتفظت بحق الأسبقية بالارتكاز على المادة (02/02) من نظامها الأساسي التي تنص: "إن المحكمة الدولية لرواندا تسمو على المحاكم الوطنية لجميع الدول، وفي كل مرحلة من مراحل المحاكمة تستطيع أن تطلب رسمياً من المحاكم الوطنية أن تتنازل لصالحها طبقاً لهذا النظام والقانون الداخلي"⁵.

1. بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 145.

2. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 191.

3. أ. كل شخص خطّط لجريمة من الجرائم المشار عليها في المواد من 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي، أو حرّض عليها أو أمر عليها، أو ساعد أو شجّع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصياً المسؤولية عن هذه الجريمة.

ب. لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيساً لدولة أو لحكومة أو مسؤولاً حكومياً هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة.

ج. لا يعفي ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

د. لا يعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا يجوز للمحكمة الدولية الرواندية أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة، النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا المنعقد في 1994/11/08.

4. هشام محمد فريجة، القضاء الجنائي الدولي، ص 190/189. أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 244/243.

5. أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 248.

المطلب السادس: قيمة المحكمة الجنائية لرواندا في معالجة انتهاكات الماضي

أ. من حيث القانون: تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الرواندية لبنة أساسية في تطوير السياسة الجنائية الدولية، باعتبارها ارتكزت على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لتختص في نظر النزاعات غير الدولية¹. وارتكزت على بعض المبادئ القانونية على غرار عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين، وهي ضمانات أساسية لحقوق الإنسان².

اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية الرواندية على الجمع بين القانون العرفي السائد في رواندا وهيكلتها، اصطُح عليه بـ: "عاكاكا" (Gacaca)، وذلك بالنظر إلى الكم الهائل من المحتجزين والموقوفين، والمعنيين بمتابعتهم أمام المحكمة، وكذلك خوفاً من إفلات هؤلاء من العقاب، وعلى وجه الخصوص أولئك الفارين، بغية مساءلة عدد كبير قدر بأكثر من 100.000 موقوف، عقب إصدار مجلس الأمن للقرارين القاضيين بإنهاء ولاية كل من محكمة رواندا الدولية الجنائية واليوغسلافية، والصادرين تحت رقم: 1503 و 1534 تباعاً في سنة 2004³.

ب. من حيث الهدف: لم تلق المحكمة الجنائية الدولية الرواندية نجاحاً في مجال تحقيق هدفها بشأن الملاحقات الجنائية، رغم أنّ الحكومة الرواندية، قد كثفت جهودها الإجرائية، إذ تمكّنت من احتجاز 75.000 متّهم حتى تقدّمهم للمثول أمام هذه المحكمة⁴، حيث اتّهمت ثلاثة بارونات إعلامية بتهمة "إشاعة الكراهية"، الذي سهّل توجيه الانتهاكات صوب طائفة "التوتسي"⁵. وقد أصدرت هذه المحكمة أول حكم لها بتاريخ 02 سبتمبر 1998 ضد عمدة مدينة "طابا" (Taba)، المدعو "جون بول أكايسو" (Jean Paul Akayesu) نظير ما ارتكبه من جرائم جنسية والتعذيب والقتل خارج القضاء، إضافة إلى أعمال غير إنسانية، إذ تمّ توصيفها بجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وكان الحكم الصادر ضدّه السجن المؤبد. أمّا ثاني حكم، فصدر في حقّ "جون كامبندا" (Jean Kambanda)، الذي كان وزيراً أولاً آنذاك وحكم عليه بالسجن المؤبد نظير الجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبتها. ولا تزال المتابعة القضائية لهذه المحكمة تختص بالنظر فيها، وتواصل البحث عن المسؤولين وتتعبّهم⁶.

1. ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 73.

2. صالح زيد قصييلة، المرجع السابق، ص 496/495.

3. ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 75/74.

4. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 72.

5. فاسكوني نسيه وآخرون، المرجع السابق ص 40.

6. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 198.

ج. من حيث العقوبات المتاحة للمحكمة إصدارها: لم تخرج العقوبات، التي أصدرتها محكمة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة الرواندية عن تلك العقوبات، التي سبقتها في إصدارها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، حيث اكتفت بعقوبة السجن دون أن تتعدى إلى عقوبة الإعدام رغم خطورة الانتهاكات التي كانت جرائم دولية موصوفة أُخِلَّتْ بالنظام العام، حيث وحسب القانون الوطني الرواندي، الذي يقضي بالإعدام، وهو ما كان فعلا معارضا لما أرادت أن تكررته الأمم المتحدة¹. وكان "كابيندا" أول متهم يصدر في حقّه أول حكم للمحكمة في شهر سبتمبر 1998، والذي كان عنوان حكمه السجن المؤبد². هذه المحكمة أولت للاغتصاب أهمية كبيرة، وصنفته ضمن جرائم الإبادة الجماعية في حال اقترنت بنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو إثنية³. وأنزلت السجن المؤبد في حقّ المتهم "جون بول أكايسو"، بسبب ارتكابه لجرائم دولية، منها خاصة جريمة الإبادة الجماعية⁴. كما صدر في حقّ كلّ من المتهمين على التوالي: كليمن كابيشيما و"جورج روتاغاندا"، الذي شغل منصب النائب الثاني لرئيس ميليشيا "انترهاموي" سنة 1999، ب 15 سنة سجنا⁵.

يمكن أن تُخَفَّفَ الأحكام أو يعفى من الجريمة بنفس الشروط التي وضعتها محكمة يوغسلافيا سابقا، وفقا للمادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁶. وخرجت الجرائم الموصوفة "جرائم حرب" والانتهاكات التي عالجتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بالنزاعات الدولية، لكون المسألة الرواندية كانت حربا أهلية، ولم ترق أبدا إلى نزاع دولي⁷، ولأجل ضمان حقوق الإنسان وتوفير المحاكمة العادلة، لم تترك الأمم المتحدة رواندا تمارس العدالة الجزائية، حتّى لا تضفي على العدالة الانتقام و الثأر، وهو سابقة باعتبارها تدخلها في السلطان الداخلي⁸.

أ. **التعويض:** فيما يتعلق بجبر الأضرار، لم يرخّص مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا أن تمارس سلطات الفصل فيه، إذ غاب النص، وغاب بذلك حق الضحايا في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحايا أثناء الحرب الأهلية⁹.

1. صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص 496.

2. وافي أحمد، المرجع السابق، ص 508.

3. ولد يوسف مولود، المرجع السابق، هـ 3 ص 75.

4. محمد هشام فريجة، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 197.

5. فضيل كوسة، المرجع السابق، ص 113.

6. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 304.

7. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 63.

8. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 197.

9. فضيل كوسة، المرجع السابق، ص 115.

ج. رد الممتلكات: فيما يتعلق بردّ الممتلكات، التي تمّ اكتسابها بطرق غير شرعية، فقد قضت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من خلال المادة (23 / 03) من قانونها الأساسي بتمكين المتضررين من استرداد ممتلكاتهم، بتقديم شكاوى أمام المحكمة لدى الوكيل العام¹.

د. الحصانة أمام محكمة رواندا: استفادت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من التجارب الدولية في مجال المساءلة الشخصية عن الانتهاكات الموصوفة في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني بالجرائم الدولية، حيث لم يعد يعتدّ بالحصانة للاستفادة من المسؤولية الجنائية الشخصية، وبالتالي الإفلات من العقاب بفعل حصانتهم².

المطلب السابع: تقدير المحكمة الجنائية لرواندا

ما يسجّل على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا من انتقادات إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، فهي كانت من إنشاء مجلس الأمن الدولي، وذلك ينتج عنه تبعيتها إليه باعتبارها جهازا تابعا كبقية أجهزته، الأمر الذي يقود إلى تأثر العدالة الجنائية الدولية سلبيا³. ما يضيف عليها صبغة سياسية تهيمن على الجانب القانوني منها، هو أن اختيار القضاة والمدّعي العام هم من صلاحيات مجلس الأمن، والنتيجة الحتمية بالتالي، هي سيطرة القوى العظمى على توجّهاتها ووظائفها وأحكامها⁴. فالمدّعي العام يتمتّع بصفتين، الأولى بصفته خصما من حيث امتلاكه صلاحيات التحقيق المباشر، أمّا الثاني، فهو يمتلك السلطة التقديرية في الاتهام ومباشرة الملاحقات القضائية الجنائية⁵. كما أنّ مقر المحكمة ما هو في الأصل إلاّ قاعة واحدة، الشيء الذي انعكس سلبا على سير المحكمة، حيث تأخر الشروع في المحاكمات⁶. هذا بالإضافة إلى قصور المحكمة من حيث اختصاصاتها، إذ لم تتعدّ إلى المحاكمة على الجرائم التي تقع بعد 1994/12/31، وكذلك استثنت الضحايا من غير الروانديين الذي سقطوا وانتهكت حقوقهم على أقاليم الدول المجاورة⁷.

1. فضيل كوسة، المرجع السابق، ص 115/114.

2. سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 164.

3. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 307.

4. بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 146.

5. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 308.

6. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008،

ص 85.

7. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 308.

ويضيف "هشام فريجة" بعض العقبات التي عرقلت دور المحكمة في حماية حقوق الإنسان بشكل فعال، وهي على المنوال التالي:

- عانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من عدم كفاية الموظفين وقلة الموارد المالية، علماً أنّ مجلس الأمن الدولي ساعد في حصولها على غلاف مالي يقدر بـ 100 مليون دولار، كما أنّ المحكمة لم تدخل التكنولوجيات الحديثة في المحكمة والمحاكمات.
- نقص القضاة، إذ لا يتجاوز عددهم الـ 06 قضاة، زيادة على ذلك وجود بيئة آمنة تسهل سير المحاكمات.
- والمشكل الأكبر عدم قدرة المحكمة على محاكمة المتهمين الهاربين، وما أربكها أكثر هو اعتمادها على مدى استجابة الدول المتعاونة معها، وعددها محدود، الشيء الذي قلل من شأنها¹.

المطلب الثامن: الأحكام الصادرة عن محكمة وأهميتها في ضمان حقوق الإنسان

يشكل القضاء الظرفي نواة قانونية صلبة ساهمت في منح نظام روما قيمة جوهرية هامة، فعادة ما يلجأ القائمون على الاتفاقيات الدولية إلى النشاط القضائي بغية تنظيم مسألة ما، وذلك بالاعتماد على الدقة والتقنية المعتمدة من طرف القضاة. فقد ساهم تفعيل القضاء "الدولي"، ولا سيما القضاء الظرفي في إثراء نظام روما بشكل كبير. إذ حاول قضاة المحاكم المؤقتة التصدي لكل النقائص التي ميّزت الأنظمة الأساسية الظرفية، سواء بالنسبة للمبادئ الجنائية أو بالنسبة للقواعد الإجرائية والموضوعية. ولعلّ تفاعل النصوص القضائية فيما بينها هو الذي مكّن رواد نظام روما من الاستفادة من القضاء الظرفي. فقد اعتمد قضاة "لاهاي" و"أروشا" على ما توصل إليه قضاة "نورمبورغ" و"طوكيو"².

ما يمكن أن نخلص إليه أن هذه المحاكم، يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، ورغم أنها كانت في تبعية سياسية لمجلس الأمن بحكم الإنشاء وبالنظر إلى المساعدات المالية التي قدّمت إليها لتأدية مهامها، ورغم البنية المتدهورة في رواندا من قلة عدد السجون وعدم استيفائها للمعايير الدولية للاحتجاز التي تعتبر من حقوق الإنسان لفائدة نزلاء المؤسسات السجنية وعدم وجود جهاز قضائي مستوف لشروط العمل، ورغم تفاوت الأحكام وعدم تطابق القانون المطبق في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقانونها الوطني الذي يقضي بالحكم بالإعدام، وبالنظر إلى الأحكام الصادرة عن المحكمة ورغم فظاعة الجرائم الماسة بحقوق

¹. محمد هشام فريجة، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 198/199.

². بلخبري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2006، ص 137.

الإنسان والتي أخلت بالسلم والأمن الدوليين إلا أنّ المحكمتين قد أسستا لقانون دولي جنائي ردي كان بداية لتشكيل نواة قضاء دولي مهّد الطريق إلى بلورة قضاء جنائي دولي دائم سيظهر لاحقا.

الفصل الثاني

دور المحاكم المختلطة والاختصاص القضائي العالمي في تكريس حقوق الإنسان خلال المرحلة الانتقالية

الفصل الثاني: دور المحاكم المختلطة والاختصاص القضائي العالمي في تكريس
حقوق الإنسان خلال المرحلة الانتقالية

جاءت المحاكم المختلطة نتيجة حتمية لما تمّ الوصول إليه من دروس مستقاة من تجارب المحاكم
الجنائية المؤقتة، هذا النموذج الجنائي الدولي الجديد، و هو يمارس اختصاصاته بشراكة بموجب اتفاقيات

بين الدول المعنية والأمم المتحدة¹. لمواجهة الإفلات من العقاب المكرس بعد الحرب، يجب إيجاد حل، عوض استعادة تجربتي رواندا ويوغسلافيا السابقة².

هذا ما نتعرض إليه الدراسة بالشرح والتحليل تحت هذا الفصل بالإضافة إلى الاختصاص القضائي العالمي وفقا للمنهجية التالية:

المبحث الأول: ماهية المحاكمة المختلطة ودورها في ضمان حقوق الإنسان خلال الانتقال

يؤسس مجلس الأمن عمليا نموذجا متميزا في مجال الملاحقات الجنائية الدولية، يُوسم بالطابع الدولي، لكونها نتاج اتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة وسلطة دولة عرفت اشتعال فتيل نزاعات، اتخذت شكل حرب اهلية أو اضطرابات، اقترفت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مجرمة وطنيا ودوليا، كما حدث في كمبوديا وسيراليون³. فاللجوء إلى هذا النوع من المحاكم خيار ممكن في إطار الانتقال الديمقراطي⁴. فماذا نقصد بالمحاكم المدوّلة (المختلطة) و ما هو دورها في مجال مكافحة الإفلات من العقاب؟ وما هي المكانة التي تحتلها في مجال القضاء الجنائي الدولي...؟

المطلب الأول: تعريف المحاكم المختلطة

المحاكم الجنائية المختلطة، " آليات منشأة بموجب اتفاقية دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، وتتكون من القضاة المحليين والدوليين يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"⁵،

ونقدم تعريفا آخر للمحاكم المختلطة هو كالتالي: "هي المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة، التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية وتتكون من هيئات مشتركة (مختلطة) من القضاة المحليين والدوليين، يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم

1. خليل حسين، المرجع السابق، ص 45.

2. Ahmed Mahiou, op, cit, p 28.

3. ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 83.

4. Nada Youssef, op, cit, p 322.

5. عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص151.

الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"1. هي تتخذ تسميات عدّة، تعرف بالمحاكم المختلطة تارة، وبالهجينة تارة أخرى، لكون تشكيلها لا يقوم إلاّ على أساس المزوجة بين الخبرة الدولية والوطنية من القضاة2،

ما يجمع هذه التعاريف، أنّها ترى بأنّ المحاكم المختلطة هي نتاج اتفاقيات بين الأمم المتحدة والدولة المعنية بالنزاع، وأنّها تجمع بين الخبرات القضائية الدولية والوطنية، تختص بملاحقة المجرمين نظير ما اقترفوه من انتهاكات تصنّف جرائم دولية وفقا للقانون الدولي والقانون الوطني على السواء.

أمّا التعريف الذي نستحضره وافيًا، والذي نعتمده في هذه الدراسة؛ هو التالي: "المحاكم المختلطة هي جهات قضائية ذات تركيبة مختلطة (وطنية ودولية)، تنشأ بمقتضى اتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومات الدول التي قامت بطلب مساعدتها، بغرض متابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب، ويكون مقرّ المحكمة داخل إقليم الدولة التي ارتكبت عليها الانتهاكات"3. إلاّ أنّ محكمة لبنان، فقد اختارت هولندا مقرًا لها، وبذلك كانت الاستثناء عن بقية المحاكم الثلاثة الأخرى (كمبوديا، سيراليون، تيمور- ليشتي. من هذا نصل إلى استنتاج ما يلي:

- هي محاكم، حتى ولو كانت في صورة غرف كما حدث مع الخمير الحمر.
- هي آليات منشأة بموجب اتفاقية، أي أنها لا تصنف ضمن إطار التدخل في صميم السلطان الداخلي للدولة المعنية وبرضا منها.
- أطرافها هيئة الأمم المتحدة والدولة الحاصل فيها انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة والواسعة.
- تركيبتها البشرية للقضاة المسؤولين عن تطبيق القانون مختلطة، دولية ومحلية، وقد اختلفت التجارب في جانب تغليب عنصر عن آخر، وسار البعض منها على أساس الموازنة.
- الاعتماد على العنصر المحلي والدولي ينسحب على الموظفين كذلك.

1. عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 247.

2. ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 83.

3. مريم ناصري، المرجع السابق، ص 172.

- اختصاصاتها تكاد تكون نفس اختصاصات المحكمة الجنائية موضوعيا باستثناء المحكمة الجنائية للبنان، التي تمّ تدويلها مراعاة للعلاقات المميزة التي تربط " رفيق الحريري" بفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والسعودية، فهو ذو وزن كبير كشخصية سياسية ومالية.
- أن المحاكم المختلطة هي نموذج آخر من نماذج المحاكم المدوّلة.

المطلب الثاني: طبيعة المحاكم المختلطة والمبررات الحقوقية لإنشائها

تحت هذا المطلب نتناول طبيعة المحاكم المختلطة ثمّ دواعي إنشائها كما يلي:

أ. طبيعة المحاكم المختلطة: هذه المحاكم تتخذ صورة المساعدة، غير أنّها قريبة من التدخّل في أغلب صورها، تتميّز بأنّ اختصاصاتها مرتبطة بمدد وأجال معينين، وهي استجابة لضغوط مقصودة، يطول عمرها أو يقصر، ولا تخرج عمّا رسم لها، محاكماتها تمتاز بالتعقيد¹. تعمل على المزاوجة بين القوانين الوطنية والدولية بغرض خلق التكيف والانسجام طمعا في معرفة الحقيقة².

المحاكم المختلطة ذات طابع زمني، وأنّها تأتي استجابة للضغوط إثر انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان قد تكون دولية أو إقليمية، وهي عادة ما تنشأ لغاية المساعدة، غير أنّها شكل من أشكال التدخّل في السلطان الداخلي، نظرا لهشاشة الدولة، كما هو الحال في لبنان، أو على أساس اعتبار بعض هذه الدول أقاليم لصراعات دولية ذات طابع استراتيجي.

ب. مبررات إنشاء المحاكم المختلطة: مبررات إنشاء المحاكم المختلطة متنوعة، وتعتمد على السياق الوطني. وهي كما يلي:

ب.1. انعدام القدرات أو الموارد على المستوى الوطني: وجود المحاكم الوطنية في حالة عجز أو استحالة ممارسة دورها في محاكمة كل المسؤولين عن الانتهاكات³. وتنشأ عند فقد مرفق القضاء الوطني خصوصيات القدرة، إن تقنيا أو قانونيا أو ماديا، وتأتي هذه المحاكم في إطار إعادة بناء القدرة

1. الأمم المتحدة، تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة، المرجع السابق، ص 05.

2. عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الرابع، المرجع السابق، ص 144.

3. Nada Youssef, op, cit, p 322.

وتأهيله لبعث الملاحظات من جديد، على غرار تجارب، تيمور ليشتي، وكوسوفو، والبوسنة والهرسك I

ب.2. المخاوف من الانحياز أو الافتقار إلى الاستقلال داخل النظام القانوني: هذه عوامل، قد تدفع إلى انتهاج سياسة القضاء الدولي المختلط، فتأثيرها (الانحياز وعد الاستقلال) بالغ في منع جهاز القضاء الوطني من ممارسة صلاحياته بكفاءة وإنصاف وعدالة، هذه الظروف، قد دفعت إلى هذه الخطوة بدافعية أكثر في كل من يوغسلافيا السابقة أو كمبوديا. كما أن تشكيل المحكمة، وخاصة العنصر الدولي، قد يكون أقل عرضة من غيره للضغوط والتهديدات الممارسة².

ب.3. الحق في الوصول إلى العدالة والحصول على جبر فعال: تسهم بشكل فعال في إرساء سبل الإنصاف والعدالة، وجبر الأضرار على أن يكون سريعاً وفعالاً.

ب.4. الإسهام في إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب 3: من أهم مساعيها الجنائية مكافحة الإفلات من العقاب، وهو ما ينعكس على دعم وترسيخ سيادة القانون، وعلى وجه خاص في حال ما كان الإفلات من العقاب سبب اشتعال فتيل النزاع.

ب.5. الإسهام في التسوية: من الأهداف السامية لهذه المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، أنها تسعى إلى إعادة بناء النسيج الاجتماعي من جديد على أسس المصالحة والعفو والتعايش، بعد فتح مشاورات عميقة⁴. ولتعزيز مبررات اللجوء إلى القضاء المختلط نسوق نقاطاً أخرى، هي كالتالي:

- وقوع الانتهاكات قبل سريان نفاذ نظام روما الأساسي ولا يدخل في إطار الجرائم التي هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- استحالة إخطار المحكمة الجنائية الدولية رغم اختصاصها أو عدم قدرة هذه الأخيرة على مقاضاة كل الجرائم المرتكبة.

1. الأمم المتحدة، تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة، المرجع السابق، ص 03.

2. الأمم المتحدة، تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة، المرجع السابق، ص 03.

3. في هذا أنظر الفصل من الباب الأول، ص

4. الأمم المتحدة، تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة، المرجع السابق، ص 04/03.

- عدم وجود الإدارة والدعم الكافي بغية إنشاء المحاكم المؤقتة¹.

المطلب الثالث: المحاكم المختلطة؛ الخصائص؛ الأهمية والتمويل

المحاكم المختلطة تتميز بجملة من الخصائص وهي على أهمية بالغة في تسوية ملف انتهاكات حقوق الإنسان في دول النزاع، وهي تستدعي تمويلاً، قد يكون مزدوجاً من الدولة المعنية وهيئات دولية أخرى. هذه الأفكار سنتطرق إليها بنوع من التفصيل تحت هذا المطلب تباعاً.

أ. **خصائص المحاكم المختلطة:** يمكن إيجاز خصائص المحاكم الدولية الجنائية المختلطة فيما يأتي:

أ.1. إنها آليات لإنفاذ المحاكمة العادلة بالنسبة للأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

أ.2. هي أجهزة قضائية تتشكل من قضاة مختلفي الجنسيات، دوليين ووطنيين، حيث ينظر هؤلاء في الجرائم التي تولى القانون تحديدها وفقاً لما تمّ التوصل إليه بناء على اتفاق بين الطرفين². وبعبارة أخرى، التشكيل هو خليط بين جنسيات مختلفة³.

أ.3. التوازن في التمثيل بين القضاة الدوليين والمحليين، عادة ما يكون نتاج الاتفاق المبرم بين الطرفين، فمحكمة سيراليون، مثلاً، رجّحت كفة العنصر الدولي لنقل خبراتهم القانونية والاستفادة منهم⁴. وقد لا تكون جهازاً قضائياً منفصلاً هيكلياً، إذ قد تقام على شكل غرف أو دوائر، كما حدث في البوسنة وكمبوديا⁵. ويقام مقرّها في إقليم الدولة المعنية بالانتهاكات في غالب الأحيان، ويعضدها القانون الداخلي القائم في هذه الدولة⁶.

أ.4. تنشأ إثر اتفاق بين الأطراف المتّقة، الأمم المتحدة من جهة، والدولة المعنية بالمحكمة من جهة ثانية، وهناك دواعي تملّي بعض الخلفيات على الهيئة الأهمية إنشاء هذا النوع من المحاكم، تتمثّل

1 . Nada. Youssef, op, cit, p 322.

2 . عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 152.

3 . دليل المحكمة الخاصة للبنان، المرجع السابق، ص 41.

4 . ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 84.

5 . دليل المحكمة الخاصة للبنان، المرجع السابق، ص 41.

6 . خليل حسين، المرجع السابق، ص 45.

أساساً في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها، بتكريس المنع والردع، وكذا الرضوخ إلى ما تتعرض إليه المنظمة من ضغوط دولية لبلورة سياسة جنائية دولية معاصرة للتطورات والجهود الحاصلة في البيئة الدولية تؤهل لتتبع الجناة، هذا بالنسبة للهيئة الدولية، أما بالنسبة للدولة المعنية، يمليه القبول الطوعي وتلميع صورتها أمام المجتمع الدولي كونها دولة تحترم حقوق الإنسان، أو أنها غير قادرة بنيويًا وبشريًا وماليًا على مكافحة الإفلات من العقاب بمفردها. أنها مرافق قضائية تختص في بنظر الجرائم الدولية، المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني¹.

ب. تمويل المحاكم المختلطة: تتلقى المحاكم المختلطة تمويلها من الأمم المتحدة، التي يتم تحصيلها من الرسوم الإجبارية، التي يدفعها أعضاء الأمم المتحدة. على أن تحترم هذه المحاكم لوائح الأمم المتحدة في مجال التوظيف التي تراعي التوازن الجغرافي بين الدول الأعضاء². لقد كلف إنشاء محكمة سيراليون ما يقارب خمس الميزانية السنوية لمحكمة يوغسلافيا سابقا³. وبالنظر إلى آلية الإنشاء، التي لم تكن مجلس الأمن، فإن ميزانيتها بلغت الـ 60 مليون تغطي فترة 3 سنوات، أي ما يعادل الـ 20 مليون دولار سنويًا⁴.

ولعل ما نستدل به على ذلك هو تمويل المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان، كان الغلاف المالي المرصود، يكفي لتمويلها، وما يسدّ حاجياتها الـ 12 شهرا الأولى من أعمالها، وذلك حسب الأمين العام⁵.

المبحث الثاني: تطبيقات لبعض المحاكم الجنائية المختلطة ودورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

بعض الدول قد اختارت المحاكم المختلطة للمحاكمة عن بعض انتهاكات الحقوق الأساسية. بطبيعتها، المحاكم المختلطة يمكن أن تكون متنوعة وتشكل كل تجربة أصيلة "ل كمبوديا"، "كوسوفو"، "تيمور الشرقية"، "السيراليون"، ومؤخرًا "لبنان"⁶. نختار هذه النماذج نظرا لخصوصية كل تجربة باختلاف البلد والصراع القائم هنا أو هناك والأطراف الفاعلة في إنشاء المحكمة ونوعية الدور القائمة به في كل تجربة. على أن

1. عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 152 / 153.

2. دليل المحكمة الخاصة بلبنان، المرجع السابق، ص 41/40.

3. خليل حسين، المرجع السابق، ص 44.

4. لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 1، هـ، ص 87.

5. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، لبنان عدم التعامل مع الماضي: أي تكلفة على لبنان؟، يناير 2014، ص 13.

6. Nada Youssef, op, cit, p 323.

نتفادى تجربة "كوسوفو" و "لبنان" نظرا لضيق الفضاء (شكليا) في هذا الفصل على خلاف بقية الفصول باعتبار أنه يحمل فكرتين تستوجب الدراسة معا منهجيا.

المطلب الأول: المحكمة المختلطة في سيراليون وإسهامها في بلورة ضمانات حقوق الإنسان:

أ. تدهور وضع حقوق الإنسان: في "سيراليون" شبّ نزاع داخلي إثنى من أجل السلطة، وُلد حربا أهلية ثم نزاعا دوليا بتدخل ليبيريا. هذا النزاع شهد تنوعا في انتهاكات حقوق الإنسان في حق المدنيين، الذي كانوا الضحايا الأساسيين لهذه المجازر، والتي لعب فيها الأطفال دورا¹. نزاع راح ضحيته عشرات الآلاف من السيراليونيين، كالقتل خارج القضاء والعنف الجنسي، وتهجير مئات الآلاف من منازلهم²، بالإضافة إلى خطف الأطفال لاستغلالهم في الحرب ضد المدنيين بعد تخذيرهم³. شارك في تأجيج الحرب الأهلية مجموعات مسلحة كثيرة، منها الجبهة الثورية المتحدة، وقوات الدفاع المدني، والمجلس الثوري للقوات المسلحة، من أجل حكم سيراليون، والسيطرة على الأقاليم الغنية بالماس⁴.

ندرة الموارد المالية في "سيراليون" كان مؤشرا كافيا للقول بعدم قدرة مرفق القضاء على أداء مهامه وفقا للمعايير الدولية، فطلبت "سيراليون" المساعدة من الأمم المتحدة لتفعيل الملاحقات القضائية في حق المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. بناء على رسالة رئيس سيراليون "الحاج أحمد تيجان كبة" في 12 جوان 2000⁵.

طلبت الحكومة السيراليونية المساعدة لتفعيل محاكمة ومعاقبة المتهمين المسؤولين عن اقتراف الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان⁶، مجلس الأمن من خلال قراره رقم: 1315، طلب من الأمين العام "كوفي عنان" القيام بمفاوضات مع الحكومة السيراليونية لإنشاء

1 . Ahmed Mahiou, op, cit, p 28.

2 . مركز العدالة الدولي للعدالة الانتقالية، بذور العدالة: سيراليون، نفس تاريخ المعاينة، الساعة 13 و03.

3 . عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2010، ص 222/221..

4 . محمد هاشم ماقورا، "مقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة"، تاريخ المعاينة: 2016/04/27، الساعة 13.00 . <http://www.startimes.com> .

5 . مركز العدالة الدولي للعدالة الانتقالية، بذور العدالة: سيراليون، نفس تاريخ المعاينة، الساعة 13 و13.

6 . ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 92..

محكمة خاصة مكلفة بمحاكمة المسؤولين الرئيسيين عن الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وبعض الجرائم المتضمنة في القانون السيراليوني منذ: 11/30/1996. فوافق مجلس الأمن على طلب المساعدة من خلال عقد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية مختلطة². فأوفدت الأمم المتحدة لجنة إلى سيراليون لتسهيل تنفيذ وتجسيد اتفاق السلام المعروف بـ "اتفاق لومي" من خلال التوعية وتسهيل نزع السلاح³.

هكذا تتضح الظروف المحلية لسيراليون التي دفعت إلى طلب المساعدة بحثًا عن آلية تمكنها من تسيير المرحلة الانتقالية، ولم ترفض هيئة الأمم المتحدة الطلب، وبالتالي استجابت لتأسيس هذه المحكمة المختلطة لعلها تمكنها من ملاحقة المجرمين ومساءلتهم عن انتهاكات حقوق الإنسان في هذا البلد الإفريقي.

ب. إنشاء المحكمة الجنائية المختلطة لسيراليون: أنشئت هذه المحكمة رسمياً جويلية 2002 تبعا لاتفاق جرى بين الأمم المتحدة والمسؤولين الوطنيين، صادق عليها البرلمان، وهي تعتبر جزء من الجهاز القضائي الوطني⁴. سارت الأمور بفاعلية من خلال تكثيف الجهود بمقاضاة المجرمين عمّا اقترفوه من جرائم عام 2002⁵. اتخذت من "فري تاون" مقرّاً لها⁶. عين الأمين العام للأمم المتحدة 05 قضاة من أصل 08 قضاة للغرفتين⁷.

1 . Renaud de LA Brosse, op, cit, p 164.

2 . عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 140.

3 . عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 249/248.

4 . Renaud de LA Brosse, op, cit, p 164.

5 . مركز العدالة الدولي للعدالة الانتقالية، بذور العدالة: سيراليون، تاريخ المعاينة: 2016/04/27، الساعة، 13 و 15.

6 . عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 223.

7 . Renaud de LA Brosse, op, cit, p 164.

ج. اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون: تتمتع المحكمة السيراليونية¹. بسلطة ملاحقة المجرمين المسؤولين عن الانتهاكات التي ارتكبوها إبان الحرب الأهلية²، المجرمة دولياً في القانون السيراليوني، والمرتبكة على إقليم سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996، وإلى غاية تاريخ يحدّد بموجب اتفاق يبرم بين الأطراف، بمن فيهم المعارضين الذي هدّدوا بنسف اتفاق "لومي" بحكمهم مسؤولين عن هذه الجرائم الدولية³. وتتناول المادة (07) من نظام للمحكمة الخاصة (SCSL) تحديد أحييتها في نظر محاكمة الأطفال الذين يبلغ عمرهم 15 سنة. مع إيلاء الذين تراوحت أعمارهم ما بين 15 و18 سنة عناية بإعادة تأهيلهم محترمين معايير حقوق الإنسان لكونهم أطفالاً يستحقون عناية خاصة⁴. وأُعدت تاريخ: 30/11/1996 تاريخ الاتفاق الأول على إرساء السلام في "أبيدجان"، وذلك بسبب حجم وجسامته الانتهاكات التي وقعت خلال هذه الفترة، متجاوزين تاريخ بداية الحرب الأهلية: 23/03/1991، وهي ذات اختصاص مشترك، تمتلك الأولوية في نظر الجرائم ومتابعة المجرمين الذين تسبّبوا في مأساة الشعب السيراليوني خلال الحرب الأهلية⁵.

1. نصّت المادة 1/1 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على أنّ " للمحكمة الدولية ... سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون العبء الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996". كما نصّت المادة 1/8 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على أنّ " للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاصاً مشتركاً في مقاضاة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني... إلخ)؟. عمر سعيد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 148.

2. "تختص محكمة سيراليون الخاصة (SCSL) بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة التالية للقانون الإنساني الدولي: 1. توجيه الهجمات عمداً ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية؛ 2. توجيه الهجمات عمداً ضد الموظفين أو المنشآت، أو المواد، أو الوحدات، أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدة الإنسانية أو في مهمة لحفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، مادامت تحق لهم الحماية التي تمنح للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للصراع المسلح؛ 3. تجنيد أو تسخير الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية". عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 225.

3. ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 94.

4. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 226.

5. ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 94. وانظر، صالح زيد قصييلة، المرجع السابق، ص 223/222.

د. الاختصاص المشترك بين المحكمة الجنائية السيراليونية المختلطة والمحاكم الوطنية: تمتلك المحكمة الخاصة (SCSL) والمحاكم المحلية السيراليونية اختصاصا مشتركا. و للمحكمة الخاصة الأولوية في نظر الجرائم التي تقع ضمن اختصاصاتها. ولها أن تسحب نظر القضايا من المحاكم الوطنية بطلب بعد تنازل هذه الأخيرة عن اختصاصاتها طبقا لنظام المحكمة والقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات. مع وجود علاقة تعاونية مع لجنة الحقيقة والمصالحة¹.

تختص محكمة "سيراليون" (SCSL) بملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات التي ارتكبوها خلال الحرب الأهلية، وفقا لما نص عليه قانون العقوبات السيراليوني، وهي: الجرائم الواقعة في حق الفتيات بتعرضهن للمعاملة القاسية بالاستناد إلى قانون القسوة ضدّ الأطفال لسنة 1926 وهي: التعدي على الفتيات اللواتي هن دون الـ 13 سنة، اختطاف الفتيات للتعدي عليهن، اقتراح جرائم إتلاف الممتلكات عمدا المنصوص عليها في قانون 1861، إشعال النيران في المساكن والأشخاص الذين يأوونها وفي المباني العمومية وفي أيّ مبان أخرى².

سارت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في "سيراليون" في إصدار أحكامها على نحو ما سارت عليه محكمة رواندا والمحاكم الوطنية السيراليونية، من خلال النطق بالسجن المؤقت، وتأخذ في عين الاعتبار، خطورة الانتهاكات المرتكبة وجسامتها، والملابسات التي رافقتها، مع إمكانية تقرير المصادرة للعوائد والممتلكات التي تمّ وضعها تحت اليد بطرق غير مشروعة³. و لها حق إصدار العفو بسبب اقتراح جرائم وفقا للمواد (2-4) ، تكون غير معرّقة لعمل القضاة⁴.

هـ. المتابعات القضائية لمنتهي حقوق الإنسان في محكمة سيراليون: قاربت المحكمة الخاصة بسيراليون، على إتمام مسؤولية الملاحقة الجنائية، ضد من أشعل فتيل الحرب الأهلية والمجرمين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الجنائية المنصوص عليها في القانون الوطني السيراليوني⁵. وبادرت إلى إصدار أول حكم لها في (فريتاون) ضدّ قادة ثلاثة من قوات المتمردين التابعين للمجلس الثوري السيراليوني في 19 يونيو 2007، بالإضافة إلى أحكام قضائية ضدّ بعض المتهمين: (" أليكس تامبا

1 . عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 228.

2 . نفس المرجع، ص 226.

3 . نفس المرجع، ص 231.

4 . عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 254.

5 . مركز العدالة الدولي للعدالة الانتقالية، بذور العدالة: سيراليون، المرجع السابق، نفس تاريخ المعاينة، الساعة 13.00.

بريما" و" إبراهيم بازي كامارا" و" سانتيجي بوربور كانو" بتاريخ 26 يونيو 2007 ، بسبب ارتكابهم لـ 11 جريمة حرب وجريمة ضد السلام ، وكان حكمها السجن المؤقت ضدّ " بريما" بـ 50 سنة وحكم بـ: 45 سنة ضدّ " كامارا" و "بوربور كانو" نطقت بالسجن المؤقت لمدة 50 سنة، على أن تحسب الفترة منذ تاريخ اعتقالهم سنة 2003"1. كما تجلّت شجاعتها بإصدارها لحكم بالسجن المؤقت قدر بـ50 سنة في حقّ الرئيس السابق لسيراليون" تشارلز تاييلور" في تاريخ 26/04/2012. وتتالت أحكامها في حقّ المجرمين عبر غرفة الاستئناف بتاريخ: 26 أكتوبر 2009 ، وكانت العقوبات بالسجن المؤقت كالتالي: 52 سنة ضدّ " عيسى حسن سيساي"، و40 سنة ضدّ "موريس كالون"، و 25 سنة في حقّ " أوجستين جابو". نظير سلسلة الاغتصابات والقتل خارج القضاء أثناء الحرب الأهلية السيراليونية³ .

هـ.1.المسؤولية الفردية في المحكمة الجنائية المختلطة السيراليونية: عزّزت المحكمة السيراليونية مبدأ المساءلة الجنائية الشخصية، حيث وبالرجوع إلى أحكام المادة (01) من نظامها الأساسي، نقف على اختصاصها في ملاحقة الجناة الذين اقترفوا انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان في سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996. وقضت المحكمة الخاصة لسيراليون في مادتها (6) بإرساء المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المنصوص عليهم في المادة (01) من نظام المحكمة بالإضافة إلى ما أقرّه قانون العقوبات الوطني لسيراليون، فيما يخص ما يلي:

- التخطيط للقيام بالجرائم المشار إليها في المواد من (2 إلى 4)، والتحريض، أو أمر باقترافها، واستوى في ذلك مرتكبها والمساعد والمشجّع عليها أو من ارتكبها بأي شكل من الأشكال.
- إلغاء الحصانة كظرف ملغ أو مخفّف للعقوبة الجنائية بسبب الصفة الرسمية .
- لا يستفيد من العفو الرئيس الذي يملك العلم باقتراف هذه الجرائم.
- لا يستفيد من العفو أو التخفيف المرؤوس المتصرّف بسلوك إجرامي تطبيقاً لأوامر رئيسه⁵.

1 . عمر سعيد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، هـ، 1، ص 150.

2 . ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 96/95.

3 . عمر سعيد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 150.

4 . صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص 224.

5 . عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 227.

هـ.2 حقوق المتهمين أمام المحكمة الجنائية المختلطة السيراليونية: يتمتع الأشخاص المتهمون أمام المحكمة الخاصة (SCSL) بالحقوق الآتية:

- مساواة المتهمين أمام الحكمة الخاصة (SCSL).
- الإنصاف عند أخذ الإفادات من المتهمين واحترام الإجراءات الشرعية لحماية للضحايا والشهود.
- احترام مبدأ قرينة البراءة.
- أن يعلم بالتهمة الموجهة إليه ومفصلة فوراً، مع استعمال لغة يفهمها وتسبب التهم.
- تيسير سبل الاتصال بدفاعه الذي يختاره بنفسه.
- التعجيل بمحاكمته.
- أن تكون المحاكمة حضورياً وتوفير المساعدة القانونية له.
- أن يتمكن من الترجمة إذا كان لا يفهم اللغة التي تعتمد عليها المحكمة.
- ألا يرغم على تقديم الشهادة ضد نفسه و الاعتراف بانتهاكاته¹.

"حققت المحكمة الخاصة قدراً من العدالة للضحايا، ويحمل معظم أبناء "سيراليون" رأياً إيجابياً إزاء المحكمة، وفقاً لدراسات استقصائية. وقد وفرت محاكماتها فرصة للمواطنين لمعرفة حقيقة ما جرى إبان النزاع، وكانت قاعاتها بمثابة ملتقى قانوني لمئات الضحايا ليتقدموا ويسردوا قصصهم²". وفي مجال مكافحة الاغتصاب والعنف الجنسي، فقد اتهمت الرئيس الليبيري "شارل تايلور" في عام 2009 بالاغتصاب، العنف الجنسي والاستعباد الجنسي للفتيات والنساء خلال النزاع السيراليوني³.

بهذا تكون محكمة "سيراليون" الجنائية الدولية الخاصة، قد خطت خطوة أخرى تضاف إلى سلسلة الجهود الضخمة المبذولة لإرساء سياسة جنائية دولية تمتاز بالفاعلية وترسيخ مبادئ الردع، وبالتالي تحقيق المنع، الذي يشكل إحدى أهم الغايات، التي تسعى العدالة الانتقالية إلى ترسيخها لضمان حقوق الإنسان في الدول التي ترغب في تدبير مرحلتها الانتقالية، رغم ما طال هذه المحكمة.

1. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع، ص 231.

2. مركز العدالة الدولي للعدالة الانتقالية، بذور العدالة: سيراليون، المرجع السابق، نفس تاريخ المعاينة، الساعة، 13 و 19.

3. Georgia Makumbu, op, cit, p 26.

المطلب الثاني: المتابعة عن انتهاكات حقوق الإنسان في محكمة كمبوديا المختلطة

تشكل هذه المحكمة حلقة أخرى في سياسة إنشاء المحاكم المختلطة أو الجيل الثاني من المحاكم الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب، تعتبر محكمة "كمبوديا" نموذجا متميزا في هذا الشأن. ونتاولها فيما يلي من النقاط.

أ. الخطوات الإجرائية لمكافحة الإفلات من العقاب في كمبوديا: بعد 30 سنة عن هذه الجرائم، جاء تأسيس المحكمة الكمبودية، وهي محكمة مختلطة لمحاكمة المسؤولين من نظام كمبوديا الديمقراطية ما بين 1975 و1979. المحكمة الخاصة الكمبودية، عرفت بـ: " الخمير الحمر"2، جاءت نتيجة مفاوضات بين "كمبوديا" كدولة ترغب في تدبير ماضي الانتهاكات والأمم المتحدة كشريك دولي. والهدف هو إنشاء ما عرف بـ " الدوائر الاستثنائية"، لكونها أُحدثت داخل المحاكم الوطنية الكمبودية لملاحقة الجناة الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان المعروفة في القانون الدولي الإنساني وقانون العقوبات الكمبودي3. فمرحلة التحقيق وضعت تحت مسؤولية مزدوجة بين مدعي عام كمبودي وآخر دولي، وحضور قاضيين واحد كمبودي وآخر دولي4. لقد كانت مرحلة تحرير نظامها الأساسي معقدة، وتطلبت 11 شهرا ما بين القضاة5.

1 . cnr, justice et Démocratie, op, cit, p 04.

لفظ الخمير يطلق على العرقية الأكبر في البلاد مع وجود عرقيات أخرى اقل حجما (مثل "التشام" وهم مسلمون)، أما مصطلح الخمير الحمر فهو يعبر عن تحالف لقوى ماركسية تنتهج العنف الثوري طريقا لتنفيذ تصوراتها الإيديولوجية المغلقة (وهي رؤى تستند في مجملها إلى أفكار ماو تسي تونغ) حيث اندلعت المواجهات بين القوى الثورية الشيوعية وقوات الجنرال "لون نول" وقد قامت الولايات المتحدة بقصف مناطق كمبودية مختلفة دعما لحلفائها الأمر الذي انعكس على ازدياد شعبية الخمير الحمر وتعاطف قطاع واسع من السكان معهم. أودت بحوالي مليوني شخص. سمير حمدي، " من ذاكرة الشعوب: جرائم الخمير الحمر"، متاح على الرابط التالي: <https://www.noonpost.com>، تاريخ المعاينة: 2019/02/28، الساعة: 12

و20. Et voir, Adrien Le Gal, «Cambodge : pourquoi le terme génocide a mis quarante ans à s'imposer », disponible sur le site : <https://www.lemonde.fr/asiе-pacifique/article/2018/11/16/>, date de consultation : 03/03/2019, h'heure,14.00.

3 . عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 217.

4 . Institut des Droits de l'Homme, Bureau de Momepellier, Cambodge – Deuxième article Structure et organisation du tribunal spécial, p 01. Disponible sur le site <https://www.google.fr/search?ei=ph-7W7HCK->, date de consultation, le : 13/04/2018, l'heure : 21.55.

5 . « Cambodge, Structure et organisation du tribunal spécial », op, cit, p 01.

ب. إنشاء محكمة كمبوديا الدولية المختلطة: أحدثت هذه الدوائر الاستثنائية بناء على اتفاق مشترك بين الأمم المتحدة وكمبوديا لملاحقة المقتربين لجرائم الحرب والجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات المحلي والمرتكبة من أبريل 1975 إلى جانفي 1979، منها جريمة الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب².

هذا النزاع لم يعرف النهاية إلا بالتدخل الفيتنامي في ديسمبر 1978. وتبعاً للتقييمات العامة، هذه المجازر أودت بحوالي ثلث 3/1 السكان³. واستناداً إلى دراسة إحصائية قامت بها جامعة هاواي بين عامي 1970 و1980 قتل مليونان و400 ألف شخص، فضلاً عن التقديرات التي شملت الوفيات الناجمة عن القمع والمجاعات⁴. وبوشرت مفاوضات صعبة سنة 1999 مع الأمم المتحدة. 5 دامت أربع سنوات⁶. لإيجاد صيغة دائمة لمحاكمة المسؤولين "بول بوت" وبقية المجرمين من الخمير الحمر⁷. لإرساء قضاء محلي بمشاركة المجتمع الدولي⁸.

ب. 1 تشكل المحكمة: هذه المحكمة تتألف من غرفتين استثنائيتين، وهي مدمجة في الجهاز القضائي المحلي، حيث يشترك القضاة الكمبوديون والقضاة الدوليون، فالغرف الاستثنائية هي محاكم داخلية بمشاركة دولية⁹. جاء إنشاء المحكمة في 2007، إذ تشكلت من 17 قاضياً كمبودياً و 7 قضاة دوليين¹⁰. وإذا كانت التركيبة مختلطة، قضاة وطنيون وقضاة دوليون، فإن الارتفاع العددي للقضاة

1. ولد يوسف مولود، المرجع السابق، 87.

2 FIDH , Cour pénale internationale, L'adaptation du droit cambodgien au Statut de Rome, op,cit, p 21.

3 . Eric Souttas, op, cit, p 04.

4 . سيباستيان سايبيت، " كمبوديا في ظل نظام الخمير الحمر"، متاح على الرابط التالي:

المعينة: 2019/01/28، الساعة: 14: <https://www.france24.com>

و45.

5 . Renaud de La Brosse, op, cit, p 164/ 165.

6 . David Boyle, « UNE Juridiction Hybride et chargée de juger les Khmers rouges » p 213, Disponible sur le site : www.ridi.org/adi/articles/2002/200203bol.htm, date de consultation, le : 17/04/2018, l'heure, 16.10 .

7 . Renaud de La Brosse, op, cit, p 164/ 165.

8 . Renaud de La Brosse, op, cit, p 164/ 165.

9 .Institut des Droits de l'Homme, Bureau de Momepellier, op, cit, p01.

10 . Eric Souttas, op, cit, p 05.

الوطنيين يؤكّد خضوع الغرف للنظام القضائي الوطني¹. أحد القضاة الوطنيين رئيساً، وقاضيان أجنبيان²؛ وقد سمح هذا الاختلاط بين القضاة، حتى يلقى القضاة الكمبوديون الشباب تكويناً يسمح بإرساء ثقافة قانونية وقضائية في كمبوديا باعتبار أن نخبة القضاة الكمبوديين، قد قتلوا من قبل الخمير الحمر، ولم يبق إلا عشرات منهم، وآخرون فروا إلى الخارج³. المحاكم الكمبودية هي التي تتولى إجراءات التحقيق فيها⁴. وبأشرت مهامها عملياً في جويلية 2007 بوصول القضاة الأوائل⁵.

تمسّكت "كمبوديا" بسلطة تعيين القضاة وأن القضاة الكمبوديين لا بدّ أن يكونوا الأغلبية وأن يكون هناك إنشاء لغرف غير عادية (خاصة) تعتبر جزءاً من النظام القانوني الكمبودي⁶. و هي الوحيدة المختصة لمعرفة ومحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من نظام كمبوديا الديمقراطية⁷. وتتولّى الدوائر الاستثنائية الكمبودية محاكمة جرائم الإرهاب⁸، وتصدر الأحكام بالاحتكام إلى قاعدة الأغلبية، وإذا تعذّر ذلك يلجأ إلى تفعيل آلية وجود قاضٍ دولي مؤيّد للحكم تفعيلاً لمبدأ الإنصاف والعدالة، **وألغت الحصانة** ولم تفعّل العفو بشكله العام والخاص⁹.

1 . FIDH , Cour pénale internationale, L'adaptation du droit cambodgien au Statut de Rome, op,cit, p 24.

2 . عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 217.

. Groupe interparlementaire d'amitié France Cambodge et Laos, Cambodge et Laos « Pays des 3 possibles » pour la coopération française, Compte rendu – du déplacement effectué par une délégation du groupe au Cambodge et Laos du 24 janvier au 2 février 2011, p 16. Disponible sur le site : <https://www.senat.fr/notice-rapport/2010/ga97>., date de consultation, hl : 14/04/2018, l'heure, 08.47.

4 . ولد يوسف مولود، المرجع السابق، 87. وأنظر، مريم ناصري، المرجع السابق، ص 172. و خليل حسين، المرجع السابق.

. Groupe interparlementaire d'amitié France Cambodge et Laos, op, cit ,p 16. 5

6 . عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، 257.

7 . FIDH , Cour pénale internationale, L'adaptation du droit cambodgien au Statut de Rome, op,cit, p 24.

8 . خليل حسين، المرجع السابق، نفس تاريخ المعاينة، الساعة، 14 و 19.

9 . خليل حسين، نفس المرجع. نفس تاريخ المعاينة، الساعة، 14 و 21.

بهذا تكون الدوائر الاستثنائية الكمبودية، قد سارت على مسار المحاكم المختلطة في طبيعة إنشائها من خلال اتفاق ثنائي بين الدولة المعنية بالانتهاكات والأمم المتحدة، وكذلك في طبيعة تشكيلها عبر اعتماد قضاة محليين وآخرين دوليين، والقانون الواجب التطبيق، وعدم اعتمادها على عقوبة الإعدام، إذ اكتفت بالسجن المؤبد وألغت الحصانة والعفو بشكليه العام والخاص.

ب.2. تمويل الغرف الجنائية الكمبودية المختلطة: مولت الغرف الاستثنائية الكمبودية من المساهمات الدولية والحكومة الكمبودية، والذي كان غير كاف، حيث بلغت المساعدات: 56 مليون دولار لتسيير ثلاث سنوات محتملة لعمر المحكمة 1. ففرنسا مثلا، قد ساهمت 6.5 مليون أورو للفترة الممتدة ما بين 2005 و2010، والذي يمثل 17 % من ميزانية المحكمة، وقد غطت اليابان التكاليف بما يربو على 46 % 2. إذ تكون التغطية المالية للموظفين الكمبوديين من طرف كمبوديا، أما بالنسبة للموظفين الدوليين، فتكفلت بهم الدول المانحة³.

ج. اختصاصات محكمة كمبوديا الجنائية المختلطة لمتابعة مقتربي انتهاكات حقوق الإنسان:

ج.1. الاختصاص الموضوعي: تختص الدوائر الاستثنائية في كمبوديا بنظر الإبادة الواردة في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948، وكذا الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، الموصوفة بالجسيمة، وكذلك تضمنت ما نصت عليه اتفاقية لاهاي لعام 1954 المعنية بحماية الأعيان الثقافية، وجميع الانتهاكات المجرمة طبقا للقانون المحلي (القتل، التعذيب...)، شريطة أن تغطي ولايتها الفترة الممتدة ما بين 17/04/1975 إلى 06/01/1979. واختلافا عمّ ذهب إليه نظام روما، فإن الغرف الاستثنائية الكمبودية، لم تنص على عدم تقادم جرائم الحرب⁵.

1 . « Cambodge, Structure et organisation du tribunal spécial » , op, cit, p 01.

2 . Groupe interparlementaire d'amitié France Cambodge et Laos, op, cit ,p 17.

3 . مريم ناصري، المرجع السابق، ه 2، ص 173.

4 . مريم ناصري، نفس المرجع، ص 173.

5 . FIDH , Cour pénale internationale, L'adaptation du droit cambodgien au Statut de Rome, op,cit, p 23.

ج.2. الاختصاص الشخصي: ملاحقة كبار المجرمين في النظام الكمبودي على غرار " بول بوت" بسبب ارتكابه لأفعال موصوفة بالجرائم ، دون أن تمتد الملاحقة إلى المساهمين من الأجانب، ولا تمتد إلى الشخصيات الاعتبارية¹.

ونضيف إليها اختصاصا آخر، يتعلق بالاختصاص الزمني

ج.3 الاختصاص الزمني: تنظر الدوائر الاستثنائية في الجرائم المغطاة بالفترة التاريخية من 1975/04/17 إلى 1979 /01/06.

ج.4. بداية محاكمة الخمير الحمر: شرعت المحكمة الكمبودية الخاصة بملاحقة الديمويين في 2011/06/27 في (بنومبنه)، عاصمة "كمبوديا"، حيث بدأت بمحاكمة (04) من أبرز المتهمين من نظام الخمير الحمر، نظير ما اقترفوه من أفعال تعتبر جرائم إبادة، تمتد إلى 30 سنة، أودت بحياة ما يربو على الـ 02 مليون شخص كمبودي، وتتنظر المحكمة في قضية رئيس كمبوديا السابق "خيوسامغان"، وثاني مهندس في نظام الخمير الحمر " نونتشيا"، وكذا وزير الخارجية " يانغساري"، ووزيرة الشؤون الاجتماعية "يانغثيريت" زوجة هذا الأخير². ونظرا للتأخر في إنشاء المحكمة، التي جاءت بعد ثلاثين سنة عن بداية الانتهاكات في كمبوديا، فقد تميّزت بالصعوبة البالغة بسبب مرور مدة زمنية طويلة مما انعكس على الأدلة سلبا ووفاة الشهود، والمتهمين³.

حكمت بـ35 سنة في حق الرئيس الأسبق، غير أنّ عقوبته تمّ تخفيفها بخمس سنوات، لأنّه اعتقل قبيل الشروع في المحاكمة بنفس الفترة المخففة ، وأعيد النظر فيها، فحكمت المحكمة العليا الكمبودية فيها بالسجن مدى الحياة، وتلا القاضي " نلون" قرار الحكم، مشيرا إلى أنّ دور المتهم كرئيس لمعسكر " تويولسلينغ" المعروف أيضا باسم " أس 21" جاء باعترافه شخصيا، وبشهادة الشهود والأحزاب المدنية، وأنّ جميع الذين اعتقلوا في هذا المعسكر كان مصيرهم الإعدام تماشيا مع سياسة الحزب الشيوعي الكمبودي في تصفية الخصوم⁴.

1 . مريم ناصري، نفس المرجع، ص 173.

2 . ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 90.

3 . مريم ناصري، المرجع السابق، ص 174.

4 . ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 91/90.

ج.6. الضحايا وحق المشاركة في المحاكمات: هذا الحق، تعزز بفعل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وخاصة من خلال القاعدة 1/89، هذا التطور المكرس في إطار المحكمة الجنائية الدولية، قد تعزز أيضا في الغرف الاستثنائية الكمبودية الذي اعترف للضحايا بالمشاركة في الإجراءات كطرف مدني 1.

د. محكمة كمبوديا ومحددات العدالة الانتقالية: تتمثل هذه المحددات فيما يلي:

د.1. جلسات الاستماع؛ النوع الاجتماعي وجبر الأضرار: في إطار إدراج البعد الجنسي خلال الإنصات إلى الضحايا ومعاناتهم، عقدت جلسة في شهر ديسمبر 2011 خاصة بالنساء ضحايا انتهاكات نظام الخمير الحمر للفترة المغطاة ما بين 1975 و1979، قد أسفرت عن كشف حقائق انتهاكات حقوق الإنسان، التي اقترفت في حق الكمبوديات، وبالتالي مراعاة تدبير سياسة جبر الأضرار الحاصلة في حقهن، والسعي إلى تأصيل سياسة المنع والإنصاف 2.

د.2. اعتذارات الجلادين: قدم الجلاد "دتش" اعتذارا خلال محاكمته، وهو الذي كان وراء مقتل 15.000 بين رجل وامرأة وطفل في السجن المعروف باسم "أس 21"، إذ اعترف بما ارتكب، مستغلا هذه الفرصة ليطلب من المحكمة الحكم له بالبراءة 3.

د.3. المسؤولية الجنائية التضامنية: وهو ما قضت به الدوائر الاستثنائية، وقد حملت المسؤولية كامل الأفراد تجاه ما ارتكب الواحد منهم، وقضت بذلك في 8 ديسمبر 2009، إذ جاء نظير معارضة تطبيق، اقترحه محامي الجلادين "إينغ ساري" في يوليو 42008.

د.4. إحياء الذكرى: على غرار ما تنتهجه دول الانتقال في إطار معالجة انتهاكات الماضي، سارع الآلاف من المواطنين الكمبوديين إلى إحياء ذكرى انقضاء النظام الدموي للخمير الحمر، التي مرّ عليها واحد وثلاثون عاما بتاريخ: 07 جانفي 2010؛ وقد شارك في مراسيم الاحتفال مسؤولون حكوميون من

1 . Di Gore Simmala, op, cit, p 147/148.

2 . هيئة الأمم المتحدة، "قطع السلام، تحقيق السلام من خلال منع النزاعات المراعي للاعتبارات الجنسانية"، منع النزاع، وتحويل العدالة وضمان السلام، نحو عصر من العدالة التحويلية، دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، AGS Custom Graphics، هيئة الأمم المتحدة للمرأة 2015، ص 112.

2 . حافظ أبو سعدة، المرجع السابق، ص 175/174.

3 . ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 91/90.

4 . المركز الدولي للعدالة الانتقالية، انتقالات، أنباء العدالة الانتقالية من مختلف أنحاء العالم، يونيو 2010، ص 07.

وظائف سامية، ولم يتخلف عن إحياء التظاهرة رئيس حزب الشعب الكمبودي المدعو "تشيا سيمص"، أثنى على ما أنجز خلال ما مضى عن انتهاء النظام السابق، مثمناً الدور الطلائعي الذي قامت به الغرق الكمبودية في مسار تتبّع المجرمين الدمويين لنظام الخمير الحمر¹.

هـ. تقييم المحكمة الكمبودية: كمبوديا اليوم، تعيش ديمقراطية متعثرة اقتصادها مرتبط بالمساعدات الدولية، مؤسساتها القضائية وأعضاء حكومتها غارقة في الرشوة. والوضعية العامة لحقوق الإنسان سيئة². وقد سجّلت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق باختصاص كل من المحكمة الجنائية الدولية والغرف الاستثنائية لكمبوديا، وهو أنّ هذه الأخيرة تهدف إلى وضع حدّ للإفلات من العقاب للمسؤولين عن الجرائم المرتكبة في الماضي، في حين أنّ المحكمة الجنائية الدولية، تهدف إلى المحاكمة عن الجرائم الدولية المرتكبة بعد دخول نظام روما حيز التنفيذ³.

تبقى تجربة الدوائر الاستثنائية الكمبودية، تجربة تستحق الاهتمام نظير ما عزّزته من آليات قضائية وغير قضائية كضمانات لحقوق الإنسان لتدبير الفترة الانتقالية من عمر الدولة الكمبودية، على شاكلة الملاحقات القضائية، والأحكام القضائية التي تمخّضت عنها، وكذا انتهاج سياسة برامج جبر الأضرار، وتدبير برامج إعادة بناء النسيج الاجتماعي من قبيل إحياء الذكرى لترميم جراحات الماضي، وهذا رغم ما طالها من انتقاد.

المطلب الثالث: محكمة تيمور ليشتي الدولية المختلطة مسار في مكافحة الإفلات من العقاب:

جاءت هذه المحكمة في ظل ظروف تميزت بتوسع انتهاكات حقوق الإنسان، وتحرك مجلس الأمن بإدانة هذه الانتهاكات، وإصداره لقرار يقضي بإنشائها، كما سارت على نفس نهج المحاكم المختلطة، باعتماد العنصر الأجنبي إلى جانب القضاة المحليين، وسنتناول هذه الأفكار كما يلي:

أ. **الخلفيات التاريخية لانتهاكات حقوق الإنسان في تيمور ليشتي:** تعرّضت "تيمور الشرقية" لضمّ إندونيسي لإقليمها، وهي لا تزال متضررة من الاستعمار البرتغالي بقيادة حركة الفراتلين "Freitlin" وهي حركة تحرير تيمور الشرقية، بموجب اتفاق برتغالي إندونيسي، بمباركة من الأمم المتحدة بتاريخ 28

1 . المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نفس المرجع، نفس الصفحة.

2 . CNR, justice et Démocratie, op, cit, p 04.

3 . FIDH , Cour pénale internationale, L'adaptation du droit cambodgien au Statut de Rome, op,cit, p 26.

نوفمبر 1975. وترتّب عن هذا الضمّ اشتعال حركة عنف واسعة النطاق، صاحبها النهب وإضرار النيران، قادتها الميليشيات المناهضة للاستقلال، حيث لقيت المئات حتفها، وتعرّضت الممتلكات للتدمير بما يقارب الـ 80% من البنية الأساسية، وتشريد التيموريين².

ب. دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان بإنشاء المحكمة التيمورية: أدان مجلس الأمن الدولي التدخّل الإندونيسي في إقليم تيمور الشرقية، بمقتضى القرار رقم 384 الصادر بتاريخ: في 22 ديسمبر 1975، والتي يصرّ فيها على إنهاء التدخّل، غير أنّ إندونيسيا لم تستجب إلى ذلك، واعتبرت إقليم تيمور الشرقية الإقليم الـ 327. عشية رفض الشعب التيموري قرار الضمّ، اتّسعت دوائر التصفية، الفردية و الجماعية والقتل خارج القضاء من قبل ميليشيات إندونيسية مسلّحة مدعومة حكومياً، وعدم إبداء أي إدانة أو رفض لهذه الانتهاكات، وترتّب عنها نزوح ما يربو على الـ 250 ألف تيموري وتدمير كبير للممتلكات⁴. بعد تحقيق الاستقلال التيموري، أصدر مجلس الأمن القرار، رقم: 1272 بتاريخ: 25 نوفمبر 1999، يتضمّن إنشاء إدارة تتولّى تدبير إعادة بناء دولة المستقبل مؤسّساتياً⁵، لقد انتقد المجتمع الدولي بشدة إنشاء محكمة تيمور الشرقية بسبب عدم مصداقية القضاة، الذين لم يكونوا في مستوى حجم الجرائم الخطيرة المرتكبة⁶. فأقامت بناء على ذلك محكمة مختلطة للتصدّي للانتهاكات الواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان داخل النظام القضائي الوطني⁷. بموجب قرار

1. مانع جمال عبد الناصر، " دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين"، متاح على الرابط: <http://legalarabforum.com/ar/node/227>، تاريخ المعاينة: 2016/07/28، الساعة، 15 و 10. وانظر، صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص 230.

2. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 233/234.

3. مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، نفس تاريخ المعاينة، الساعة، 10 و 30.

4. مانع جمال عبد الناصر، نفس المرجع، نفس تاريخ المعاينة، الساعة، 10 و 35.

5. ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 86.

6. Renaud de LA Brosse, op, cit, p 165.

7. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 234.

مجلس الأمن رقم 1272 الصادر بتاريخ 11/25/1999. 1. لملاحقة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، التي حدثت منذ سنة 1975، تتشكل من خليط من القضاة الدوليين والمحليين، يحترم القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. 2. عرفت باسم الغرف الجنائية المتخصصة لتييمور الشرقية. 3. ج. تشكيل المحكمة الجنائية التيمورية المختلطة: تتكون المحكمة من غرفتين: غرفة ابتدائية تتكوّن من قاضيين دوليين وقاض واحد من جنسية تيمورية. وغرف الاستئناف تتكوّن من ثلاثة قضاة دوليين، وقاضيين من جنسية تيمورية، ومدع عام يعمل تحت سلطة المدعي العام لتييمور الشرقية" 4. وبهذا تكون، قد أنشئت بفعل اتفاق صادر بين الأمم المتحدة والحكومة التيمورية، وعرفت بأنّها قضاء مختلط، يزاوج بين القضاة الدوليين والقضاة المحليين، أنشئت داخل أبنية القضاء الوطني

د. اختصاصات الغرف الجنائية لتييمور الشرقية: اختصت في نظر جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكذا جريمة التعذيب، على أن تركز على قانونها الوطني في هذه الملاحظات، غير أنّها لم تفلح في ملاحقة الميليشيات المسلحة المسؤولة عن هذه الانتهاكات. 5. كما امتلكت الغرف التيمورية اختصاصا عالميا حينما يتعلّق الأمر بالأفعال الخطيرة المنصوص عليها في البنود من 4 إلى 7 من القاعدة التنظيمية الحالية. 6.

هـ. المسؤولية الجنائية الفردية في الغرف الاستثنائية التيمورية: تتكفل بملاحقة الأشخاص الطبيعية، وبالتالي تتعدّد مسؤوليته الجنائية الشخصية بسبب ما ارتكب من سلوكات إجرامية تُعدّ انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان. 7. وقد لجأ طرفا الاتفاقية إلى إحداث هذا الجهاز القضائي المختلط، رغم وجود المحكمة الجنائية الدولية، لتوافر سببين هما:

1. خليل حسين، المرجع السابق، نفس تاريخ المعاينة، الساعة، 14 و 25.

2. خليل حسين، المرجع السابق. نفس تاريخ المعاينة، الساعة، 14 و 28.

3. ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 87/86.

4. مريم ناصري، المرجع السابق، ص 176.

5. ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 87/86.

6. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 236.

7. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع، ص 239.

السبب الأول: يرجع إلى الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية، الذي لا يسري بأثر رجعي، ولو حدث ذلك، لتمييز بعدم المشروعية، رغم أنّ الجرائم الدولية لا أثر للتقادم فيها.

السبب الثاني: تعاني تيمور_ ليشتي من شح الموارد المالية وبما أن إنشاء هذه المحكمة إنّما يتطلب مالا ضخماً، لا يمكن لدولة ضعيفة الموارد أن تتحمله بمفردها مما يفتح المجال للأطراف المانحة للمشاركة في تغطية نفقات هذا النوع من المحاكم¹. " فهي بلدٌ من أفقر بلدان العالم وحدة الفقر أكثر وضوحاً في الأسر الكبيرة وبين المستويات التعليمية المنخفضة و معدل عدم المساواة مرتفع وخاصة بين المناطق الحضرية والريفية²".

و. محكمة تيمور - ليشتي ومؤشرات العدالة الانتقالية: ونوضح فيها النقاط التالية

و.1. العقوبات الصادرة في منظومة الغرف الاستثنائية التيمورية: أول حكم صادر عن هذه المحكمة المختلطة كان في ديسمبر 2001، في حقّ المتهمين من النظام الإندونيسي من الميليشيات، التي رفعت السلاح في وجه التيموريين، وهم (10) متهمين نظير اقرارهم لجرائم ضد الإنسانية³، وجاءت العقوبات كما يلي:

و.1. 2 السجن بحد أقصى 20 سنة: واسترشدت بقانون العقوبات التيموري، وكانت بعشرين سنة كحدّ أقصى في جرائم القتل العمد والجرائم الجنسية⁴.

"كما أصدرت حكماً بالسجن تسع سنوات على " فالانتم لافيو"، أحد الأعضاء السابقين في جماعة ميليشيا " بيسي ميرا بوتيه⁵".

1. عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 267/268.

2. HRI/CORE/TLS/2007، 16 July 2007، وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف، تيمور - ليشتي، 01 مارس 2007، متاح على الرابط التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/TimorLesteCore.pdf>، تاريخ المعاينة: 2019/03/04 الساعة، 11 و45.

3. مريم نصري، المرجع السابق، ص 176.

4. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 242.

5. مأمون عارف فرحات، " القضاء الجنائي الدولي"، متاح على الرابط التالي:

<https://sites.google.com/site/mamounfarhatyahoocom>، تاريخ المعاينة: 2019/03/04، الساعة:

و. 2.2. الغرامة بحد أقصى قدرَ بخمسمائة ألف دولار أمريكي.

و. 2.3. مصادرة الإيرادات، والأموال والأصول التي تمّ تحصيلها بطريقة غير شرعية من السلوك الإجرامي، دون إخلال بالمركز القانوني للطرف الحسن النية¹.

و. 2.4. محكمة تيمور الشرقية ومسألة النوع الاجتماعي: كغيرها من المحاكم الدولية في سبيل تعزيز النوع الاجتماعي في نظر القضايا أمام هذه المحكمة، يسجل ارتفاع إحالة قضايا العنف الجنسي، وقد كان وراء هذا الوعي بقضية النوع الاجتماعي نضال "الزعيمات الشعبيات"، بالضغط على زعماء "السوكو"².

ل. محكمة تيمور الشرقية في الميزان: جعلت الأمم المتحدة شهر ماي من سنة 2003 قيدا زمنيا، غير أنّ ما تمّ تسجيله على المحكمة، أنّها لم تستطع النظر في العديد من القضايا، التي بقيت قيد الأدرج، ليس بسبب قلة الموارد المالية، بل، بسبب إمكانية أن تطال الملاحقة جنودا أمريكيين باعتبارهم أشرفوا على تأهيل الجيش الإندونيسي وتحريضهم على الغزو³.

ك. تقييم تجارب المحاكم الجنائية المختلطة في مجال التأسيس لمكافحة الإفلات من العقاب: هي شكل من المحاكم، التي تجمع بين خصوصيات المحاكم الخاصة والمحاكم العادية، وقد كانت خطوة جديدة في السياسة الجنائية الدولية، إذ عرفت توسّعا في اللجوء إليها لمكافحة الإفلات من العقاب، وهي تسعى لتفادي سلبيات التجارب السابقة⁴. كما سارت الأمم المتحدة في سياسة التعاون الدولي، حيث اتفقت مع الحكومة السيراليونية على إنشاء محكمة لملاحقة المجرمين بسبب ما ارتكبه من انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق، كان ذلك سنة 2002، وكان هذا الجهاز يختلف عن تجربتي يوغسلافيا ورواندا، حيث، لم تكن جزءا من المحاكم الوطنية، ولم تتجح التجربة الكمبودية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب عن ماضي انتهاكات نظام الخمير الحمر الدموي بسبب غياب الإنصاف والعدل،

1. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 242.

2. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، " نحو عصر من العدالة التحويلية"، المرجع السابق، ص 121.

3. خماسي هند، المرجع السابق، نفس تاريخ المعاينة، الساعة 10 و32.

4. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 242.

وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية بسبب ضلوعها¹. فالتّيسيس، قد قلّ من شأنها، رغم أنّها كانت خطوة في مسيرة القضاء الجنائي الدولي لتكريس المنع والرّدع².

ثمّ إنّ هذه النموذج المختلط من القضاة والموظفين قد يحيل إلى شكل جديد من التدخل في ثوب المساعدة، ولعلّ التجربة اللبنانية شاهد على هذا، فما كان لفرنسا أن تتحرك ولا الولايات المتحدة الأمريكية أن تفعل لولا مصالحها مع الشخصية، التي تضررت بمقتل حليفهما " رفيق الحريري " في جريمة غير معروفة في بقية المحاكم السابقة، ألا وهي جريمة الإرهاب، والتي لم تدرج في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لحد الآن³ نظرا لعدم الوصول بعد إلى تعريف موحد للجرائم الإرهابية. وكذلك ما كانت البرتغال للتدخل في تيمور الشرقية لولا مصالحها التاريخية والإستراتيجية مع "تيمور الشرقية".

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي العالمي ودوره في ضمان حقوق الإنسان

تبذل بعض الدول على المستوى الوطني جهودا كبيرة لمكافحة الإفلات من العقاب لإرساء الاختصاص العالمي، الذي يعتبر وسيلة لمتابعة المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للحقوق الأساسية أمام القضاء الوطني في الدول التي تبنته في قوانينها الداخلية. وتبعاً له، يعتبر قضاء وطني نص على عليه مختص بمقاضاة بعض الجرائم الدولية الخطيرة مثل:

- جرائم الحرب الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
- مكافحة الإرهاب وفقاً للاتفاقية الأوروبية ضد الإرهاب.
- التعذيب، وكل معاملة غير إنسانية، حاطة للكرامة أو مهينة وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁴. بعض الجرائم التي ترتبط بالمصالح أو بأمن الدولة يمكن أن تنزع الاختصاص من الاختصاص الوطني، بدون الأخذ بعين الاعتبار الاختصاص الإقليمي أو الشخصي. هذه المبادئ تفرض كل علاقة بين السلوك الإجرامي

1. خماسي هند، المرجع السابق، نفس تاريخ المعاينة، الساعة، 10 و 39.

2. مريم نصري، المرجع السابق، ص 177.

3. دخول نفاذ اعتبار جريمة الإرهاب من بين الجرائم التي تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية عام 2019.

4. Nada Youssef, op, cit, p 475.

المرتكب والدولة التي ترغب في تفعيل اختصاصها. لكن القانون الدولي، سواء كان اتفاقيا أو عرفيا، قد وُلد ضغطا عالميا عن بعض الأفعال، المرتكزة على مبدأ الاختصاص العالمي¹.

فما هو الاختصاص القضائي العالمي؟ ما هي مرتكزاته ونتائجه وانعكاساته على سياسة مكافحة الإفلات من العقاب؟ ما هي خلفياته القانونية التي ارتكز عليها ليواجه الإفلات من العقاب ويؤسس لمتابعة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وتأسيس مبدأ عدم تكرار هذه الانتهاكات؟ تلكم هي بعض الأسئلة التي سنحاول الإجابة عنها في هذا المبحث المهم بالإضافة إلى إجابات أخرى عن أسئلة أخرى من قبيل مدى فعالية بعض الأجهزة القضائية المختصة والمعروفة دوليا.

المطلب الأول: ماهية الاختصاص العالمي

مبدئيا، قضاء محاكم دولة ما، محدود بمبدأين، مبدأ الإقليمية (ويعني أن المحاكم الوطنية لا يمكنها أن تقاضي إلا على الجرائم المرتكبة على إقليمها الوطني) ومبدأ الشخصية (ويعني أن قضاء دولة ما لا يمكن أن يقاضي إلا الأشخاص الذين يحملون جنسيتها أن أن الضحية مواطنها). بعض الاتفاقيات الدولية أرسيت استثناء لهذين المبدأين وهو عالمية الاختصاص العالمي المفروض على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان² هو ما ستتم دراسته فيما يلي:

أ. **تعريف الاختصاص القضائي العالمي:** يقصد بالاختصاص القضائي العالمي: "حق كل دولة والتزامها باتخاذ الإجراءات القضائية فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة بغض النظر عن موقع حدوث الجريمة وجنسية مقترب الجريمة أو الضحية، وتتمثل الصفة الوحيدة التي لا بدّ من توافرها بين الجريمة والدولة التي تقيم الدعوى وتتولّى المحاكمة في التواجد الفعلي لمرتكب الجريمة داخل نطاق سلطة الدولة"³، التي تسمح في بعض الحالات للدول ومن خلال قضائها الوطني، بممارسة اختصاصها في مواجهة مقترفي الجرائم حسب القانون الدولي⁴.

1. Louis Joinet, « Qu'est- ce que la compétence universelle des tribunaux nationaux ? », lutter contre l'impunité, dix questions pour comprendre et pour agir, la Découverte, Paris, 2002, p 85.

2 . Soppot Thematique par RCN G D,La Compétence Universelle, p 01. Disponible sur le site : www..... ? datte de consultation, 26/07/2019, l' heure, 09.23.

3 . عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 268.

4 . Club des amis du Droit du Congo, la répression de crimes Internationaux par les juridictions Congolaises, CAD, Mai, 2010, p 15.

الاختصاص العالمي Competence Universelle يعني " أنه يمكن لأي دولة أن تباشر اختصاصها القضائي على بعض أنواع الجرائم الدولية ومرتكبيها، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها¹. يجوز لأي محكمة، بموجب القواعد القانونية الدولية المعمول بها منذ زمن طويل، أن تمارس ولاية قضائية عالمية على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كالقتل المنظم على نطاق واسع والتعذيب والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتهجير القسري لأسباب سياسية"².

من هذين التعريفين، يمكن أن نشير إلى ما يلي:

- لكل دولة الحق في تحريك المتابعة الجنائية ضد منتهك حقوق الإنسان.
- لا يرتبط بمكان ارتكاب الجرائم.
- لا يرتبط بجنسية المنتهك.

وحق ممارسة هذا النوع القضائي لا يتعدى على حق السيادة على الشخص أو الإقليم، فهو مبني على حماية الإنسانية، ألا وهي السلم والأمن الدوليين، حتى لا يكسّر الإفلات من العقاب³. هذه الصلاحية، كرسّت للقضاء الوطني لتتبع المجرمين على جرائم منصوص عليها في التشريع الوطني دون مراعاة لمكان وقوعها أو جنسية مرتكبها أو وجود اتفاق بين الدولة المفعله للقانون ومرتكب الجريمة الدولية⁴. وكثيرا ما تنهزّب الدول من تطبيق هذا المبدأ بداعي حصانة السياسيين الأجانب أو أسبقية الدولة في محاكمة رعاياها⁵.

ب. **مرتكزات القضاء العالمي:** يرتكز هذا النوع من الملاحقة الجنائية على حماية مصالح وقيم عالمية البعد، فمن خلاله، يمكن لأي قاضٍ في الدول التي تعتمده أن يمارس حق المتابعة الجنائية، فيوقف

1. مريم ناصري، المرجع السابق، ص 280.

2. هشام الشراوي، " جرأة القضاء الوطني في ظل الاختصاص العالمي والعرف الدول www.maghress.com، تاريخ المعاينة: 2016/04/28، الساعة 11.30.

3. عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 268.

4. أحمد وافي، المرجع السابق، ص 537.

5. ماهر البناء، " مبدأ الاختصاص العالمي و إفلات الدول الكبرى من العقاب"، <https://www.sudaress.com>، تاريخ المعاينة: 2016/04/28، الساعة: 11 و 07.

الجنّة ويطلب تسليمهم، دون اعتداد بالمكان الذي كان مسرحاً للجرائم الموصوفة دولياً. فيفعل عندما تتخرط الدولة في تكريس الإفلات من العقاب، فتتحرك الإجراءات نيابة عن المجتمع الدولي للملاحقة، ويعوّض الضحايا¹. وحسب (Anne Muxart) إنّ الاختصاص العالمي، يهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب لكبار مجرمي الدولة، رغم الانتهاكات المرتكبة، فيفلتون من القضاء الوطني بسبب قوانين العفو العام أو عن طريق الرعب الذي لا يزالون قادرين على زرعه².

ج. نتائج الاختصاص الجنائي العالمي: من أهم نتائجها هو لجوء الدول إلى تبني سياسات تشريعية لمكافحة الإفلات من العقاب، إذ تؤسس ممارسة الاختصاص العالمي في قوانينها المحلية. على شاكلة دول من أوربا: سويسرا، والدانمارك، بلجيكا، وألمانيا في العشرية الأخيرة لتعقب المتهمين بانتهاك حقوق الإنسان على أراضيها³.

المطلب الثاني: الخلفيات القانونية للاختصاص الجنائي العالمي وشروط ممارسته وأغراضه

أ. الأسس القانونية لممارسة الاختصاص القضائي العالمي: إنّ بداية تبلور القضاء العالمي لم تكن تعني إلا بعض الأصناف من الجرائم وخاصة تلك المتعلقة بالجرائم الواردة في معاهدات جنيف الأربعة لعام 1949 على غرار الإبادة واحتجاز الرهائن، التعذيب أو المعاملة الحاطة من الكرامة⁴. فالأساس القانوني لتفعيله، هو خطورة الفعل الإجرامي الموصوف بالجريمة الدولية، وليس الشخص أو مكان حدوث الفعل الجرمي⁵. ومن هذه الخلفية القانونية المواد (1) و(29) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، وموضوعها مسؤولية الدولة، و(146) و(147) من نفس الاتفاقية، تؤسسان للمسؤولية الفردية. وعلى سبيل التوضيح، فقد جاءت المادة (146) ملزمة للدول بتضمين قوانين الاختصاص العالمي في تشريعاتها الوطنية، إذ يحتمل الدولة التزامات تعقب منتهكي حقوق الإنسان بالملاحقة والتسليم والمحاكمة، استناداً إلى مقومات المحاكمة العادلة. والمادة

1. ماهر البناء، نفس المرجع، نفس تاريخ المعاينة، الساعة: 11 و 07.

2. Club des Amis du Droit du Congo, op,cit, p 15.

3. قيذا نجيب حمد، قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورا الحلبي الحقوقية، 2006، ص 17.

4. . . Sopport Thematique par RCN G D,op, cit, p 01.

5. مريم نصري، المرجع السابق، ص 280.

(147) من نفس الاتفاقية، تضمنت الجرائم التي تفعل على إثرها الاختصاص القضائي العالمي، وهي: "جريمة القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، الاعتقال غير القانوني، أخذ الرهائن، التدمير الشامل للممتلكات والترحيل والإبعاد غير القانوني لأشخاص محميين من الأعمال التي تشكل مخالفات خطيرة ويجب على كل دولة أن تسن تشريعات للمعاقبة عليها"¹. وكذلك يعتبر البروتوكولان الإضافيان مصدرا قانونيا يفعل بموجبهما هذا المبدأ القضائي².

ب. شروط ممارسة الاختصاص القضائي العالمي: يتطلب تفعيل إجراءات مبدأ الاختصاص القضائي العالمي توافر حزمة من الشروط، منها: توافر النص القانوني الذي يركز عليه، وتحديد الجرائم التي يفعل من أجلها، وكذا وجود بنية قانونية داخلية وظيفية³. ومن أجل التدليل، فالقانون "العراقي" احتوى على نص قانوني يحدّد الأفعال المجرمة التي تسمح بتحريك دعوى في هذا الشأن⁴. فالإجراء لا يفعل إلا إذا كان هناك نص قانوني يقرّ بالاختصاص العالمي، بالإضافة إلى التنصيص على الجرائم في التشريع المحلي⁵.

فالدول التي لم تدرج في تشريعاتها المحلية نصوصا تجرم هذه الأفعال وتفعل هذا الإجراء، فإنه لا يمكنها تحريك هذه الإجراءات، حتى لو كان منصوصا عليها في صكوك دولية⁶. بعض الدول، أين يركز نظامها القانوني على تقنيات مكتوبة، يجعل الاختصاص العالمي في القانون الجنائي العادي؛ بعضها اختار قانون الإجراءات الجزائية، قانون جنائي عسكري أو من خلال قانون حول تنظيم السلطات القضائية⁷.

1. ماهر البنا، المرجع السابق، نفس تاريخ المعاينة، الساعة: 11 و 07.

2. أحمد وافي، المرجع السابق، ص 537.

3. مريم نصري، نفس المرجع، ص 281.

4. عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 269. وأنظر، ماهر البنا، المرجع السابق، نفس تاريخ المعاينة.

5. أحمد وافي، المرجع السابق، ص 536.

6. منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عالمية الاختصاص القضائي، المرجع السابق، نفس تاريخ المعاينة، الساعة، 14.25.

7. Louis Joinet, « Qu'est- ce que la compétence universelle de tribunaux nationaux ? op,cit, p 85.

ج. الأغراض من الاختصاص القضائي العالمي: من بين الأهداف التي أُسْتُخِدَتْ من أجلها المبدأ، هو إسناد الاختصاص للمحاكم الوطنية على أن تلتزم جميع الأطراف، وفي حال تهربها، فإنّه يحقّ لأي دولة طرف أو غير طرف، أو حتى المحكمة الجنائية تحريك الدعوى الجنائية¹.

المطلب الثالث: الجرائم التي يطبق عليها الاختصاص القضائي العالمي وتقييم المبدأ:

أ. الجرائم التي يطبق عليها الاختصاص القضائي العالمي: تتعدد الجرائم التي يحرك من أجلها القضاء العالمي، ويمكن أن نحدّد تلك الجرائم كما يلي.

أ.1. **جرائم التعذيب:** التعذيب جريمة خطيرة وجسيمة، قد تمسّ أهمّ حق من حقوق الإنسان، ألا وهو الحق في الحياة، وهي أساليب تنال من الكرامة الإنسانية وتحطّ منها، إذ يتعرض الضحية إلى التأذي في جسده ومعنوياته، وتقدم على ممارستها كثير من الدول، رغم أنّها صادقت على المعاهدات والاتفاقيات التي تحرّمها، والنّاظر إلى تقارير المنظمات الدولية يقف على مثل الجرائم².

وقد عرفته المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب، كما يلي: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسدياً كان أو عقلياً، يتمّ إلحاقه عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنّه ارتكبه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازماً لها أو مترتباً عليه. وتشتت هذه الاتفاقية مكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال نفس المادة (04/1): " أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي"³.

والدول بإمكانها أن تفعل مبدأ الاختصاص العالمي باعتماد عدّة آليات على شاكلة اعتماد نص قانوني ضمن المنظومة القانونية الوطنية القائمة، أو أن تسن قانوناً جديداً يتمتع بالاستقلالية، وتفضّل كثير من

1. عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 106.

2. صالح زيد قصيلا، المرجع السابق، 89/88.

3. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، المرجع السابق، ص 18.

الدول الإجراء الأول طبقا للمادة (14/2). إذ يجب عليها أن تتعاون بشكل وظيفي بتسليم المجرمين أو محاكمتهم أمام محاكمها الوطنية طبقا للمادة (27/1).

أ. 2. الإبادة الجماعية: "تعتبر اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هذا السلوك جريمة دولية، وأن المجتمع الدولي يتولاها بالعقاب، ورفع عنها إقليميتها، ولم يجعلها من صميم السلطان الداخلي³، وقد نصت عليها في المادة (06) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁴. التي أرست المسؤولية الجنائية الفردية مهما كانت درجة المتهم على مستوى المشاركة فيها، على أن تلتزم الدول بتضمين تشريعاتها الوطنية ما يساعد على تنفيذها، وخصوصا، إنزال العقوبات الفعالة ضدّ مقترفي جرائم الإبادة الجماعية⁵.

أ. 3. الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية⁶: لم يتبلور مفهوم "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" في صياغات قانونية مكتوبة إلا بعد تجربة "نورمبورغ"⁷. وقد عرفت هذه الجرائم تواجدا في البيئة القانونية الدولية لما يزيد عن 50 سنة، على غرار بعض المحاكمات التي تميزت بالشهرة، ومنها: "محاكمات (إيخمان وديمانجول ضد يتروفسكي)، ومحاكمة "فرنسا" (لكلاوس باربي وموريس بابون)، ومحاكمة "كندا" (لأيمرفنتا)⁸.

1. مريم ناصري، المرجع السابق، ص 289/288.

2. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، المرجع السابق، ص 18، منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، نفس تاريخ المعاينة، الساعة، 14.25.

3. محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 198.

4. أحمد وافي، المرجع السابق، ص 538.

5. محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 199/198.

6. يشكّل أيّ فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: أ. القتل العمد؛ ب. الإبادة؛ ج. الاسترقاق؛ د. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ هـ. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخاف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

7. منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق.

8. محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 288.

بهذا تكون الجرائم ضد الإنسانية ضاربة في تاريخ القانون الدولي بشكله العرفي أو في ممارساته التي أرستها المحاكم الجنائية الدولية في إطار ملاحقة المجرمين عن انتهاكات حقوق الإنسان الموصوفة جرائم ضد الإنسانية، هذا من جهة و باعتبارها ضمانات لحقوق الإنسان.

أ.4. جرائم الحرب: " هي الجرائم التي ترتكب ضدّ قوانين وعادات الحرب سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم وقد عرّفها البعض بأنّها (الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب، التي ترتكب أثناء الحرب"1. تجد إمتدادها في القانون العرفي المتأصل في اتفاقيات لاهاي سنة 1899 وسنة 1907، وفي عدّة هياكل اتخذت صورة لجان، على غرار لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات لسنة 1919، وما ورد في قائمة لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لسنة 1945، كما اهتمت به المحاكم الجنائية الدولية العسكرية، إذ أوردته محكمة نورمبورغ في المادة (6/ب)، وكذلك أقرته محكمة طوكيو في المادة (5/ب)، وتمّ تضمينه في مشروع تقنين الجرائم ضد السلام والأمن البشرية من خلال (المادة 12/2)، وكذلك المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (51) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (131) من الاتفاقية الثالثة، ثم المادة (147) من الاتفاقية الأخيرة2. والبروتوكول الإضافي الأول الذي ألحق بها عام 1977، وتوسّعت إلى الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية3.

هكذا، فإنّ الأفعال التي تعتبر جرائم دولية متعدّدة من حيث الخلفيات القانونية، وهي ترسانة من النصوص الدولية الناتجة عن عقد الاتفاقيات والمعاهدات، وكذا مساهمات بعض المنظمات الدولية والإقليمية المشتغلة والمهتمة بحقوق الإنسان، هذا دون أن ننسى التزام الدول بتجريم العديد من الأفعال ضمن تشريعاتها الوطنية، غير أنّه ما تزال المعاناة الإنسانية مستمرة رغم توافر الآليات القانونية، ومع ذلك تبقى الإرادة الدولية ناقصة إمّا بتسييس هذه الأجهزة أو غض البصر عن بعض الجهات دون تحرك الضمير الجمعي الدولي.

ب. الانتقادات الموجهة للمبدأ: وجّهت لهذا المبدأ مجموعة من الانتقادات رغم اعتباره آلية ذات فعالية

- كبيرة في مكافحة الإفلات من العقاب، إذا ما أحسن استغلالها، ومن هذه الانتقادات ما يلي:
- أولوية الوطني على العالمي، الذي يعتبر شكلا من أشكال التعدي على سلطان الدولة احتكاما إلى مبدأ عدم التدخّل.
- القضاء العالمي، يكرّس هيمنة القضاء على بقية السلط، فيرسي بذلك علوية القضاء، فهو اعتداء على الديمقراطية.

1. صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص 158.

2. محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، هـ، 2، ص 368.

3. منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عالمية الاختصاص القضائي، المرجع السابق.

- يؤثر القضاء العالمي حينما يتحوّل إلى آليات للضغط والكيد للدول، الأمر الذي يضيف جوا متوترا على العلاقات الدولية، فتصبح المحاكم آليات لتصفية الحسابات حين يتمّ تسييس دورها¹.
المطلب الرابع: نماذج عملية للاختصاص الجنائي العالمي في مكافحة الإفلات من العقاب:

أ. القانون البجيكى لعام 1993 حول السلطة القضائية العالمية: تعتبر بلجيكا مثالا حيث أدخلت في قانونها الداخلي الاختصاص العالمي في 16 من جوان من عام 1993 لمكافحة الإفلات من العقاب². إذ من الممكن أن يقاضى بعض المتهمين في بلجيكا بالارتكاز على عالمية الاختصاص القضائي³. فهو يعتبر خطوة استثنائية هامة في مسار تفعيل السياسة الجنائية الدولية بمفهومها العالمي لحماية حقوق الإنسان⁴. وتتخذ إجراءات المتابعة في بلجيكا تفعيلا له حتى في ظل عدم تواجد الفاعل على الأراضي البجيكية⁵. هذا القانون جاء متكوّنا من 09 مواد موزعة على بابين، عنون الباب الأول " الانتهاكات الجسيمة" وتضمّنت المادة (1/1) تفعيل الملاحقة القضائية نظير ما ورد في اتفاقيات جنيف في 12/08/1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، على أن تكفّلت الفقرة الثانية من نفس المادة (02/01) بتحديد ما يعتبر من قبيل الجرائم التي تستحق الملاحقة الجنائية من سلوكات، وتكفّلت المادتان (02 و03) بتحديد العقوبات التي تنزل في حق الجلادين والمجرمين، والتي جعلت السجن لمدى الحياة أقصى عقوبة، يمكن أن تقضى بها، في حين تولّت المادة (04) تحديد مسؤولية القادة، أمّا المادة (05)، فحظرت اعتراف جرائم الحرب مهما استدعت الضرورة بكل

1 . مريم ناصري، المرجع السابق، ص 282. وأنظر، قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 16/15.

2 .Louis Joinet ? « Lutter contre l'impunité, Dix questions pour comprendre et agir »,la Découverte, 2 Paris 2002, p 92.

3. Anne Lagerwall, « Ou en est la compétence universelle en Belgique »?,<http://.justice-en-ligne.be/rubrique132.html>. datte de consultation : 25/07/2019, l'heure, 19.00.

4 . عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 269.

5 . Eric David, Que reste-t-il de la compétence universelle à l'égard des crimes de droit international humanitaire dans la loi du 4 août 2003? Disponible sur le site : [www,.....](http://www.....) ? datte de consultation, 26/07/2019, l' heure, 09.23.

أشكالها، عسكرية أو سياسية أو وطنية، أما الباب الثاني، فقد جاء معنونا بـ "الاختصاص والإجراءات وتنفيذ الأحكام"¹.

هذا الاختصاص يسمح للقاضي البلجيكي بمتابعة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة الماسة بحقوق الإنسان المرتكبة في الخارج كجرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وحتى جرائم الحرب². وقد ألغت المادة (03/05) مبدأ الحصانة، وبالتالي فهذا القانون يطال جميع الشخصيات³. وقد ألغى القانون، وحلّ محلّه قانون 2003 الموسوم بـ "قانون الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني"، حيث صوّت عليه بالأغلبية، 89 صوتاً وبتسجيل ثلاثة (03) أصوات معارضة، و34 ممتنعاً عن التصويت وجاء التعديل الأخير استجابة للضغوط الأمريكية، بعد أن استعملت نقل مقر حلف شمال الأطلسي، بالإضافة إلى الضغط الإسرائيلي من خلال استدعاء سفيرها ببروكسل لفترة وجيزة في ربيع 1993، وذلك احتجاجاً على تفعيل الملاحقات الجنائية في حقّ "أرييل شارون"، رئيس وزرائها نظير مجازر صبرا وشتيلا، التي كانت لبنان مسرحاً لها في حق الفلسطينيين عام 1982⁴.

أ. 1. نماذج لمحاكمات طبقاً للقانون البلجيكي:

أ. 1. 1. قضية "حسين هبري" أمام القضاء البلجيكي: حكم "حسين هبري" تشاد من 07 جوان 1982 إلى 31 ديسمبر 1990، ارتكبت خلال حكمه انتهاكات واسعة وخطيرة لحقوق الإنسان، كان من ضحاياها المعارضون السياسيون وبعض الجماعات الاثنية، وقد تعرّض أكثر من 40.000 شخص للمعاملة السيئة وبعض منهم مات في الحجز. وفي الفترة الممتدة ما بين 30 /11/ 2000 و 11 /12/ 2001 قام بعض البلجيكيين من أصول تشادية برفع دعوى بالإضافة إلى تأسيس المجتمع المدني طرفاً مدنياً أمام القضاء البلجيكي⁵، غرفة الاستئناف السنغالية، أعلنت من جديد عدم اختصاصها. تبعا لهذه الأحداث، أدانت لجنة الأمم المتحدة ضد التعذيب، موقف "السنغال"، وقد دعتها إمّا لمتابعته "حسين هبري" أو تسليمه لبلجيكا، أربعة أيام فيما بعد، استدعى الاتحاد الإفريقي

1. مريم ناصري، المرجع السابق، 291.

2. Anne Lagerwall, op, cit.

3. ماهر البناء، المرجع السابق. نفس تاريخ المعاينة، الساعة: 17 و 07.

4. عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 116/115.

5. Kamal Hassan, op, cit, p 102.

لجنة خبراء قضائيين لتجد حلاً لوضعية " هبري" 1. و يجب على "السنغال" أن يعدّل تشريعه حتى يختصّ قضاؤه بالمتابعة على الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة. وتحت هذا الضغط، طلب الاتحاد الإفريقي من الحكومة السنغالية متابعة " حسين هبري" باسم الاتحاد الإفريقي، ما دفع بالسنغال إلى تعديل تشريعه حتى تختص محاكمه الوطنية في المتابعة على الجرائم الدولية 2.

أ. 2.1. متابعات أخرى أمام القضاء البلجيكي: حرّك القضاء الوطني البلجيكي آلية الاختصاص العالمي ضدّ عدّة شخصيات معروفة باعتبارهم متهمين عن ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق، من بينهم "هاشمي رافسنجاني"، إيران، "إدريس البصري" المغرب، و"بول كاقام"، رواندا، " لوران ديسيري كابيلا"، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ثمّ الرئيس العراقي "صدام حسين"، والرئيس الكوبي " فيدال كاسترو"، والرئيس الإيفواري "رولان باقبو"، و"بوش" و"كولن باول" 3. و ضد تسعة (09) روانديين بتهم الإبادة الجماعية وثلاثة (03) من نظام الخمير الحمر الدموي 4. " في 1995 بدأت محاكمة رباي بوتاري : "الفونس هيفانينو" و "كونسولاتا موكانقنغو" و "فنسنت نتيزمانا" و "جولين موكابوتيرا"، لدورهم في جريمة الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994. وقد أدانتهم هيئة محلّفين بلجيكية عام "62001. كانت هذه الملاحقات أولى الحلقات من المتابعات الجنائية الوطنية البلجيكية إعمالاً لمبدأ الاختصاص العالمي، ولم يتّهم المجرمون الذين امتثلوا أمامها بارتكاب جريمة الإبادة، لكون أن اتفاقية 1948 لم تتضمنها، ولم يكن الاختصاص العالمي مخوّلاً للنظر فيها، ثمّ إنّ القانون البلجيكي المعني يؤشّر عليها، واشتملها قانون 1999 البلجيكي 7.

رغم ما يسجل من ملاحظات، وخاصة فيما يتعلّق بالضغط الأمريكية ومن ورائها إسرائيل، فإنّ القضاء البلجيكي، يعتبر لبنة أساسية تضاف إلى السياسة الجنائية الدولية الرامية إلى تكريس ضمان حقوق الإنسان وتتبع المجرمين، ولكنها بحاجة إلى بذل ضغوط سياسية من أطراف أخرى

1. Nada Youssef, p 477/478.

2 . Kamal Hassan, op, cit, p 103.

3 . ماهر البناء، المرجع السابق. نفس تاريخ المعاينة، الساعة: 21 و 07.

4 . عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 274.

5 . ماهر البناء، المرجع السابق. نفس تاريخ المعاينة، الساعة: 13 و 07.

6 . عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 274.

7 . ماهر البناء، المرجع السابق. نفس تاريخ المعاينة، الساعة: 17 و 07.

على غرار الدول التي كانت معنية بالملاحقات من خلال صعيدين، الأول، بضرورة إعادة النظر في سياستها تجاه مواطنيها واعتبارهم مواطنين كاملي الحقوق، وليس مجرد رعايا، " مواطنين من الدرجة الثانية"، وبمعنى آخر أن تعمل على إرساء أنظمة ديمقراطية حقيقية. أما على مستوى الصعيد الثاني، فيتطلب ممارسة ضغوط هادئة ومدروسة بإمكانها تحقيق نتائج عملية بتأثيراتها، ومنها مقاطعة البضائع الواردة من هذه الدول، التي تحرك دعاوى كيدية بعيدا عن الانفعالات والعمليات الإرهابية، حتى لا تستغل من دول أفضية القضاء العالمي أو أمريكا وإسرائيل، وحتى لا تستغلها الدول الشمولية للتسلط.

ب. القضاء الإسباني كقضاء مختص عالميا في تعقب منتهكي حقوق الإنسان:

ب.1. متابعات "بينوشي": حالة بينوشي (Pinochet) تعكس واحدة من المحاولات في هذا الشأن. القاضي الإسباني "قارثون" (Garzon) الذي طلب من لندن إبعاده بغرض محاكمته في "إسبانيا" بسبب جرائم التعذيب المرتكبة خلال نظامه العسكري في "الشيلي". هذا الطلب كان مرتكزا على الاختصاص العالمي كما هو معروف في القانون الإسباني. للعلم فإن "بينوشي" كان محلا لطلب الإبعاد من قبل مجلس اللوردات قبل الطلب الإسباني، غير أن "بينوشي" لم يبعد نحو إسبانيا، لكنه أعيد للشيلي بسبب مرض هذا الأخير. ورغم أن هذا الطلب لم يسمح بمتابعة "بينوشي" إلا أنه شجع القضاء الشيلي على نزع الحصانة من "بينوشي" في 2001، إلا أنه ونظرا لتدهور صحته تمّ نهائيا توقيف إجراءات المتابعة¹.

ب.2. متابعات "أدولفو" (Adolfo): خلافا لقضية "بينوشي"، فإن المحاكم القضائية الإسبانية نجحت في متابعة ومحاكمة الرائد السابق لكوفرت الأرجنتيني (Adolfo) وفقا للاختصاص العالمي المنتهج في القضاء الإسباني، وقد اتهم برمييه لـ 30 معارضا حيا من الطائرة في عرض الأطلنطي. وبمجيئه إلى مدريد في عام 1997، كان (Adolfo) معتقدا بأنه محمي بقوانين العفو التي سنت في "الأرجنتين"، وكذلك بفعل بعده عن موطنه. لقد أدين من طرف العدالة الإسبانية في 19 أبريل 2005 بـ 640 سنة حبسا. هذا يعكس التطبيق الناجح للاختصاص العالمي بالإضافة إلى دوره في تعزيز سلطة المحاكم الوطنية والحكومية في مكافحة الإفلات من العقاب².

1. وأنظر، هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 476. Nada Youssef, p 476.

2. Nada Youssef, p 476/477.

ما يمكن أن نسجّله في مجال إرساء مقومات دولة حقوق الإنسان الوطنية والعالمية، أن تفعيل آليات الملاحقات الجنائية من خلال المحاكم الوطنية أو إعمال مبدأ الاختصاص العالمي عبر المحاكم الوطنية في كثير من الدول، ورغم الانتقادات التي طالت النظامين الجنائيين، حيث ورغم فعالية المحاكم المختلطة بشكل يضيف عليها مزيداً من الصدق والمصداقية، ومزيداً من الاحترام بشأن محاكماتها والعقوبات، التي أنزلتها في حق المجرمين المتورطين، إلا أنه يجب أن تعيد النظر في العلاقات بين الدولة المعنية بإنشاء المحكمة المختلطة، وهيئة الأمم المتحدة الطرف المقدم للمساعدة، فيجب تحديد طبيعة هذه المساعدة وضرورة مراعاتها لاحترام السلطان الداخلي، وعدم الاتخاذ منها وسيلة للتطويق.

أمّا بالنسبة للقضاء ذي الاختصاص العالمي، فتبقى المسؤولية ملقاة على عاتق الدول المعنية بالانتهاكات، فغالبا ما كانت دولا شمولية لا تعير اهتماما لحقوق الإنسان، وكانت في مرحلة سابقة على الانتقال امتدادا لدول، قد تكون قوية على غرار أمريكا وروسيا وفرنسا، فكيف تفرط هذه الدول في مصالحها...؟ فهذه الدول ليست إلا مصدرا يدرّ الأموال والخيرات عليها. فهي مطالبة بأن تعي حقوق الإنسان ثقافة وممارسة، وبالتالي تكسب نفسها القوّة، والاحترام الدولي لسلطانها الداخلي.

وعلى النخب التي تسيّر الانتقال، أو هي طرف فيه، أن تناضل من أجل إنجاز الانتقال الديمقراطي المقاد في بلدانها، على أن تواصل نضالها في سبيل تكريس ضمان حقوق الإنسان، حتى بالنسبة لأعداء الأمس من خلال تدبير انتهاكات الماضي بآليات العدالة الانتقالية، والتي هي موضوع الباب الثاني من هذا العمل.

الفصل الثالث

المحكمة الجنائية ضمانات قضائية لحقوق

الإنسان في المرحلة الانتقالية

الفصل الثالث: المحكمة الجنائية ضمانات قضائية لحقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية

من "نورمبورغ" إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، عرفت العدالة الجنائية مرحلة انكماش خلال الحرب الباردة¹. فالعدالة الجنائية الدولية يجب أن تستجيب معنويا وبشكل خاص إلى الانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان لأنها ممارسات غير مقبولة، ويجب أن تمنح حماية كبيرة من جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة، نعتبرها غير مقبولة². هذه المآسي الإنسانية دفعت بالمجتمع الدولي إلى التفكير في آلية قضائية دولية دائمة لمكافحة الإفلات من العقاب، في ظل هذه الظروف تم ميلاد المحكمة الجنائية الدولية التي تكفلت بمتابعة منتهكي حقوق الإنسان الخطيرة والواسعة النطاق. هذا ما سنتناوله تحت هذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية وأجهزتها وتمويلها

ينضوي تحت هذا المبحث ماهية المحكمة الجنائية الدائمة كمنظمة دولية لملاحقة منتهكي حقوق الإنسان المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية؛ تأسيسها وتشكيلها؛ وأجهزتها

أ. تعريف المحكمة الجنائية الدولية: عرفت المحكمة الجنائية عدة تعاريف نقدّم منها ما يلي: هي محكمة دائمة ومستقلة مكلفة بالتحقيق، ومتابعة ومقاضاة المدعى عليهم باعتبارهم جناة ارتكبوا انتهاكات خطيرة³. وتناولت المادة (01) من نظامها الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية: "هيئة قضائية دولية دائمة مستقلة ومكّلة للولايات القضائية الوطنية، أنشئت بموجب اتفاقية دولية، تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب أشدّ الجرائم الدولية والمدرجة ضمن نظامها الأساسي"⁴.

1 Association des Amis de le Fondation pour la Mémoire de la Déportation, « Justice pénal internationale Ou en est – on », Mémoire et Vigilance, Janvier- Mars 2017, n °78, , p 6. Disponible sur le site <https://www.afmd.asso.fr/IMG/pdf/mv>, date de consultation, le : 23/04/2018, l'heure, 14.00.

2 . Crimes internationaux, Justice locale, Manuel destine aux responsables de l'élaboration des programmes de loi, aux bailleurs de fonds et aux organismes d'exécutions. Open society justice initiative, 2012, p 24.

3 . Mona Kayal, op, cit, préface.

4 . ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 13.

وحسب « Renaud de la Brose » « رونو دولا بروس » فهي: " مؤسسة دولية دائمة تأسست بحكم معاهدة بغية التحقيق وملاحقة مرتكبي أشدّ الجرائم خطورة دوليا، وهي الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان"¹، وفقا للمادة (5) من نظام المحكمة الجنائية الدولية. تترتب التزامات قانونية على عاتق الدول للتحقيق وتسليم المتهمين ومحاكمتهم نظير ما اقترفوه من أفعال مجرّمة². وعلى هذا النحو يمكن القول أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمثل تطورا كبيرا في صيرورة القضاء الجنائي الدولي بالنظر إلى أنّ المحكمة الفتية أخذت بعين الاعتبار الكشف عن مواطن الضعف في عمل المحكمتين الخاصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا³. وهي سلطة لا تعلق على سلطة الدولة، ولا هي محلّ القضاء الوطني، بل، هي امتداد له⁴. وهي مستقلة عن هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن⁵. وقد أنشئت بعد اعتماد نظام روما إثر مؤتمر دبلوماسي منظمة من طرف هيئة الأمم المتحدة⁶.

ما يمكن الوقوف عليه من خلال هذه التعاريف مايلي:

- هي منظمة قضائية؛ أي جهاز قضائي بكل مقوماته المادية والبشرية.
- ذات طابع دولي، وليست ذات طابع محلي أو إقليمي.
- تتمتع بصفة الديمومة، دائمة، على خلاف المحاكم العسكرية والمؤقتة.
- تتمتع بالاستقلالية عن إرادات الدول المنشئة لها.

1 .Renaud de la Brose, op, cit, p161.

2. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، منشورات نادي القضاة، القاهرة، 2001، ص143.

3 .Weckel Filipe, la cour pénal international, présentation général note d'actualité, R.G.D.I.P 4ème trimestre 1998,n° 98/4.p991.

4 . على جميل حرب، المرجع السابق، ص 198/197.

5 . Renaud de LA BROSE, « LES TROIS GÉNÉRATIONS DE LA JUSTICE PÉNALE INTERNATIONALE, TRIBUNAUX PÉNAUX INTERNATIONAUX COUR PÉNALE INTERNATIONALE ET TRIBUNAUX MIXTES, p 161. Disponible sur le site : www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf, Date de consultation : 10/04/2018, l'heure : 14.30.

6 .Représenter les victimes devant la cour pénale internationale, Manuel à l'usage des représentants légaux, bureau du conseil public pour les victimes, Décembre, 2014, p11.

- تمتلك أهلية قانونية لمقاضاة المتورطين في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان المخلة بالسلم والأمن الدوليين.
- تمتلك شخصية قانونية دولية.
- قضاؤها مكمل للقضاء الوطني ولا يعطو عليه.
- أنشئت بموجب معاهدة دولية.
- تتبع الأشخاص المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان المشار إليها في نظامها الأساسي.
- المساواة في الاتهام.

ب. تأسيس المحكمة الجنائية الدولية وأسباب عسر ميلادها: وندناول تحته النقاط التالية:

ب.1 تمّ إنشاؤها في 17 جويلية عام 1998، ودخلت حيّز التنفيذ سنة 2002، بلغ عدد الدول الأعضاء المنضمة إليها إلى غاية جانفي من 2019 الـ 124 دولة 1، وقد انسحبت 04 دول منها، وهي كالتالي: "جنوب إفريقيا 2"، "بورندي" و"غامبيا" 3. فالمحكمة دائمة. على خلاف القضاء المؤقت منسجمة إذن مع الدول. أفضل من المحاكم المؤقتة "اليوغسلافيا"، "رواندا"، "كمبوديا"، يمكنها أن تتكيف، وتتسجم مع بيئتها الدولية

1. عبد الحسين شعبان، "الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة"، المرجع السابق، ص 18. وأنظر، علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى 2010، ص 153. وأنظر، Mona Kayal, Comprendre l'édification de la cour pénale internationale : l'exemple Canadien, Centre d'études des politiques étrangères et de sécurité Série Mémoires, 9 Novembre, 2009, p 0 1. وأنظر، صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص 506.

2. "وفي وقت لاحق من عام 2017، قررت محكمة "جنوب أفريقيا" العليا أن تخطر الحكومة بأن الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية غير دستوري وباطل. وقامت الحكومة بإبلاغ الأمم المتحدة عن قرارها لإلغاء طلبها السابق للانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية والالتزام بحكم المحكمة". حكيم نجم الدين، أفريقيا و"الجنائية الدولية". هل الحل البديل في إنشاء "محكمة جنائية أفريقية"؟، متاح على الرابط التالي: <http://www.qiraatafrican.com/home/new/>، التاريخ: 2019/04/14، التوقيت: 12 و36.

3. لجنة الشريف، "الانسحابات تهدد المحكمة الجنائية الدولية"، متاح على الرابط التالي: <https://al-ain.com/article/withdrawals-international-criminal-court>، التاريخ: 2019/01/09، الساعة: 10 و35.

حتى تبقى مستمرة¹. وما يمكن التأكيد عليه أنّ إنشاء المحكمة الجنائية في المجتمع الدولي الحالي هو نتاج الإرادة السياسية للمجتمع الدولي والرأي العام الدولي في إطار من القيم الأخلاقية العالمية².

ب. **تشكيل المحكمة الجنائية الدولية:** تتشكّل المحكمة الجنائية الدولية من (18) قاضيا³. يتفرغون لعمل هذا الجهاز⁴، وهي عملية لا تتميز بالسهولة، بل تتطلب توافر مجموعة من الشروط والمؤهلات⁵، والانتخاب عملية مهمة، حتّى لا يتعرضوا للضغط ويحتفظوا باستقلاليتهم، وإبعاد بعض الدول عن استغلال القضاة المنتخبين من جنسياتهم أو أي شكل من أشكال الضغط الخارجي⁶، وعند اختيار القضاة يجب مراعاة الآتي:

- خلق توازن بين مختلف نظم قوانين العالم الرئيسية.
- مراعاة التوزيع الجغرافي المنصف.
- مراعاة النوع الاجتماعي في التمثيل المنصف⁷. عدد الدول الأعضاء المساهمة المالية، وعدد السكان، غير أنّ العامل المتحكم في نسبة التمثيل يعود المساهمة المالية⁸.

المطلب الثاني: تمويل المحكمة وانعكاسات الأزمة المالية العالمية عليها

1 . Marie Boka, la cour pénale internationale entre droit et internationales, les faiblesses de la cour à l'épreuve de la politique des Etats, Université Paris-Est, 2013, France, p14.

2 .Grégory Berkovicz, la place de la cour pénale internationale dans la société des Etats, Editeur : L'harmattan, Parution ; 09/2005, p333.

3 . المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 . أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 268.

5 . ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 56.

6 . أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 270/269.

7 . صالح زيد قصييلة، المرجع السابق، ص 509 . على جميل حرب، المرجع السابق، ص204.

8 . BOKA Marie, LA CPI ENTRE DROIT ET RELATIONS INTERNATIONALES, Thèse de doctorat d'Université Paris-Est , p 94. Disponible sur le site : www.theses.fr/2013PEST0089/abes, datte de consultation, le, 19/04/2018, l'heure, 19.55.

تُمَوَّل المحكمة الجنائية الدولية عبر الأمم المتحدة ومن اشتراكات أعضائها، بناء على معطيات الدولة المعنية من حيث عدد سكانها وثرواتها، كما تُمَوَّل من مجلس الأمن، وكذا من مساهمات وهبات المنظمات الدولية والجمعيات والأفراد والشركات، غير أنهات تحتكم إلى جملة من المعايير يتمّ اعتمادها سلفاً، على أن تخضع عملية التمويل إلى التقييم المحكم لتغطية مختلف التكاليف¹.

وحيثما هزّت الأزمة المالية الأخيرة العالم، سارعت في ديسمبر 2011 جمعية الدول الأطراف من المحكمة إلى تخفيض ميزانيتها لمواجهة هذه الأزمة المالية. وبناء على ذلك تمّ تحديد الدعم القانوني الذي خصّص للضحايا والدفاع لكونه يستهلك نفقات زائدة. حيث كان سقف الدعم المطلوب من المحكمة الجنائية الدولية 7.9 مليون يورو، منها 3.9 مليون يورو موجّهة لتغطية الدعم القانوني الموجّه لفائدة الضحايا. وطلبت جمعية الدول الأطراف خفض 1.5 مليون يورو من ميزانية الدعم. وكانت التوقعات تشير إلى أنّ هذا الخفض يؤثّر سلباً على تنقل المحامين لإبلاغ الضحايا وتمثيلهم، ما ينعكس على فعالية هذه الضمانات².

المبحث الثاني: الأساس القانوني لإنشاء المحكمة وطبيعة قيامها

ونتناول تحت هذا المبحث مطلبين، الأول، عنون بـ: استقلالية المحكمة، أمّا المطلب الثاني، فقد عنون بـ: أهمية المحكمة الجنائية لضمان حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مظاهر استقلالية المحكمة الجنائية الدولية

أ. استقلالية المحكمة الجنائية الدولية: نظراً لأهمية استقلالية المحكمة ففضل توسيع هذه النقطة بغية توضيحها أكثر. إنّ أي قضاء يجب أن يكون مستقلاً ونزيهاً³. ومن وجهة نظر عامة، الإدارة مقدسة وعادلة ولا تتعصب مع السياسة التي لا تكفّ عن توليد الصراعات دوماً⁴. هذا الاستقلال لا يعني اتخاذ موقف سلبي من التجاوزات، بل، هي مدعوة قانوناً إلى التعاون مع غيرها لتحقيق أهداف الأمم المتحدة لإرساء السلم والأمن الدوليين، وخاصة بالنظر إلى حجم الجرائم الدولية المرتكبة، وفقاً لما نصّت عليه

1. خماسي هند، المرجع السابق، تاريخ المعاينة: 2016/07/19، الساعة: 18.40.

2. باولينا فيغا، "هل الدعم القانوني للضحايا في المحكمة الجنائية الدولية مهدّد؟"، حقوق الضحايا أما المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، العدد 20، ربيع 2012، ص30.

3. Marie Boka, op, cit, p 15.

4. Fanfan Guénilus, op, cit, p 01.

الفقرة (10)، التي أكدت على علاقتها بالأمم المتحدة دون مسّ بسيادتها، وكذا ما قضت به المادة (86) وما بعدها لتكريس التعاون الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب 1.

المحكمة ليست تابعة للأمم المتحدة، ولا هي ملحقّة بمجلس الأمن، وهو مقترح "مصر"، وعزّزته دول عدم الانحياز وبعض من الدول العربية²، وحتىّ تتعزّز استقلالية المحكمة عن مجلس الأمن، على هذا الأخير ألاّ تمتدّ صلاحياته إلى غير الإحالة وتضيق صلاحياته في تحريك الدعوى، في حين أن معضلة الإجراء للتحقيق أو المقاضاة، مقيّدة بأمرين، هما:

أ.1. **الشرط الأول:** عند حصول الجريمة وبدء المدعي العام في التحقيق أو استنادا إلى الإحالة. ويتصرف مجلس الأمن عند حصول الجريمة استنادا إلى أحكام المادة (39) تفعيلاً للفصل السابع.

أ.2. **الشرط الثاني:** يطلب مجلس الأمن إرجاء التحقيق لسنة واحدة قابلة للتجديد، إذا توافرت ضرورات تدعو إلى ذلك، بعد أن يطبق أحكام المادة (39) عند حدوث جرائم دولية تخلّ بالأمن والسلم الدوليين، والتقدير من صلاحيات مجلس الأمن لاتخاذ ما يناسب إزاء هذا الوضع وفقاً لأحكام المادتين (41 /3(42).

ب. **استقلالية المدعي العام ودوره في مكافحة الإفلات من العقاب:** هو جهاز مستقل عن بقية الأجهزة، وهو ليس جزءاً من شُعَب المحكمة أو دوائرها⁴. يتكون من المدعي العام، الذي ينتخب عن طريق الاقتراع السري بأغلبية مطلقة لأعضاء جمعية دول الأطراف⁵، يتمنّع بالمسؤولية عن تلقي الإحالات التي تحال إلى المحكمة، ويتلقّى المعلومات الواردة إليه عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، بغية دراستها والقيام بالتحقيق والمقاضاة أمامها⁶. يمتلك سلطة كاملة للإدارة والإشراف على المكتب، ويساعده وكلاء من

1. بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ج1، ص 13.

2. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 13.

3. حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ه 4، ص 78.

4. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 320.

5. أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص 161.

6. أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 282.

جنسيات مختلفة جميعهم 1. يجب أن يتمتع هو ونوابه بأخلاق وكفاءة عاليتين، وخبرة مهنية كبيرة في إطار الإدعاء والمحاكمة في القضايا الجنائية، ويحسنون جيداً إحدى اللغات التي تعمل بها المحكمة على الأقل 2. وللإشارة، فإنّ نظام روما جاء خلوا من الإشارة إلى خبرة المدعي العام ونوابه 3.

ب. 1 استقلالية مكتب المدعي العام: استقلالية المدعي العام شرط أساسي حتى تتسم المحاكمات بالفعالية 4. لا يتلقّى أي عضو أي تعليمات من أي جهة خارجية، ولا يعمل بها 5.

يتمتع مكتب المدعي العام باستقلالية تامة لأداء مهامه كسلطة ملاحقة وتحقيق وإدعاء في المحكمة، وهذه الاستقلالية على نوعين: قضائية وإدارية.

ب. 2 الاستقلال القضائي: يمارس المدعي العام مهامه باستقلالية تامة عن بقية الأجهزة. ولم يشر نظام روما إلى أي نوع من الرقابة القضائية أو المراجعة على أعماله منذ الشروع في أية قضية وإلى غاية الانتهاء من نظرها، مع تسجيل استثناء عند حال طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للقيام بتحقيقات على إقليم الدولة الطرف، وفي غير هذا، فله صلاحيات مطلقة، ويصدر قراراته باستقلالية من وإلى غاية مرافعاته "أمام سلطة المقاضاة" 6.

ب. 3 الاستقلال الإداري: تمنح المادة (38/أ) مكتب المدعي العام الاستقلالية التامة عن هيئة الرئاسة في المحكمة حيث جاءت على الشكل التالي: "الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام". وأسندت مهام المكتب حصراً إلى المدعي العام الذي يتولّى "رئاسة المكتب، ويتمتع بالسلطة الكاملة في

1 . هشام محمد فريجة، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 252.

2 . صالح زيد قصيلا، المرجع السابق، ص 511.

3 . على جميل حرب، المرجع السابق، ص 215.

4 . Fanfan Guérilus, l'indépendance du procureur de la cour pénale internationale dans l'exercice de l'opportunité des poursuites, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, Université du Québec à Montréal, octobre, 2010, p 57.

5 . ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 71.

6 . على جميل حرب، المرجع السابق، ص 263/262.

تنظيم المكتب وإدارته بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومراقبه وموارده الأخرى" المادة (2/42). وهذا النص يتلاءم ومبدأ الاستقلالية القضائية لمكتب المدعي العام ويتطابق مع نص المادة (1/42) 1.

ب. 4 المدعي العام وتقييم الإحالة المباشرة (من تلقاء نفسه): أجرى "لويس أوكامبو" ثلاثة تحقيقات، في أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان (دارفور). منذ جويلية لعام 2005، ولم يفعل حقّه في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه (proprio motu). فقد أحليت القضيتان الأولتان بناء على حكومة هذين البلدين في ديسمبر 2004، في حين أحليت قضية دارفور بقرار من مجلس الأمن في مارس 2005² في هذه القضايا فتح المدعي العام، في القضايا الثلاثة تحقيقا بعد القيام بتحليل أولي 3.

ب. 5 ضمانات المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية: في الحالة التي ترفض الدائرة التمهيدية الإذن للقيام بتحقيق، يمكن للمدعي العام أن يتقدم بطلب لاحق يركز على أدلة جديدة ترتبط بالحالة ذاتها. كما يمكنه استئناف ذلك أمام دائرة الاستئناف. ويلجأ إلى تلمس الدائرة التمهيدية للقيام بتحقيق تقتضيه الظروف على غرار الشعور بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في غير هذا الوقت، وذلك لحفظ الأدلة. لأنه قد يتعذر إتاحة هذه الفرصة مرة أخرى بهدف المحاكمة. هذه الشروط لا تمنع المدعي العام من النظر في حال تلقّيه معلومات عن نفس الحالة، ولو كانت طبيعة هذه المعلومات ترجيحية. يتجلى أن المدعي العام لا يمتلك سلطة مطلقة، بل هي مقيدة بما جاء في نظام روما 4.

ب. 6 المدعي العام واستعمال السجلات المتعلقة بالتحقيقات القضائية: يستغل المدعي العام والمحققون مختلف المستندات الوثائقية ذات العلاقة بالقضية رهن التحقيق. فقد تكون سجلات حكومية على غرار سجلات المؤسسات الأمنية السرية والعلنية على السواء، وسجلات الحكومات غير المعنية بالنزاع،

1. نفس المرجع، ص 263/264.

2. تظهر الطرق الثلاث التي يمكن لها أن تؤدي إلى تدخل المحكمة الجنائية الدولية في المادة 13 من معاهدة روما: يمكن للمحكمة أن تمارس سلطتها القضائية إذا تمت إحالة حالة ما من قبل دولة طرف أو من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو إذا بادر المدعي العام إلى تحقيق بموجب *proprio motu* استنادًا إلى معلومات تم تلقيها.

3. فيونا مكي، " المحكمة الجنائية الدولية: الدور الجديد للضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية"، المجلة عدالة الالكترونية، العدد الخامس عشر، تموز 2005، متوفرة على الموقع التالي: <http://www.google.fr/u>، تاريخ المعاينة، 2016/07/19، الساعة: 18.50.

4. حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 98/99.

"وسجلات المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، الورقية والإلكترونية والفوتوغرافية والخرائط وصور السواتل وقواعد البيانات"1.

المطلب الثاني: أهمية المحكمة الجنائية الدولية في ضمان حقوق الإنسان

يأتي تدخل المحكمة الجنائية الدولية في المجتمعات التي عانت من الجرائم الخطيرة، وصولاً إلى مرحلة انتقالية تسير العنف والانتهاكات نحو الاستقرار المؤسسي بعد النزاع². يشكل إنشاء هذا الجهاز القضائي الدولي إحدى أهم اللبنات، التي تمّ تكريسها طيلة عقود من الزمن لتعقب المجرمين من جهة، وتعزيز ضمان حقوق الإنسان من جهة أخرى³. على غرار جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والجرائم الأخرى، التي تضمنتها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والصكوك الدولية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁴. فإتشاء المحكمة يتضمن رسائل تحذيرية تجاه المجرمين لتكريس سياسة المنع، ودعوة إلى إرساء ضمانات قوية لحقوق الإنسان في القوانين الوطنية⁵. "من أجل حماية التراث المشترك للإنسانية، ومن أجل الحفاظ على سلامة وحيوة الأطفال والنساء والشيوخ في كل مكان، ومن أجل عالم أكثر سلماً وأماناً، يتم الحفاظ فيه على الحقوق المكتسبة للبشر، ومن أجل التأكيد على حق كل دول العالم في الاستقلال وسلامة أراضيها من الاحتلال عملاً بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة"⁶. فالمادة (08) من نظامها الأساسي، لم تحصر اختصاصها في

1. أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات، المحفوظات، المرجع السابق، ص 33.

2. Rena Atsuda, A Response TO Transitional Societies :THE Balance Between Restorative And Retributive Justice In The Role Of The International Criminal Court, p 33. Association Internationale De Droit Pénal, (AIDP / IAPL, n23, 2013, Ahmed F. Khalifa, La Justice transitionnelle Transitional Justice, Actes du 2^e Symposium des Jeunes Pénalistes Proceedings of the 2nd Symposium of the Young Penalists La Rochelle (France)29 septembre - 1eroctobre 2011. Disponible sur le site : www.penal.org/sites/default/files/files/NEP%2024.pdf, datte de consultation, le : 16/04/2018, l'heure,06.00.

3. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 215.

4. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 07.

5. S/2004/616* الأمم المتحدة، مجلس الأمن، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، تقرير الأمين العام، 23 أوت 2004، ص 22.

6. منتصر سعيد حمّودة، المرجع السابق، ص 67.

ما عرفته الحروب الدولية من انتهاكات قانونية، بل، امتدّت لتشمل ما يحدث في الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية أيضاً، وهي خطوة في سبيل توسيع مفهوم جرائم الحرب¹.

إنّ ميلاد هذه الآلية القضائية الدائمة، جاء في ظروف دولية تميزت باتساع رقعة انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأنظمة الدكتاتورية التي لم تتردد أبداً عن ارتكاب المزيد من القتل والتعذيب والاختفاء القسري وتصفية المعارضين السياسيين إما بالتهجير من البلاد أو التصفية الجسدية. ما كان نتيجة هذه الظروف سوى اشتعال محاولات التحرر من قبضة هذه الأنظمة التسلطية القمعية في العديد من قارات العالم، ما أدّى إلى نزاعات مسلحة اتخذت طابعا محليا وأخرى ذات طابع دولي، وبالنظر كذلك إلى الانتقادات التي طالت المحاكم الخاصة التي جاءت لمحاكمة منتهكي حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جاءت فكرة تأسيس جهاز قضائي جنائي دولي مستقل عن إرادة الدول الأطراف المنشئة لمكافحة الإفلات من العقاب والوصول إلى الحقيقة، حقيقة انتهاكات الماضي، ومعرفة الأشخاص الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان الذين تسببوا في إلحاق الأضرار المادية والمعنوية بضحاياهم، سواء أكانوا رؤساء أو مرؤوسين، ومساءلتهم جنائياً لإلحاق مسؤولية ما حصل بهم شخصياً لا إلى الدولة، باعتبارهم ممثلين للدولة ويعملون لحسابها.

المبحث الثالث: الاختصاصات الأصلية للمحكمة الجنائية وانعكاساتها على حقوق الإنسان

يتحدد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها وزمن ومكان ارتكابها. ويكون هذا الاختصاص نوعياً وشخصياً ومكانياً وزمانياً على التفصيل التالي، مع ملاحظة أنه ليس اختصاصاً استثنائياً لتلك المحكمة، بل هو اختصاص تكميلي كما سنرى لاحقاً². هذه النقاط وغيرها نتناولها تباعاً تحت هذا المبحث.

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي وأثره على مكافحة الإفلات من العقاب

أ. الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية: تختص المحكمة الجنائية الدولية موضوعياً بالنظر في الجرائم التالية، وفقاً للمادة (05):

1. صالح زيد قصيلا، المرجع السابق، ص 518.

2. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 323.

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية¹. هذه الجريمة تحفظ قيما مشتركة بين القانون الإنساني والحقوق الأساسية للإنسان².
- جرائم الحرب³.
- جريمة العدوان⁴.

يرتكز الاختصاص على نوع الجريمة المشمولة بالملاحقة وإصدار الأحكام المناسبة عليها⁵. فالمحكمة تباشر سلطاتها القانونية على الجرائم الموصوفة بالانتهاكات الواسعة النطاق والجسيمة، وهي تنحصر

1. الجرائم ضد الإنسانية (15 فعلا محددًا): التي تعني أي فعل من الأفعال المحظورة والمحددة في النظام الأساسي متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وتتضمن مثل هذه الأفعال؛ القتل العمد، والإبادة، والاعتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان، وجريمة التفرقة العنصرية وغيرها. عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الرابع، المرجع السابق، ص 112.

2. Bousoltane Mohamed, Du droit a la guerre au droit de la guerre, le recours a la force armée en droit international, Edition Houma, Alger, 2010 ,p 94.

3. جرائم الحرب (50 فعلا محددًا): التي تعني الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949 وانتهاكات خطيرة أخرى لقوانين الحرب، متى ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي. عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الرابع، ص 112/113.

4. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 19. وانظر، سعد الله عمر، موسوعة القانون الدولي المعاصر، المجلد الرابع، ص 112. Et voir, Charlotte- Lucie Bouvier, La mémoire et le droit des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité depuis la seconde guerre mondiale : comparaison Allemagne fédérale/ France, Université de Poitiers, Thèse pour l'obtention du grade de docteur, soutenue le : 17 novembre, 2014, disponible sur l'internet, http://theses.univ_poitiers.fr.

5. صالح زيد قصييلة، المرجع السابق، ص 562.

في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية¹، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان². هذه الأخيرة مرت بمرحلتين، الأولى وكانت قبل 2010، أما الثانية، فقد جاءت بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الذي احتضنته "كامبالا" في أنغولا³. وبذلك استجابت هذه المحكمة إلى ما كان يتطلع إليه المجتمع الدولي حتى يتم التأسيس القانوني لوضع حدّ لجريمة العدوان، لكونها ألحقت بالإنسانية أهوالاً كثيرة وأخلت بالأمن والسلم الدوليين من خلال حجم انتهاكات حقوق الإنسان، التي مست الأطفال والنساء والرجال⁴.

وقد استجابت المحكمة لضغوط دول عدم الانحياز وبعض الدول من أوروبا ومعظم الدول بإدراج جريمة العدوان ضمن المادة 05 إضافة إلى بقية الجرائم المنصوص عليها قبيل تعديل "كمبالا 5". متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (123/121) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة⁶. واستناداً إلى المادة (3/15) مكرر، فإن المحكمة تختص بالنظر فيما يتعلق بجريمة العدوان، وهو مرهون أيضاً باتخاذ قرار بموافقة أغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد التعديلات على نظام روما الأساسي، بعد جانفي 2017. وبهذا يكون المجتمع الدولي وجّه المحكمة نحو هذا النوع من الانتهاكات، التي ظلت تخلّ

1. جريمة الإبادة الجماعية (5 أفعال محددة): التي تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحددة في نظام روما (مثل القتل أو التسبب بأذى شديد) ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية) بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الرابع، المرجع السابق، ص 112.

2. هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 223.

3. كينة محمد لطفي، " مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مجلة، دفا تر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص 293.

4. نصر الدين بوسماحة المرجع السابق، ص 19.

5. كينة محمد لطفي، " المرجع السابق، ص 297.

6. نصر الدين بوسماحة المرجع السابق، ص 19.

7. شمامة خير الدين، " دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا"، مجلة سياسات عربية، ص 129. متاح على الرابط التالي:

بالسلم والأمن الدوليين بسبب المآسي التي نشرتها بتقتيل الأطفال والنساء والشيخوخة¹. "الجدير بالملاحظة، أنه إذا كانت هذه الجرائم المشار إليها مصنفة بأنها دولية، فهذا لا يرجع إلى طابعها الداخلي، بل يرجع إلى كونها تمسّ بالقيم العالمية والكرامة البشرية"².

ب. **البيئة الدولية وأثرها على الاختصاص الموضوعي:** لقد كان موضوع تدوين الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية نقطة تجاذب دولي من أجل الوصول إلى إيجاد توافق، يمكن توصيف هذه الجرائم وتحديدها تحديدا دقيقا، ورغم أنها كانت تلقى الإجماع نظريا، إلا أنها وجدت طريقا صعبا ومعقّدا للغاية من أجل تضمينها كتابيا في نظام روما الأساسي، وهو ما يتجلى فعليا وحقيقة ظاهرة من خلال تعثر عمل اللجان الدولية، التي كلفت بإعداد مقترح قانوني يجرّم هذه الانتهاكات منذ 1947/11/21، وإلى غاية يومنا هذا³،

إنّ مكافحة الإفلات من العقاب بمتابعة منتهكي حقوق الإنسان أمام جهاز قضائي جنائي دولي أرسيت قواعده القانونية الموضوعية والإجرائية هو نقلة نوعية في مجال ضمان حماية حقوق الإنسان في الفترات الانتقالية في دول النزاع وما بعد النزاع، إذ أرسى مبدأ شرعية الجريمة، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في حق منتهكي حقوق الإنسان في تلك الدول التي عرفت أو تعرف تحولا ديمقراطيا هذا من جهة، ويسعى إلى تحقيق عدم تكرار هذه الانتهاكات من جهة أخرى، وها من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين. كما أنّ تعديل " كامبالا" كان خطوة مهمة في مسار مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة لهذه الجريمة حتى لا تبقى خارجة عن المتابعة بداعي عدم التعريف.

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية

أ. **مفهوم الاختصاص الشخصي:** يحيل الاختصاص الشخصي إلى سلطتها في مباشرة الملاحقة القضائية في حق الأشخاص الطبيعية⁴. دون الأشخاص الطبيعيين، تنفيذا لمبدأ المساءلة الجنائية الدولية للأفراد⁵. وهذا الاستثناء للأشخاص المعنوية لا يلغي مسؤوليتها المدنية، الممثلة في

1. بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، ص 20/19.

2. غوثي مكاشمة، المرجع، ص 134.

3. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 318.

4. سعد الله عمر، المرجع السابق، ص 111.

5. بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 164.

التعويض 1. وسارعت أمريكا إلى معارضة هذا الاختصاص حتى لا تتابع عن تدخلاتها العسكرية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بعض دول العالم الثالث، خوفاً من التحكم في المهام القضائية لهذا الجهاز من خلال مجلس الأمن 2.

من إيجابيات المحكمة أنها لا تسقط المتابعة في حقّ المقترفين مهما كانت مناصبهم الرسمية، ولا تؤثر في المساءلة الجنائية، ولا قيمة للحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة 3. فالمسؤولية شخصية في حقّ الجناة باعتبارهم فاعلين فيها، مساهمين أو مشاركين أو محرضين ومساعدين، ويستوي في ذلك حالة الشروع 4. وقد استثنيت منهم الأطفال دون الـ 18 سنة 5.

ب. الضوابط التي تحكم المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية وأثرها على إعادة التكرار: ليس من حقّ الجاني أن يدفع بتلقّيه لأوامر من سلطة تعلوه ليرفع عن نفسه المسؤولية، حيث وفي قرار الأمم المتحدة الصادر سنة 1995 تحت رقم: 955 القاضي بإرساء جهاز قضائي لملاحقة المرتكبين لجريمة إبادة الجنس وانتهاكات أخرى توصف بالخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي وقعت للروانديين، حيث تضمنتها المادة (06) من نظام المحكمة. كما نصّت عليها المادة (04) من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها لعام 1948، والتي مفادها: "يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس أو أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (03)، سواء كانوا حكماً مسؤولين، أو موظفين عموميين، أو أفراداً عاديين" 6.

يرسى نظام روما الأساسي مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لكل شخص مهما كانت طبيعة عمله في الجريمة، مقدّماً للعون أو محرّضاً أو مساعداً بأي شكل بهدف تسهيل اقتراح الانتهاكات الموصوفة

1. صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص 574.

2. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 325.

3. صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص 576/575.

4. عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الرابع، المرجع السابق، ص 111.

5. Georgia Makumbu, la lutte internationale et nationale contre le viol et les violences sexuelles en période de conflits armés, le cas de la République Démocratique du Congo, Master en droit, 2016/2017, p17.

6. أحمد أبو الوفا، " الملاحح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية الشرعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2006، ص 40.

في نظامها بأنها جرائم دولية، بل، امتدّ إلى الشروع فيها حتّى. وعلى الرغم من أنّ هذه العبارات تحيل إلى تقديم مساعدة نوعية لاقتراح الفعل الجرمي، فالتحريض ينسحب إلى التعاطف مع الجناة وقبول ما أقدم عليه¹.

المطلب الثالث: الاختصاص المكاني في نظام روما الأساسي

تتكفل المادة (04) من نظام روما الأساسي بتحديد السلطات الممنوحة للمحكمة لمباشرة اختصاصها المكاني بنصّها: " للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة"².

وفي حال عدم اعتبار هذه الدولة طرفاً في المعاهدة، فإنّ المحكمة لا تختص مكانيًا بنظر هذه الجرائم، إلّا إذا قبلت باختصاص المحكمة. وهذا ما يعرف بنسبية أثر المعاهدات³، وبما أنّ النظام الأساسي للمحكمة هو عبارة عن اتفاقية دولية متعدّدة الأطراف، فإنّ ما يترتب عن ذلك هو كـ دولة مصادقة عليه، فهي طرف فيه، وبالتالي ينطبق عليها الاختصاص المكاني. وبالتالي يحقّ للمحكمة فتح تحقيق أو ملاحقة المجرمين على أراضي الدولة التي كانت مسرحاً لهذه الجرائم "أو في دولة تسجيل السفينة أو الطائرة"، إذا ما وقع الفعل على متن إحدهما، أو يكون المتهم باقتراح الجريمة من رعاياها⁴.

المطلب الرابع: الاختصاص الزماني وعلاقته بضمان حقوق الإنسان

يحيل الاختصاص الزماني إلى عدم تطبيق القانون الجنائي بالأثر الرجعي وبناء عليه، فالمحكمة لا تنتظر في الجرائم التي ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ. وبمفهوم المخالفة ما وقع في أو

1. يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 366/365.

2. أحمد بشار موسى، المرجع السابق، ص 265/264.

3. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 329.

4. أحمد بشار موسى، المرجع السابق، ص 265/264.

بعد الفتح من جويلية 2002، فإنّ المحكمة تختص بنظره¹. واعتماد المعيار الزمني هو تطبيق للمبدأ الجنائي القائل بـ "عدم رجعية القوانين الجنائية" أو كما سمّي في نظام روما "بعدم رجعية الأثر على الأشخاص"².

لم يعد أي إشكال مطروحا فيما يخص الاختصاص الزمني، إذ حسمت المادة (11) من نظام روما المسألة، بتأكيدا على الكف عن نظر الجرائم التي ارتكبت قبل سريان نظام روما الأساسي، وفيما يخص الدولة التي صادقت على النظام وأصبحت طرفا في المعاهدة، فإنّ المحكمة لا يمكنها نظر هذه الجرائم، إلاّ بعد مضي 60 يوما، التي تلي تاريخ مصادقتها أو قبولها³.

"ولكن يمكن أن يسند الاختصاص بنظر هذه الجرائم إلى تلك المحكمة بمقتضى قرار يصدر عن مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو أن تنشأ محكمة خاصة مؤقتة بقرار يصدر أيضا عن مجلس الأمن"⁴. إن الاختصاص الزمني للمحكمة طرح قانوني قائم على "البرغماتية" رحّبت به وقبلته الدول المنحازة للمحكمة قبولا حماسيا، على الرغم ممّا طاله من انتقادات⁵.

المبحث الرابع: الاختصاص التكميلي وصوره في مكافحة الإفلات من العقاب

ظلّ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية لنظر الجرائم المنصوص عليها في القانون الأساسي لروما محلّ مناقشات قانونية وأخرى سياسية، خاصة فيما يتعلق بموضوع السيادة، التي كثيرا ما تحجّبت بعض الأنظمة الدموية. وهو ما ستتناوله تحت هذا المبحث بالنظر إلى مكانة هذا الموضوع نظريا وعمليا.

المطلب الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في تكميل الاختصاص الوطني

1. عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص 111.

2. على جميل حرب، المرجع السابق، ص 421.

3. صالح زيد قصيلا، المرجع السابق، ص 550.

4. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 330.

5. ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 54. وأنظر، على جميل حرب، المرجع السابق، ص 424.

المحكمة الجنائية الدولية تُكْمَل للقضاء الوطني ولا تحلّ محلّه، كما ورد في المادة (01) 1 والمادة (17) 2، فهي تعكس عمل الدول الأعضاء في معاهدة أرسيت بموجبها منظمة تنتظر في جرائم دولية محددة

1 المادة الأولى تنص على: " تتشأ بهذا محكمة جنائية دولية " المحكمة" وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي."

2 . المادة السابعة عشر تنص على:

1. مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أنّ الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

د- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

2. لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنتظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي: =

أ- جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج- لم تبأشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

قانونا. وهي تحترم السيادة الوطنية ولا تنتهكها ما دام غير عاجز أو غير قادر على مباشرة مهامه¹. من العناصر المهمة التي تم إدماجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، هو المسؤولية الأصلية للدول الأطراف في تعقب المجرمين ومكافحة الإفلات من العقاب. هذا المبدأ مرسخ في ديباجة نظام روما وفي أحكامه الوثيقة الصلة². فالجمع بين الاختصاص الوطني والاختصاص التكميلي، الغاية منه تكريس دائمية السيادة و" مفهوم الجماعة الدولية"³.

المطلب الثاني: الاختصاص التكميلي بين الإطلاق والحصر

أ. الاختصاص التكميلي بين الإطلاق والحصر: إن اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعاوى المعروضة عليها مكان المحاكم الوطنية، تقوم ما على منح كل السلطات لتحديد مدى ملاءمة ذلك، أو حصر دور المحكمة الجنائية الدولية في حالات يتجلى من خلالها انهيار القضاء الوطني انهيارا كاملا، أو وجود نية سيئة لإجراء التحقيق، وقد تنبئ المادة (17) الرؤية الثانية⁴. وبتعبير آخر الاختصاص التكميلي يفعل إذا لم تتمكن المحاكم الوطنية من تقديم ضمانات كافية فيما يخص الاستقلالية والنزاهة أو حتى عندما يغدو غير قادر ماديا على مباشرة التحقيق بشكل فعال أو يفترق إلى الرغبة في ذلك⁵. وهو يحقق الأهداف التالية:

- متابعة الجرائم ووضع حد للإفلات من العقاب.

3. لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنتظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب عدم القدرة على الاضطلاع بإجراءاتها.

1. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 218/217.

2. Club des amis du droit du Congo, La répression des crimes internationaux par les juridictions Congolaises, Mai 2010, p 40. Disponible sur le cite : clubdesamisdu droit@hotmail.com ou bakama_eugane@yahoo.fr. la date consultation, 07/04/2018. Lé heure ; 14.00.

3. بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 113.

4. بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 11/10.

5. نصر الدين بوسماحة، "العدالة الانتقالية في الوطن العربي: بين ضرورة العفو والحد من ظاهرة اللاعقاب"، مجلة الملك سعود، المجلد السابع والعشرون، دار جامعة الملك سعود للنشر، ص 196/195.

- التزام الأنظمة القانونية الوطنية تلبية طلبات التعاون: القبض، البحث، والاحتفاظ بالأدلة، حجز عائدات الجريمة، وكل شكل من أشكال المساعدة¹.

ب. صور تدخل المحكمة الجنائية الدولية محلّ القضاء الوطني: تتكفل المادة (17) من نظام روما الأساسي بتحديد أشكال حلول المحكمة الجنائية الدولية محلّ القضاء المحليّ بعدم القدرة وعدم الرغبة². هذا المبدأ يهدف إلى إعطاء المحكمة الجنائية الدولية وفقا للشروط المحددة في المادة (17)، عند غياب الإرادة، أو عدم قدرة الدولة على المقاضاة، الاختصاص للمتابعة عن الجرائم المشار إليها في المادة (05) في نظام روما. مبدأ التكامل يفرض على الدول التعاون مع المحكمة بالاستناد إلى الالتزامات التي رتبها نظام روما، وخاصة المواد(86، 87، 89، 90، 27)3.

ب.1: عدم و القدرة ومؤشراتها: تتجسد عمليا بتعرض مؤسسة القضاء إلى الانهيار الكلي أو الجزئي، لأسباب، قد تتمثل في الضغط جزاء ضخامة عدد الضحايا، وهو الشيء الذي تفتقد إليه عدد دول الصراع مقارنة بقدرتها من حيث الهياكل والغلاف المالي⁴. وتتجلى عدم القدرة كحالات غياب الاستقلال الوطني أو هيمنة السلطة التنفيذية في شتى مراحل المحاكمة⁵. فهو لا يتوقف على النية السيئة للدولة، وإنما ينسحب إلى عدم توافر مقومات المحاكمة العادلة⁶. و" لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنتظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جزئي لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره على قدرة إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة أو الشهادة الضرورية أو تكون غير قادرة لأي

1. Club des amis du droit du Congo, op, cit, p 40.. la date consultation: 07/04/2018. Lé heure ; 14.15.

2. يوبي عبد القادر، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الانتقالية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم 02، 2013، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص 85.

3 . FIDH, Cour pénale internationale, L'adaptation du droit cambodgien au Statut de Rome, Rapport, Mars 2006, n° 443, p 10. Disponible sur le site : www.iccnw.org/documents/FIDH_ICCCambodiaReport_28Apr06_fr, date de consultation, le : 14/04/2018, l' heure,06.52.

4. يوبي عبد القادر، نفس المرجع، نفس الصفحة. وأنظر، أحمد وافي، المرجع السابق، ص60.

5 . محمد لطفي، المرجع السابق، 254/253.

6 . أحمد وافي، المرجع السابق، ص60.

سبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها"1. والمحكمة يقع عليها واجب التحقق من اختصاصها للفصل في الدعوى المعروضة عليها وفي مقبوليتها طبقاً للمادة (19)2.

كل جهاز قضائي يحتاج إلى حدّ أدنى من الوسائل حتى يشتغل. إبان الخروج من صراع أو ديكتاتورية، هذه الوسائل هي دائماً في قلة. أحيانا تكون قد تحطمت، كما في حالة تيمور الشرقية، بالإضافة إلى نقصان الوسائل الضرورية لإجراء التحقيقات والاستقبالات، الموظف المؤهل (قضاة، كتاب ضبط، محامون...)، سواء لأنه قد يتمّ إقصاؤه بسبب إقصاء السلطات المنهارة، أو تم إقصاؤه بالنفي- "حال تيمور" "الشرقية"، "رواندا"). في كلّ هذه الحالات، الجهاز القضائي يحصي عدداً قليلاً من الموظفين الأكفاء، ذوي مصداقية، ومستقلين، قادرين على تفعيل الإجراءات فغالبا ما تكون معقدة بسبب. غياب المصداقية، والتي لا يمكنها أن تضمن حقوق المتهمين حتى يقاضوا في آجال معقولة، ولا سماع الشهود، وفي حال وجود إرادة متابعة منتهكي حقوق الإنسان، فإن اختيار المتابعة في بلدانهم غير مضمونة دائماً، سواء لأنّ الجهاز القضائي ليس قادراً على تقديم ضمانات المحاكمة العادلة، بسبب الوسائل أو الكادر المؤهل الذي يحترم حقوق الإنسان، بسبب ظروف الواقع3.

ب.2. **عدم الرغبة ومحدداتها:** تلجأ المحكمة الجنائية إلى تفعيل المحاكمة في الحالة التي تأخذ الإجراءات القضائية الوطنية منحى نحو تسهيل إفلات المتهمين من العقاب أو انتقت عنها الاستقلالية و/ أو غابت نية الملاحقة4. أي تمّت المحاكمة بشكل صوري، فالشخص يبقى تحت سلطة المحكمة الجنائية لتتظر قضيته5.

تأخذ عدّة أشكال، الغاية منها إيلاء المتهم بالحماية القانونية بمنحه العفو أو حفظ الدعوى أو عدم النظر في القضية في مدّة مقبولة، كأن تطول، ففي الدول التي فعلت المصالحة رأت أنّ الملاحقة الجزائية آلية معرّقة لإعادة بناء الدولة من جديد6. فالعفو، يمكن أن يؤوّل على أساس أنّه حالة من حالات عدم

1. بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 114/113.

2. محمد لطفي، المرجع السابق، ص 261.

3. Louis Joinet, " les responsables de violations des droits del ' homme doivent- ils etre jugés dans leur pays ?" éditions la Découverte, Paris, 2002, p 56 /57.

4. عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص 111/110.

5. أحمد أبو الوفا، " الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 34.

6. يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 85.

الرغبة، وخاصة إذا منح للمتهم قبل الشروع في إجراء التحقيق من قبل الدولة 1. كما يعتبر الإبطاء في مباشرة التحقيقات والشروع في المحاكمة أو تعمد انتهاج إجراءات غير سليمة، أو عدم استدعاء الشهود أو عدم إعطاء أية أهمية لأدلة الإثبات، وإتلاف القرائن، وهو يعتبر عدم احترام لقواعد العدالة 2، وهي تتجلى في مدى توافر بعض الأمور التالية:

- القيام بالإجراءات أو اتخاذ قرار لتمكين المعني من الإفلات من المساءلة عما ارتكبه من جرائم المنصوص عليها في المادة (05).

- تعمد التأخير في مباشرة الإجراءات حتى يتم تقاضي تقديم المتهم.

- انتفاء الاستقلالية والنزاهة أو غياب النية لتقديم المتهم 3.

وهذه الإجراءات غالبا ما تتخذ لتكريس الإفلات من العقاب لبعض النافذين في السلطة لتجنبهم المساءلة الجنائية الفردية، كما هو الشأن بالنسبة لرئيس الجمهورية، الذي تستحيل متابعته قضائيا في داخل دولته 4. يُمكن نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية من مكافحة الإفلات من العقاب بمتابعة المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية 5.

ج. علاقة الاختصاص التكميلي والاختصاص الوطني وتقديره: العلاقة الكائنة بين آليات الطعن الدولية والوطنية، وهو أنه، قبل اللجوء إلى الطعن دوليا يجب أن يستنفذ كامل المتاح قانونا من سبل الطعن الوطنية 6. "قالت محكمة العدل الدولية (مجموعة 1959) أن قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية، قبل اللجوء إلى أي إجراء دولي، هي قاعدة ثابتة في القانون الدولي العرفي" 7.

1. مريم نصيري، المرجع السابق، هـ 1، ص 193.

2. وافي أحمد، المرجع السابق، ص 607.

3. مريم نصيري، المرجع السابق، ص 193/192.

4. بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 114.

5. يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 85.

6. حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، هـ*، ص 83/28.

7. أحمد أبو الوفا، " الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، هـ 29، ص 35.

يثور خلاف بين ممثلي الدول الأطراف المشاركة في مؤتمر "روما"، إذ يميل رأى بعض الممثلين إلى استخدام مصطلح (Un-willing) عدم الرغبة، في حين استخدموا (Unable) في مقابل عدم القدرة على أساس أنّ لهما نفس المعنى، وبهذا يكون التفسير ضيقاً، الأمر الذي ينعكس على اختصاص المحكمة، بالإضافة إلى أنّ عدم الرغبة، هو أمر يتعلّق بشيء باطني يعسر التدليل عليه وإثباته، فهو مرتبط بأمور غير موضوعية، تختلف من حال إلى حال آخر 1.

رغم التجاذبات بين الأطراف غير أنّه تمّ الوصول إلى اعتماد الرأيين معا وهي صيغة توافقية سياسياً، كما أنها تنعكس على سير المحكمة بالإيجاب، رغم أنّ الأمور، تبدو معقدة بشأن إثبات عدم الرغبة لارتباطها بالذاتية، وقد تسير نحو التسييس في كثير من الأحيان.

المبحث الخامس: نظام روما؛ تراجع السيادة، وأهمية تحريك الدعوى في مكافحة الإفلات من العقاب

على خلاف ما كان سائداً في السابق، أنّ الدولة حرّة وتمتلك سيادتها على أرضها وشعبها دون حسيب أو رقيب، ها هو اليوم نظام روما يؤسس لمسيرة قانونية تسعى لضمان حقوق الإنسان من خلال الحدّ من جموح الدولة والوقوف في وجه كل اقتتاف لأشكال الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان، بداعي امتلاكها السيادة المطلقة. هذا ما سنتناوله تحت هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تراجع الطابع المطلق لمبدأ السيادة

يبقى مبدأ احترام السيادة من المبادئ القانونية الراسخة في المنظومة القانونية الدولية، وتميل الممارسات إلى ضرورة إعلانها، وكذلك سار الأمر بالنسبة للمحكمة الجنائية أمام المحاكم الوطنية، والذي يتجلى في تجريم نظام روما لتلك الجرائم والانتهاكات، ثم تأتي المواءمة الدستورية بالتكليف للتشريعات الوطنية لتعزيز الحماية القانونية 2. بقي مبدأ السيادة ومسؤولية الحماية كغطاء لتبرير الانتهاكات والهروب من المساءلة الجنائية أو المدنية 3. فالمحاكم الوطنية عليها ألا تنظر إلى المحكمة الجنائية الدولية على

1. حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ه*، ص 84.

2. محمد لطفي، المرجع السابق، ص 255.

33. S Essomba, op, cit, p 185.

أنها في مواجهة قضاء أجنبي يلغي سيادتها، بل هو تكامل قضائي جنائي ذو طبيعة دولية يعمل لتكريس الأمن والسلم الدوليين بالتعاون والرضا¹.

إن نظام روما الأساسي، يدعّم السيادة الأمنية من خلال تقديمه لعدّة ضمانات وعلى الخصوص إذا كانت القضية تتعلق بالمعلومات ذات الخصوصية الأمنية، " للدول الحق في حماية أمنها الوطني إذا كانت المعلومات المطلوب منها تقديمها متعلقة به (المادة 72) أو المعلومات التي تكون في حيازة دولة غيرها (المادة 73) كما يجوز لأي دولة أن تتدخل لحماية معلوماتها الأمنية عن طريق التدخل في أي قضية وذلك حتى لا يتم إفشاؤها (المادة 4/72)"2. ويتم بالأسلوب التعاوني القائم على تعديل الطلب أو توضيحه، أو بقرار من المحكمة المتعلق بصحة المعلومات والأدلة المطلوبة، أو بقرار منها يسمح بإمكانية الحصول عليها من جهة أخرى غير الدولة المطلوب منها تقديمها أو في شكل آخر، أو حتى الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلّها تقديمها على غرار تقديم ملخصات أو صيغ معدّلة أو تحديد ما يتمّ كشفه، وإن اقتضى الأمر يتم ضبط المعلومات التي ترخص بكشفها جلسات مغلقة تعقد لهذا الأمر³.

رغم الضمانات القانونية التي تقدّمها هذه النصوص القانونية، إلا أنّ المحكمة الجنائية وباعتبارها أداة تابعة للقوى المهنية على مجلس الأمن، يمكن أن تستغل كوسائل للّي الذراع وممارسة الضغوط السياسية على الدولة المعنية، خاصة إذا ما كانت دولة غنية بعدّة طاقات، قد تسيل لعاب هذه الدول، فتتعامل بهذه المعلومات الأمنية أو تسربها إلى غيرها ضدّ من يسير في غير نهجها أو المعادية لها، كما أنّ التحجّج بالخصوصية الأمنية من قبل دولة الانتقال، يجب ألاّ يؤخذ على عواهنه لكونه، قد يغدو حاجزا لتكريس الانغلاق والأحادية.

المطلب الثاني: جهات تحريك الدعوى أمام المحكمة

هناك ثلاث جهات يحق لها تحريك الدعوى أمام المحكمة وهذه الجهات هي:

1. شريف عتلم، " المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية"، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة 2006، ص 297.

2. محمد لطفي، المرجع السابق، ص 267.

3. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، الجزء الثاني، ص 98/97.

أ. **الدول الأطراف:** وفقا لنظام روما تملك الدول الأطراف أن تشعر المدعي العام بوجود انتهاكات وفقا لما تضمنته المادة (14). وكما تملك الدول غير الأطراف من خلال شكوى حول انتهاكات تتضوي تحت اختصاصاتها، شريطة الحصول على قبول هذه الدولة مكتوبا.

ب. **المدعي العام للمحكمة:** يجوز للمدعي العام أن يبدأ في التحقيق تلقائيا وفقا للمادة (15)، متى توصل بمعلومات عن حدوث انتهاكات هي من اختصاص المحكمة، فيقوم بالحصول على إذن الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق، التي تمتلك سلطة تقديرية في المنح من المنع، حسب ما يتبلور لديها من رأي بالنظر إلى قيمة المعلومة التي بين يديها 1.

ج. **الاختصاصات الاستثنائية لمجلس الأمن:** يتحرك وفق آليتين، هي:

ج.1. **الإحالة بموجب المادة (13):** أجاز النظام الأساسي وفقا لنص المادة (13) فقرة (ب) منه لمجلس الأمن إحالة أي قضية إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المتضمنة في المادة 05 منه قد ارتكبت 2. وباعتماد نظام روما لهذا المفهوم يكون قد كرس سابقة قانونية ضمن معاهدة دولية مقننة ملزمة لأطرافها، وأخذ بالتفسير الضيق الذي تطبقه السياسة الدولية الجزائية المعاصرة 3.

ج.2. **الإرجاء:** سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة بموجب المادة (16) من نظام روما: إلى جانب صلاحية الإحالة، يتمتع مجلس أمن بسلطة الإرجاء للتحقيق أو المقاضاة، التي تعكس بعمق توجهات جدية لنزع الاستقلالية عن المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يشكل فعلا إنقاصا من ضمانات حقوق الإنسان 4؟ إن الهدف من الإرجاء هو تكريس مزيد من تسييس هذا الجهاز الدولي، إذ يحق لمجلس الأمن تأخير المحاكمة لعدّة مرّات، ما يحل إلى هيمنة القوى العظمى على فعالية المحكمة ومستقبل الإفلات من العقاب 5. طبقا للمادة 16 من نظام روما المحكمة الأساسي، يمكن أن يتم تأخير

1. بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 166/165.

2. بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 166.

3. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 509. وانظر، حازم محمد عتلم، "نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة 2006، ص 169.

4. صالح زيد قصيلا، المرجع السابق، ص 532/531.

5. عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 290.

(إجراء) التحقيق أو المقاضاة بشروط، بناء على طلب من مجلس الأمن، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- كون القضية محل النظر، قد سبق عرضها على مجلس الأمن للفصل فيها.
- ضرورة إبداء مجلس الأمن في القضية وتقديره لما تهددها للسلم والأمن الدوليين.
- أن يستند مجلس الأمن إلى تبريره للإجراء بموجب قرار يستند إلى ما تقضي به أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، (12) متجددة دون حد أقصى¹. قرار الإجراء آلية لعرقلة ملاحقة المجرمين، الذي وإن منحتة المادة (16) حق منع التحقيق أو المحاكمة بفعل الإحالة، ويمددها ما شاء². أدرج النص في خضم معارضة فقهية ودولية كبيرتين³. وبهذا يكون مجلس الأمن الدولي مالكا لآليتين مؤثرتين دولياً:

النوع الأول: امتلاكه لصلاحيه التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين.

النوع الثاني: صلاحية إجراء التحقيق والمقاضاة، وهي ذات طبيعة قضائية، وهكذا يزداد تأثير الدول المهيمنة في مجلس الأمن والموجهة للسياسة الجنائية الدولية فيظل الأحادية الدولية⁴.

ج.3. مخالفة نص المادة 16 لمفهوم العلاقة بين جهازين ومناقض للنظام: النص على الإحالة من مجلس الأمن يأتي لتغيب التكامل في العمل بين الجهازين، وبهذا يكون قد أفقد خصوصيات الجهازين، وبالتالي فالنص يرسى نوعين من الرقابة، السابقة واللاحقة، وذلك ما نوضحه في التالي:

ج.4. سلطة الوصاية السابقة: فكلية " لا يجوز البدء"، تشير إلى عدم تمكين المحكمة من مباشرة اختصاصاتها إذا ما طلب مجلس الأمن ذلك وهذا تنتج عنه سلبتان:

السلبية الأولى: التعطيل الفعلي لحق الإحالة من قبل الدول الأطراف إلى المدعي العام طبقاً للمادة 13 فقرة (أ)،

1. صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص 533/532.

2. عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص 119.

3. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 514.

4. صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص 533/532.

السلبية الثانية: يُوضَع المدعي العام في وضع سلبي إزاء التحرك التلقائي استنادا إلى ما تقضي به (15) وتوقيف التحري وجمع الأدلة من مسرح الجريمة.

ج.5. سلطة الوصاية اللاحقة: فما تضمنه نص المادة (15)، وخاصة عبارة " لا يجوز البدء أو المضي " ذات سلبيتين:

السلبية الأولى: القانون يحرم على المدعي العام مواصلة التحقيق الذي شرع فيه بناء على إحالة دولة طرف، فيتوقف توقفا فوريا.

السلبية الثانية: وتتعلق بالحاكمة، وقد جاء النص محتويا على سلطة المحاكمة بكل ما تعنيه، وعلى مستوى الدوائر الثلاثة، وهو كبح لسير المحاكمة وإرساء حالة الارجاء 1. الذي يتخذ صورة غلق للطريق القضائي، وليس توقيفا فحسب، فيمنعها من ممارسة صلاحياتها، وبالتالي، فهو تقليص لحدود هذه الضمانة، حتى لا تغدو المحكمة في وضعية سلبية تجاه مجلس الأمن، وتبقى الآمال معلقة على اعتدال مجلس الأمن في استعمال هذه الآلية 2. وهذا النص القانوني، إذ استحدث آلية قانونية، " فإنما الأمر يتعلّق هنا بإجراء مغاير تماما للأول. فبدلا من أن يحيل المجلس على المدعي العام حالة للتحقيق فيها أو المقاضاة عليها، يصدر قرارا موجّها إلى المحكمة بغرض وقف التحقيق والمقاضاة في الحالة المعروضة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد" 3.

ونرى أنه مادام مجلس الأمن، تهيمن عليه القوى العظمى، فالممارسة ستزداد تكريسا ما لم تتحرك الدول المتضررة من هذه العلاقة والملاحقات القضائية، التي بقيت سياسة حصرية موجّهة نحوها، ولعل المبادرة الإفريقية تجاه القضية السودانية، تجعل منها ضغطا، قد يسير نحو دفع مجلس الأمن إلى تعديل سلوكه، أو تبقى هذه الدول مطالبة بالانخراط الإيجابي في رسم سياسات ديمقراطية حقيقية واعية متجاوزة بذلك ديمقراطيات الواجهة. واستمداد الشرعية بدعم خارجي يركي استمرارها في السلطة مقابل توسيع مصالحها بغية الدعم على حساب الشرعية الداخلية المفقودة.

المبحث السادس: محدّدات العدالة الانتقالية في إطار المحكمة الجنائية الدولية

1. على جميل حرب، المرجع السابق، صفحات 515/ 516/ 517/ 518.

2. صالح زيد قصيعة، المرجع السابق، ص 536/ 537/ 538.

3. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص71

تهتم المحكمة الجنائية الدولية بقضايا العدالة الانتقالية على غرار سماع الشهود وتوفير ضمانات أخرى لهم، هذا بالإضافة إلى التعويضات سواء أكانت مباشرة بالرجوع على المجرمين أو بطريقة غير مباشرة باللجوء إلى الصندوق الاستئماني، وهو ما نعرضه في النقاط التالية:

المطلب الأول: احترام احتياجات وحقوق الضحايا

أ. الأساس القانوني لحقوق الضحايا: يروج استعمال مصطلح " ضحية " ويعرف تحوّلًا كبيرًا بعد اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في: 29/11/1985، لإعلان المبادئ الأساسية للعدالة المتعلقة بضحايا الانتهاكات وضحايا تجاوز السلطة¹. هذه الوضعية عرفت تطورًا مع محكمتي "يوغسلافيا" سابقًا و"رواندا"، والتي ترجمت بدون أي نص قانوني أو أي مرجعية للمشاركة المباشرة، سواء بالنسبة للنظام أو إجراءات هاتين المحكمتين². فعلى سبيل المثال واجهت الجمعيات المدافعة عن مصالح ضحايا الإبادة المرتكبة في رواندا العديد من المتاعب فيما يخض المشاركة، منها وجود علاقات مشبوهة للمحققين مع المجرمين، ونقص الحماية للشهود بأروشا وما بعد الإدلاء بالشهادة، والتحرش بهم عند الاستجواب واتهام عناصر من جمعية (Ibuka/) بممارسة النقابة من قبل محامي الدفاع، عدم مشاركة الضحايا في الإجراءات، وقلة السرية فيما يتعلق بهوية ومحتوى تصريحات الشهود، رغم أنهم محميون، ما يعرضهم إلى التهديد، ونقص الخدمات الصحية للضحايا والشهود، مع قلة التعويض بالنسبة لبعض الشهود ذوي الدخل المحدود³.

ب. إشراك الضحايا في العملية: رغم بداية الاعتراف بالشخص الطبيعي على الساحة الدولية، إلا أن الضحايا لم ينالوا أي اعتراف أو أي تعبير قانوني ضمن الإجراءات الجنائية الدولية. أمام المحاكم المنشأة خلال تسعينيات القرن الماضي مثلًا، فالضحايا احتلوا مكانة الشهود ولهذه الغاية، يستفيدون من امتياز

1. Représenter les victimes devant la cour pénale internationale, manuel à l'usage des représentants légaux, Cour pénale internationale, Bureau du conseil public pour les victimes, Décembre, 2014, p 25 وأنظر، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الضحايا ومؤتمر مراجعة قانون المحكمة الجنائية، حوار مع ديفيد تولبيرت، نشرة انتقالات، يونيو 2010، ص 01. متوافر على الموقع التالي: www.ictj.net/arabic، تاريخ المعاينة: 2016/07/29، الساعة: 19 و 58.

2. Di Gore Simmala, « la participation de la victime à la procédure devant le tribunal spécial pour le Liban », p146. date de consultation, le ; 02/04/2018, l'heure : 10.55, <https://www.sqdi.org/wp-content>.

3. Entre illusions et désillusions : les victimes devant le tribunal pénal international pour le Rwanda (TPIR), Rapport de situation, Fidh, DATE D e consultation, le : 02/04/2018, l'heure : 11.00, voir, le site : <https://www.fidh.org/>.

واحد، يتعلق بالحماية من قبل هذه المحاكم 1. تمكّن الضحايا من افتكاك جملة من الحقوق، إذ لم يعد مقصورا ذلك على إبداء الملاحظات، بل، تعدّى ذلك إلى مرحلة التحقيق، الذي يتولاه المدعي العام، بذلك يكون، قد تحدّد مفهوم المشاركة الإيجابية، فعلى سبيل المثال، قد تضمّنت الفقرة (02) و(03) من المادة (43) النص على الحقوق الإجرائية للضحايا 2. فيتمتعون بإبداء وجهات نظرهم بطريقة تتسم بالإنصاف، بحيث لا تؤثر على حقوق المتهم وتحفظ حقوقهم 3. وهو يجسّد قاعدة إجرائية جوهرية في تجارب عديد من البلدان، وإن كان من وجهة القانون الدولي العام يتّسم بالغرابة وعدم الملاءمة 4. فمنحت المحكمة الجنائية من خلال اجتهاداتها الضحايا حق استجواب الشهود وحق الاعتراض على الأدلة وحق الظهور أمام المحكمة شخصيا 5.

كانت مكانة الضحايا غير كافية في المحاكم الجنائية المؤقتة، ففي المادة (22) من نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا، والمادة (21) من نظام المحكمة الجنائية لرواندا، وتحت عنوان حماية الضحايا والشهود، يوجد نص واحد يخص الضحايا يحيل إلى قواعد الإجراءات والإثبات 6.

يُمْكِنُهُمْ نظام "روما" من الحقّ في الملاحقة القضائية أمام المحكمة وأولاهم مكانة مرموقة في كل مراحل المحاكمات من بدئها 7. فقد كانت محاكمة "توماس لوبانغا" وجها لهذا التطور لحقوق الضحايا،

1 . Arnaud M. Houédjissin, les victimes devant les juridictions pénales internationales, Thèse pour obtenir le grade de Docteur de l'université de Grenoble, Droit privé, soutenue le : 22/02/2011,p15.

2 . يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 90.

3 . المشاركة أمام المحكمة الجنائية الدولية منظور من الداخل، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، عدد 25، ربيع 2014، ص 1.

4 . مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، مبادرات التقاضي، نيويورك وجنيف 2006، ص 18.

5 . المشاركة أمام المحكمة الجنائية الدولية منظور من الداخل، المرجع السابق، ص 01.

6 . Grégory BERKOVICZ, Le juge pénal international, entre droits de la défense et devoirs de justice, p104

7 . مقابلة مع القاضي إليزابيت أوديو بينيتو، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، عدد 25، ربيع 2014، ص 02.

حيث اعترضوا على إخراج جرائم العنف الجنسي 1. " فمن المهم أن يفهم الضحايا استراتيجيات المدعي العام وأسباب اختيارهم كشهود بحيث لا يشعرون بأن آراءهم لا تحظى بالاهتمام أو أنهم لا يساهمون بطريقة مفيدة في العملية 2. و بالاعتماد على المادة (88)، يمكن اتخاذ احتياطات أخرى للحماية، إذا تعلق الأمر مثلا بالضحايا والشهود إذا كانوا من فئة الأطفال، أو أشخاصا مسنين، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو كانوا قد تعرضوا لاعتداءات جنسية، تفضل الذكر عن الأنثى 3. قد حققوا مكانة مرموقة بفضل ضغوطهم، التي مارسوها لتحصيل مكاسب من حيث الحقوق الإجرائية والموضوعية، وبالتالي كانت استجابة المحكمة الجنائية الدولية شكلا من الاستجابة لتعزيز حقوق الإنسان بتدعيم دور الضحايا في المحاكمات، ونضال الضحايا لا يزال مستمرا 4.

ج. مشاركة الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية، قيمتها وتفعيلها ومستوياتها: تعززت مشاركة الضحايا في سير المحاكمات، إذ منحت المادة (68) من نظام "روما" إمكانية مشاركة الضحايا في مراحل من سير المحاكمات بطريقة تنسجم مع حقوق المتهم ولا تؤثر على مقومات المحاكمة العادلة، كما يمكن تنظيم جلسات الاستماع عن طريقة المشاركة الشفوية والكتابية، لجمع الأدلة وضبط الفترات الزمنية المخصصة لممثلي الضحايا 5.

تمنح مشاركة الضحايا فرصة لتقديم آرائهم والبوح بالمعاناة والسعي لتحميل المسؤولية للأطراف المتورطة في اقتراف الانتهاكات في حقهم، وهو ما يسمح بفهم واسع للسياقات والظروف التي صاحبت هذه الانتهاكات، وبالتالي فهمها سياسيا وقانونيا واقتصاديا، وكذلك تسهم هذه المشاركة في تكريس مزيد

1. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الضحايا ومؤتمر مراجعة قانون المحكمة الجنائية الدولية، مقابلة مع ديفيد تولبرت، نشرة انتقالات، حزيران 2010، ص 02.

2. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، مبادرات النقاضي، المرجع السابق، ص 18.

3. Mededole Houdgissin, op,cit, p 57.

4. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، مبادرات النقاضي، المرجع السابق، ص 18.

5. فيونا مكي، المرجع السابق، تاريخ المعاينة: 2016/07/19، الساعة: 18.50.

من التضامن والتعاقد¹. " فلا يجوز إجراء أي تمييز بينهم يؤدي إلى حرمان بعضهم من حقوقهم القانونية، وهو ما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يقرّ مبدأ المساواة ويحظر التمييز"². تحتل الضحايا من حيث التمثيل القانوني وكيفية المشاركة مكانه مرموقة، كما يعتبر التواصل المستمر بين الضحايا وممثليهم القانونيين دورا كبيرا في تفعيل هذه المشاركة، فالممثلون القانونيون يتحصلون على إفادات مهمة تسهم في معرفة الحقيقة³.

الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية يستغرق سنوات طويلة، بل وحتى أمام المحاكم الوطنية، هو كذلك ما يدفع إلى طلب دفع تعويضات، الشيء الذي ينعكس سلبا مما يؤدي إلى عزوف الضحايا عن المشاركة⁴.

أمام هذه العوائق تظل المطالبة بنظر القضايا والفصل فيها في مدة زمنية معقولة أمرا ضروريا للإدلاء بالشهادات، وبالتالي المساهمة في كشف الحقيقة، التي تنعكس إيجابا على سياسة الإبراء وإعادة بناء دولة المستقبل.

لا يملك الضحايا الحق في المشاركة خلال مرحلة التحقيق، وهو أمر تركز عبر مسار طويل من الخصومات، أما خلال المحاكمة، فهو أمر مؤكد، ولعلّ قضية "لوبانغا" خير دليل على ذلك. وهذا الوضع ليس واحدا في نظر الجميع، بل، هناك من رأى بأن منح الضحايا هذا الشكل من الحقوق قد يقلب وضعهم القانوني، فيحيلهم بالتالي إلى مدع ثان، مما يستدعي تدبير هذه المشاركة بكثير من الوعي⁵.

وحددت القاعدة الإجرائية(85) طائفتين من الضحايا، وهي:

1 . مقابلة مع باولينا ماسيدا، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، عدد 25، ربيع 2014، ص08.

2 . نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص11.

3 . مقابلة مع باولينا ماسيدا، المرجع السابق، ص 08.

4 . Entre illusions et désillusions : les victimes devant le tribunal pénal international pour le Rwanda (TPIR),op, cit, p 21. Date De consultation, le : 02/04/2018, l'heure : 11.00.

5 . المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الضحايا ومؤتمر مراجعة قانون المحكمة الجنائية الدولية، مقابلة مع ديفيد تولبرت، نشرة انتقالات، المرجع السابق، ص 02.

- الأشخاص الطبيعية ضحايا جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان.
- المنظمات والمؤسسات التي يلحقها ضرر مباشر في ممتلكاتها التي كرسّت " للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو للأغراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات و الأماكن والأشياء الموجهة لأغراض إنسانية"1.

ولا تزال كثير من الأسئلة لم تفصل فيها المحكمة، ولا هي أعارتها من الاهتمام حتى تحسمها على غرار: ما هي فئة الضحايا ومما تتشكّل؟ وما هي الرابطة التي يجب أن تحدّد علاقة الضحية بالجاني المباشر؟ وما هو مصير الفئة التي تعرضت للانتهاكات لكنها خرجت عن دائرة الملاحقة القضائية من قبل هذه المحكمة؟؛ فالقواعد الدولية تتطلب حماية الشهود والضحايا، وكذلك بعض فئات الشهود على غرار الأطفال3.

هذه التساؤلات يجيبنا عن "نصر الدين بوسماحة": " بكثير من الوضوح والعمق بقوله: "يتضح من خلال المواد (01) و(02) و(03) من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985، يكفي لأجل اعتبار شخص ما ضحية أن يصيبه أي نوع من الأضرار، المادية أو المعنوية، وأن تكون تلك الأضرار ناجمة عن الجرائم التي يدعى ارتكابها"4.

د. حماية الشهود: حماية الشهود تتطلب تقييم الأخطار المحدقة بكل ضحية، حماية حياتهم الخاصة وتأمين وجودهم، وتسمح للمستجوبين والمحامين بإمكانية سؤالهم، وتقادي تعريض الشهود لأي خطر إلى الحد الأقصى5. فالحماية فصل آخر من حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومادام الشهود يقدّمون الإفادات، تكفل لهم حماية من بداية المحاكمة إلى نهايتها6. تجد هذه الحماية أساسها القانوني في اتفاقية روما، وخصّتها بإجراءات استثنائية وأحاطتها بعقوبات في حق المخالفين

1. أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 308.

2. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الضحايا ومؤتمر مراجعة قانون المحكمة الجنائية الدولية، مقابلة مع ديفيد تولبرت، نشرة انتقالات، المرجع السابق، ص 02.

3. Crimes internationaux, Justice locale, op, cit, p 122.

4. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 11.

5. Ibid.

6. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، مبادرات التقاضي، المرجع السابق، ص 20/19.

لها 1، وإجراءات حماية الشهود يمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة، من خلال قوانين العقوبات، قوانين الإجراءات الجزائية، الإعلانات السياسية والمراسيم 2. وتستغل التكنولوجيا لتكون وسيلة للإدلاء بالشهادة، الوسائل الإلكترونية، التلفزيون، وإضفاء على هذه الجلسات الطابع السري والمغلق مع عدم فتحها على الإعلام والجمهور حماية للضحية أو الشاهد من الخطر، مع إيلاء الأهمية إلى عوامل متعدّدة كنوع الجنس وعامل السن، والظروف الصحية، ويسهر على توفيرها المدّعي العام 3.

افتكّ الضحايا حقوقاً كثيرة في قضية "لوبانغا"، حيث شاركوا بشكل فعّال للإدلاء بشهاداتهم بأنفسهم أو من خلال ممثليهم، عن طريق استجواب الشهود أو عن طريق تقديم الطلبات 4. استقبلت المحكمة في هذه القضية أكثر من 300 طلب. عمل القضاة على تيسير المشاركة وفحص صحة الإجراءات المتّبعة، وكذا تفحص الطلبات المقدمة نيابة عن الضحايا ودور الوسطاء 5. لتفادي المشاكل لاحقاً. حيث منعت الدائرة شهوداً يمتلكون وضعا مزدوجاً (شاهد وضحية) لتحريّ الوثوقية 6. واعترف بـ 366 من الضحايا كأطراف خلال كلّ أطوار المحاكمة، وهو عدد ضئيل نسبياً، وتمّ انتقاء الشهادات، واعتمد على تلك التي تقدّم إضافات وأقصيت الشهادات المكرّرة، وبالتالي رأت الدائرة يجب أن يولى التمثيل إلى محامين أكفاء حتى تحظى المشاركة بالنوعية والقيمة. حيث أثروا الحجج فيما يخص استخدام الأطفال في الحرب، وبالتالي تعزيز المطالبة بتجريم هذا الفعل 7.

هـ. أهمية حماية الشهود: تنطوي الحماية الفعّالة للشهود على جوانب كبيرة على غرار ضرورة تكوين المحققين على الانسجام والتفاعل مع مختلف الأطراف، بالإضافة إلى المراجعة المستمرة للمخاطر،

1. عبّاسة الطاهر، " دور المنظمات غير الحكومية في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان خلال المرحلة الانتقالية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم 02، 2013، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر 2013، ص 110.

2. Crimes internationaux, Justice locale, op, cit, p 122.

3. أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 309/308.

4. مقابلة مع القاضي أديان فولفورد، مشاركة الضحايا في قضية لوبانغا، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، عدد 25، ربيع 2014، ص 04.

5. مقابلة مع القاضي برونو كوتي، مشاركة الضحايا في قضية كتانغا/ نغودجولو، المرجع السابق، ص 05.

6. مقابلة مع القاضي رينيه بلاتمان، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، عدد 25، ربيع 2014، ص 07.

7. مقابلة مع القاضي برونو كوتي، مشاركة الضحايا في قضية كتانغا/ نغودجولو، المرجع السابق، ص 05.

والسهر على توفير المختصين في تخفيف الصدمات، إحاطة الشهود بحقوقهم، وإجراء المقابلات في فضاءات آمنة¹ التكلّف باحتياجات الشهود الطبية والتعويض عن الدخل الفائت. يغدو صعبا للبعض في ظروف مثل عدم تمتع هؤلاء بالقدر الكافي من الحماية من طرف الأقارب أو في المجتمعات الأهلية، ويجب تقنين بروتوكولات تخصّ النساء والأطفال للتعامل معهم². لأنّ هذه التهديدات يمكن أن تكون متنوّعة بحسب خطورة وطبيعة النزاع، ودرجته مرتبطة بالانسجام وسلطة الأطراف، وصدى أسبابه لدى الجماعات الإثنية، الدينية وجماعات أخرى³.

المطلب الثاني: التعويضات عن الانتهاكات من منظور المحكمة الجنائية الدولية

يبقى التعويض بشتى أشكالها المادية والموضوعية من أهم المسائل التي تطرح خلال المراحل الانتقالية باعتبارها ضمانة غير قضائية لحقوق الإنسان خلال هذه المراحل من عمر الدول، وهو الدور الذي عالجته المحكمة الجنائية الدولية حين نظرها مجموع القضايا، وهو ما سنتطرق إليه شرحا في الموالي:

أ. تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من منظور المحكمة الجنائية الدولية: تتولّى الصكوك الدولية التي أصدرتها الأمم المتحدة معالجة موضوع جبر الضرر في مواجهة الانتهاكات التي حصلت في حق الضحايا وذويهم⁴. فيما يخص التعويض، فإنّ كل الضحايا يعاملون بعدالة وبنفس الطريقة، الذي شارك في الإجراء أو لم يشارك، وتفصل المادة (85) من التنظيم، ضحايا الجرائم يعتبرون متساوين للوصول إلى كل معلومة تتعلق بحقهم في التعويض والحضور إلى المحكمة⁵. و تخضع في

1 . مسألة الشهادات التي يدلي بها دون الكشف عن هوية الشاهد بقيت معلقة، إلا أن مشروع نظام الإجراءات والإثبات بتّ في المسألة ونصّ صراحة على أنّه يمكن للغرف أن تقرّر الاستماع إلى الشهود عن بعد، بواسطة جهاز إلكتروني يشوّه الصوت والصورة. ويجوز للشاهد أو حتى الضحية، إذا ما أراد طلب الكلمة بهذه الصفة الحصول على إذن في هذا الصدد بحيث يتمّ التعريف أمام الدفاع باسم مستعار ويتمّ استجوابه دون الإفصاح عن هويته الحقيقية وتتولى المحكمة تحديد شروط وكيفية تنفيذ مثل هذه التدابير. أحمد بشارة موسى، نفس المرجع، هـ2، ص 309. وأنظر، Crimes internationaux, Justice locale, op, cit, p 123

2 . أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، مبادرات التقاضي، المرجع السابق، ص 20/19.

3 . Crimes internationaux, Justice locale, op, cit, p 123.

4 . أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 49.

5 . Représenter les victimes devant la cour pénal Internationale, op, cit, 128.

نظام روما إلى مراعاة بعض المعايير، التي تشمل الضحايا، من ردّ الحقوق والتعويض وردّ الاعتبار¹، الأضرار التي لحقت الضحايا خلال نزاع كان في أفضل الأحوال للتعويض من خلال دفع تعويضات الحرب لحكومات دولهم الأصلية، فبعد حرب الخليج، مجلس الأمن أنشأ لجنة مكلفة بفحص طلبات "الكويت" وتقرير مبالغ التعويض². فالأضرار الحاصلة لا يزيلها أي شكل من أشكال التعويض، لكون أن هذه الانتهاكات ذات تأثير عميق في الضحايا، فلا يمكن إعادة الوضعية إلى ما كانت عليه قبل الضرر (Statu quo ante) أو لا يحصل فيها الاسترداد التام (Stituto in integrum) للحقّ أو للشّيء³. وفي إطار تحصيل التعويضات يمكن للضحايا تقديم أي وثيقة تحدد هويتهم، رسمية كانت أو غير رسمية، بل، ويتعدى الأمر إلى استعمال أي وسيلة تحدد هويتهم بالنسبة للغرفة، وفي غياب ذلك تقبل الغرفة إعلان ممضى من قبل شاهدين ذي مصداقية⁴. وقد تميزت المحكمة الجنائية عن محكمتي "نورمبورغ وطوكيو" في مسألة التعويض، إذ تولّت المحكمة الجنائية وفقا للمادة (75)، وأوضحت الأسس المالية والمعنوية لتعويض الضحايا على أن تتكفل بتقدير قيمة الضرر وما فاتهم، وهو يتنوع بين تعويض نقدي، ردّ الحقوق، رد الاعتبار عبر صندوق التأمين الذي تمّوله الغرامات والمصادرة⁵. فهو نواة صلبة في أي عملية انتقالية، وقد تمّ التكفل بها وفقا للبند (03) الوارد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير 2004، الذي وجّه لمجلس الأمن، حيث أفاد: "أنّ وجود برامج فعّالة وعاجلة لمنح تعويضات إلى الضحايا لقاء ما عانوه من أذى تشكّل عنصرا تكميليا لمساهمات المحاكم ولجان التحقيق كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بفضل المواد (68، 75، 79) نظاما قانونيا خاصا، يسمح للضحايا بالمشاركة فعلا في الإجراءات والمطالبة بالتعويضات بجميع صورها وهو ما يشكّل لها جبرا للضرر ويساهم في تحقيق فكرة العدالة الانتقالية"⁶.

1. 147/60/A/RES/60، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 147/60 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، 21 مارس، 2006، ص 04.

2. Représenter les victimes devant la Cour pénale Internationale, op,cit, p 29.

3. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 49.

4. Représenter les victimes devant la cour pénal Internationale, op, cit, 128/129.

5. خماسي هند، المرجع السابق.

6. يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 89.

ب. الدور التوجيهي للمحكمة في مجال تعويض وتحديد الضحايا: يؤمل من سياسة التعويضات المقننة في نظام روما الأساسي أن تجد طريقاً أكبر امتداداً في المحاكم المختلطة ومختلف المحاكم الدولية بغية الاسترشاد بما أرسته في مجال العدالة والإنصاف في حق الضحايا الأساسيين، وفي مجال تجسيد سيادة القانون عملياً¹.

يُعتبر الحكم على "لوانغا"، خطوة أساسية لإرساء أولى لبنات التعويض وإنصاف ضحايا الانتهاكات، والذي صدر في 14 مارس 2012 عن المحكمة الجنائية الدولية. ولا تزال الجهود مستمرة لتطوير سياسات التعويض فما هي المبادئ والمعايير التي ستلجأ إليها؟، فكل الجهود الفكرية تحيل إلى أن التعويض في مفهوم المحكمة الجنائية، إنما كان مقتصرًا على ردّ الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل. في حين قدّم قلم المحكمة تصوراً أكثر اتساعاً، إذ أشار إلى التعويض الرمزي، والذي يتجسّد بتقديم الاعتذارات والتعويض عن تفويت الفرض في شتى المجالات وإحياء الذكرى والاعتراف العلني، وانتقد التعويض المالي، رأى أنه في كثير من الحالات لا يصل إلى المعنيين به، وأنّ النساء لا يحسنّ التصرف فيه².

المطلب الثالث: دور الصندوق الاستئماني؛ أهميته وتحدياته

تُرسي المادة (79) إحداهن الصندوق الاستئماني، الذي يلجأ إليه لتعويض الضحايا، ويعبر عن المركز القانوني للضحايا، والذي يعتبر تطوراً كبيراً في مجال الاهتمام بهم، فالضحايا يكونون أكثر إطمئناناً لتحصيل تعويضاتهم المستحقة في حال ثبوت تعرضهم للانتهاكات المنصوص عليها في نظام روما³.

بعد أن فقد الأمل في التعويض من طرف الجلاد الأكبر "لوانغا" نظراً لفقره، فإنّ الاتجاه سار نحو الصندوق الاستئماني، والتفكير بجديّة في التعويضات المعنوية، والتي تتخذ الشكل الجماعي، وهي أشكال تعمل على تعزيز مبادرات إعادة بناء النسيج المجتمعي بالمصالحة⁴. بهذا الإجراء تكون

1. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الضحايا ومؤتمر مراجعة قانون المحكمة الجنائية الدولية، مقابلة مع ديفيد تولبرت، نشرة انتقالات، المرجع السابق، ص 02.

2. غاييل كارايون، " جبر الضرر لضحايا لوانغا: حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، العدد 20، ربيع 2014، منظمة ريدريس، ص 06.

3. يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 91/90. وانظر، أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 51.

4. غاييل كارايون، المرجع السابق، ص 07.

برامج التعويض، قد عرفت تكريسا قانونيا وعمليا أكثر عقلانية من خلال تصوّر إمكانية تحصيل المعنى للتعويض (الجاني / الصندوق الاستئماني) حتى لا تضيع حقوق الضحية¹.

شكّل إنشاء هذا الصندوق ضمانا أخرى تتضافر إلى لبنات أخرى لتعزيز برامج التعويض، فتحصيل التعويضات من المجرمين سيكون أمرا عسيراً، لذلك جاء الصندوق الاستئماني آلية عملية لحلّ هذه المعضلة، التي قد ترجع أساساً إلى البطء في تحصيل عائدات هؤلاء، وإمّا يعود إلى فقرهم، وأكبر تحدّ يواجهه هذا الصندوق هو مصادر تمويله المحدودة².

المبحث السابع: دور المحكمة الجنائية في منع التكرار؛ تجارب دولية مختارة

منذ تأسيسها، شهدت المحكمة 23 قضية (مرت بمراحل مختلفة) تتعلق، حصرياً، بالقارة السمراء، وفق المعطيات المتوفرة في الموقع الرسمي للمحكمة، الأمر الذي دفع الرئيس الكيني أوهورو كينياتا، إلى تقديم مقترح بانسحاب جماعي إفريقي من المحكمة الجنائية الدولية، خلال القمة 26 للاتحاد الإفريقي التي انعقدت يومي 30 و31 يناير 2016 بأديس أبابا، بسبب "ازدواجية المعايير". ولقي هذا المقترح ترحيباً واسعاً من القادة الأفارقة وفي مقدمتهم الرئيس التشادي إدريس ديبي، الرئيس الحالي للقمة الإفريقية الذي اعتبر أن المحكمة الجنائية الدولية "لا تستطيع أن تقيم العدل إلا على الأفارقة"³.

المطلب الأول: متابعات قضائية إفريقية عن انتهاكات حقوق الإنسان بعد مرحلة النزاع

أ. قضية "توماس لوبانغا" (Thomas Lubanga) جمهورية الكونغو الديمقراطية عرفت ديكتاتورية هي الأطول في إفريقيا. المارشال "موبوتو" جاء إلى سدة الحكم سنة 1965. ولم يفقدها إلا بمناسبة حرب التحرير ما بين 1996 و1997، هذه الأخيرة التي دارت سنة 1998، واستناداً إلى مصادر، فإنها أودت إلى ما بين 3 و4 ملايين ضحية، والتي تتضافر إلى مرحلة الاضطهاد لنظام "موبوتو"⁴. كما أن "لوبانغا"، استعمل الأطفال دون الـ 15 سنة في الحرب، سنة 2002 و2003⁵. ولمواجهة هذه الانتهاكات،

1. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 51.

2. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نفس المرجع، ص 02.

3. صفوان قريرة، "قضايا إفريقيا" أمام المحكمة الجنائية الدولية"، <http://aa.com.tr/ar>، تاريخ المعاينة: 2016/07/17، الساعة : 18.48.

4. Eric Souttas, « Justice transitionnelle et sanction », op, cit, p 02.

5. Rena Tatsuda, op,cit,p 42.

تعالّت الأصوات من كل جهة بضرورة وضع حد للإفلات من العقاب¹. أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكماً يقضي بإدانتته نظير ما ارتكبه من انتهاكات، تعتبر جرائم دولية حسب نظام روما، إذ لجأ إلى تجنيد الأطفال واستغلالهم في الحرب مشاركين في الفترة الممتدة من 2002/09/01 إلى 2003/08/13، في مقاطعة (ايتوري) بجمهورية الكونغو الديمقراطية²، وكان قد صدر حكم في حقه بتاريخ: 10 جويلية 2012، يقضي بعقوبة سجنه³، ونظيراً ما قدّمه من تجاوب مع المحكمة وحسن سيرته، استفاد من تخفيف العقوبة، حيث تم احتساب فترة توقيفه الاحتياطي منذ 2006/04/04، وحكم على "كاتانغا" بـ 12 سنة، نظير ما اقترفه من جرائم ضد الإنسانية، وهو الآخر استفاد من تخفيض العقوبة، وتوبع، وهو يستعد لاستعادة حريته بتهمة المساهمة على التمرد في بلاده وإشراك الأطفال دون الـ 15 سنة⁵. من بيهم طفلات وممارسة العنف الجنسي عليهن⁶.

ب. كوت ديفوار: لوق الرئيس الإيفواري السابق، "لوران غباغبو" وزوجته "سيمون غباغبو" والملازم "شارل بلي غودي"، أمام المحكمة الجنائية الدولية بتهمة اقتراح أربعة (4) جرائم ضد الإنسانية، هي: "القتل والاعتصاب وممارسات غير إنسانية أو الشروع في القتل"، وانتهاكات أخرى في الفترة التي تلت انتخابات، عامي 2010 و2011، والتي انفجرت عنها أزمة، وبتاريخ 29 فبراير 2012، وتمت محاكمة "سيمون غباغبو" في العاصمة الإيفوارية أبيدجان في شهر ديسمبر 2014، وصدر في حقها السجن المؤقت بعشرين سنة⁷.

ج. كينيا: وجّهت المحكمة الجنائية الدولية لكلّ من: "وليام روتو ساموي روتو"، نائب الرئيس الكيني الحالي و "جوشوا سانغ"، صحفي، وقد انطلقت محاكمتها في 10 سبتمبر 2013. بتهمة ارتكاب جرائم ضد

1. Marcel Wetsch'okonda Koso, « Les chambres spécialisées : une thérapeutique inappropriée contre l'impunité des crimes internationaux les plus graves en République démocratique du Congo ? », Disponible sur le site : <https://grotius.fr/wp-content/.../Les-chambres-specialisees-mixtes-version-longue>, date de consultation, le : 10/04/2018, l'heure 14.20.

2. ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص 176 / 177.

3. Rena Tatsuda, op,cit,p 43.

4. ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص 176 / 177.

5. صفوان قريرة، المرجع السابق، تاريخ المعاينة: 2016/07/17، الساعة : 18.48.

6. Rena Tatsuda, op,cit,p 43.

7. صفوان قريرة، نفس المرجع.

الإنسانية والقتل خارج القضاء والترحيل القسري، بعد اشتعال النزاع عقب العمليات الانتخابية التي أجريت بين عامي 2007 و 2008. كما تابعت المحكمة الرئيس الكيني " أوهورو كينياتا" المدان بتهم اقتراف جرائم ضد الإنسانية، وهي تعتبر خطوات كبيرة في تاريخ تعقب المسؤولين المرموقين 1. وبسبب سلبية العدالة الكينية في مواجهة الجرائم، لجأ الضحايا إلى المحكمة الجنائية الدولية لتعقب المجرمين وتحصيل التعويض عن الأضرار التي لحقتهم، غير أنّ سوء التفاهم سيطر على ذلك، والذي أدى إلى تبلور وعي سلبي تجاه مصداقية المحكمة الجنائية الدولية 2. وقامت المحكمة الجنائية بإسقاط التهم الموجهة ضد "كينياتا" في ديسمبر 2014 م، وضد نائبه روتو في أبريل 2016 م 3.

المطلب الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من بعض القضايا العربية

أ. السودان: فعّل مجلس الأمن آلية الإحالة، فيما يخص ملف دارفور لتعقب من كان مسؤولاً عن انتهاكات حقوق الإنسان جراء مواجهة التمرد من قبل الحكومة السودانية ضد المعارضة السودانية، واتّهم "عمر البشير" باقترافه جرائم عديدة ممثلة في: " جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية"، وكذلك طال الأمر كلاً من " أحمد هارون" و "عبد الرحيم محمد حسين"، و "علي كوشيب، "بحر إدريس"، "عبد الله باندا". و في عام 2009 أصدرت مذكرة التوقيف في حقّ " البشير". إذ تدخلت المحكمة بتحريك الدعوى لملاحقته، بدلاً عن مجلس الأمن الذي كان من المفترض أن يتحرك لممارسة اختصاصه، وفي الآونة الأخيرة تمّ الضغط على جنوب إفريقيا لتسلّم "البشير" بمناسبة مشاركته بالقمة الإفريقية بالعاصمة "

1. صفوان قريّة، نفس المرجع.

2. كارول ثيوري، " تحديات أمام انخراط الضحايا مع المحكمة الجنائية الدولية في كينيا، ائتلاف من أجل السلام والحقيقة والعدالة"، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، عدد 25، ربيع 2014، ص 08.

3. حكيم نجم الدين، أفريقيا و"الجنائية الدولية".. هل الحل البديل في إنشاء "محكمة جنائية أفريقية" <http://www.qiraatafrican.com/home/new/>، التوقيت: 12 و 36، التاريخ: 2019/04/14.

جوهانسبرج"، وهو ما لم تستجب له جنوب إفريقيا 1. وقد أوقفت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية " فاتو بن سودا"، التحقيق وحفظته، بتاريخ: 2014/12/12، معللة، بعدم تفاعل مجلس الأمن مع القضية، ومحدودية الموارد المخصصة للملاحقة 2.

تتحي " عمي البشير" عن السلطة بموجب الانقلاب العسكري بتاريخ: 2019/04/12 جعل المحكمة الجنائية الدولية تعود إلى المطالبة من السلطات العسكرية السودانية الانتقالية تسليم " عمر البشير"، لتتجدد المساءلة والمتابعة القضائية. و"أوغندا" تبدي موافقتها على منحه اللجوء السياسي، وهو موقف يحيل إلى رفض بعض الدول الأفريقية للتعامل المسيس تجاه الأفارقة.

ب. فلسطين: إثر الانتهاكات الخطيرة لحقوق والواسعة النطاق بقطاع غزة من قبل الكيان الإسرائيلي في جانفي 2009، تقدمت فلسطين إلى المحكمة استنادا إلى المادة (03/12) بطلب التحقيق فيما يحدث في قطاع غزة من انتهاكات لحقوق الإنسان، لما ارتكب بين ديسمبر 2008 وجانفي 2009. نتيجة لهذا ترأس " ريتشارد غولدستون" لجنة للتحقيق، أصدرت تقريرها النهائي في سبتمبر 2009، وبتوصية من مجلس الأمن لإحالة القضية، حيث أدينت إسرائيل باقتراح جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، غير أن المدعي العام "أوكامبو" أشار إلى عدم تحرك المحكمة تجاه المتهمين الإسرائيليين، لأنها ليست طرفا في نظام روما، مع العلم أن الإجراءات قد حركت في كوت ديفوار، وهي حالة مشابهة للحالة الفلسطينية. وقد انضمت فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية في أبريل 2015 3.

شيء طبيعي أن يحدث مثل هذا لأن "إسرائيل" وخلفها "أمريكا" تضغطان بما تملكانه من قوة التأثير على توجه المحكمة الجنائية الدولية.

ج. الحالة الليبية: تحرك مجلس الأمن الدولي بتفعيل آلية الإحالة في تاريخ: 26 /02/ 2011 القضية الليبية أمام المحكمة الجنائية، بسبب انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة والواسعة النطاق، منها العنف الموجه ضد التظاهر السلمي. وصنّفها ضمن الجرائم ضد الإنسانية. فصدرت عن المدعي مذكرات اعتقال ضد "معمر القذافي" (انهيت بعد قتله)، وابنه "سيف الإسلام القذافي" و "عبد الله السنوسي"، وجّهت إليهما جرائم: " القتل العمد، جرائم ضد الإنسانية. وتمّ بعث طلبات تسليمهما إلى كلّ من ليبيا أين يعتقل ابن معمر

1. محمد حامد البديوي، " المحكمة الجنائية الدولية والسعي نحو عدالة غائبة"، <https://www.google.fr>، تاريخ المعاينة: 2016/07/17، الساعة: 19.20.

2. خماسي هند، المرجع السابق.

3. محمد حامد البديوي، المرجع السابق.

القذافي، وموريتانيا موقع اعتقال الثاني، إلا أنهما لم يتعاونوا، علماً أن الدولتين ليستا طرفاً في اتفاقية روما 1.

كان تأسيس المحكمة الجنائية الدولية خطوة كبيرة، وذلك بالنظر إلى القيم الإنسانية التي كانت تنرمو إلى تحقيقها بالنظر إلى ضخامة الجهود، التي بذلتها الأطراف الدولية المهمة بمكافحة الإفلات من العقاب، وغرس قواعد قانونية راسخة في مجال المساءلة الجنائية لكبار المسؤولين السياسيين والعسكريين على السواء، وخاصة الراسخة أقدامهم في إراقة الدماء وممارسة الاغتصاب والتهجير القسري والنفي والتصفية الجسدية للمعارضين.

إن ميلاد القانون مكبلاً بعدد الآليات، التي لا تتركس إلا الأزواج والتسييس، وتعزيز الهيمنة الأمريكية والإسرائيلية على هذا الجهاز، وتاريخ المحكمة مثقل بعدد القضايا، التي شهدت انتقائية كبيرة في التعامل معها. وحتى لا نركز على التسييس وسياسة الأزواج المكرسة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، الجهاز، الذي كان أملاً في ملاحقات جنائية تتميز بالعدالة والإنصاف، يجب ألا نغيب مسؤولية الدول العربية وكثير من الدول الإفريقية، التي لا تزال سجلاتها التاريخية في مجال حقوق الإنسان ملطخة، على الرغم من تبنيها لديمقراطية الواجهة وإعلانها ترقية حقوق الإنسان في بلدانها، غير أن الواقع يعكس تأصل التصفية وتضييق الحريات إلى أضيق الحدود، وتزوير الانتخابات، وبالتالي، تكون المحصلة شيئاً طبيعياً أن تدخل هذه الدول في مساومات بمزيد من فتح أسواقها وفتح أبواب التدخل المبطن في صورة طلبات الترشيح فقط، ثم وأد ثورات الربيع العربي، وهي المهددة بفعل ثورات مضادة تغذيها أمريكا ومن يقف خلفها حتى لا تقوم قائمة للديمقراطية في هذه البلدان، لأنه ما ذا يبقى لأمريكا ومن يقف خلفها، إذا كانت كل الأنظمة العربية شرعية، تستمدّها من شعوبها بانتخابات شفافة ونزيهة؟.

1. المقاضاة في الفئات الليبية أي أفق أمام المحكمة الجنائية الدولية؟، نشرة مجموعة حقوق الضحايا، العدد 20، ربيع

الفصل الرابع

الإفلات من العقاب بين المفهوم والتطبيق في تجارب الانتقال

الفصل الرابع: الإفلات من العقاب بين المفهوم والتطبيق في تجارب الانتقال

تتجلى ظواهر العنف السياسي في ممارسات السلطة، التي تفقد مشروعيتها، فتلجأ بالتالي إلى ممارسة العنف والقمع تجاه الشعب، فتغلق الحياة السياسية، وتعطلّ البيئة الدستورية، وتهضم الحقوق ولا تحترم الحريات، فتعتقل وتحتجز دون احترام لمبدأ المشروعية، وتتعدم استقلالية مرفق العدالة، وتتأثر الحياة الاجتماعية والاقتصادية سلبا بذلك¹. الإفلات من العقاب لم يكف عن تغذية النقاش في بعض الأمكنة من العالم في كل مرة عندما يكون هناك عينة لانتقال ديمقراطي مقاد هنا أو هناك، والذي يعقب الانتهاكات الخطيرة والفظيعة للحقوق الأساسية. ممّا يؤدي إلى اختلاف المواقف حول هذه الانتهاكات²، فالإفلات من العقاب هو إظهار عدم الجدّية في ملاحقة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديمهم للمساءلة الجنائية³. وهو من المواضيع الخصبّة، التي ترافق تجارب الانتقال الديمقراطي، وبوجه خاص الانتقالات التي ارتبطت بنزاعات مسلحة سارت نحو دولة مدنية، أو تلك الدول التي عاشت أحداث عنف وقمع، ونتج عنها ميلاد نظام ديمقراطي، وقد نتج عن هذه الانتقالات السعي لمعالجة انتهاكات الماضي المؤلم لهذه الأنظمة القمعية والدموية⁴.

فما المقصود بالإفلات من العقاب...؟! وما ميكانزماته وما علاقته بمتغيرات العدالة الانتقالية؟ ذلك ما سنعالجه حسب الرّسم المنهجي الموالي:

المبحث الأول: ماهية الإفلات من العقاب

بقيت ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في صورة: الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من الأفعال المجرّمة دولياً، قضية معقّدة تعترض العدالة غير المستقلة، كما يمثل عدم تنصيب لجان لكشف الحقيقة ومعرفتها شكلاً من أشكال الإفلات من العقاب⁵.

1. آرام عبد الجليل، "دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب .

www.ahewar.org/débat/show, date de consultation le 31/12/2015.

2 . Nada Youssef, op, cit, p 462.

3 . عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 173.

4 . عبد الحسين شعبان، " العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية"، حلقة نقاشية، مجلة المستقبل العربي، مايو

2013، ص 107.

5 . منية عمّار، " حقوق الإنسان بين ماضي الانتهاكات ومقتضيات إنجاح مسار العدالة الانتقالية"، المسار التمهيدي للعدالة

الانتقالية في تونس، مجموعة دراسات، أكاديمية العدالة الانتقالية، 2014/2013، ص 117.

سنتناول تحت هذا المبحث ماهية الإفلات من العقاب بما فيه ضبط المفهوم والفرق بينه وبين المساءلة الجنائية إضافة إلى مرتكزاته، وكذا بحث قيمة معرفة الحقيقة في مكافحة الإفلات من العقاب وأخيرا الإشارة إلى أسبابه في خمسة مطالب هي كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الإفلات من العقاب

في الحقيقة تعددت التعاريف المقدمة في هذا الشأن من الباحثين، ولعلّ الموالي منها كفيلا بتقديم نظرة دقيقة وواضحة للمفهوم، ومنها:

الإفلات من العقاب هو: "غياب العقوبة عند خرق قاعدة من قواعد القانون الجنائي"¹، وإن كان هذا التعريف واضحا موجزا، إلا أنه يغيب أقسامه بفعل القانون أو بحكم الواقع، كما لم يشر إلى وسائله المتمثلة في الدعاوى المحركة.

وتناولته بالتعريف المادة (18) من "مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، التي تولّت النظر فيه لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 1997 بأنه: "عدم قيام الدول بالوفاء بالتزاماتها تجاه التحقيق في الانتهاكات، واتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالجناة لاسيما في مجال القضاء، من خلال ضمان أن تتم محاكمتهم و معاقبتهم لتوفير سبل إنصاف فعّالة للضحايا وجبر الضرر الذي لحق بهم، واتخاذ خطوات لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات".² يمكن أن يعرف الإفلات من العقاب أيضا، بأنه غياب العقاب أو العقوبة تبعا لانتهاك قاعدة قانونية³.

هذا التعريف يجعل المسؤولية عالقة على عاتق الدول لتخلفها عن الوفاء بالتزاماتها عند التحقيق في الانتهاكات، وعدم اتخاذها أي خطوة لتحريك المتابعة القضائية، وبقربها بالإنصاف وجبر الضرر ومنع التكرار، ويقصرها على أجهزة القضاء، ورغم وضوحه، فإنه لم يتحدث عن عدم كفاية العقوبات الجزرية والمرممة للانتهاكات، كما لم يشر من قريب أو بعيد إلى أنواع الإفلات من العقاب.

1. آرام عبد الجليل، " المرجع السابق، نفس تاريخ المعاينة، الساعة، 08 و28.

2. يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 142.

3. RCN , justice et Démocratie, Introduction historique : Les crimes du régime Khmer rouge , p 04. Disponible sur le site <https://www.google.fr/search?>, datte de consultation, le : 13/04/2018, l'heure,14.00.

ويقدم عمر سعد الله تعريفاً آخر، كالتالي: " يعني تعبير الإفلات من العقاب عدم تسليم الحكومة المعنية أو تنقل مواطنيها أو رعاياها المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا طلبت منها المحكمة ذلك"¹.

حتى هذا التعريف لم يوفّ بالغرض لكونه قصر متابعة الجناة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، فهذه الأخيرة تبقى وسيلة خارجية، في حين أنّ أجهزة القضاء الداخلي هي الأخرى كفيلة بالمتابعة واتخاذ كافة الإجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، هذا دون نسيان الإشارة إلى العلاقة التكاملية القائمة بين الاختصاص الوطني والاختصاص العالمي.

إنّ الإفلات من العقاب هو: "عدم التمكن، قانوناً أو فعلاً، من مساءلة مرتكبي الانتهاكات - برفع دعاوى جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية - نظراً إلى عدم خضوعهم لأيّ تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وتوقيفهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم بعقوبات مناسبة وجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم"².

إنّ التعاريف كلّها ركّزت على عدم التمكن من متابعة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، غير أنّ الأخيرة منها (ندى يوسف، لويس جوانت، وخلقافان كريم)، قد ركّزت على الدعاوى كوسائل لإنزال الردع الفردي والاجتماعي، هذا بالإضافة إلى تنوع التعويضات مادية ومعنوية بالنسبة للضحايا أو ذويهم. وقد جاءت مستوفية لكل مقومات الإفلات من العقاب.

المطلب الثاني: الفرق بين المساءلة وعدم الإفلات من العقاب وأهدافه

المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب تتقاطعان في نقطة محورية، ألا وهي معرفة الحقيقة، واعتراف المجرمين بأفعالهم الإجرامية، غير أنّهما يختلفان من حيث الأهداف المبتغاة لكل واحد منهما؛ فالإفلات من العقاب يركّز على العقوبة الجنائية، على خلاف المساءلة، التي تنتوّع خياراتها الجزائية، إدارية ومالية أو سياسية حتّى، كما أنها تجعل من العقوبة خياراً أقل قيمة. وهي محصّلة حكم أو لجان الحقيقة³.

إن كان هناك غموض يرافق المصطلحين، كون المساءلة، قد تصل إلى القضاء، لكنها قد تخضع للظروف السياسية والسياقات، التي تعيشها الدولة في الظرف الانتقالي، وما يريده من أهداف تلو على

1. عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي المعاصر، المجلد الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 272.

2. AGE.05- 10898، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الإفلات من العقاب، فبراير 2005، الدورة الحادية والستون(61)، ص 06.

3. عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 219.

الاعتبارات الشخصية، وتسعى لخلق توازن بين استمرارية الدولة ومعرفة الحقيقة، وقد تكون المساواة أمام القضاء لكنها لا تصدر أحكاماً بالإدانة وإيقاع العقوبات الردعية، قد لا تعدو أن تتجاوز التعويض وتطهير المؤسسات وإعادة الإدماج...، وقد تكون لجان الحقيقة إحدى وسائل المساواة. فالمساواة هي تسييس للعدالة.

تتسم المحاسبة بخلوها من الانتقام، وهي تتأسس على ما يلي:

- فالمحاسبة، تتميز بأنها ذات طابع أخلاقي، ونتاج الحقيقة والإنصاف للضحايا والمجتمع، ويقع على عاتق الدولة واجب تتبّع المجرمين والمتورطين.
- تعزّز سيادة القانون، ولا مكانة لغير سلطة القانون.
- إنها ترسي المنع، وضمانة لدولة المستقبل.
- إنّ المحاسبة معطى تقاس به رغبة نظام ما في تكريس الديمقراطية¹.

وتعبّر عنها "ندى يوسف" بشكل آخر أكثر توسّعا في فهم بيئة وأهداف مكافحة الإفلات من العقاب، حيث تقول: " لماذا تجب المكافحة ضد الإفلات من العقاب؟ الكفاح ضده يجد جذوره في احتياجات العدالة. ليس لها إلا هدف واحد ألا وهو معاقبة المتهمين، لكنه يجب عن عدّة طلبات: معاقبة المسؤولين، حق الضحايا في معرفة الحقيقة واستحقاق الجبر، والسماح للمسؤولين القيام بدورهم باقتدار للنظام العام. هذه الطلبات تدعّم بدورها السلم، المصالحة الوطنية وتبعد كل شكل من أشكال الانتقام الشخصي². تولّت العدالة الجنائية الحالية النّظر بحقّ واعتبرته آلية جديدة لإرساء سيادة القانون³.

إذن؛ مكافحة الإفلات من العقاب تتخذ اتجاهات متعددة في بيئة انتهاكات حقوق الإنسان، فهي تجعل من العدالة آلية أساسية أولى في مواجهات الانتهاكات ومتابعة المتهمين، مع ضرورة إنزال العقوبات المناسبة في حقهم (جزاءات مع إقرار جبر الضرر).

1 . عبد الكريم عبد اللّوي، المرجع السابق، ص184/185.

2 . Nada Youssef, op, cit, p 460/461..

3 . إيريك سوتاس، المرجع السابق، ص 91.

كما تتحرك سياسة مكافحة الإفلات من العقاب تجاه معرفة الحقيقة لأنّ لها علاقة كبيرة مع مستقبل البلد والتأريخ لذاكرته والسعي لإقرار السلم والمصالحة الوطنية بعيدا عن أي شكل من أشكال العدالة الانتقالية والانتقائية.

المطلب الثالث: المسؤوليات والمحاسبة؛ ومرتكزات الإفلات من العقاب

أ. أسباب الإفلات من العقاب: يحدث الإفلات من العقاب حينما تتصلّب الدولة من التزاماتها في التحقيق في ماضي الانتهاكات، ولا تباشر تفعيل آليات الملاحقة ضد المسؤولين جنائيا عن انتهاكات الماضي، وخاصة على مستوى مرفق القضاء بإنزال ما يستحق الفعل الجرمي من عقوبات، وضمان تعويض سريع ومنصف للضحايا جزاء ما لحقهم، والكشف عن الحقيقة؛ والسعي لإرساء المنع¹.

يحدث هذا، في ظل وجود أنظمة تفتقد إلى الإرادة السياسية، لكون أجهزتها متورطة في الانتهاكات بشكل مباشر أو غير مباشر، فالإفلات يحيل إلى تهيئة ظروف الاستمرار في الانتهاكات دون خوف أو تردّد، ما يؤدّي إلى حرمان الضحية من الاستعادة من الإنصاف والعدالة².

ب. المسؤولية المحاسبة: تتمثل أكبر تحدّيات دول الانتقال العربية في التراكمات التي تتعلق بالإفلات من العقاب، ومعروف أنّ دول الانتقال تعترضها معوقات كثيرة لإعادة بلورة وعي قانوني يقوم على المساءلة والمحاسبة على جرائم الماضي، إنّ هذه الدول يهيمن عليها تكريس الإفلات من العقاب بتشجيع المصالحة وتعزيز النسيان السلبي، الأمر الذي يترتب عنه الفشل في بلورة مؤسسات قوية، ويتفشّى الحقد والانتقام والضعينة، بما يدعو إلى المزيد من انتشار التصفيات الجسدية بعيدا عن مرفق العدالة، وبالتالي الفشل في إعادة بناء النسيج الاجتماعي، وعلى الرغم من كثرة العراقيل، إلّا أنّه يجب تجاوزها وتفعيل آليات المحاسبة، فالدولة مطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتحقيق الأمن والسلم في دول ما بعد النزاع، معتمدة في ذلك على التدرج، والابتعاد عن الانتقائية والولاءات³.

مما يتشكّل الإفلات من العقاب؟ ما هي ميكانزماته؟ ما هي العلاقة بين الإفلات من العقاب وسياق الانتقال الديمقراطي⁴؟

1. 10898- AGE.05، المرجع السابق، ص 07.

2. عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 173. خلفان كريم، المرجع السابق، ص 34/35. بتصرف.

3. منية عمّار، المرجع السابق، ص 116/117.

4. Nada Youssef, op, cit, p 462.

ج. مرتكزات مكافحة الإفلات من العقاب: كان الفضل لدولة سويسرا في انجاز إطار مفهومي حول هذا الموضوع، إنَّ المقاربة تستند إلى مفاهيم " لويس جوانيت" التي تركز على أربع مجالات لمحاربة الإفلات من العقاب:

- حق المعرفة: وهو معرفة الحقيقة وواجب الذاكرة.
- الحق في التقاضي: وهو الحق في تعويض عادل وحق التحقيق والمتابعة.
- الحق في التعويض 1:
- ضمان عدم التكرار: التصفية الدستورية والإصلاحات الهيكلية (المؤسساتية).

لا توجد هناك أيّ آلية متناقضة أو هيئة نظامية ملائمة لمعالجة الماضي، ولا أحد من الاثنين يستجيب لكل المستلزمات؛ على غرار إنشاء لجان الحقيقة أو محاكم خاصة مكلفة بمتابعة جرائم الحرب، وإعادة الاعتبار للضحايا، تحرير وإعادة دمج المحبوسين. هذه المسارات تركز في الحقيقة على إرادة الفاعلين الملتزمين في اتجاه السلم، سواء كانوا المسؤولين القدماء الذين كانت بجورتهم القوة، المجتمع المدني، وكذلك المجتمع الدولي، بالإضافة إلى القدرة على الالتزام والمحافظة على العمل الجوهري².

المطلب الرابع: قيمة معرفة الحقيقة في مكافحة الإفلات من العقاب

لا بأس من شرح مرتكزات كشف الحقيقة بشيء من التفصيل، فيما يلي:

أ. حق المعرفة: كثير من الحكومات وبعض الأشخاص، قد أعلنوا بأنّ طي صفحة الماضي هو أفضل وسيلة حتى لا نخلّ بمسار الانتقال الحساس و حتى لا نقابل ديكتاتورية قديمة تعيد فتح الجراح القديمة للضحايا. يركز هذا الوضع على مبدأ بأن ماضي الانتهاكات مؤلم، ومن الأفضل عدم نبشه³. لقد كان بالفعل عائقاً بالغ الأهمية، اعترض مسار الانتقال الديمقراطي، وكذلك كان في نظر قادة الانتقال، قادة اختلف وضعهم بين الماضي، أين كانوا ضحايا، وفي حاضر الانتقال، أصبحوا قادة فاعلين فيه⁴. معرفة

1 . التعويض كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان أفرد له الفصل الثاني من الباب الثاني من ص إلى ص:

2 .Carol Mollet, traitement du passé : quels défis et quelles opportunités pour une paix durable ? la justice transitionnelle : une voie vers la réconciliation et la constricton d'une paix durable, conférence paper1/2011, p 51/52.

3 . Laura M. Olson, op, cit, date de consultation, le : 29/06/2016.l' heure, 14, 30.

4 . أحمد شوقي بنيوب، المرجع السابق، ص 139.

الحقيقة تعكس الحق في المعرفة من وإلى كل شخص في المجتمع، خاصة الضحايا وعائلاتهم، وكذلك يعكس واجب الدولة في البحث عن الحقيقة وحفظها، توجه المجتمع الدولي تجاه هذه الضرورة واضح لأنه لا يمكن أن تبنى الدولة على الكذب. معرفة الحقيقة حول انتهاكات الماضي حق للضحايا والمواطنين، لكنّه كذلك واجب بالنسبة للدولة¹.

يحثّ المبدأ (10)2 دول الانتقال على التوعية لعامة السكّان بالحقوق، وآليات الانتصاف بجميع أنواع جبر الضرر المعنوي من خدمات قانونية وطبية ونفسية واجتماعية وإدارية، وخدمات أخرى مختلفة. بالإضافة إلى حق الضحية في الحصول على المعلومة بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني، المتعلقة بظروف وسياق حدوث هذه بالانتهاكات والحق في معرفة الحقيقة وكشفها³.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي يؤكّد في التقرير الخاص بالإفلات من العقاب، ووفقاً للمبدأ الثاني (02) منه، على أنّ معرفة الحقيقة فيما يخص انتهاكات الماضي، الموصوفة جرائم دولية، وكشف سياقات هذه الأحداث المؤلمة، حقّ غير قابل للتصّرف، إذ ترسي مبدأ عدم التكرار⁴. أولت العدالة الانتقالية كشف الحقيقة عناية خاصة، وانتهجت هيئاتها عدة آليات ساهمت في كشف الحقيقة ومعرفتها، وفي ترسيخ الاعتراف العمومي بالذاكرة الجماعية، مقاومة بذلك ميول تحريف التاريخ، ومثلت أسلوباً هاماً من أساليب إعادة الاعتبار للضحايا والمجتمع، حيث أكدّ بعض خبراء العدالة الانتقالية في هذا الصدد: " إنّ معرفة الحقيقة واجب متعين في جميع الأحوال، وإنّ مستقبل شعب ما لا يمكن أن يبنى على الجهل بتاريخه أو إنكاره، وإنّ علم شعب ما بتاريخ معاناته جزء من تراثه الثقافي يتعين الحفاظ عليه من حيث هو كذلك"⁵. " سواء تعلق الأمر بحق كل ضحية في كشف حقيقة ما تعرّض له من انتهاكات

1. Youssef Nada, op, cit, , p 230.

2. المبدأ العاشر من المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان في الانتصاف والجبر.

3. هيئة الإنصاف والمصالحة، إنصاف الضحايا وجبر الضرر، التقرير الختامي، الكتاب الثالث، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المغرب، ص 17.

4. AGE.05- 10898، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص07، خلفات كريم، المرجع السابق، ص 35.

5. أحمد شوقي بنيوب، المرجع السابق، ص 140.

أو تعلق بحق الشعب في معرفة تاريخ اضطهاده باعتباره جزء من تراثه الذي ينبغي صيانته¹. في أمريكا اللاتينية، مبدأ الحق في معرفة الحقيقة انبثق من ردة الفعل على الممارسات القمعية على غرار الاختفاء، القتل خارج القضاء، وأشكال أخرى للعنف المعروف بـ "قمع الواقع للنفي"². تركز معرفة الحقيقة على واجب عدم النسيان، وهو الذي تضمنه المبدأ الثالث (03) من التقرير ذاته، فموروث الانتهاكات هو حلقة من تاريخ دول الانتقال، ومادام هو كذلك، تترتب مسؤولية قانونية وأخلاقية للحماية تجاه هذه الحلقة من تاريخ الاضطهاد، فالمسؤوليات الملقاة على عاتق هذه المجتمعات، حفظ الذاكرة وأرشفتها في سجلات، حتى لا يخضع التاريخ للتزييف³.

مكافحة الإفلات من العقاب تهدف أساساً إلى كشف الحقيقة، وتأدية واجب الذاكرة وصولاً إلى بناء ذاكرة تاريخية تجرم الانتهاكات التي تمنع تكرار والعودة إلى الانتهاكات بإنزال عقوبة ضدّ المجرمين⁴. معرفة حقيقة ما حصل بشكل واضح وشفاف في مجتمع ما، لا يمكن تخطيه لعدة اعتبارات، فذلك مهم في توضيح الرؤية فيما يتعلق بما يجب التعويض عنه، وكذا تحقيق رؤية تجمع عليها الغالبية. فيمكن أن تستغل هذه الفترة ما لم تؤرشف وتحفظ في التزييف والتحريف، فالحقيقة عامل مهم في تطهير البيئة المجتمعية لدول الانتقال⁵. مكافحة الإفلات من العقاب تفرض بأن يتم تحقيق فعال في ما يخص الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. هذا الالتزام له طابع مطلق⁶. ولأن مرفق القضاء يلعب دوراً كبيراً في معرفة الحقيقة خلال هذه الفترات، يجب أن تولى باهتمام كبير ومتزايد فيم يخص ضمان استقلالها، وإحداث هيئات أخرى إلى جانبها تعضد دورها في معرفة الحقيقة⁷. هيئات الحقيقة والمصالحة تسهم بشكل كبير في كشف الحقيقة وتضفي عليها الطابع الدولي، ومنه:

- يترتب على حق معرفة الحقيقة مسؤولية حفظ الذاكرة على عاتق الدولة.

1. نصر الدين بوسماحة، العدالة الانتقالية في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 194.
2. Roland Marchal, justice et réconciliation : ambiguïtés et impensés, Google books, p19.
3. AGE.05- 10898، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص 07.
4. RCN , justice et Démocratie, Introduction historique, op, cit, p 04.
5. أحمد شوقي بنيوب، المرجع السابق، ص 140.
6. Direction générale Droits de l'homme et Etat de Droit, conseil de l'Europe, Eliminer l'impunité pour les violations graves des droits de l'homme, lignes directrices adoptées par le comité des ministres le 30 Mars 2011, l'ors de la 1110^e réunion des Délégués des Ministres, 2011, p 11.
7. AGE.05- 10898، المرجع السابق، ص 08.

- إحداث لجان التحقيق للنبش في انتهاكات الماضي، مع تدبير آلية للحفظ والأرشيف¹
- الغاية من إنشاء لجان الحقيقة هو تشريح سياق الانتهاكات لإرساء المنع ومساعدة مرفق القضاء على أداء مهامه، ومراقبة المؤسسات الانتقالية حتى لا تخرج عن أهدافها، وتكرس الإفلات من العقاب.

أ.1 امتلاك كل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن ماضي الانتهاكات والسياقات التي دفعت إليها، معرفة الحقيقة ضمان للردع وتحقق منع العودة إلى الانتهاكات.

أ.2 معرفة الشعب لتاريخ اضطهاده جزء من تراثه، مادامت انتهاكات الماضي تشكل حلقة من تاريخ الاضطهاد لمجتمع ما، فعلى عاتق الدولة الالتزام بالحفظ والأرشفة، وبالتالي الاستغلال الأمثل لتقادي تزييف الذاكرة المجتمعية بفعل خرق الأحداث وإنكار الوقائع².

ب. الحق في التقاضي³: الملاحقات تؤسس لمكافحة الإفلات من العقاب، فالإفلات، لم يكرس إلا تمادي الأنظمة الدكتاتورية في ارتكاب مزيد من الانتهاكات، وبالتالي، فآلية المساءلة تعزز الأمن وتعمقه في نفوس الضحايا، وهو رسالة صريحة للجنة حتى يكفوا عن اقرار مثل هذه الممارسات القمعية والعنيفة، ويترتب عنها منح الشعور بالإنصاف، وتمنع من الإقدام على الانتقام⁴.

الحق في اللجوء القضائي حق أساسي أصلي يسمح بتأمين المحافظة على كل الحقوق الأساسية الأخرى. لا يمكننا تأسيس دولة القانون بدون وجود حماية قضائية للحقوق. الحق في المقاضاة أمام العدالة يؤمن هذه الحماية ويؤسس لمجتمع يركز على احترام القاعدة القانونية، الذي يحتّم على الدولة " واجب الحماية القضائية" تبعا لعبارة العميد " لويس فافرو" (Louis Favoreu) " الدولة عليها مسؤولية تأمين المرفق العام للعدالة، وهي مسؤولة في حال سوء سيره. يجب على الدولة ضمان فعالية الحق

1 . للأرشيف وظائف مثلثة: إدارية وقضائية (لا توجد إدارة بدون أرشيف)؛ سياسي ومدني: (لا توجد جمهورية بدون أرشيف)؛ تاريخي وتذكاري: (لا يوجد تاريخ بدون أرشيف). Voir, Perrine Canavaggio, « Archives et= =violation des droits de l'homme : le point de vue de l'archiviste, la justice transitionnelle : une voie vers la réconciliation et la construction d'une paix durable, conférence paper, le centre des nations Unies pour les droits de l'homme et la Démocratie en Afrique centrale, 1/2011, p 71.

2 . أحمد شوقي بنوب، المرجع السابق، ص 142/141.

3 . للتوسع في هذا أنظر الفصول الثلاثة من هذا الباب.

4 . عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 174.

في المقاضاة أمام العدالة، ليس فقط بالكفّ عن خلق معوّقات اللّجوء إلى العدالة، لكن، كذلك بتسهيل هذا اللّجوء"1.

الملاحقة القضائية، تفعلّ المساءلة الجنائية، وتحكم بتعويض ملائم للضحية، وتسهم في إعادة إرساء ثقة الشعب في مؤسّسات الدولة وتكرّس سيادة دولة القانون، وتعمل على تضييد جراح الماضي بحفظ وأرشفة واستغلال هذا الماضي، وتطهير المؤسّسات من العناصر، التي تطلّخت أيديها بدماء الضحايا2. خيار اللّجوء إليها لمحاكمة المتهمين بانتهاكات الحقوق الأساسية يؤسّس قاعدة عادلة ودائمة لكل مصالح وطنية متينة. وكذلك حقًا أساسيا لضحايا انتهاكات الحقوق الأساسية. والحال كذلك، إمكانية اللّجوء إلى العدالة الانتقالية كشكل لاختيار مختلط- يجمع العفو والعدالة- تبقى موجهة في بعض الحالات بسبب الظروف الحساسة للسياق الانتقالي في بعض الدّول3.

ج. ضمان عدم التكرار: تلتزم بأخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي تكرار الانتهاكات الغريبة. كثيرة هي ضمانات عدم التكرار، من بينها:

- إرساء الدّولة لكل الضمانات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.
- لتعزيز الحماية الداخلية لحقوق الإنسان. يجب على الدول أن تصادق على الاتفاقيات الدولية والتّصيص عليها في قانونها الداخلي.
- أخذ الإجراءات ذات الطّابع التشريعي، السياسي، الإداري والاقتصادي.
- عدم اختصاص المحاكم العسكرية لمحاكمة انتهاكات حقوق الإنسان.
- التكوين في حقوق الإنسان لأعضاء خدمات الذّكاء، القوى العسكرية والشرطة الوطنية، ومراقبة القوات العسكرية والقوات الأمنية من طرف السلطة المدنية.
- تعزيز استقلال السلطة القضائية.
- تعزيز قيم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان4.

1. Nada Youssef, op,cit,p 240.

2 . يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 83.

3 Nada Youssef, op,cit,p 294.

4 . Ibid, p 436.

المبحث الثاني: آليات الإفلات من العقاب بحكم الواقع والقانون

الإفلات من العقاب يرتكز على رفض الأحكام الشرعية، الخطابات وممارسات العفو والنسيان، الخطابات والممارسات، وضعت حيز التنفيذ على وجه الخصوص خلال الدكتاتوريات العاتية والنزاعات المسلحة، كعوامل لحماية المسؤولين عما ارتكبه من انتهاكات¹. فالإفلات من العقاب يقع بطريقتين، الأولى، أن يحدث بحكم الواقع "de facto" أو بحكم القانون "de jure"، وقد يقع في أية مرحلة، قبل المحاكمة، أثناءها أو حتى بعدها²،

الأول تركزه السلطات القائمة، أو تلك، التي ترعى الانتقال وتسيّره بشكل مباشر أو غير مباشر، والثاني، قد يقع بتوجيه القاعدة القانونية، وتحويلها عن الأهداف التي وضع من أجلها النص أصلاً. ما يمكن أن نستنتج هو أن الإفلات من العقاب يعترضه نوعان من العقوبات، الأولى بحكم الواقع، والثانية بحكم القانون. وهو ما سنبحثه في النقاط الموالية:

المطلب الأول: الإفلات من العقاب بحكم الواقع

أ. تعريف الإفلات بحكم الواقع: يحدث هذا النوع، عندما تتعمد السلطة القائمة إفراغ التحقيقات والإدعاء من محتوَاهما الجدي، وهو يتنافى مع القواعد القانونية الدولية فيما يخص المساءلة الجنائية عن الانتهاكات من جهة، والتزامات الدولة المعنية بتدبير الانتقال من جهة ثانية³. " أي عندما لا يفتح تحقيق في الجرائم أو يكون التحقيق غير واف، أو عندما لا يقدم المجرمون المشتبه بهم إلى محاكمة عادلة، أو عندما لا تتم مقاضاتهم على نحو فعال، أو عندما لا يتم التوصل إلى إصدار حكم أو إدانتهم رغم وجود أدلة قاطعة، ينبغي أن تكون كافية لإثبات جرمهم بصورة لا محلّ فيها لشكّ معقول"⁴.

ب. مرتكزات الإفلات من العقاب بحكم الواقع: أقرت صكوك حقوق الإنسان ضرورة التحقيق في الأفعال الموصوفة بجرائم دولية، كما يشدد ميثاق الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمذلة، على مباشرة تحقيق سريع منصف وفعال، يتميز بالحيادية، إذ يعطي الضحية مكانة

1 . Observatoire Géopolitique des Criminalités, Réflexions sur l'impunité, OGC-la Veille, Date de consultation, 26/06/2016, l' heure, 09.22.

2 . آرام عبد الجليل، المرجع السابق. نفس تاريخ المعاينة، الساعة، 08 و37.

3 . عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 174.

4 . عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 173/174.

خاصة، لكونه عزّز حقهم في الشكوى، وإحاطته بالسرية، فالجاري في بعض الدول أنّ العديد من الانتهاكات على غرار القتل خارج القضاء والتعذيب. إذا بوشرت التحقيقات فيها، كثيرا ما تكون أجهزة الأمن طرفا معرقلا لها¹.

وبكثير من التفصيل تقدم " ندى يوسف " على شرح ميكانزمات الإفلات من عقاب الواقع، ولا بأس من عرضه فيما يلي: " تتنوع ميكانزماته تبعا لمختلف مراحل الإجراءات:

ب.1 مرحلة المتابعة: الدول تحتفظ باحتكار ربط المتابعات عن طريق دعوى النيابة، الضحايا والأقارب لا يستطيعون فعل أيّ شيء في حالة ربط المتابعات بهذا الأخير عندما يكون هناك تواطؤ من طرف السلطات العمومية.

ب.2 مرحلة التّحقيق: خلال هذه المرحلة، آليات الإفلات من العقاب يمكن أن تتنوع، سلبية المحقّقين، صعوبة تحديد هوية الفاعلين الذين تتواطأ معهم السلطات، موظّفون مجهولون يحتجزون الضحايا في أماكن سرّية. في حالة إمكانية تحديد الهوية، الفاعلون يستفيدون دائما من تعيينات إلى الخارج لإبعادهم. غياب تشريح الجثث أو تشريح سيء عند وفاة الضحية، ودائما الأصل فشل التّحقيق.

ب.3 مرحلة المحاكمة: في حال غياب ضمانات استقلال السلطة القضائية. في مرحلة المحاكمة، أشكال عدّة للتحريض قد تمّ استنتاجها. فهي تشكّل أدلّة إنباب ضدّ منتهكي الحقوق الأساسية؛ سواء بتقادي العقوبة بالجوء إلى الاسترخاء أو البراءة لفائدة الشكّ، بإصدار عقوبة ساخرة أو النطق بحبس موقوف النّفاذ. المحاباة، الإرهاب والفساد² تعكس تحوّل العدالة وتفرض الإفلات من العقاب بحكم الواقع.

ب.4 مرحلة تنفيذ العقوبة: في هذه المرحلة، تعمّد ارتكاب الخطأ لتقادي الدعوى، ومنح الانطباع بأنّ العدالة قد قامت بعملها، يذهب المسؤولون إلى تجريب استعادة الأشياء في اليد خلال النطق

1 . آرام عبد الجليل، المرجع السابق.

2 . المحاباة: السلطة في عين المكان تختار في هذه الحالة قاضيا قريبا سياسيا أو إيديولوجيا من السلطة تضمن تأثير القاضي وممارسة الضغط. الإرهاب: الممارسات المتعلقة بالاعتداءات الجسدية، التّهديدات المجهولة ضد القاضي أو أقاربه، سياسة العصا والجزرة، تعتبر كوسائل محتمل استعمالها لإرهاب القاضي والتأثير على عمله. الفساد: بعض الامتيازات التي يمكن أن تمنح للقضاة من سلطة عين المكان، الترقية وكل شكل من " الهدايا" حتّى يرضخ لإرادة التسلط.

Voir, Nada Youssef, op, cit, p 467.

بالعقوبة أو وضعها تحت حيز التنفيذ، سواء بتغييب العقوبة أو بتنفيذها في أماكن فخمة بعيدا عن أن تكون أماكن معاقبة¹.

ب.5 ميثاق الصمت: وهو منهج تحترفه أجهزة الأمن، فيلجأ عبره الضباط إلى التواطؤ وعدم إبداء الاستعداد لتقديم الأدلة، خاصة عندما يكون المتهم من نفس الجهاز.

ب.6 إخفاء الأدلة: يعتمد ضباط الشرطة أثناء التحقيق على إخفاء أسمائهم، أو تدوينها في المحاضر واقتياد المتهمين إلى مراكز الاعتقال معصبي الأعين، و منعهم من الاتصال بالمحامين أو الأقارب أو الأطباء، كما يمنع دفن ضحايا التعذيب، لطمس آثار الجريمة، وكذا دفع الأطباء إلى تزوير المحاضر، فالموتى، غالبا ما تُرَجَع أسباب موتهم إلى الانتحار والنوبة القلبية. بمثل هذه الممارسات ونحوها، تتيسر سبل الإفلات من العقاب².

هكذا يتضح كيف أن ميكانزمات الإفلات من العقاب بفعل الواقع، تلعب دورا كبيرا في خلق مسارات واقعية يتخلص منها المجرمون من المتابعات القضائية، وكثيرا ما تؤدي هذه الميكانزمات إلى طمس الحقيقة التي تعتبر مرتكزا أساسيا لكل تحول ديمقراطي ولكل مصلحة مجتمعية لبناء دولة ما بعد النزاع، والتي تؤثر سلبا على نجاح الانتقال الديمقراطي، إذ يمكن اشتعال النزاع من جديد لعدم إبراء الجراح بشكل فعال.

المطلب الثاني: الإفلات من العقاب بحكم القانون

يتجلى هذا النوع من الإفلات عندما يتم إحلال العفو محلّ عدّة آليات ملائمة للمساءلة، ويفعل منح العفو لأشخاص معيّنين، أو يخصّ فترة زمنية بعينها³. فهي ترتكز على الطريقة التي تسمح بإعطاء الإفلات من العقاب واجهة شرعية سواء باستعمال القانون، كإصدار قوانين ظرفية، أو تحويل أهداف القوانين الموجودة، إمّا بإجراءات الرحمة: كالعفو أو العفو الشامل، وإمّا باستعمال بعض القواعد مثل التقادم والظروف المخففة⁴.

ما يمكن أن نقف عليه من خلال هذين التعريفين؛ هو:

1 . Ibid, p 466/467.

2 . آرام عبد الجليل، المرجع السابق.

3 . عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 174.بتصرف

4 . Nada Youssef, op, cit, p .468

- تتمّ شرعنة الإفلات من العقاب من الدولة إمّا بتسطير قوانين تكفل خلاص منتهكي حقوق الإنسان أو عن طريق اتخاذ إجراءات غير قانونية تعرقل السير الحسن للاختصاص القضائي بشأن هذه الانتهاكات وتحويلها عن قصد؛ المتمثل في إنزال الردع الشخصي والعام والنطق بالتعويضات، وبالتالي تحقيق القفز على منع تكرار الأفعال الإجرامية التي تطال حقوق الإنسان.

- الإجراءات القانونية والسلوكيات الواقعية، إنّما تتقيد بتحديد فترة زمنية معينة.

- تنفيذ منها مجموعة محدّدة بعينها أو شخص بعينه، وغالبا ما تشمل هذه الفئة المسؤولين في النّظام وحتى المرؤوسين.

العوائق، وإن شكّلت في وقت مضى سببا أساسيا لانتشار ظاهرة الإفلات من العقاب، عرفت تراجعاً في النّصف الثّاني من القرن العشرين، خاصة على المستوى الدولي، حيث لم يعد من المقبول الاستناد عليها لوقف الإجراءات القضائية. وهي تتمحور بالأخص في التقادم والعفو والحصانة¹. تتعدد وتتوسع ميكانزمات الإفلات من العقاب بحكم القانون، وهو ما سنتناوله حسب التالي:

أ. **ماهية العفو:** تعود نشأة العفو إلى ما عرف بقانون "ترازييل"، لما قبل الميلاد سنة 403، نسبة إلى شخص "دخل المنفى" لنتبّع أحد العمالقة الثلاثين، والذي أسّس حدود الديمقراطية في موطنه، حيث أكسب العفو صبغة النسيان الإرادي لتجاوز الخلافات والتناحر، كما سارت حذوها معاهدة "أكس لا شابيل" (Aix la chapelle)، التي كان أطرافها؛ فرنسا وبريطانيا وهولندا، عقدت بتاريخ 16 أكتوبر 1748، إذ جاء نصّها على الشكل التالي: "يسدل الستار على كلّ الأفعال التي ارتكبت خلال الحرب المنتهية"، وفي سنة 1897 تمّ تضمينها في نص معاهدة ثنائية أبرمت بين تركيا واليونان، بالتصويت على قانون يعزّز تصويت المواطنين على قانون يكسّر لنسيان الانقسامات والخلافات السابقة².

أ.1. **مفهوم العفو:** هو: "هو التّجاوز عن الذنب وترك العقاب وأصله المحو والطمس"³.

1. بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 93.

2. علّم مهدي، "العفو عن الجرائم الدولية وتأثيره على فعالية العدالة الانتقالية"، أشغال الملتقى الوطني: العدالة الانتقالية: تجارب دولية مختار، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 14 و15 أبريل، 2015.

3. نصر الدين بوسماحة، "العدالة الانتقالية في الوطن: بين ضرورة العفو والحدّ من ظاهرة اللاعقاب"، مجلّة الملك سعود، المجلد السابع والعشرون، الحقوق والعلوم السياسية(2)، دار جامعة الملك سعود للنشر، ص 185.

يفهم من هذا أن العفو: محو للذنب والعقوبة المقابلة له معا ما يثير كثيرا من المخاوف جزاء الآثار التي يخلفها في نفوس الضحايا المباشرين وغير المباشرين، وكذلك الأمر بالنسبة للمجرمين مما قد يدفعهم لارتكاب مزيد من الانتهاكات ما لم يتم تدبير سياسة جلسات الاستماع للبوخ والتشفي. تنازل الهيئة الاجتماعية عن كلّ أو عن بعض حقوقها المترتبة على الجريمة¹، نقف من خلال هذا التعريف المقدم على:

- اعتبار العفو تنازلا، لكنّه غير محدد، هل هو طوعي إرادي، أم إكراهي، يقع تحت الضغوط السياسية والأمنية أو أي شكل من أشكال الضغط...؟

- أنّه ذو طبيعة اجتماعية، أي أن الهيئة الاجتماعية هي التي تصدره، ممثلة في الشعب، وعادة ما يتجسد في موثيق بناء السلام وإعادة السلام في مرحلة المشاورات الوطنية، خاصّة في تلك الدول والمجتمعات التي عرفت تحوّلًا ديمقراطيا، أو عن طريق ممثليه في البرلمان أو عن طريق الهيئة التنفيذية، وغالبا ما يحدث هذا الأخير ليكون صفقة سياسية اجتماعية لتخليص النظام من المتابعات القضائية، وبمعنى آخر لتغطية وردم سوابقه الممنهجة ضد حقوق الإنسان سعيا لتأصيل الإفلات من العقاب.

- هو تنازل جزئي أو كليّ، أو حتّى عن بعض الحقوق المترتبة على الجريمة.

- كما أنّ هذا التعريف اكتفى بإيراد مصطلح الجريمة فقط، ولم يربطها بانتهاكات حقوق الإنسان.

أ.2. **مشروعية العفو:** " (العفو شرّ لا بدّ منه)، مقولة تختصر جوهر الخلاف القائم بين المؤيدين والمعارضين لقوانين العفو. حيث يعتبره المؤيدون بمثابة تضحية لا مفرّ منها في سبيل إنجاز مسعى التحوّل الديمقراطي وبناء دولة القانون. مقابل الاتجاه المعارض الذي يعتبره مرادفا لظاهرة الإفلات من العقاب²، يتمّ إدراجه في الاتفاقيات التي تتكفّل بحل النزاعات الداخلية المنصوص عليها في البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1997³. وهناك شكل آخر للعفو، وهو "العفو المشروط"، أوضحته المادة (3/37) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي مفادها: "تتظر كلّ دولة

1. بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 101/100.

2. نصر الدين بوسماحة، "العدالة الانتقالية في الوطن: بين ضرورة العفو والحدّ من ظاهرة اللاعقاب"، نفس المرجع، ص 185.

3. علّام مهدي، المرجع السابق.

طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية¹. وقد أشير إليها مرتبطة بالنزاعات الداخلية المسلحة في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المادة (159)2.

ويتم منح العفو على أساسين قانونيين، الأول بناء على المراسيم والنصوص التنظيمية، أما الثاني، فيتخذ بناء على نصوص تشريعية، صادرة عن البرلمان، ويضاف إليها شكل ثالث، وهو العفو المنبثق عن اتفاقية سلام، ومثاله اتفاق لومي للسلام المنعقد بين حكومة "سيراليون" والجبهة الثورية في 7 جويلية 1997، الذي أفضى إلى تعميم العفو على جميع المقاتلين والمتعاونين، على ألا تحرك أية دعوى ضدهم³.

أ. 3 الظروف المتحكمة في انتهاج سياسة العفو: إن طبيعة الانتقال، والظروف التي دفعت إلى انبعاث هذا الانتقال، وكذلك درجة حضور النظام القديم خلال مرحلة الانتقال. تلعب دوراً حاسماً في اللجوء إلى العفو من عدمه. الممارسة توضح لنا، بأنّ الانتقالات نحو الديمقراطية نادراً ما تكون ممكنة بدون اللجوء إلى أحد أشكال العفو بشأن الجرائم والانتهاكات المرتكبة من طرف النظام السابق.

المجرمون يرفضون الانسحاب من الحياة السياسية سلمياً وتسليم السلطة بدون أخذ الضمانات المتعلقة بالعفو إلا إذا ألحقت بهم القوى الديمقراطية خسائر فادحة وحاسمة. حالة النزاعات المسلحة والحروب الأهلية معروفة، ولا طرف قبل ترك السلاح والدخول في مفاوضات بدون أن يكونوا متأكدين من الاستعادة من العفو لاحقاً⁴.

سياسة العفو تنتهج في ظلّ مشاورات ومفاوضات بين قادة الانتقال، والتي غالباً ما تهيمن عليها ضغوط من قبل الفرقاء المعنيين بتدبير الانتقال، فيتمّ تغليب مقترح جهة، قد تكون ضاغطة بفعل تأثيرها في ظروف الانتقال، وقد يلجأ المتشاورون إلى الإقضاء بتجربة تغدو في نظرهم ناجحة

1. روين كارانزا، " النهب والألم: هل يجب أن تتطرق العدالة الانتقالية إلى الفساد والجرائم الاقتصادية"، المجلة الدولية للعدالة الانتقالية، المجلد رقم 2، 330. 310، هـ75، ص 15. متاح على الرابط التالي: منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

2. علام مهدي، المرجع السابق.

3. الأمم المتحدة المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، نيويورك وجنيف 2009، ص 07.

4. Nada Youssef, op, cit, p 280/281.

في ظل التنوع والغنى الذي يزخر به العالم في هذا الشأن. وفي غمرة تأسيس المحكمة الجنائية في "سيراليون"، قدّم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً بتاريخ: 2000/10/04 يرى فيه أنّ: "العفو مصطلح قانوني مقبول ووسيلة لتحقيق السلم والمصالحة عند إنهاء حرب أهلية أو نزاع مسلح داخلي"1. وقد تمسك بعدم تعميم العفو على الجرائم الدولية، رأت الأمم المتحدة أنّ ما تحمله المادة (09) من اتفاق لومي للسلم غير مشروع، ويجب عدم تطبيقه2.

أ.4 مواصفات العفو: يتميز تدبير العفو في السياقات الانتقالية بكونه معقداً ومثيراً، لارتباطه بانتهاكات حقوق الإنسان، ما يجعل منحه انتهاكاً لحقوق الضحايا في الاستعادة من جبر الأضرار، كما أنّه يسهم في خلخلة سيادة القانون ويهدم سياسة المنع والردع بشقيها العام والخاص، وكان في دول الانتقال محلّ انتقاد3. فالإعفاء من الملاحظات الجنائية مرتبط بمراحل انتقالية معروفة من عمر الدولة، والتي تتميز بالصراع، فعلى سبيل المثال اتفاق "واغادوغو" المنعقد في شهر مارس 2007، الذي جمع الأطراف، من ممثلي رئيس "ساحل العاج" والقوى الجديدة، أودى بتفعيل العفو، وقصره على الجرائم والجرح المتعلقة بخرق وانتهاك أمن الدولة إبان الاضطرابات التي عرفها "ساحل العاج"، كما انتهجت شيلي سياسة العفو عام 1978، وأخرجت من دائرته الملاحقين قضائياً أو المدانين سابقاً خلال فترة الحصار التي امتدت من 11 سبتمبر 1973 إلى 10 مارس 1978.4

أ.5 شروط منح العفو عن الجناة: أمّا شروط منح العفو عن الجناة باختصار هي:

- يتوجّب أن يكون طلب العفو مستوفياً للشروط.
- يتوجّب أن ترتبط الانتهاكات بأهداف سياسية.
- يتوجّب أن يكشف طالب العفو بالكامل عمّا قام به وما يرتبط به.
- يتوجّب ألاّ تكون دوافعه شخصية5.

1. خلفان كريم، المرجع السابق، ص 38.

2. عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 172.

3. كارين فوج، انديرسن ب جونسون، المرجع السابق، ص 243.

4. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، المرجع السابق، تدابير العفو، ص 07/06.

5. عبد الكريم عبد اللّوي، المرجع السابق، ص 176/175.

يلعب البرلمان دورا كبيرا في المراحل الانتقالية، وخاصة فيما يتعلق بمنح العفو، إذ يركّز على بدائل العفو المتاحة والأقل ضررا قبل منحه. لأن منحه يعني التعدي على اختصاص السلطة القضائية، وقد لا يلجأ إليه إلا في الحالات القصوى، ونشير أدناه إلى الحالات التي يمنح فيها العفو من قبل البرلمان:

- تحديد الأفعال التي تستحق منح العفو من دونه، ففي تجربة جنوب إفريقيا أثناء تدبير انتقالها، استبعد منح العفو في الجرائم والأعمال ذات الدافع غير السياسي، وجرائم الانتقام والمقترفة لتحقيق مكاسب شخصية؛

- تحديد المعنيين بالعفو وغير المعنيين به بشكل واضح، ففي اليونان سنة 1984، حُرِمَ من العفو الذين ثبتت مسؤوليتهم عن الجرائم التي المرتكبة بدافع سياسي؛

- تحديد آثار العفو القانونية بالنسبة للمشمولين به، ففي "غواتيمالا" سنة 1996، صدر عفو محدود الآثار، إذ أعطى الحصانة من المتابعة أمام القضاء، غير أنه استثنى "القضايا المدنية أو العقوبات؛

- اعتماد الآلية الإدارية في منح العفو، ففي أوغندا سنة 2000، تمّ منحه من قبل لجنة خاصة، من مهامها تلقّي طلبات منح العفو الرقابة على عملية التطهير المؤسّساتي، وتفعيل المصالحة الوطنية؛ ضبط الشروط المتعلقة بتدبير العفو للأفراد، إذ أعطي العفو في التجربة التيمورية للذين قدّموا إفادات علنية مع إظهار الندم والتوبة، مع الالتزام بتقديم خدمة عمومية للمجتمع¹؛

أ. 6 مكانة العفو في القانون الدولي: أصبحت تدابير العفو شرطا غير متنازل عنه لتدبير إعادة بناء النسيج المجتمعي الممزّق في دول ما بعد النزاع، ولا يتمّ استتباب السلم والأمن في هذه المجتمعات إلاّ بدفع ثمن غال، فعلى سبيل المثال في التجربة السيراليونية، فرضت الجبهة الثورية منح العفو المسبق للمحاربين حتى تباشر عملية التطهير، وقد تطالب به رموز الأنظمة الدكتاتورية بغية تدبير انتقال ديمقراطي ناجح، ومثاله تجربة "هايتي"². تظل تدابير منح العفو ذات طابع سياسي ولا تكتسب حجّيتها أمام المحاكم الجنائية الخاصة أو المحاكم الوطنية في غير دولة الانتهاكات، فالقانون الدولي لا يمانع من انتهاج سياسة العفو، ولكنه يطبعها بشروط ويقيدها بحدود،

1. كارين فوج، أندريس ب جونسون، المرجع السابق، ص 243/244.

2. نفس المرجع، ص 243.

خاصة إذا كانت جرائم في نظره ، فهو لا يخرج عن كونه آلية سياسية محضة ، فهو يبقى مرتبطاً بالإقليم المحلي¹.

ولتوضيح محدودية أثر العفو خارج إقليم دولة الانتقال، فقد طالبت بعض الهيئات والتنظيمات الدولية والإقليمية بتفعيل آليات مكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاك حقوق الإنسان في جرائم كالتعذيب والتهمير والاختفاء القسريين وكل ضرب مهين وحاط من الكرامة الإنسانية، فسياسات منح العفو القائمة على منع التحقيقات، تعدّ انتهاكا للشرعية الدولية².

1. سياسة الأمم المتحدة حيال تدابير العفو ومقبوليتها: لم ترض الأمم المتحدة والوكالات المهمة بسياسة العفو، التي تقنّن إفلات المجرمين من المساءلة الجنائية، وقد أظهرت بعض التجارب أن فئة المستفيدين من العفو، ازدادوا حدّة لارتكاب مزيد من الانتهاكات، كما أنّها رأت أن العفو ليس حلاً فعّالاً³. لقد اتّسعت دائرة الرافضين للعفو، حيث في "شيلي"، فسّرت المحاكم الوطنية هذا القانون تفسيراً ضيقاً. وفي جهات أخرى ناضلت مجموعات الناشطين الحقوقيين أجل الطعن فيها، داعية إلى تجسيد ما يرسيه القانون الدولي في ضمان حقوق الإنسان⁴.

إنّ القانون الدولي يرفض مطلقاً العفو فيما يتعلّق بالجرائم الدولية. في هذا الشأن أكّد الأمين العام للأمم المتحدة، أنّه لا عفو عن هذه الجرائم، وأنّ ما يتمّ العفو عنه بموجب المراسيم، يمكن أن تبطل أمام المحاكم المشكّلة من قبل الأمم المتحدة أو تشرف على إنشائها. وقد سارت محاكم، "يوغسلافيا" ومحاكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحاكمة "سيراليون" الخاصة على رفض الاعتراف بمراسيم العفو⁵.

إنّ منح العفو الذي كثيراً ما كان مكرّساً للإفلات من العقاب للمجرمين، هو أسلوب تکرّسه الأنظمة الديكتاتورية جزاء على ما قدّمه هؤلاء لحماية مصالح النظام الحاكم، ورغم استتكار وشجب الأمم المتحدة ووكالاتها ونشطاء حقوق الإنسان لهذا النوع من تدابير العفو، تبقى ناقصة، وبالتالي

1. بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 106.

2. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، المرجع السابق، ص 20.

3. علّام مهدي، المرجع السابق.

4. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، المرجع السابق، ص 02.

5. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، مبادرات المقاضاة، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006، ص 23.

فالمسؤولية الكبرى تبقى على عاتق المجتمع المدني الداخلي الذي عليه بالوعي بمدى خطورة تكريس الإفلات من العقاب، وبالتالي تفعيل الملاحقات القضائية عقابا لما ارتكبه الديمويون، هذا من جهة ومن جهة أخرى إنصافا للضحايا واحتراما للقانون الدولي.

2. أنواع العفو: العفو المرغوب من قبل مختلف نماذج الانتقال متنوع ومتعدد تعكسه ظروف كل انتقال وكل بلد، هو في بعض الحالات كامل، وفي بعض الحالات جزئي، وأحيانا عام، وأحيانا أخرى محدود. مطلق أو مشروط، اختياري أو معتمد، يأتي بعد إنشاء لجنة حقيقة حول ماضي الانتهاكات. الأمثلة كثيرة والقائمة ليست حصرية 1. ونعدهم الأنواع التالية:

1.2 العفو العام: لا يعني نسيانا سلبيا للذاكرة، فالدول التي لها تجربة كبيرة في الديمقراطية لا تولي اهتماما بالغا للفتنات المشرقة من تاريخها، بل، وكذلك على حدّ السواء تهتم بماضيها المؤلم 2.

2.2 مفهوم العفو المشروط: العفو المشروط المتضمن منح العفو مقابل الحقيقة أو تقديم خدمة عامة، أثار جملة من المخاوف، أبرزها تقنين الإفلات من العقاب 3، ويستفيد طالبه شريطة أن يقدم طلبا، على أن يخضع لتحقيقات معمّقة بشأن تاريخه في ظلّ النزاع. ونشير إلى أنّ بعض التجارب، قد اشترطت مقابل المنح، وضع السلاح والكف عن المزيد من الانتهاكات 4.

3.2 العفو المشروط في تجربة "سيراليون" و"جنوب إفريقيا": لتدبير ماضي الانتهاكات في "سيراليون"، لجأ قادة الانتقال إلى المزوجة بين آليتي العفو والعدالة تنفيذًا لما اتفق عليه في اتفاق "لومي" للسلام بتاريخ: 07 جويلية 1999، الذي أعقب حربا أهلية دامية، وجاءت المزوجة بين هاتين الآليتين لإعادة بناء النسيج الاجتماعي من خلال المصالحة، حيث استفاد المتهمون غير الضالعين في اقتراء جرائم الحرب، في حين أسقط عن المتسببين في انتهاكات حقوق الإنسان الموصوفة جرائم دولية، استنادا إلى المادة (10) من نظام محكمة "سيراليون" الخاصة. لقد جمعت هذه التجربة بين إنشاء لجنة الحقيقة وتسهيل الوصول إلى العدالة عن الجرائم الخطيرة لتدبير المصالحة 5.

1. Nada Youssef, op, cit, p 281.

2. إدغار موران، المرجع السابق، ص 13.

3. روبين كارانزا، المرجع السابق.

4. علاّم مهيدي، المرجع السابق.

5. Nada Youssef, op, cit, p312

أثبتت تجربة منح العفو المشروط فعاليتها في إنجاح المصالحة الوطنية ومعالجة جراحات الماضي في "جنوب إفريقيا"، التي منحت العفو شريطة كشف الحقيقة كاملة. و"سيراليون" اقتدت بتجربة جنوب إفريقيا واستفادت من الخبرة المتراكمة في العدالة الانتقالية في التجارب الدولية.

4.2 الاستخدام العقلاني للعفو المشروط ودوره في استرداد الموجودات: اختلفت فعالية العفو الممنوح للمتهمين بين تجربة أخرى، خاصة فيما يتعلق بالخصوصية التاريخية والاجتماعية لتجربة عن أخرى. فإذا كانت هذه الآلية تثير المخاوف والقلق بشأن تكريس الإفلات من العقاب، فإنه في وضعيات تتسم بالفساد، ومن أجل استرداد الممتلكات والأموال المنهوبة لم يثر أي إشكال. ومن خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد تعززت سياسة منح العفو مقابل استرداد عائدات الفساد، وتوفير الحقائق حول ماضي الفساد، فتجربة "الفلبين" تعتبر مثالا ناجحا في هذا الشأن، حيث أفاد منح العفو في استعادة عائدات الفساد من "ماركوس" المهزبة، وساهم في تسريع الإجراءات القضائية لاستردادها في "سويسرا"¹.

3. العفو التصحيحي: يتجلى هذا النوع من العفو بمنح المنفيين حق العودة إلى بلدانهم، وإلغاء كل إمكانية لملاحقتهم مع مراعاة جودة صياغة قوانين العفو فيم يخص ضمان حقوق الإنسان، و عن تكريس هذه الحماية، كتب " لويس جوانيه" بأن قوانين العفو يجب أن تخلو من أي شرط يقيد العودة، وعندما تكون البيئة غير آمنة، ينبغي توفير ضمانات أمنية كافية².

يتضح أن تجارب الانتقال، قد تمايزت في سياسة العفو لتدبير معالجة ماضي الانتهاكات، فالبعض منها لجأ إلى عفو عام لأجل تكريس إفلات المجرمين، وبعض آخر انتهج عفو مشروطا، فمقابل الاستفادة منه، يلقي على عاتقه المساهمة في تعزيز كشف الحقيقة بتقديم إفادات حول ماضي الانتهاكات أو يقدم خدمات مجتمعية أخرى، وهناك شكل آخر من العفو، يتحدد أساسا في العفو التصحيحي، الذي عادة ما يوجه نحو فئة المنفيين، وهذه الشروط كلها عبارة عن ضمانات لحماية حقوق المنفيين حتى يضمن عدم تعرضهم مجددا إلى انتهاكات حقوقهم الأساسية. وكانت ردود قوى المجتمع المدني الحية في بعض دول تجارب الانتقال رافضة لسياسة العفو باعتبارها آلية لتقنين إفلات المجرمين من العقاب.

1. روبن كارانزا، المرجع السابق، ص 16/15.

2. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، مبادرات المقاضاة، المرجع السابق، ص 26.

4. عوائق تعترض تطبيق العفو: تصطدم قرارات منح العفو بثلاثة عوائق لإكسابها الأثر القانوني الناجز أمام المحاكم الوطنية في غير الدولة المانحة له، فأول عائق، هو مبدأ السيادة، فالعفو الصادر في دولة الانتقال لا يكتسب أي فاعلية أمام محاكم دولة ثانية. ويفتقد كل حجّة للشيء المقضي به أمام المحاكم الأجنبية، كما أن المستفيد من العفو، قد تفعلّ ضدّه الإجراءات الجنائية القضائية، لكونه لم يحاكم في دولته حتى يفعلّ مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن نفس العمل الإجرامي مرتين¹.

يتضح جلياً أنّ الممارسة الدولية في مجال تدابير منح العفو تسير نحو تضيق منحها، بل، على خلاف من ذلك، فهي تخضعه لشروط قانونية حاسمة، وتسعى إلى تحريم إعطائه لتكريس إفلات المجرمين من المسؤولين في هذه الدول أو من المحاربين الذين تورطوا في انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وكثيرة هي الدول، التي دبرت انتقالاتها بكثير من التسييس، إذ كرّست الإفلات من الملاحقات القضائية الجنائية لبعض النافذين في السلطة أو المجرمين، وإن نجحت إلى حدّ ما إلى إجهاض محاولات المتابعة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية إلاّ أنّها لم تتج بعد من أعمال الاختصاص العالمي، الذي يبقى يتربّص بهم، وهي تسعى لإسكات هذه الدول بتقديم مزيد من المصالح وفتح أراضيها لهذه الدول أو الدول العظمى مقابل سكوتها.

5. الأثر السلبي للعفو: في "الأرجنتين" سارت حكومات الانتقال، نحو تقليص ضغط الجماعات المسلحة لتوفير بيئة تمكّن من تسهيل إرساء الديمقراطية في المجتمع الأرجنتيني، وإثر الهزيمة العسكرية، سارت الأمور نحو محاكمة كبار القادة المتورّطين في الانتهاكات، غير أنّه تمّ إصدار قانون النقطة المعروف بـ "full stop law" لسنة 1987، الذي كرّس الإفلات من العقاب لفائدة الضالعين في السلطة من الدرجة المتوسطة². ولقد كانت نتائج العفو عن المتهمين بانتهاك حقوق الإنسان في العديد من تجارب الانتقال عكسية، إذ لم تحقّق الأهداف التي رصدت لها، حيث كانت وراء دفع هؤلاء المجرمين إلى المزيد من ارتكاب الجرائم والانتهاكات، وقد كانت التجربة السيراليونية في مجال العفو خير مثال على ذلك، حيث دفع العفو الصادر عن اتفاق لومي للسلام لعام 1990 المجرمين لارتكاب المزيد من الفظائع ولم تتوقف على إثره الحرب³.

1. بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 107. وأنظر، خلفان كريم، المرجع السابق، ص 37.

2. إيريك سوتاس، المرجع السابق، ص 93.

3. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، المرجع السابق، ص 03.

6. تجارب عن العفو في سياسات دول الانتقال: لعله من العقلنة المنهجية تقديم تجارب عملية لبعض الدول التي عرفت تحوّلًا ديمقراطيًا، وارتكزت عليه، إما لتوفير قنوات للإفلات من العقاب سياسة أو باعتباره وسيلة مهمة في تحقيق السلم والأمن المستقبليين لدولة ما بعد الصراع، وهو ما سنبحثه في النقاط الموضحة أدناه:

1.6 تدابير العفو في التجربة الأرجنتينية؛ تحولات بين الإطلاق والتقييد: خطت الأرجنتين خطوة معتبرة في مكافحة الإفلات من العقاب، الحكومة الديمقراطية الأولى التي تلت الديكتاتورية تحت رئاسة "راوول ألفونسين"، اعتمدت قوانين العفو في 1986 و1987: "واجب الطاعة" (Obediencia Debida) و"النقطة النهائية" (Puncto Final) لمنع المحاكم الأرجنتينية من محاكمة المسؤولين عن آلاف حالات التعذيب والاختفاء القسري في الفترة المتراوحة بين 1976 و1983. وبعد أن اعتلى "كارلوس منعم" سدة الحكم عام 1989، أُقبل على إصدار عفو خصّ به غالب العسكريين المتهمين، وكانت حصيلة الملاحقة أن اقتصرت الأحكام بالإدانة في حقّ عشرة (10) متهمين فقط سنة 1990، في حين استفاد العسكريون والمدنيون من تدبير العفو. هذا الموقف للكفاح ضد الإفلات من العقاب على مستوى المؤسسات الحكومية الوطنية، قرارات مختلف الدرجات، البرلمان ومجلس الشيوخ، يعكس تطوّرًا وإرادة في الكفاح الواعي ضد الإفلات من العقاب لمقتربي انتهاكات الحقوق الأساسية. موقف الأرجنتين خطوة مهمّة للقضاء على الإفلات من العقاب.3.

2.6 تدابير العفو في أوغندا: العفو في "أوغندا" تمخّض عن التفاوض، الذي كان طرفاه القوات الحكومية وحركة جيش الرّب للمقاومة، إذ وبتاريخ: 17/01/2000، منح لكل أوغندي متهم بالانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق منذ 26/01/1986، ضد الجمهورية الأوغندية، حتّى وإن كانت جريمة دولية، هذا القانون كان مشجّعًا على تكريس مزيد من العنف والقمع، وكان مخالفًا للشرعية الدولية، ولفتت الأمم المتحدة "أوغندا" إلى ضرورة تفعيل الملاحقة القضائية ضد كبار مسؤولي الحركة. وعلى إثر هذا الضغط انضمت أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 14 جوان 2002، لتحال الحركة إلى المحكمة الجنائية من طرف "يوري موسيفيني" سنة 2003، الذي أعاد النظر في العفو مجددًا

1 . Nada Youssef, op, cit, p 474.

2 . صلاح الدين بوجلال، " العدالة الانتقالية في النموذج الأرجنتيني: نضال من أجل المساءلة"، أشغال الملتقى الوطني حول: العدالة الانتقالية: تجارب دولية مختارة، 14 و15 أبريل 2015، ص 05.

3 . Nada Youssef, op, cit, p 474.

ليطال العقاب المجرمين. وقد دخلت الحالة الأوغندية مرحلة منذرة بالتصادم، بعد أن طالب رؤساء الحركة بإلغاء أوامر القبض الصادرة عن المحكمة¹.

ب. التقادم كشكل من أشكال الإفلات من العقاب بحكم القانون

ب.1 **تعريف التقادم:** " التقادم الجنائي (Prescription Criminelle) تقادم مسقط يسري على الدعويين العمومية والمدنية اللتين تتولدان عن الجريمة، ويقال له تقادم الدعوى (P. de l'action) كما يسري أيضا على العقوبة المحكوم بها على الشخص، فيقال له تقادم العقوبة (P. de peine) " 2،

ما يمكن أن نشير إليه من خلال هذا التعريف أن:

- التقادم مسقط للدعوى والعقوبة.

- التقادم نوعان، تقادم مسقط للدعوى وتقادم مسقط للعقوبة.

ما أسقطه التعريف، هو أن التقادم مسقط فعلا للدعوى والعقوبة بالنسبة لطرف، وهناك تقادم مكسب.

هناك تعريف آخر للتقادم، جاء على المنوال التالي: " هو مضي فترة زمنية من تاريخ ارتكاب الجريمة أو الحكم بالعقوبة دون تنفيذها؛ مما يؤدي إلى سقوط الحق في متابعة المتهم أو تنفيذ العقوبة³. يعني التقادم سقوط الدعوى العمومية بمضي مدة زمنية معينة، بحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما، وهذه القاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الجنائية الداخلية والدولية"⁴.

هذا التعريف أكثر وضوحا من سابقه، لكونه يوضح أثر مضي مدة عن تاريخ ارتكاب الجريمة أو الحكم بالعقوبة من دون تنفيذها، كما لم ينس الإشارة إلى نوعي التقادم.

1 . علام مهيدي، المرجع السابق.

2 . عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 139.

3 . بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، ص 94.

4 . هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى 2011، ص 216.

تدبير قوانين التقادم، إنما تسير في اتجاهين، الأول اتّجاه زمني نحو الجريمة، والثاني في اتجاه العقوبة، وقد سارت القوانين الوطنية على نفس النهج، إذ تتقادم العقوبة إذا مرّ على صدور الحكم مدة زمنية معيّنة دون أن تخضع للتّفيذ، وثانيها اتّجاه الدعوى (البعد الإجرائي)، إذ تسقط الدعوى الجنائية بمرور مدّة معيّنة عن تاريخ اقرار الجريمة من غير مباشرة أي إجراء فيها¹، يتضح أن التقادم في القانون الجنائي ينقسم إلى قسمين، هما: تقادم الدعوى وتقادم العقوبة، وكلاهما مستبعد من التطبيق عملاً بأحكام هذه المادة².

ب. 2 مبررات الأخذ بالتقادم: إنّ مرور سنوات طويلة عن تاريخ ارتكاب الجريمة يُضعفُ الرّدع والمنع، نظراً لكون أن الأدلّة قد تتعرض للاختفاء أو تضعف، الأمر الذي يجعل من جمعها صعباً. هذا بالنسبة لغير الجرائم الدولية، أمّا بالنسبة للجرائم الموصوفة دولياً، فإنّ الأخذ بالتقادم فيها أمر مستحيل، لأنّ تلك المبررات تُعتبر متعارضة مع تدابير التقادم. فالغالب في الممارسات أنّ الضحايا لا يتحرّكون لتفعيل إجراءات تحريك الدعوى العمومية، ليس إهمالاً منهم أو من الجهة المخوّلة بذلك، بقدر ما يرجع إلى تأثير تلك الجرائم على الضحايا نفسياً أو لوجود دواعي سياسية. كما قد تعترضها عوامل تجعل من تحريكها مستحيلاً في كثير من الحالات من الناحية القانونية. وهذا ما يجعل الأخذ بالتقادم أمراً مستحيلاً³.

ب. 3 شرعية التقادم على ضوء أحكام القانون الدولي: تأخّر الفصلُ فيم يخصّ شرعية التقادم في الجرائم الموصوفة دولياً، ولم يتجلّ ذلك إلّا حديثاً، إذ خلت لائحة " نورمبورغ " من أيّ نص يدعو إلى عدم الأخذ بتدابير التقادم، كما خلا منه قرار الجمعية العامة (95. أ) المتعلّق بمبادئ القانون الدولي الجنائي. ونفس الشيء ينطبق على اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. وانتظر المجتمع الدولي إلى غاية عقد اتفاقية بتاريخ: 26 / 11 / 1968، متعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، في الفقرة الثالثة (03) من ديباجتها، والتي مفادها: " وإذ تلاحظُ خلوّ جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات،

1. عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 139.

2. بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، الجزء الأول، ص 120.

3. بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 96.

المتصلة بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من أي نص على مدة للتقادم¹.

ما يسجل عليها من انتقادات، أنها لم تتضمن جريمة العدوان (الجرائم ضد السلام)، خاصة وأن هذه الجريمة أخطر الجرائم الدولية وممهدة لارتكاب جرائم أخرى، بهذا نقول أنها جاءت ناقصة، غير أن ذلك يبرره البعض بأن استتباب السلم والأمن الدوليين، هو من مقاصد عدم تقادم الجرائم الدولية المؤشر عليها في هذه الاتفاقية، وبالتالي اقرارها يعني انتهاكا للاتفاقية²، ما يحيل بأنها متضمنة بكل أشكالها في الجرائم غير المشمولة بالتقادم³.

ب. 4 أسباب غياب نصوص دولية للتقادم: ظلت القوانين التي تمنع تقادم الجرائم الدولية غائبة من نصوص القانون الدولي، وذلك مرده إلى عدة أسباب، منها، الاختلاف الواضح بين القوانين الوطنية في إرسائه ضمن تشريعاتها، فالدول الأنجلوسكسونية لا تمنع من اعتماد عدم التقادم، بل، تسير في كثير من الأحيان إلى الصفح عن الجاني، نظرا لمرونة قوانينها، وبالتالي تسمح بإفلات الجناة. فالقاضي في هذه النظم يتمتع بسلطة تقديرية، وفي المقابل هناك دول أخرى تفعل مبدأ عدم التقادم، وهي تابعة للنظام الجرمانى. مع تسجيل اختلاف بينها في المدة التي ينتج عنها التقادم، وأضفت على مبدأ عدم التقادم صبغة "النظام العام"، وبالتالي قابلية إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى من قبل القاضي. في حين أن الشريعة الإسلامية، تجاوزت كليا التقادم في أي شكل من الأشكال، بإقامة الحد أو تنفيذ القصاص. فالقصاص يتولاه أولياء الضحية، أو من قبل الضحية نفسه إن كان حيا لاستيفاء القصاص، أو يعفو، والإمام يتولى تنفيذ طلباتهم. وبالتالي فالحاكم يتولاه ولا يملك حق الإسقاط بالعفو أو بالشفاة، مطلقا مقابل تعويض أو بدونه⁴.

لعبت الأمم المتحدة والاتفاقية الأوروبية دورا كبيرا في إرساء مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ضمن منظومة القانون الدولي، ولم يلها أي نص قانوني إلى غاية بلورة نظام روما. كما ساد الغموض في هذا

1. نفس المرجع، ص 95/94.

2. هذه الاتفاقية نافذة عام 1970، حيث نصت المادة الأولى منها: " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها: أ- جرائم الحرب. ب- الجرائم ضد الإنسانية سواء زمن الحرب أو زمن السلم، عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 140.

3. نفس المرجع، ص 141.

4. بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 96/95.

الشأن أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، بل، وحتى لجنة القانون الدولي لم يتسم موقفها بالوضوح في هذه القضية. حيث لم تتمسك بالنص الذي أدرجته حول عدم التقادم في مشروع عام 1991، المتعلق بالجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، إذ أسقطته في القراءة الثانية، مُرجِعاً ذلك إلى أنّ مبدأ عدم التقادم لا يسري على كلّ الجرائم الدولية¹.

ب.5 عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في اتفاقية الأمم المتحدة لـ 26 نوفمبر 1968:

المادة الأولى: "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

- جرائم الحرب التي تضمّنها نظام محكمة نورمبورغ العسكرية الصادر بتاريخ: 8/08/1945، والمؤكّدة في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة (3 د-1) المؤرخ في 13/02/1946 و(95 د-1) المؤرخ في 11/12/1946، وخاصة " الجرائم الخطيرة" المحصاة في اتفاقية جنيف المنعقدة في 12/08/1949 لحماية ضحايا الحرب.

- الجرائم ضد الإنسانية، أثناء الحرب وأثناء السلم، التي ورد تعريفها في نظام محكمة "نورمبورغ" العسكرية، والمؤكّدة في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة (3 د-1) السالف ذكرهما أعلاه، إضافة إلى الطرد المصاحب " بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال غير الإنسانية والنتيجة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى ولو لم يتضمنها القانون الوطني"². والتي تضمنتها المادة(01) عدم تقادم هذه الجرائم أيّا كان زمن ارتكابها، لتحتّ في المادة (04) الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ الإجراءات التشريعية أو غيرها، لتضمن عدم سريان التقادم في مواجهة هذه الجرائم، من حيث المتابعة و المعاقبة، وضمن إلغاءه إن وجد"³.

ب.6 رأي لجنة القانون الدولي في المبدأ: يتجلى ذلك في نظامها الأساسي، والذي استند في تطبيقه إلى جرائم دولية محدّدة. فبعد أن تبنته المادة 429 مقيّداً بنص المادة (5)، وفسحت المجال إلى إعمال التقادم في هذه الجرائم، بعد انقضاء 5 سنوات عن تاريخ ارتكاب الجريمة، تطبيقاً لنص المادة

1. نفس المرجع، ص 99/98.

2. بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، هـ 1، ص 97.

3. بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص120/121.

4 نصت المادة 29 على: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّا كانت أحكامه".

(70)، مُعلِّقًا على شرط عدم مباشرة أي تحقيق أو متابعة قضائية، على أن تسقط العقوبة بعد مضي 10 سنوات منذ سيرورتها نهائية¹.

ب.7 موقف المحكمة الجنائية الدولية من التقادم: وتناولته المادة (29) التي ألغت التقادم في الجرائم المنصوص عليها في المادة (5)، أيًا كانت أحكامه. وهو مؤشِّر قوي من الأطراف الدولية لاستبعاده على الرغم من تكريسه متأخرًا. وفيما يخض تنفيذه في هذه الجرائم، فهو مرتبط ببدء نفاذ نظام روما، وفقا للمادة (11) 3 التي تناولت تحديد اختصاص المحكمة زمنيًا لنظر الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ هذا النظام، كما تكفلت المادة (24) 4 بتحديد الأشخاص المعفيين من المساءلة عن انتهاكات سابقة لنفاذ مشروع روما⁵. بهذا يكون نظام روما، قد تكفل بإسقاط مبدأ القادم بشكل واضح على خلاف اتفاقيتي الأمم المتحدة لعام 1968 و1974 حيث أقر بعدم تقادم كل الجرائم، التي تختص المحكمة بنظرها، جرائم الحرب والإبادة ضد الإنسانية، غير أن الاتفاقيتين، قد أقصت جريمة العدوان، وهكذا يكون نظام روما قد تدارك النقص المسجل في هاتين الاتفاقيتين⁶، " والغرض من ذلك، هو منع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب، لأنَّ سريان التقادم على مثل هذه الجرائم يعني منع ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها، بعد انقضاء وقت معين"⁷.

1. بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 100.

2 نصت المادة 29 من النظام الأساسي على: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه".

3. نصت المادة " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي. إذا أصبحت دولة من الدول طرفًا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانًا بموجب الفقرة (3) من المادة (12)".

4. نصت المادة 24 : " لا يسأل الشخص جنائيًا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام. في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

5. بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 100.

6. عبد الله علي عيو سلطان، المرجع السابق، ص 147.

7. هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 216.

فعلا المحكمة الجنائية الدولية، خطت خطوة عملاقة من حيث نصوصها التي، ألغت التقادم في حق الأفعال الموصوفة جرائم دولية على غرار تلك المنصوص عليها في المادة (05) من نظام روما الأساسي، فالإفلات من العقاب يفعل بهذه الآليات القانونية.

ج: الحصانة ودورها في تكريس الإفلات من العقاب خلال المراحل الانتقالية

" تعدّ الحصانة عائقا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية ضدّ من يتمتع بها مما يؤدي إلى عدم إمكانية توجيه اتهام إليه وفقا لأحكام التشريع الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه، وبالتالي يفلت المتهم من العقاب"1. فكيف تعرّف الحصانة، وكيف يتجلّى تكريس الإفلات من العقاب بهذه الآلية القانونية، التي يلجأ إليها الفاعلون وقادة المراحل الانتقالية لتغطية الانتهاكات التي يقدم المجرمون على اقترافها، وكيف تعامل القانون الدولي من خلال بعض الأجهزة القضائية لإلغاء الحصانة، التي ظلت سارية لزمّن طويل ولا تزال جهود المجتمع الدولي تتركّس لمحاربته نصوصا وأحكاما. وهذا ما سنبحثه فيما يلي:

ج.1 تعريف الحصانة: يمكن أن نقدم بعض التعاريف كما يلي:

الحصانة (Immunité) كمصطلح يدلّ لغة في البيئة الفرنسية على كلمة مركّبة من شقّين: (Immunitas) و (munus) وهي تحيل إلى الإعفاء من الواجب، حيث وفي الحضارة الإغريقية وعند المقدونيين لا يعفى من الضرائب إلّا سكان أثينا ولا تسقط إلّا عنهم، لتلقى على عاتق غيرهم من سكان المستعمرات. حصّن بالفرنسية (Immuniser) فعل، يحيل في معناه إلى إسقاط الضرائب وليس إسقاط أداء الواجب العسكري2.

الحصانة3 (Impunité) أو (Immunity) وتعني "مجموع الامتيازات التي تتعلّق بحرية الممثلين السياسيين الأجانب، ومفادها أنّهم لا يخضعون مبدئيًا لقضاء البلاد الذين يقيمون فيها، بل يظلون

1. بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 629.

2. مراد العبيدي، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية، مطابع شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2010، ص 27.

3. "ما يستدلّ به المهتمون بالتأريخ للحصانة، توجّه مجموعة من المسلمين المضطهدين، وعددهم يقارب على الـ 380 مضطهدا، حيث منحهم ملك الحبشة النجاشي " الأصمخ بن أبجر " بناء على اتفاق مع النبي " محمد صلى الله عليه وسلم"، ضمن لهم بالعيش في أمن وحقّ التجارة والزواج بالحبيبات من النساء. فهذه الحقوق المضمونة بفعل الاتفاق، ليست إلّا

خاضعين لحكوماتهم وقضاء وطنهم. والحصانة نظام دولي تقليدي يتم بتحسين أشخاص معينين وهم (رؤساء الدول والحكومات والوزراء والموظفون الدبلوماسي الموجود في الدولة المضيفة) من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية¹.

وتعرف الحصانة على أنها: " تلك الإعفاءات التي أقرتها قواعد القانون الدولي لبعض الأفراد الذين يتصل عملهم بتمثيل الدول وتمثيل الحكومات وأعضاء البرلمانات الوطنية والمنظمات الدولية ورؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها، والحصانة حين تمنحها الدول لبعض موظفيها أو مسؤوليها، فإن ذلك يكون من قبيل منحهم قدرا من الحرية للتصرف في شؤون الدولة بما يجنبهم المسؤولية"، وهي تتخذ المظاهر التالية:

- ضمان حرمة الشخص المستفيد من الحصانة.
- إعفاؤه من الملاحقات القضائية الجنائية.
- إعفاؤه من حضوره شاهدا أمام المحاكم².

هذا يكرّس تميّز مجموعة من المواطنين بالإعفاء من الملاحقات القضائية، تجعلهم في مرتبة غير عادية على اعتبار أنهم يمارسون مهام استثنائية لكونهم ممثلين للدولة، التي يحملون جنسيتها، فيعفون من ملاحقات قضاء الدولة الأجنبية التي يقيمون عليها، ويظلّون بذلك خاضعين لقضاء دولتهم.

ج.2 أهمية الحصانة وصياغتها القانونية: بحكم طبيعة الحصانة القانونية، تترتب عنها آثار مباشرة على السير القضائي. كأن لا تغل المحاكمة الجنائية لممثلي الدولة أثناء تأدية مهامهم الموكولة لهم

حصانة منحت لأفراد يقيمون "على إقليم دولة أجنبية"، وتتجسّد مظاهر حصانتهم في منع تسليمهم لعمر بن العاص، الذي تتبّعهم من أجل النيل منهم وإعادتهم إلى مكة من أجل اعتقالهم. مراد العبيدي، نفس المرجع، ص 25.

1. مازن ليلو راضي، المرجع السابق، 175. وانظر، عبد الله علي عيو سلطان، المرجع السابق، ص 180

2. بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 630.

خلال الولاية الزمنية المعنية بالتمثيل¹. والفترة التي تتجلى فيها الحصانة، هي مرحلة تحريك الدعوى الجنائية في حق الشخص المشمول بالحصانة، لكونه ممثلاً للدولة التي يحمل جنسيتها²،

لا تعني الحصانة إسقاطاً للجريمة أو العقوبة، فهي لا تعني أبداً عفواً أو تقادماً، بل، مقاصدها سياسية خالصة، الهدف منها ضمان ديمومة مؤسسات الدولة داخلياً ودولياً، وهي فعلاً الوجه المخالف تماماً لمبدأ المساواة في التقاضي، فتجعل من كان رئيساً أو ملكاً أو أميراً أو إمبراطوراً في مرتبة غير عادية، على خلاف المواطنين غير المستفيدين منها. أمّا وجهها الثاني، فهي ترسي مبدأ المساواة بين الدول، بضمان عدم التدخل في السلطان الداخلي، والتي تعتبر فيها ملاحقة الرئيس جنائياً شكلاً من أشكال التدخل، وهي تتضوي تحت ما يعرف بـ: "منطق الدولة" *la raison d'Etat*³. وهي تهدف إلى ضمان القيام بالوظائف الدبلوماسية بشكل فعال وتسهيلها بالنظر إلى أنهم ممثلون للدولة، وهذا طبقاً لما حملته اتفاقية فيينا لسنة 1961⁴،

ج.3 أسباب تطوّر إلغاء الحصانة في المواثيق الدولية: من الأسباب التي دفعت هذا المبدأ إلى التطوّر، هو تسارع التحوّلات التي عاشها المجتمع الدولي، وخاصة مع انحسار المدّ الشيوعي، وتفكّك الاتحاد السوفياتي سابقاً، وهيمنة أمريكا دولياً، هذا بالإضافة إلى توسّع رقعة انتهاكات حقوق الإنسان في أمكنة عديدة من العالم. ما أدّى إلى تشكّل رأي دولي لتشييد محكمة جنائية دولية تتكفّل بالملاحقة الجنائية في حقّ المجرمين⁵.

ج.4 هدم الحصانة مسيرة في مكافحة الإفلات من العقاب في المواثيق الدولية: لجنة القانون الدولي: وجدت المساعي الدولية لإلغاء الحصانة وتفعيل مكافحة الإفلات من العقاب في سائر الصكوك الدولية، على غرار صياغة لجنة القانون الدولي للمبدأ باستوحائه من مبادئ "تورمبورغ" على الشاكلة التالية: " إنّ ارتكاب الفاعل لجريمة دولية بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي"، فالامتيازات التي يمتلكها رئيس الدولة أو الحكومة، تجد أساسها في

1. بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 109.

2. بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 630.

3. بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 108.

4. بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 630.

5. بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 114/115.

القانون الداخلي، الذي لا يعترض على تفعيل نفاذ القانون الدولي الجنائي، في حالة ما إذا أقرّ المسؤولية الجنائية على فعل مجرم دولياً، وهو سلوك يتميز بكثير من المنطق والعقلانية، إذ كيف يلاحق المرؤوس جنائياً، وهو منفذ لأوامر رئيسه، ولا يلاحق هذا الأخير، فهو " رئيس عصابة من المجرمين وليس رئيس دولة تحترم القانون"1.

ج. 5 الحصانة في الاتفاقيات القانونية والمحاکم الجنائية الدولية: ونفضّل شيئاً من التفصيل كما يتعامل معها القانون والقضاء.

ج. 5. 1. 5. الحصانة في الاتفاقيات الدولية: ونقتصر على المهمّ منها، وهو كما يلي:

ج. 1.1.5. تعزيز المبدأ في اتفاقية منع الجريمة الإبادة والمعاقبة عليها: وتمّ تكريسه كذلك من خلال المادة (4) من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، التي اعتمدت في 9/ 12/ 1948، بالصياغة التالية: " يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكّاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً"2.

ج. 2.1.5. الحصانة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والملحقين: ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 النص على وجوب التزام الدول الأطراف بمحاكمة كل من يرتكب إحدى الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها مهما كانت مرتبته في السلطة، مركّزة على مبدأ مساءلة القادة جنائياً بشكل شخصي3.

ج. 3.1.5. الحصانة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984: تضمّنتها المادة (01/02)، تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعّالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أيّ إقليم يخضع لاختصاصها القضائي4. وتنص المادة (1/16) من ذات الاتفاقية على أن " تتعهد الدولة الطرف

1. عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 182.

2. بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 113.

3. محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 761.

4. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة و العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في 01 ديسمبر 1984، متاحة على الرابط التالي:

بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب، وكذا عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. وتطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد (10)، 1، 11، 12، 13،

ج. 4.1.5 الحصانة في اتفاقية روما: جاءت اتفاقية روما في هذا الشأن لإضفاء صفة مبدأ قانوني جنائي على قاعدة عرفية، والتي تضمّنتها المادة (27) 2 تحت عنوان الاعتراف بالصفة الرسمية للمتهم ضمن الباب الـ 03 من هذه الاتفاقية المرصودة لهذا الغرض. وأضفى عليها طابع العمومية والشمولية، حيث شدّد على ضرورة بطلان أيّ سعي أو محاولة للتسترّ تحت الصفة الرسمية وتبرير الأفعال الإجرامية المقترفة من قبل رئيس الدولة أو أيّ مسؤول منتخب أو موظّف حكومي كسبب يعفيه من الملاحقة القضائية أو يخفّف عنه العقوبة. ولا يهّم مرجعية الحصانة القانونية الوطنية أو الدولية، فهي تسقط عند انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية³. ونجم عن هذا الاهتمام والتأكيد على مساءلة القادة والمسؤولين تفاؤلاً كبيراً بشأن حماية حقوق الإنسان ضد المجرمين باسم هذه المسؤوليات والرتب الوظيفية دون تمييز⁴.

ج. 6 الحصانة في المحاكم الدولية: ونتطرّق إليها فيما يلي من المحاكم تباعا:

<http://www.oic->

[iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/international/CAT](http://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/international/CAT)

1. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة و العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، نفس المرجع.
2. تنص المادة 27 من نظام روما على أنه: "1. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإنّ الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام، كما أنّها لا تشكل، في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة". 2. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص."

3. بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 120/119.

4. بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 631.

ج.6.1 الحصانة في لائحة نورمبورغ: جاءت اتفاقية لندن مُرفقةً بلائحة " نورمبورغ" تضمّنت نظام هذه المحكمة العسكرية، والتي احتوت مبادئ الاتهام الواردة في تقرير جاكسون¹، ونخصّ المبدأ الذي كرّس إلغاء الحصانة القضائية الذي يستفيد منه رؤساء الدول، عند تعرّضهم للاتّهام بارتكاب جرائم دولية، حيث تكفّلت المادة (7) من اللائحة بعدم الاعتراف بالصفة الرسمية، وبالتالي أسقطت كل إمكانية لمنع أو تخفيف المسؤولية الجنائية. بهذا النصّ يكون مبدأ الحصانة قد ألغي، رغم دفاع المتهمين الذي دافع لأجل إبقاء الحصانة، وفي 1 أكتوبر 1946، رفعت المحكمة العليا اللبس كلية، حيث أكّدت على استبعاد الحصانة من خلال ما حوته في متنها، والذي مفاده: " أن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لمسؤولي الدولة لا يمكن تطبيقها على الأفعال الإجرامية، وليس لمرتكبي هذه الأفعال التّذرع بصفّتهم الرسمية لتفادي إجراءات المحاكمة العادية والإفلات من العقاب"². وبالتالي يكون المبدأ، قد زال خصوصاً بالنسبة للجرائم الخطيرة، التي تعتبر انتهاكاً خطيراً وواسع النطاق لحقوق الإنسان³.

ج.6.2 الحصانة في المحاكم الجنائية المؤقتة: مثّلت فعلاً قطيعة مع ممارسات القانون الدولي الكلاسيكي، الذي ظلّ لزمّنٍ طويلٍ يكرّس حصانة القادة المجرمين، وقد اتّبع نفس مسار محكمة " نورمبورغ". حيث ألغت محكمة يوغسلافيا الحصانة من خلال المادة (2/7)، أمّا محكمة رواندا فقد تكفّلت بتضمّنه المادة (6)، وأدرج استبعاد الحصانة في محكمة سيراليون من خلال المادة (6)، وفي هذا الاتجاه جمّعت تلك المواقف القانونية في تعليقها على المادة السابعة (07) من مشروع الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، والتي مفادها: " لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم، باعتباره رئيساً لدولة أم لا يخفف من العقوبة... "، وبالتالي سارعت هذه المحاكم إلى تفعيل إجراءات المحاكمة ضد المسؤولين عن تلك الانتهاكات مهما كانت مراكزهم في الدولة⁴.

1. قدّم هذا التقرير للرئيس الأمريكي عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، تضمّن مشروعاً لمحاكمة المجرمين الكبار من دول المحور، شكّل لاحقاً أرضية للمفاوضات التي جمعت ممثلي كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وبريطانيا وفرنسا لاعتماد لائحة نورمبورغ، بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، هـ2، ص 111.

2. بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 111. وانظر، مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 196 وما بعدها. وهشام قواسمية، المرجع السابق، 93 وما بعدها.

3. بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 631.

4. بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 115/116.

ج.6.3 **الحصانة في المحاكم الوطنية ذات الطابع الدولي:** لم تخرج المحاكم الدولية المختلطة عن إطار القانون الدولي الذي تعامل مع الحصانة باعتبارها تتنافى مع مبادئ ومعايير حقوق الإنسان في حال انتهاكها انطلاقاً من المراكز القانونية التي يشغلونها في سلم المسؤولية في الدولة التي يحملون جنسيتها، ذلك ما سنتعرض له في هذه النقاط:

ج.6.4 **الحصانة في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون:** لم تخرج هذه المحكمة عمّا سار عليه القانون الدولي في مجال ألغت الحصانة، حيث تضمنت المادة (2/6) استبعادها، وبالتالي لم يعد المنصب الرسمي معفياً أو مخففاً للعقوبة عنه، وخلاصة ذلك أنها جاءت مماثلة بشكل مطبق لما جاءت به محكمتي ليوغسلافيا السابقة ولرواندا¹.

ج.6.5 **الحصانة في لائحة الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية رقم 2001/15:** كذلك سار هذا النوع من المحاكم في مسار المحاكم الأخرى، حيث أقرت هذه المحكمة استبعاد مبدأ الحصانة، الذي يتحصن به المسؤولون والقادة للإفلات من الملاحقة الجنائية بسبب ما ارتكبه من سلوكات إجرامية، حيث جاء في المادة (15) من لائحة الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية تحت رقم 2001/15 م، وقد جاءت صورة طبق الأصل للمادة (27) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، التي كرّست مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية للفرد مهما كانت مكانته في الدولة بمن فيهم رئيس الدولة².

ج.6.6 **الحصانة في الدوائر الاستثنائية داخل محاكم كمبوديا:** عززت محكمة "كمبوديا" المختلطة، مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية دون اعتداد بالصفة الرسمية للمتهم، حيث تكفلت المادة (2/29) بتفعيل إجراءات الملاحقة الجنائية ضد المتهمين بالانتهاكات ضدّ شعب "كمبوديا"، والتي جاءت وفق الصياغة التالية: " مركز أو مكانة أي مشتبه فيه لن تعفيه من مسؤوليته الجنائية، ولن تشكل سبباً لتخفيف عقوبته³."

ما يمكن أن نصل إليه من خلال مكافحة الإفلات من العقاب؛ أن الإفلات من العقاب كان وسيبقى أهم الآليات التي تركز عليها المجتمعات المحلية والمجتمع الدولي على السواء في مكافحة الإفلات من العقاب ومجابهة الجلادين الذين تعددت وتنوعت أساليبهم في التنكيل بالضحايا طمعا في سلبهم

1 . محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 756.

2 . نفس المرجع، ص 757/756.

3 . نفس المرجع، ص 757.

كل إرادة، قد تتجه بهم نحو الوعي بحركية وعالمية حقوق الإنسان. هذا الواقع المليء بالتجارب الفظيعة إنسانيا والدروس والعبر في مجال إرساء وتأسيس حقوق الإنسان في المنظومات القانونية للمجتمعات، ويكرّس مزيدا من الفعالية عمليا في الأجهزة القضائية والممارسة الفعلية. هذا التفعيل لسياسة مكافحة الإفلات من العقاب هي ثمرة للنضال الطويل لهيئة الأمم المتحدة وبعض الوكالات الناشطة في مجال حقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى وعي المجتمعات المدنية بالحركة الحقوقية العالمية التي تتركز على آليات الردع الفردي والردع العام، الشيء الذي حفّز هذه الحركات المدنية على عدم الرضوخ للمضايقات والضغط التي تعرّضت لها في مسارها النضالي من قبل الجلادين وأعدائهم من المتعطشين إلى النفوذ والمال.

وقد أرغمت العديد من المجتمعات الدكتاتورية التي ظلت تنتهك حقوق الإنسان إلى الانخراط في سيرورة التحضر الحقوقي بالدخول في مساومات للاستفادة من تدابير العفو العام أو المشروط لتسهيل عملية دمل جراحات الماضي والمساهمة في إعادة بناء مجتمعاتهم التي مزّقوها بالصراعات الدامية، هذا من جهة أو بإصلاح قوانينها الداخلية بالمصادقة على اتفاقيات دولية لإرساء ضمانات حقوق الإنسان للمواطن. وسيبقى نضال الشرفاء من شتى النخب؛ السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية بتموضعها في أحزاب سياسية أو في منظمات مدنية سبيلا مجديا لتحقيق مزيد من الانتصارات والفتوحات الحقوقية لإنجاح التحولات الانتقالية وإرساء دولة سيادة القانون وحقوق الإنسان. وتبقى مكافحة الإفلات بمختلف الآليات القضائية المحلية والإقليمية أو الدولية مهمة من عدّة جوانب في تعقّب منتهكي حقوق الإنسان بشكل خطير وواسع النطاق، ورغم ما حقّقه من لبنات قضائية وقانونية في هذا السبيل إلا أنّها تبقى غير كافية، وفي بعض الأحيان سلبية بسبب ازدواجية المعايير وتسييس القضايا، فهي بحاجة إلى آليات أخرى تعضدها وتعالج ما لم تصل إلى معالجته بسبب الظروف أو عدم إمكانية فعل ذلك.

هذا ما سنعالجه في الباب الثاني من هذه الدراسة، والمعنون بـ "الضمانات غير القضائية لحقوق الإنسان للمرحلة الانتقالية".

الباب الثاني

الضمانات غير القضائية لحقوق

الإنسان للمرحلة الانتقالية

الفصل الأول

لجان الحقيقة ضمانة غير قضائية
لحقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية

الفصل الأول: لجان الحقيقة ضمانات غير قضائية لحقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية

نتيجة ظهور النزاعات المسلحة واتساع دائرة الضغط والقمع، تظهر انتهاكات حقوق الإنسان بشكل كبير، ما يؤدي إلى تبلور وعي مجتمعي بضرورة معرفة الحقيقة، حقيقة ما حدث ومن المسؤول عنها، حق المعرفة يجد سنده القانوني في القانون الدولي الذي يمنح الضحايا هذا الحق بما توفره المواثيق الدولية من ضمانات¹، هذه الانتهاكات كالتعذيبات المنهجية، الاختفاءات القسرية، وجرائم الإبادة، لم يعترف بها لمدة زمنية ليست بالقصيرة من قبل مجمل المجتمع المدني كمشكل وطني. في غالب الأحيان بسبب رقابة المعلومات المحركة أو المفروضة من قبل المسؤولين الحكوميين². حق معرفة الحقيقة، حق لا يتقادم بشأن الانتهاكات التي تمت خلال النزاعات المسلحة، وخاصة مصير المختفين والموتى³.

الوسيلة المناسبة للاقتصاص عن طريق العدالة في الظروف الانتقالية ليست نمطا واحدا، والضحية لا تجعل من المتابعات القضائية السبيل الوحيد لمعرفة الحقيقة، بل تبحث سبلا أخرى غير القضائية للإنصاف، وهي تعرف بمقاربة الإنصاف، أي عدالة ترميمية، تستند إلى آليات متنوعة للوصول إلى الحقيقة، كالحقيقة التاريخية، وحقيقة الظروف وتحديد المسؤوليات، وبعث ملف المصالحة بفتح مشاورات عمومية موسعة لتجاوز الظروف العسيرة التي تمر بها مجتمعات الانتقال⁴.

لعل ما يتم التطرق إليه في هذا الفصل يكون كفيلا بالبحث كشفا عن دور لجان الحقيقة كألية غير قضائية لضمان حقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية، وقد استدعى ذلك منهجيا تناول الموضوع وفق المنهجية الموالية:

المبحث الأول: ماهية لجان كشف الحقيقة

تحت الماهية، نعالج تعريف لجان الحقيقة باعتبارها آلية غير قضائية، تسهم في ضمان حقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية، وكذا بحث الأسس القانونية التي تركز عليها الظروف العملية لإرساء هذه

1. طيبي محمد بلهاشمي، " لجان الحقيقة والمصالحة كألية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم 02، 2013، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 115.

2 . Estéban Cuya,op,cit,p 24.

3. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، المرجع السابق، ص 31.

4. محمد الصبّار، "الحالة المغربية في سياق - الخصائص - القيم المضافة"، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014، ص 69.

الآلية ثم نقارن هذه اللجان بالمحاكم، هذا بالإضافة إلى تحديد خصوصياتها. ويندرج تحت هذا المبحث مجموعة من المطالب هي كالآتي:

المطلب الأول: تعريف لجان الحقيقة

لجان الحقيقة آليات غير قضائية مؤقتة تجري تحقيقات رسمية تهدف إلى تحديد وقائع الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان وأسبابها ونتائجها. تمنح أهمية خاصة لشهادات الضحايا. تؤمن هذه اللجان الإقرار بما حصل لهم، وعادة ما يكون ذلك بعد فترة طويلة من الألم والشك، كما يمكن للجان الحقيقة أن تسهم في الملاحظات القضائية وجبر الضرر عبر النتائج والتوصيات. وهي تساعد المجتمعات المنقسمة على معرفة الحقيقة وبحث أسباب غياب الثقة كما تساعد على تحديد الإصلاحات المؤسساتية لتفادي وقوع انتهاكات جديدة¹.

هذا تعريف يغيب آلية الإنشاء برلمانية كانت أم تنفيذية أو مشتركة بين السلطتين؟، ويكتفى بإيراد مصطلح "رسمية"²، وهي تحيل إلى وجود هيئات أخرى تبحث عن الحقيقة في دول الانتقال بعيدا عن آلية الإنشاء الرسمية، أي أنها حرة من كل سلطة تنشئها، فقد تباشر عملية التحقيق من تلقاء نفسها. وهي أجهزة تحقيق أنشئت لمساعدة المجتمعات التي عاشت وضعيات عنف سياسية خطيرة، أو حروب أهلية في مواجهة ماضيها بطريقة نقدية، لتجاوز هذه الأزمات، مع تفادي بعض الأحداث التي يعاد إنتاجها في المستقبل القريب ببحث أسباب العنف، وتحديد الأطراف في الصراع، للتحقيق في تجاوزات حقوق الإنسان وتأسيس المسؤوليات القضائية³. تنشأ بصفة رسمية للقيام بتحقيقات غير قضائية،

1. إدوارد غونزالس، هاورد فارني، المرجع السابق، ص 09. نظير مروة، المرجع السابق.

2. " اللجان النسائية يشغلن عادة مواقع الصدارة في تصميم وتنفيذ مبادرات نقصي الحقائق غير الرسمية أو البديلة، وبخاصة حين تكون العمليات الرسمية، قد تجاهلت احتياجاتهن واحتياجات مجتمعاتهن المحلية فيما يتعلق بالحقيقة والعدالة. على سبيل المثال، قضت الجمعية النسائية في " بريجيدورازفور في البوسنة والهرسك " 14 عاما في إنشاء فهرس يحتوي على شخص قتل في بلدية " بريجيدور"، هيئة الأمم المتحدة، " قطع السلام، تحقيق السلام من خلال منع النزاعات المراعي للاعتبارات الجنسانية"، منع النزاع، وتحويل العدالة وضمان السلام، نحو عصر من العدالة التحويلية، دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، AGS Custom Graphics، هيئة الأمم المتحدة للمرأة 2015، ص 112.

3. Estéban Cuya، « les commissions de la vérité et de Réconciliation », op,cit,p 24.

يمكن أن تقوم وقامت بالفعل بدور كبير في أعمال " الحق في معرفة الحقيقة " بشأن الانتهاكات 1. وهي تُستحدث في المراحل الانتقالية كآلية مؤقتة مع ضرورة التقيد بالأجال المحددة لها 2.

تركز هذه التعاريف المقدّمة على شيء مهمّ، يتمثل في استقلال الهيئة عن أيّة جهة، وهو مؤشر نجاح من فشل اللجنة وتعطل مسار بناء دولة المستقبل. بالإضافة إلى اعتبارها إحدى آليات العدالة الانتقالية، وبمفهوم آخر إحدى ضمانات حقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية.

لجان التحقيق ترد بتسميات مختلف: " لجان المصالحة والحقيقة " (CRV)، " لجان الحقيقة " (3C V)، إلخ. هي الميكانيزم المنتهج من طرف أغلبية الدول التي قادت الانتقال لمعرفة الحقيقة حول انتهاكات الحقوق الأساسية المرتكبة قبل الانتقال 4.

لجان الحقيقة أو/ وسائل أخرى للتحقيق في أنماط الانتهاكات المنظمة والتبليغ عنها، هي هيئات غير قضائية تجري تحقيقات بشأن الانتهاكات التي وقعت في ماضي الانتهاكات بإصدار تقارير وتوصيات لمعالجة هذا الماضي والترويج للمصالحة، وتعويض الضحايا وإحياء ذكراهم، وتقديم مقترحات لمنع تكرار الانتهاكات مستقبلا 5.

هذا التعريف لا يخلو من نقد، ولعلّ ما يمكن أن نشير إليه، هو:

- لم يركز على لجان الحقيقة في حدّ ذاتها
- الترويج إلى المصالحة، مصطلح غير دقيق، فمصطلح " الترويج " يحيل إلى معنى الإشهار، لجان الحقيقة تستهدف تحقيق المصالحة بين كامل أطراف المجتمع الممزق بفعل الانتهاكات، كان حريا به أن يستعمل مصطلحا أكثر دقة، فاللجان تسير بأهداف محددة، وليست الغاية منها الإشهار والترويج للمصالحة.

1. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، المرجع السابق، ص 33.

2. طيبي محمد بلهاشمي الأمين، المرجع السابق، ص 115

3. (لجنة الحقيقة)..Comité de vérité.

4. Nada Youssef, op, cit, p 234.

5. حافظ أبو سعدة، " العدالة الانتقالية في مصر: التحديات والفرص"، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014، ص 175/174.

- يفصل ويميز بين التعويض وإحياء الذكرى، فهذا الأخير شكل من أشكال التعويض، إذ ينضوي تحت التعويض المعنوي.

وفي تعريف آخر يساق كما ورد في مصدره: "لجان الحقيقة" كما استخدمت في هذه المبادئ هي هيئات رسمية مؤقتة غير قضائية لتقصي الحقائق، تجري تحريات في نمط انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني، التي عادة ما ترتكب خلال عدد من السنوات"¹.

هذا التعريف هو الآخر غير دقيق وناقص، إذ غيَّب عمر اللجنة واكتفى بالإشارة إلى الزمن الخاص بالحقبة المغطاة بالتحقيق، ثم أنه فاضل بين انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني بإيراده (أو) بين المصطلحين، فعلى الأقل كان من الأفضل إيرادها مقرونة بالعطف (و)، فهناك جرائم يحصر نطاقها في قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني على غرار جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أي أنها تنضوي تحت كلا الفرعين.

ولا بأس من تقديم تعريف آخر، يدمج تعريفين في واحد، وهو على الشكل التالي: "لجان الحقيقة هيئات يتم إنشاؤها للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في بلد معين. وهي عبارة عن هيئات غير قضائية مؤقتة تتم الموافقة عليها رسمياً، وتفوض لفترة قصيرة نسبياً لأغراض أخذ الإفادات، وإجراء التحقيقات، والبحث وعقد الجلسات العامة قبل أن تستكمل أعمالها بإصدار تقرير نهائي"².

حتى هذا التعريف، لم يوفق في تقديم تعريف شاف ومتكامل، ووقع في التكرار، على غرار، "هيئات، وهي عبارة عن هيئات غير قضائية"، رغم أنه أتى بجديد، يتعلق بإنشائها في بلد معين، يحيل إلى الخصوصية والملكية الوطنية، وكذا الولاية المكانية.

هيئات الحقيقة والمصالحة هي: "سلطة معنوية وأخلاقية وضمير حي انبعث من تحولات وتداعيات وتحديات وصراعات مريرة وقعت في المجتمع وفي السياسة؛ وهي تعبير عن انتصار العقل والسلم بعد

1 . 1 . E/CN.4/2005/102/Add.1، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

الإفلات من العقاب، ص 06.

2 . نهلة فالجي، فرصة مؤاتية: جعل العدالة الانتقالية تنصف المرأة، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، الأمم المتحدة، الطبعة الثانية 2012، ص 09.

سكوت البنادق والمسدسات الكاتمة للصوت وانتهاء عهد زوَار الفجر 1؛ وهي سلطة معنوية وأخلاقية تعيد الاعتبار للضحايا ولذاكرة المجتمع؛ وهي مؤشّر جدّي على التحوّل، ومؤسس للحماية الفعلية ضد الانتهاكات والتجاوزات التي قد تحدث في المستقبل، بالدعوة إلى تأسيس المقتضيات الجديدة التي تحمي مصالح المتضررين وجبر الأضرار والمساءلة عن الانتهاكات في إطار المحاكمة العادلة².

وحتى نتجاوز النقد لكل ما يقدّم، يفرض المنهج العلمي على الأقل تفضيل تعريف عن آخر أو تقديم البديل، وهو التالي: لجان الحقيقة هيئات غير قضائية رسمية مؤقتة تحقق في ماضي انتهاكات حقوق الإنسان في المجتمعات التي تعيش تحوّلًا ديمقراطيًا بكل أشكاله على نطاق زمني محدد للانتهاكات، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، تنشأ عن طريق البرلمان أو الهيئة التنفيذية أو تشترك الهيئتان معا في إنشائها، مستهدفة بناء دولة ما بعد التحوّل، ولا تهّم التسميات، لجنة حقيقة، لجنة المصالحة، لجنة التحقيق والمصالحة...، فهي ترتبط بخصوصيات كل تحوّل. من خلال هذا التعريف، يمكن تحديد أهم مرتكزاته، والتي تتوضّح في التالي:

- هي لجان غير قضائية.
- طابعها، أنّها ظرفية قانونية وتنتهي عمليا بانتهاء المدة المحددة، بما في ذلك حالات التمديد لدراسة ملفات وصلتها خارج المدة الزمنية، وهذا مرتبط بقرار غلق المهلة أو فتحها مجددا.
- هدفها تحديد انتهاكات الماضي، مرتبطة بالفترة المشمولة بالتحقيق، وبحث أسبابها ونتائجها.
- توفر ظروف التحقيق الملائمة (حماية الشهود، ظروف عملية، مراعاة النوع الاجتماعي في تركيبها).
- تساهم في الملاحظات القضائية عن طريق رفع التوصيات أو إعلام النيابة العامة.
- تسهم في ضمان جبر الضرر وتحديده فرديًا وجماعيًا وضمان التعويض المعنوي (الرعاية النفسية، الرعاية الصحية، إقامة النصب...).

1. "زوَار الفجر" تحيل إلى مدهامات القوات الأمنية للبيوت وغيرها من مراكز التجمعات للمعارضين السياسيين والنقابيين وممثلي الإثنيات خلال الفترات التي سبقت الانتقالات الديمقراطية الناجحة واحتجازهم مع جهل مصائرهم أو حتى قتلهم خارج القضاء.

2. أحمد شوقي بنيوب، " العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب"، المرجع السابق، ص 135/136.

- مساعدة المجتمعات على كسر الصمت الثقافي.
- مساعدة المجتمعات على منع تكرار الانتهاكات والعودة إليها بالإصلاحات المؤسساتية.
- تساعد على توثيق الانتهاكات.
- مرتبطة بالمجتمعات التي عاشت صراعات دامية.

المطلب الثاني: الخلفيات القانونية لتشكيل لجان الحقيقة وظروف التأسيس

أ. الخلفيات القانونية لتشكيل لجان الحقيقة: تجذ لجان الحقيقة والمصالحة خلفياتها القانونية في مبادئ حقوق الإنسان، ومرجعيات قانونية متنوعة كقيم الديمقراطية، والقانون الدولي بفرعيه، القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكل القوانين الوطنية المستقاة من الصكوك والاتفاقيات غير المتعارضة معها، بالإضافة إلى أحكام وقرارات المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان. تجد مرجعيتها في آراء الفقهاء والأعمال والدراسات لكبار الباحثين في حقوق الإنسان. وتستفيد لجان الحقيقة من تجارب بعضها البعض، فتتأثر بها، وكذا أفكار وآراء الضحايا والمدافعين عنهم والخبراء في مجال العدالة الانتقالية¹.

ب. الظروف العملية لتأسيس لجان الحقيقة: هناك ظروف مشجعة لاحتضان لجان الحقيقة، نحصرها في أربعة عناصر حاسمة، وهي:

- توافر الإرادة السياسية التي تهيئ نجاحها، ويطلب تثمان إجراء تحقيقات جدية حول انتهاكات الماضي، وأن تولي الحكومة القائمة دعمها للجنة عبر ضمان التمويل وتسهيل الوصول إلى أرشيف الدولة وتكوين الموظفين للتعامل الجيد مع المحفوظات وكيفية الوصول إليها². إنَّها تتعلق بالمحافظة على الأدلة، وهو مهم جدًا، لأنه لا يمكن تصور معالجة انتهاكات الماضي بدونها وبدون أدلة، كذلك كيف يمكن معرفة الحقيقة³.

1. أحمد شوقي بنيوب، " العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب، المرجع السابق، ص 232.

2. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 03/02.

3. Vojin Dimitrijevec, Quel peut être le role des commissions d'enquete non judiciaires ?, Lutter contre l'impunité, Dix questions pour comprendre et pour agir, Editions la Découverte, Paris 2002 Sous la direction de : Louis Joine ., p 68.

- يجب أن يتوقف الأمن بتوقف العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقمع، فقد تمارس بعض اللجان مهامها في ظل استمرار عمليات العنف والنزاع، ما يعرض اللجنة والشهود إلى أخطار محددة بحياتهم، الشيء الذي يؤثر على معرفة الحقيقة، حيث يحجم بعض الشهود عن الإدلاء أو تكون شهاداتهم ناقصة أو مشوهة تحت تأثير استمرار اللاأمن. فاستمرار الصراع والانتهاكات لن تسمح بإجراء تحقيقات جدية.

- تحفيز الضحايا والشهود على التعاون من أجل معرفة الحقيقة لمعالجة انتهاكات الماضي 1.
- كثير من الدول التي خاضت انتقالات ديمقراطية وأنشأت لجان للحقيقة، لم تكن شعوبها تمتلك ثقافة ومعرفة عن حقوق الإنسان أو كان موضوعا غامضا لديها، سمح التحقيق في انتهاكات الماضي باكتساب واثق هذه الشعوب في موضوع حقوق الإنسان 2.

المطلب الثالث: الفرق بين لجان الحقيقة والمحاكم

ليست لجان الحقيقة والمصالحة بديلا عن المتابعات القضائية، بل إنها آلية غير قضائية لمعالجة انتهاكات الماضي 3، في عديد الحالات التي لم تنشأ فيها لجان حقيقة في دول الانتهاكات، وبحثا عن معرفة حقيقة هذا الماضي المؤلم، تولت المهمة هيئات رسمية كالبلديات والمدعي العام، تقوم بتحقيقات رسمية ضيقة المدى، لكن كثيرا ما تتولى ذلك منظمات تتوب عن الضحايا بالإضافة إلى المجتمع المدني الحي والمجموعات الدينية، وفي بعض الأحيان تستطيع المبادرات غير الرسمية الوصول إلى البحث عن الحقيقة وتيسر سبل إنجاح العدالة الانتقالية بالمتابعة القضائية والتعويضات 4. على خلاف الأجهزة القضائية التي تركز في أداء عملها على قواعد قانونية دولية واضحة في صدد ما يوائمها من أجهزة وصلاحيات وحدأدنى من المقاييس للإجراءات، هذه اللجان تتميز من تجربة إلى أخرى في كثير من الجوانب 5. كذلك يختلف سيرها عن سير المحاكم الوطنية أو الدولية بطبيعتها - ميكانزمات

1 . أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 03/02.

2 . Emile Rosmade, les Commissions de Vérité et de Réconciliation, Etude de la conservation de leurs archives, sous la direction de m. Patrice Marcilloux, Université Angers, 2014/2015, p 29.

3 . أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 01.

4 . طيبي بلهاشمي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 117/116.

5 . أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 03 /01.

غير قضائية- من خلال بسط مجال التقصي، إنها تضبط جدولاً واسعاً جداً حول الرعب الذي مورس، في حين أنّ الدعاوى القضائية لا تركز إلاّ على الجرائم المحددة على مرتكبيها¹.

أ. لجان الحقيقة لا تتولّى التحقيق القضائي ولا تحديد المسؤولية الجنائية الفردية في قضايا بعينها كما أنّها لا تقابل كل انتهاك بعقوبة ملائمة ولا هي كذلك تعتمد على المعايير المحددة في الإجراءات القانونية لمحاكم المراحل العادية. فتحقيقاتها مكتملة لمحاكم القانون، وتتمثل في جمع الأدلة المفيدة للتحقيق القضائي الجنائي بتتبع وإثبات السياقات الاجتماعية والتاريخية المرافقة لانتهاكات حقوق الإنسان مع تحديد نماذج هذه الانتهاكات. فمحاكم القانون تحصر تركيزها على وقائع خاصة بقضية فردية بالاستناد إلى الأدلة. فالتحليل الذي تصل إليه هذه اللجان يساعد على فهم أسباب الاستغلال والاستراتيجيات التي تحكمها، الشيء الذي يسهّل تحقيق المسؤولية الأخلاقية أو السياسية أو الخلفيات الدينية². وهي ذات أهمية كبيرة رغم أنّها لا تمتلك صلاحيات انزال العقوبة الجزائية³.

ب. حصرت لجان الحقيقة والمصالحة تحقيقاتها واستقصاءاتها في حماية الحق في الحياة وسلامة الجسد. إذ دارت التحقيقات حول جرائم بعينها مثل الاختفاء القسري والتعذيب والقتل خارج القضاء والتهجير أو إخضاع جماعات معيّنة لظروف معيشية قاسية والعنف الجنسي، وقد عرفت تطورات كثيرة، فحققت بعض لجان الجيل الثاني والجيل الثالث في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما أنّها نظرت في بعض القضايا الاقتصادية والفساد لكونها كانت سبب الانتهاكات.

ج. بحكم اتساع نطاقها سواء على مستوى الاختصاص الزمني أو الموضوعي، فهي تجمع قدراً كبيراً من المعلومات والأرشيف من كل المصادر، فقد جمعت لجنة الحقيقة والمصالحة البيروفية ما يربو على 18000 شهادة خلال سنتين من عمرها الافتراضي، وفي المقابل تراوح عدد الشهادات التي جمعتها لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا ما يفوق 22000 شهادة طيلة ثلاث سنوات من الوجود. ما يسمح لها بتوظيف التحليل الإحصائي في مسح الفترة المعنية بالانتهاكات⁴.

1 . Nada Youssef, op,cit,p 234.

2 . إدواردو غونزاليس، هاورد فارني، المرجع السابق، ص 11/10.

3 . Vojin Dimitrijevec, op, cit , p 66.

4 . إدواردو غونزاليس، هاورد فارني، المرجع السابق، ص 11/10.

إضافة إلى ذلك فالقضاة المتخصصون ينظرون فيما يعرض عليها من قضايا، مع احتكامهم إلى القوانين التي تدير الدولة، وإن كانت المنظومة القانونية في مختلف العالم تحتكم إلى معايير دولية متعارف عليها، وهي تحكم البلاد في الظروف العادية والاستثنائية، في حين أنّ لجان الحقيقة هي أجهزة إدارية تنشأها السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، أو تنشأ بالآلياتين معا. ومن تسند لهم مهام التحقيق هي كفاءات وطنية، وقد تكون مزيجا بين العنصر الوطني والعنصر الأجنبي معروفة بنشاطها في مجال حقوق الإنسان ونقية. وقد تنشأ لجان الحقيقة من طرف مجلس الأمن كما حدث في أكثر من مرة بالتعاون مع الدولة المعنية.

المطلب الرابع: إنشاء لجان الحقيقة بين السمات المشتركة والخصوصية

أ. **السمات المشتركة:** من الخصائص المشتركة بين لجان الحقيقة، أنها في مجملها هيئات مؤقتة، تعمل لمدة تتراوح بين السنتين والثلاث سنوات، تنشأ بصفة رسمية وموكلة من قبل الدولة لتمارس المهام المحددة في تفويضها. تمارس صلاحياتها من الدولة أو من المعارضة أو بحكم اتفاقية سلام بين الأطراف الفاعلة في الدولة المعنية بتسيير الانتقال¹، فهي ليست مؤسسات قضائية، وكثير منها يقترح العفو العام²، تحقّق في ماضي الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق، التي وقعت خلال الفترة المعنية بعمليات المسح التحقيقاتي، تتوجّ بتقرير نهائي، يتضمّن استنتاجات وتوصيات تخصّ مستقبل دولة الانتقال، وهو ما يساعد على تسليط الضوء على حقبة الانتهاكات والفئات التي تعرّضت للعنف بكلّ أشكاله، وكذا كشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات للمحاسبة، توصي بالتعويض والإصلاحات القانونية والمؤسّساتية والتشجيع على المصالحة والتشفي³.

ب. **خصوصية لجان كشف الحقيقة والمصالحة:** من المفترض أن تنشأ كل لجنة متميزة عن غيرها وليدة الظروف والسياقات الوطنية، بحكم خصوصية كل بلد، وهذا لا يعني ألاّ يتأثر بعضها بخبرات البعض الآخر، قد تتمّ تبيئة بعض آليات اللجان في لجان أخرى بشكل مفيد وفعل بعيدا عن استيراد نموذج معين، حتّى تتفادى سلبيات هذه اللجنة أو تلك سواء من حيث التصميم أو طبيعة تكوينه⁴. فتجربة جزر سليمان التي صمّمت وفقا لنموذج معين بعينه أو استغلّت إيجابيات تجارب أخرى، غير أنّها كانت حريصة على تعزيز الخصوصية المحلية للجنة، ففي أكتوبر 2009، استشارت المركز الدولي للعدالة

1. فهيل جبار، المرجع السابق، ص 43/42. و أحمد شوقي بنيوب، المرجع السابق، ص 131.

2. Emile Rosmade, op, cit, p 14.

3. فهيل جبار، المرجع السابق، ص 43/42. و أحمد شوقي بنيوب، المرجع السابق، ص 131.

4. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 06/05.

الانتقالية في تيمور الشرقية، وبهذا كانت نموذجاً للتجارب الناجحة جدير بالدراسة في آسيا والمحيط الهادي بوجه عام، وكان سبب التأثير بالتجربة، هو أن الثقافة التيمورية أقرب من الميلانيزية أكثر من التجارب الإفريقية أو اللاتينية¹.

حقيقة الجهود المبذولة تلعب دوراً كبيراً لإرساء نموذج وطني متميز بخصوصيات محلية، تضمن له الإجماع والإسهام من قبل كل الفاعلين في عملية بناء السلام لدولة ما بعد النزاع، وذلك ما يعزز فكرة الملكية الوطنية للتجربة، والابتعاد عن استتساخ التجارب الدولية والسعي إلى تجريبها في ظروف غير تلك التي ظهرت فيها ونجحت فيها، ولا بأس من الاستئناس بالتجارب الدولية للاستفادة منها واستخلاص الدروس والعبر.

المبحث الثاني: لجان كشف الحقيقة، طرق الإنشاء؛ المكانة والاختصاصات

اختلفت طريقة إنشاء اللجان بين تجربة وأخرى، كما أنها تحتل مكانة كبيرة في إطار تجارب العدالة الانتقالية لاستعادة السلم وإعادة بناء النسيج الاجتماعي الممزق عبر وضع خارطة طريق للإصلاح المؤسسي ودعم الكشف عن الحقيقة، لمعالجة انتهاكات الماضي. وقد اندرج تحت هذا المبحث المطالب الموضحة أدناه:

المطلب الأول: طريقة إنشاء لجان الحقيقة

تتعدد الآليات القانونية التي تنشئ لجان الحقيقة، وهي تتحدد في الآليات التالية:

أ. المراسيم آلية لإنشاء لجان الحقيقة: إنشاء لجان الحقيقة تنشأ بمرسوم تنفيذي، فيفسر أعضاؤها التفويض ويحددون أولوياتها، بما في ذلك السهر على التصرف في الموارد المالية المرصودة لها على أن يحسن استغلالها²، فلجنة "سيراليون" أنشئت بمرسوم تنفيذي³. وسارت على نفس النهج لجنة "الشيلي" و"غواتيمالا" و"البيرو"⁴. ويتم اللجوء إلى هذه الآلية (المراسيم) حينما تكون السلطة التشريعية لم تنشأ بعد بطريقة ديمقراطية أو تكون وليدة مشاورات للسلام⁵.

1. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، انتقالات، نشرة أبناء العدالة الانتقالية من مختلف العالم، فبراير 2010، ص 01.

2. إدوارد و غونزاليس، هورد فارني، المرجع السابق، ص 43.

3. فهيل جبار، المرجع السابق، ص 43.

4. إدوارد و غونزاليس، هورد فارني، المرجع السابق، ص 43.

5. Vojin Dimitrijevec, op,cit. p 67.

ب. التشريع آلية لإحداث لجان الحقيقة والمصالحة: يكون التشريع آلية لإنشاء لجان الحقيقة في تجارب الانتقال، فتقوم بتحديد مكوناتها سلفاً، وعادة ما يتجلى ذلك بتفويضها لبطس سلطتها على كافة تراب الدولة، فعلى سبيل المثال، اعتمدت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا خطة عمل قائمة على توزيع صلاحياتها على لجان فرعية، تخصصت واحدة في البحث عن الحقيقة، وأخرى في جبر الأضرار والثالثة في العفو¹. كما يمكن للبرلمان أن يحدث ويمول لجاناً أخرى على غرار اللجان الوطنية لحقوق الإنسان، ومفوضيات الضحايا، كما يولي مهام التحقيق في الوفاة لمحقق، وتقدم هذه الأجهزة خدمات جلية لمعرفة الحقيقة وتعزيز سبل المصالحة².

تتحكم ظروف دولة الانتقال كثيراً في اعتماد هذا الخيار من ذلك، فعندما تتطلب الظروف الإسراع واستغلال السياقات، يكون خيار المرسوم التنفيذي آلية لإنشاء هذه اللجنة أو تلك، وحينما يتولد الدعم السياسي، يكون خيار اللجوء إلى قانون تشريعي الأوفر حظاً لإنشاء لجنة الحقيقة، وعادة ما تمنح بعض اللجان سلطة أوامر الإحضار³. إن إنشاء اللجان وإحداثها يجب أن يتخذ بناءً على توسيع المشاورات وتعزيزها، وتحديد اختصاصاتها ووظائفها ومكوناتها، فيكون الضحايا والناجون من بين الفئات المستشارة في ذلك، كما يجب السعي لضمان النوع الاجتماعي في مداولاتها على أساس المساواة، ويقع على عاتق اللجنة القيام بتحقيقات لمعرفة الحقيقة التي طمست في مراحل الانتهاكات⁴.

المطلب الثاني: مكانة لجان كشف الحقيقة والمصالحة في معالجة انتهاكات الماضي

اللجان غير القضائية تلعب دوراً مهماً رغم أنها تقتقد إلى سلطة إنزال العقوبة⁵. الغرض من إنشائها هو الإنصات إلى الضحايا لإعادة بناء النسيج الاجتماعي والذاكرة التاريخية للانتهاكات الحاصلة في حقوق الضحايا المباشرين وغير المباشرين. لقد تمكنت هذه اللجان من رصد آلاف الشهادات التي توثق لمرحلة اتسمت بالانتهاكات في مرحلة من عمر دولة ما، فوصلت إلى معرفة مراكز الاعتقال السرية

1. إدوارد و غونزاليس، هاورد فارني، المرجع السابق، ص 43.

2. كارين فوج، أندريس ب جونسون، المرجع السابق، ص 238.

3. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 13.

4. E/CN.4/2005/102/Add.1.1، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص 07.

5. Vojin Dimitrijevec, op, cit, p 66.

وفضح الانتهاكات الممارسة فيها وكل أشكال العنف والقمع¹. لقد رافق هذه الجهود للدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية، إذ سمحت بتنمية الحقوق المدنية للمواطنين عبر تقييم مكانة الضحايا وجهود التعويضات².

عمل اللجان يسمح بتحديد هياكل العنف المادي والمعنوي وتشعباتها في مختلف مركبات المجتمع (القوات المسلحة، الشرطة، الجهاز القضائي، رؤساء المؤسسات، الكنيسة)، هذا البحث يجعل من إمكانية الاستناد إلى ذاكرة الضحايا فعالة لاقتراح سياسة تعويض الأضرار، ومنع المشاركين من انتهاك حقوق الإنسان والاستمرار في تولي الوظائف العمومية في دولة القانون³. إن معالجة المعلومات المتوصل إليها من قبل لجان الحقيقة والمصالحة هي مادة تاريخية مهمة في فهم عمل بناء الذاكرة التاريخية وإقامة المصالحة وبناء المجتمع الديمقراطي⁴.

فهي توفر فضاء عموميا للتشفي بتنظيم جلسات البوح والاستماع للناجين والشهود والمجرمين للإفصاح عما تجيش به صدورهم، هذا ما يساعد على توعية الجمهور بآلام الماضي وحجم الانتهاكات، وبالتالي تقترح إصلاحات كفيلة بعدم التكرار وتمكّن من الوصول إلى تحقيق الانتقال الديمقراطي المنشود وضمان مستقبل أفضل. فلجان الحقيقة تعمل على إرساء مرتكزات مصالحة حقيقية وشاملة وتعزّز التسامح بين كل الأطياف المجتمعية ليعيش الجميع معا في وطن واحد⁵.

وهي تحدّد بشكل كبير هوية المجرمين لتحميلهم مسؤولية ما قاموا به تجاه الضحايا والمجتمع، وتجمع الأدلة وتصنّفها وتحفظها لترتكز عليها لإعداد التقارير النهائية التي تحمل في طياتها الإصلاحات المرتقبة لدولة الانتقال، وتكون أرشيفا لجزء من تاريخ هذه الدولة.

1 . إليزابيت ليرا، " شهادات ضحايا العنف السياسي، العلاج وكشف الحقيقة بالشيلي (1973 - 1985)، مجلة تمكين ملف الحقيقة والإنصاف والمصالحة، التجريتان الشيلية والمغربية، العدد 02، 2011 المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المغرب، ص 08.

2 . Emile Rosmade, op, cit, p 31.

3 Estéban Cuya, op,cit, p 24.

4 . Arnaud Martin, la mémoire le pardon, les commissions de la vérité et la réconciliation en Amérique 4 Latine, 2 édition l'Harmattan 2009, p19.

5 . عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 122/121.

المطلب الثالث: اختصاصات لجان الحقيقة وعلاقتها بضمان حقوق الإنسان

هنا يمكن أن نميز بين اختصاصين؛ اختصاص زمني وآخر موضوعي، ونفضّل الإشارة إلى ذلك بغية الإضفاء على الاختصاصات المزيد من الوضوح والعمق. هو ما سنعالجه تباعاً في النقاط التالية:

أ. الاختصاص الزمني: معظم لجان الحقيقة لها ولاية زمنية محددة، ويمكن تمديدتها إذا استدعت الظروف ذلك¹. ونعني به الفترة الزمنية المعنية بالتحقيق من قبل اللجنة، وهي تتراوح بين القصر والطول حسب خصوصية كل تجربة انتقالية ونطاق الانتهاكات المرتكبة². التباين في قصر أو طول الفترة المشمولة بالتحقيق يظهر جلياً بين لجنة وأخرى، فالبعض منها خصّها بأربعين (40) سنة³، وأخرى ضيّقت النطاق الزمني لكشف انتهاكات حقوق الإنسان، وحصرته في ثلاث (03) سنوات⁴. فيما قصرت أخرى نطاقها الزمني على أسابيع⁵. وبعضها الآخر أقصر من ذلك⁶.

طول النطاق الزمني يُظهر بعض التعقيدات على مستوى التحقيقات، وهو ما يتطلب من اللجنة أن تكون على غاية من التجهيز. ولتتفادى أي شكل من الانحياز يجب أن تكون الفترة الزمنية المعنية بالتحقيق متتالية، لا تعرف التجزئة، وهو ما يسقط اللجنة في فخ انتقاء فترات زمنية عن أخرى من تاريخ الدولة. ولا يجب أن تُهمل فترة زمنية بعينها كأن تكون ذلك لأسباب سياسية. ولا يدخل في اختصاص اللجنة الانتهاكات التي تلت مباشرة اللجنة لعملها. فهذه الفترة هي من اختصاص المدعي العام أو تنشأ لأجلها لجنة وطنية أو مفوضية لحقوق الإنسان. معظم اللجان التي أنشئت للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، إنّما حدها الإقليم الجغرافي للدولة المعنية، إلا أنّ بعضاً منها، قد تخطى اختصاصها إلى إقليم دولة أخرى، ما يدعو في مثل هذه الحالات إلى الإشارة إلى التعاون في التفويض الخاص باللجنة المعنية⁷.

1 . Vojin Dimitrijevic, op,cit, p 68.

2 . أحمد شوقي بنيوب، " العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب، المرجع السابق، ص 132.

3 . إدوارد غونزاليس، هاورد فارني، المرجع السابق، ص 25.

4 . أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، ص 08.

5 . إدوارد غونزاليس، هاورد فارني، المرجع السابق، ص 25.

6 . أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، ص 08.

7 . إدواردو غونزاليس، هاورد فارني، المرجع السابق، ص 25.

اتسمت بعض اللجان بشيء من المرونة فيما يخص تاريخ البداية والنهاية¹ لجنة الحقيقة الثانية لأوغندا المنشأة عام 1986 كانت غنية بالمعلومات، لكن ولايتها لم تكن محدودة زمنياً، حيث وبعد تسع (09) سنوات فقدت كل قيمتها². قد تحقق بعض اللجان في الانتهاكات الحاصلة منذ بداية الصراع في ظل غياب الاتفاق على تاريخ محدّد بشكل دقيق الذي يؤرّخ لبداية اشتعال النزاع، فبدأ من تاريخ شروع اللجنة في التحقيقات³. تجاوز الماضي هو السياق الذي يمتد إلى سنوات كثيرة والذي يستمر إلى غاية مرحلة الحكومة الانتقالية⁴.

ب. الاختصاص الموضوعي: يتحدّد معناه بتحدد طبيعة هذه الانتهاكات من قبل هذه اللجنة⁵، فباستطاعة اللجنة أن تحمّل الأطراف المتورطة في الانتهاكات المسؤولية سواء أكانوا أفراداً أو مؤسسات، مع الاهتمام بالمعانة التي عايشها الناجون، وفي المقابل تتاح لهم فرصة للإدلاء بشهادات في الجلسات المخصصة للاستماع، ودورها يتعدى إلى تقصي الحقائق حول الظروف والسياقات التي أدت إلى الإعتداء على الضحايا وإلحاق الضرر بهم، ولا تهّم نوعية الجنس المتضرر⁶. كما يمكنها أن تستدعي القوات العمومية لزيارة الأمكنة المعنية بالبحث عن كل الأشخاص المعنيين بانتهاكات حقوق الإنسان⁷.

عكفت لجان التحقيق على رصد الانتهاكات الخطيرة على غرار الاختفاء القسري والقتل خارج الأحكام القضائية وعلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويجب التركيز على الانتهاكات الأكثر خطورة، التي تتطلب المعالجة العاجلة عن غيرها. وهذا ما استدعى إحداث توازن دقيق لتكون قائمة الانتهاكات المعنية بالتحقيق ضيقة إلى حدّ معقول حتى يتسنى للجنة النجاح في ولايتها مع تقاضي الولاية المقيدة⁸.

1. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 08.

2. Vojin Dimitrijevec, op, cit, p 68.

3. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 08.

4. Arnaud Martin, op, cit, p 23.

5. أحمد شوقي بنيوب، " العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب، المرجع السابق، ص 132

6. نسيان فاسوكي وآخرون، لجان الحقيقة ونوع الجنس، المبادئ والسياسات والإجراءات، سلسلة العدالة من منظور نوع الجنس، بدون سنة الطبع، ص 06.

7. Vojin Dimitrijevec, op, cit, p 67.

8. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 09.

فعلى سبيل التذليل، نستشهد باختصاص لجنة الحقيقة المغربية الزماني والنوعي، حيث جاء حسب نظامها الأساسي ما يلي: "تضطلع الهيئة باختصاصين؛ زمني ونوعي، فأما الاختصاص الزمني، فهو يشمل الفترة الممتدة من أوائل الاستقلال، وحتى تاريخ مصادقة الملك على أحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والبحث والتحري والتحكيم والاقتراح، وبالتالي إرساء مقومات المصالحة"¹.

تختص في دراسة أسباب الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وتحديد نتائجها. فالتحقيقات، قد تضيق كما قد تتسع، فمعرفة الحقيقة من خلال الروايات تحيل إلى الأسباب الجذرية، ولا تقتصر الانتهاكات على الحقوق السياسية والمدنية، بل تتعدى إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فلجان الجيل الأول، قصرت تحقيقاتها على الجيل الأول لحقوق الإنسان، وإن أعطت شيئاً من الاهتمام لمعرفة الأسباب التي دفعت إلى النزاع، وبالتالي الإقدام على ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وقد التفتت إلى القضايا التي تنعكس سلباً على التمتع بحقوق الجيل الثاني لحقوق الإنسان. وذلك ما يتجلى في التوصيات والاستنتاجات التي تدون في التقرير النهائي للجنة². وقد أولت لجنة "البيرو" اهتماماً للانتهاكات الحاصلة في حقوق الجيل الأول لحقوق الإنسان خلال جلسات الاستماع التي نظمتها والتحقيقات التي أجرتها، كما لم تغيب الحقوق الاقتصادية³؛ أما فيما يخص التحقيقات التي طالت منتهكي حقوق الإنسان، فقد اقتصرت لجنة الأرجنتين للمختفين على موظفي الحكومة الذين تسببوا فيها، غير أنّ اللجان التي تلتها أبانت عن تعميم التحقيقات على كافة الموظفين حكوميين وغير حكوميين والمجموعات المعارضة للحكومة وحتى التنظيمات شبه العسكرية⁴.

إذن، هيئات الحقيقة والمصالحة تتحرك وفق حركيتين متكاملتين، هي حركية النظر فيما اختصت به زمنياً ونوعياً، ثم ينضاف إليها عمل آخر هو اعتبارها قوة اقتراحية للحلول، حيث تقترح تعويضات فردية وأخرى جماعية، سواء كانت مادية أم معنوية، كما تسهر على طرح برنامج لترميم جراحات الماضي على الأطراف المعنية بتدبير مستقبل دولة ما بعد النزاع.

1 . عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 141.

2 . الأمم المتحدة، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، ص 17.

3 . أدوات سيادة القانون لدول ما عد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، الهامش 4، ص 09.

4 . إدوارد غونزاليس، هاورد فارني، المرجع السابق، ص 25.

فعلى سبيل اعتبارها قوة اقتراحية، فهي: تمنح الأولوية للضحايا. عملها يركز على معرفة المعاناة التي لحقت بالأفراد، ولكن تستطيع كذلك خدمة مصالح الضحايا وعائلاتهم من خلال توصياتها لضبط برنامج رسمي للتعويض¹.

ج. دور الضحايا باعتبارهم مصدرا أساسيا لتلقي المعلومات: مصادر جمع المعلومات متنوعة ومتعددة بشأن ماضي الانتهاكات، منها الاختفاء القسري والذين ماتوا في مراكز الاعتقال والاحتجاز التعسفي، وكذا الذين قتلوا خارج نطاق الأحكام القضائية، والمهجرين قسرا أو المنفيين سياسيا و الضحايا من النساء والأطفال. تؤكد تجارب العدالة الانتقالية على الدور الكبير والمهم الذي يقوم به الضحايا بإشراكهم في عمليات التشاور بشأن الانتقال الديمقراطي الذي يركز على ضرورات الفهم والوعي بصراعات الماضي، كما يمكن أن تجمع لجان الحقيقة المعلومات من ضحايا سابقين والموظفين الحاليين أو الذين شغلوا وظائف في مرحلة الانتهاكات من أجل معرفة الحقيقة، بالإضافة إلى دور الصحافة وعائلات الضحايا والهيئات والمنظمات المشتغلة بحقوق الإنسان كالصليب الأحمر الدولي². وقد تمكن الضحايا من أخذ الفرصة للتكلم وأن يكونوا مسموعين وينصت إليهم من قبل الجميع³.

تلجأ لجان الحقيقة إلى الاستماع إلى شخصيات كانت مسؤولة في مرحلة سابقة عن الاحتجاز وفي أماكن الاحتجاز، واللجوء إلى الناجين لتقديم إفاداتهم وكذا أصدقاء الضحايا، والقيام بزيارات ميدانية للمقابر وجمع إفادات من المشرفين على عمليات الدفن الجماعي وبعض الإطارات الطبية التي عملت بالمناطق المعنية أو المحالين إلى التقاعد لاحقا والإطلاع على المحفوظات من سجلات إحصاء المتوفين بالمستشفيات وبمراكز الاحتجاز والتعذيب ويجب ألا نغيب شهادات النساء الناجيات لجمع المعلومات حول ملابس وسيارات وأنواع الانتهاكات المشار إليها⁴.

المبحث الثالث: أهمية الحقيقة ومكانتها في معالجة ماضي الانتهاكات

الحقيقة جزء كبير من سياسة برامج العدالة الانتقالية لمعالجة انتهاكات الماضي لتلك الدول التي تعيش تحولا ديمقراطيا، فلا عدالة انتقالية ناجحة ولا بناء سلم دائم، ما لم يركز على كشف الحقيقة وبعثها من أمكنة حدوث هذه الانتهاكات وجمعها من بوح الضحايا واعترافات المجرمين. في هذا المبحث

1. Vojin Dimitrijevec, op, cit, p 61.

2 . إشراق بن الزين، " دور الضحايا في مسار العدالة الانتقالية في تونس"، المسار التمهيدي للعدالة الانتقالية في تونس، مجموعة دراسات، أكاديمية العدالة الانتقالية، 2013/2014، ص 37/36.

3 . . Emile Rosmade, op, cit, p 31.

4 . إشراق بن الزين، المرجع السابق، ص 37/36.

سنبحث مسؤولية تحمل عبء كشف الحقيقة في المطلب الأول، و مسؤولية الدولة في إنشاء هذه اللجان في مطلب ثان. ثم أصناف ومبررات الكشف عن الحقيقة في مطلب ثالث. وهو ما يوضح كما يلي:

المطلب الأول: مسؤولية كشف الحقيقة؛ ضمان لحقوق الإنسان في المراحل الانتقالية

تصبح معرفة الحقيقة في مجتمعات الانتقال مطلباً للضحايا المباشرين وغير المباشرين، ويقابل ذلك واجب ملقى على الدولة لبحث الحقيقة ونشرها غير أن بعض المجتمعات، قد تتحفظ على ذلك، وتجعل منها مسألة نظام عام في بعض الجزئيات، والمجتمع الدولي يرغم الدولة على ضرورة كشف الحقيقة وقولها، فبناء الذاكرة المجتمعية، إنما تتأسس على حق الضحايا وذويهم وهي حق لهم، وفي مقابل ذلك فهي واجب على عاتق الدولة. كل شعب له الحق في معرفة الحقيقة حول الأحداث، الأسباب، الظروف، والمسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للحقوق الإنسان في الماضي. هذا الحق غير قابل للتصرف. ليست مجرد حق شخصي يسمح للضحية أو أقاربه من الوصول إلى الحقيقة حول ما حدث كحق، بل، يتعلق بحق جماعي يجد أصوله في التاريخ لتجنب إعادة إنتاج هذه الأفعال الخطيرة¹.

ارتكبت قوات الأمن "الكينية" انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق في منطقة "جبل الغون" سنة 2008 و لكشف الحقيقة ومعرفتها، أنشئت لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، شرعت في جويلية 2010 لتعمّ سائر أرجاء "كينيا" لاحقاً، وقد دشّن " لويس أوكامبو" المدعي العام للمحكمة الجنائية زيارة لكينيا" تمتد من 8 إلى 11 ماي 2010، لتدشّن فتح التحقيقات رسمياً عقب أعمال العنف، التي نشبت بعد الانتخابات الرئاسية لعام 2007، وجمع المعلومات جعلت من الضحايا، والمسؤولين الحكوميين، والمجرمين والصحفيين مصدراً لها².

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة في إنشاء لجان الحقيقة

عقب انهيار الأنظمة الديكتاتورية في بعض تجارب الانتقال، أنشئت لجان حقيقة أوكلت لها مهام كشف الحقيقة عمّا حدث من انتهاكات لحقوق الإنسان خلال هذه المرحلة، والتي كثيراً ما ظلت محجوبة، غير أن الفضل يعود للآليات التي اعتمدها هذه الهيئات غير القضائية لجمع المعلومة على غرار تنظيم

1. Nada Youssef, op,cit,p 231/230.

2. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، انتقالات، نشرة أبناء العدالة الانتقالية من مختلف العالم، يونيو 2010، ص 05.

جلسات الاستماع وكلّ السبل التي تعين على معرفة ما وقع للوصول إلى الاقتراح والتوصية بالتعويض والاعتذار وإصلاح المؤسسات لمنع التكرار وتوفير ظروف العيش معا في وطن واحد¹.

يجب أن يكون هذا مؤطراً بشكل جيد ومحددا منذ بداية إنشائها لتأمين نجاحها وتجنب تحويلها إلى وسائل للإفلات من العقاب². للحقيقة أهمية كبيرة في تحقيق التّشفيّ والإبراء فتصفى النفوس، وتهدأ روح الانتقام، وهي تشكل منعا للتكرار، وينتج ذلك عن الاعترافات العمومية وتقديم الاعتذارات تشييدا للذاكرة الجماعية، وتسهّل إرساء قواعد مصالحة وطنية مسهّلة لنجاح الانتقال الديمقراطي³. هي حق أصيل لهذا الشعب لمعرفة السياقات والأسباب الكامنة وراء هذه الممارسات المنهجية التي أدت إلى هذه الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، هي ردع أمام التكرار⁴.

يعتبر التحقيق عبئاً على عاتق الدولة للوصول إلى الحقيقة. فالقانون الدولي يرغم الدول التي صادقت على النصوص الدولية، التحقيق في هذه الانتهاكات. هذا الواجب لا يتقيد بالبحث عن الحقيقة، لكن يتضمن كذلك "واجب التذكر". تاريخ ماض مؤلم لشعب يجب أن يلحق بميراثه وحق حمايته⁵. فاللجنة لا تبحث عن تأسيس مسؤوليات، وإنما تحاول تحليل كيف! ولماذا هذه الأعمال الفظيعة، كما تهدف إلى تحديد أخطاء الماضي مع تجنب العودة إلى القتال في المستقبل⁶. منظمات التضامن وعائلات ضحايا العنف لحقوق الإنسان، قد ركّزت على بلوغ الحقيقة والإنصاف المرغوب. لهذا السبب، مسار تجاوز الماضي في المجتمعات الشمولية، يبدأ أساساً مع عمل لجان الحقيقة المكلفة بالتحقيق حول انتهاكات حقوق الإنسان خلال المرحلة التاريخية الحديثة⁷.

1. طيبي محمد بلهاسمي، المرجع السابق، ص 114.

2. Nada Youssef, op,cit,p 234.

3. عبد الحسين شعبان، " العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية"، المرجع السابق، ص 110.

4. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، المرجع السابق، ص 31.

5. Nada Youssef, op,cit,p 231.

6. Karine Bolduc, les enfants –Soldats et la justice transitionnelle : les impératifs d'imputabilité face a l'intérêt supérieur de l'Enfant, mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, Université du Québec à Montréal, Mars 2011 , p 90.

7. Arnaud Martin, po,cit,p 23.

المطلب الثالث: أصناف ومبررات الكشف عن الحقيقة

مبررات الكشف عن الحقيقة يمكن حصرها في ثلاث نقاط هي:

الأولى: رغبة الضحايا وذويهم في معرفة لماذا حدث هذا الانتهاك، وأين، وكيف تمت الانتهاكات، ومن هم المجرمون، من أمرهم وسهل لهم ذلك، أين دفن الذين تمت تصفيتهم خارج المحاكم؟

الثانية: توثيق ما حدث وإعادة بناء الذاكرة التاريخية للمجتمع الذي دمره الصراع وشتت الانتهاكات، إنها الرغبة في معرفة ما حدث بشكل دقيق وعدم نسيان ما مضى لتحقيق الإبراء ومنع التكرار.

الثالثة: معرفة الحقيقة تبقى محدودة، أي أنها نسبية، ولكنها تتمايز من تجربة إلى أخرى¹.

المبحث الرابع: وظائف لجان الحقيقة لمعالجة الماضي لضمان حقوق الإنسان

وظائف لجنة الحقيقة هي الأنشطة المطلوبة لتحقيق أهدافها. إن إيضاح هذه الأنشطة ضمن ولاية اللجنة من شأنه توجيه الأعضاء إلى تصميم التحقيقات وتخصيص الموارد وإنشاء البيئة التنظيمية اللازمة لسير عملها. ومن بين الوظائف المذكورة في تفويض اللجان ما يلي:

المطلب الأول: جمع المعلومات وإعداد تقرير دقيق

أ. جمع المعلومات: لا تباشر لجان الحقيقة التحقيق في انتهاكات الماضي إلا إذا سمح بذلك تفويضها وفي الحدود التي رسمها بجمع الإفادات من الضحايا المباشرين وذويهم، وبالاتصال بالمجرمين، وفحص السجلات وزيارة السجون والمعتقلات وعلى حكومة الانتقال تسهيل مهامها تعاوناً². هذه اللجنة بعد جمع المعلومات عن انتهاكات فترات النزاع من كل المصادر، المستشفيات، إدارات السجون، الأجهزة الأمنية وزارات العدل، تقوم بأرشفتها لتضمّنها في تقاريرها النهائية، وتدرج كتوصيات وجوانب منها تخصص لاقتراح الإصلاحات القانونية والمؤسّساتية، مع تزويدها ببعض الامتيازات³.

ب. إعداد تقرير يقدّم سجلاً⁴ تاريخياً دقيقاً ومحايداً لانتهاكات حقوق الإنسان: ترفع لجان الحقيقة تقارير حول السياق الذي وقعت فيها انتهاكات حقوق الإنسان مبينة أسبابها وظروفها وطبيعتها ونطاقها.

1. عبد الحسين شعبان، "العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية، المرجع السابق، ص 110/109.

2. إدوارد غونزاليس، هاورد فارني، المرجع السابق، ص 23.

3. عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 162.

4. "يتخذ تقصي الحقائق أشكالاً عديدة. قد يرغب أحد في الإطلاع على الملف المتعلق به خلال النظام القمعي، أو قد يرغب في معرفة ما حدث لشخص مفقود من أحبائه. وكثيراً ما تدعم المنظمات غير الحكومية مطلب معرفة مصير الأشخاص

إنّ إعداد تقرير موثوق يمثل النتيجة الأساسية لعمل اللجنة. ويجدر اعتباره مستندا وطنيا مهما. فالتقرير الذي رفعته اللجنة الوطنية الأرجنتينية للمختصين باسم "نونكاماس" يستخدم كثيرا في مجال التربية المدنية في "الأرجنتين". ويعاد طبعه بانتظام¹.

المطلب الثاني: حماية الضحايا وتحقيق التواصل ودعم نظام العدالة وتعزيز المصالحة

أ. حماية الضحايا وتأمين سلامتهم وعيشهم الكريم: تلتزم لجان الحقيقة بتوفير الأمن والسلامة الجسدية للشهود ضامنا لمصادقية ونوعية الشهادات ليقدموها في ظروف آمنة، مما يملي معاملتهم معاملة تليق بهم كمواطنين يساهمون نوعيا في تشييد الذاكرة والتأريخ للانتهاكات التي مسّت الشعب والوطن، والاهتمام بالفئات الهشة كالنساء والأطفال والأقليات وتقديم معونات مادية². وفي المقابل وعلى سبيل المثال تمكنت لجان الحقيقة في كل من "غواتيمالا" و"السلفادور" من تحديد تكوين نوعي يراعي حاجيات العسكر والشرطة ضامنا لحقوق الإنسان وتأسيسا لدولة المستقبل³.

ب. القيام بأنشطة تعليمية هادفة إلى التواصل: التفويض آلية مهمة من آليات اللجنة، فهو يرخّص لها التواصل للتوعية، توسيعا لدائرة الاستقصاء المعلوماتي حول أسباب النزاع وتحديد الانتهاكات لصياغة مقترحات الإصلاح وإرساء مقومات دولة القانون⁴. فالمعلومات لا يمكن أن تقدّم حلولا حقيقية ما لم تدرج في سياسة شاملة توازن بين الوسائل السياسية، الاجتماعية، القضائية والثقافية⁵.

ج. دعم نظام العدالة: ما تتوصّل إليه اللجان تستغلّه هذه الأخيرة في صياغة توصيات واقتراح إصلاحات تصبّ في مكافحة الإفلات من العقاب بمنع التكرار، وهناك علاقات تعاون بين اللجنة والمحاكم كتقديم

المختفين، أو تنصدر المقدمين للطلب، وتعتمد بعض الحكومات الانتقالية إلى إنشاء هيئة خاصة لتسوية هذه الحالات. ويمكن أن يتضمّن تحديد مصير المفقودين أنشطة من قبيل البحث في السجلات، الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات، المحفوظات، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2015، ص 27.

1. إدوارد غونزاليس، هاورد فارني، المرجع السابق، ص 23.

2. نفس المرجع، ص 24.

3. Arnaud Martin, op,cit,p 27.

4. إدوارد غونزاليس، هاورد فارني، نفس المرجع، ص 23.

5. Arnaud Martin, po,cit,p 20.

التوثيقات التي حصّلتها اللجان لتستغلها المحاكم في المتابعات القضائية 1. إذا فمهم جدا حماية العمل المنجز من قبل هذه اللجان 2.

د. تعزيز المصالحة المجتمعية أو الوطنية: لا يقتصر دور لجان الحقيقة والمصالحة على الدور الاستقصائي، بل، لها أدوار أخرى مؤثرة في إنجاح الانتقالات الديمقراطية بتعزيز المصالحة الوطنية، فالتشفي والصفح خلال جلسات الاستماع تخلق أجواء مساعدة على إعادة بناء النسيج المجتمعي وتعزيز فكرة العيش معا جنبا إلى جنب بين الجلادين والضحايا 3.

المبحث الخامس: نهج لجان الحقيقة وحدود التفويض في التعامل مع انتهاكات الماضي

يندرج تحته مطلبان؛ الأول منهما بعنوان: نهج لجان الحقيقة والمصالحة، والعفو والمقاضاة؛ أما الثاني عنون ب: حدود تفويض لجان الحقيقة والمصالحة في مجال حقوق الإنسان، ويقدم وفق الترتيب المنهجي الموالي:

المطلب الأول: نهج لجان الحقيقة والمصالحة؛ العفو والمقاضاة

تتراوح اقتراحات اللجنة فيما يخص مكافحة الإفلات من العقاب بين العفو والمقاضاة، وهو كما يلي:

أ. أن توصي بالمقاضاة 4: هذه اللجان تبحث سبل المعالجة القضائية بتضمين تقاريرها النهائية بتوصيات للمتابعة الجزائية 5. التي هي جزء من عملية منع التكرار ومكافحة الإفلات من العقاب، ولا يعني ذلك اغتصابا للسلطة وتدخل في مهام السلطة القضائية، بل يعتبر من باب التكامل، وتظهر هذه العلاقات باعتبار اللجنة قوة اقتراحية لتجاوز المرحلة الانتقالية بنجاح 6.

1 . إدوارد غونزاليس، هاورد فارني، المرجع السابق، ص 24.

2 . Vojin Dimitrijevec, op,cit, p 69.

3 . إدوارد غونزاليس، هاورد فارني، نفس المرجع، ص 24.

4 . في تطوّر المقاضاة كآلية لضمان حقوق الإنسان في المراحل الانتقالية الباب الأول. ص 37 إلى ص 137.

5 Emilie Rosmade, op, cit, p 21.

6 . الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 12/11.

ب. أن تمنح أو توصي بمنح العفو¹، ظلّت مهام لجنة الحقيقة مرتبطة بالتفويض الممنوح لها، ولم تخرج عن الاختصاصات المرسومة لها، ولم تكن تتمتع بسلطة منح العفو²، وقد يدفع إلى ذلك حينما يكون المتهمون بالانتهاكات قادرين على ممارسة الضغوط على الضحايا والشهود³. غير أنّ الاستحداث جاء من لجنة الحقيقة والمصالحة لجنوب إفريقيا، وقد ربطته بشرط البوح بالحقيقة كاملة، وهو ما يعرف بالعفو المشروط، وقد سارت على ذلك اللجان التي جاءت بعدها⁴.

ج. أن تمنح إلغاء المسؤولية إلغاء محدودا ومشروطا. لجنة " تيمور - ليشتي " منحت العفو، ولكن بشيء من الخصوصية، إذ اشترطت إسقاط المتابعات القضائية الجنائية والمدنية، مقابل قول الحقيقة كاملة وتقديم الاعتذارات عموميا أو أداء خدمات مجتمعية أو بتعويض رمزي للضحية أو المجتمع، تحت إشراف محكمة محلية⁵. وقد اقترحت بعض اللجان إنشاء قوات للشرطة بطبيعة مدنية وليست عسكرية، ديمقراطية وليست ديكتاتورية⁶.

إنّ ما يتعلق بالمقاضاة، فإنها واضحة يشار إليها في تفويض الإنشاء حيث يوضح الاختصاصات الموكولة لأية لجنة، أمّا ما يتعلق بالعفو، فإنّ بعض التجارب علقت على شرطين، الأوّل وجود دوافع سياسية دفعت لارتكاب الجريمة، أما الثاني، أن يكشف طالب العفو التفاصيل الكاملة للجريمة في الجلسات العمومية أو الجلسات الخاصة، مع التزام الجاني بتقديم اعتذارات للضحايا وذويهم أو تقديم خدمة نفعية للمجتمع للمساهمة في دمل الجراح وتأسيس الذاكرة الجماعية لماضي المجتمعات. يمكن القول بأن بعض التجارب سارت نحو اكتساب هذه السلطات، فهي تمنح العفو بشكل محدود، وإمّا أنّها توصي بها وتتكفل جهة أخرى بمنحها على شاكلة المحكمة.

1 . الفصل الرابع من الباب الأول ، ص 152 إلى 161.

2 . الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 12/11.

3 . Louis Joinet, « A Quels obstacles heurtent ceux qui luttent contre l'impunité ? », Lutter contre l'impunité, Dix questions pour comprendre et pour agir, Editions la Découverte, Paris 2002 Sous la direction de : Louis Joine , p 98.

4 . الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 12/11.

5 . الأمم المتحدة، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

6 . Arnaud Martin, po,cit,p 32.

المطلب الثاني: حدود تفويض لجان الحقيقة والمصالحة لتدبير الانتقال

يحدد التفويض القانوني لكل لجنة ما يلي:

- الاختصاص الموضوعي للجنة، أي تحديد انتهاكات حقوق الإنسان التي تعمل عليها اللجنة.
- تحديد الاختصاص الزمني للجنة، أي الفترة التي تغطيها اللجنة خلال وجودها القانوني.
- الأطراف محل التحقيق؛
- تحديد الإقليم المعني بالتحقيق فيه.

الاختصاص الموضوعي للجنة يجب أن يكون واضحاً ودقيقاً، ويجب تقادي الشمولية، ذلك ما يجب أن يوضح في التفويض، فلجنة "البيرو" مثلاً استخدمت مصطلحات مثل "التعذيب وإصابات أخرى خطيرة"، ما جعلها تختص في بعض الانتهاكات كالعنف الجنسي¹. وجاء في تفويض لجنة الحقيقة والمصالحة لجزر سليمان²، عبارة تتميز بالشمولية والغموض، ما يعني إمكانية النظر في موضوعات واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان³.

المبحث السادس: أهداف لجان الحقيقة وعلاقتها بالتعويضات

تتنوع وتتعدد أهداف لجان الحقيقة والمصالحة لتدبير المصالحة، ويبقى عامل الخصوصية يتحكم فيها، وإن كانت كلها تتقاطع حول فكرة واحدة ألا وهي إرساء دولة المستقبل دولة سيادة القانون، كما أن العلاقة وطيدة بين هذه الآلية وإستراتيجية التعويض. هذان المحوران يوضحان كما يلي:

المطلب الأول: أهداف لجان الحقيقة والمصالحة في إطار المرحلة الانتقالية

أهداف لجان الحقيقة كثيرة ومتنوعة يمكن أن تضطلع بها وفقاً لما ورد في تفويضها، ومنها تأكيد ومعرفة حقيقة ما حدث في هذا المجتمع أو ذلك الذي عرف صراعات دامية، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتخصيص فضاءات للضحايا للبوح وتقديم الإفادات بشأن الانتهاكات، كما أنها تعتبر قوة

1. إدوارد غونزاليس، هاورد فارني، المرجع السابق، ص 25.

2. بالإنجليزية: (Solomon Islands)، هي دولة تقع في جنوب المحيط الهادي. تتألف من أكثر من 990 جزيرة، مجموع مساحتها 28450 كم². عاصمتها هونيبارا. وعدد سكانها 500 ألف نسمة. اللغة الرسمية فيها هي اللغة الإنجليزية.

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

3. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، استقراء الماضي لاستشراف الماضي، حوار مع دانيلا غافشون، فبراير 2010، ص 01.

اقتراحية للإصلاحات القانونية والمؤسسية لمنع التكرار، وتكريس المصالحة الوطنية لتحقيق انتقال ديمقراطي ناجح¹. فهي تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الجيل الثاني لحقوق الإنسان وبحث جذور العنف والقمع²، لأن معرفة الحقيقة عن الماضي الأليم تعتبر خطوة كبيرة ومهمة تجاه العيش معا في وطن واحد بين فرقاء الماضي³. فهذه الأهداف تتميز بالتعقيد والاختلافات البيئية بين كل تجربة وأخرى، وهي وليدة البيئة التي أنشئت فيها، إذ أنها تتميز بالوضوح والإيجاز، فهي مقاربات يجب أن تتوضح في التفويض الخاص بكل لجنة⁴. وترصد بعض الدراسات خمسة أهداف من إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة، تتحدد في التالي:

- اكتشاف ومعرفة انتهاكات الماضي .
- إعطاء إجابات للاحتياجات الخاصة للضحايا الموافقة للعدالة والمسؤولية،
- تحديد مسؤوليات مؤسسات الدولة والتوصية بالإصلاحات
- تدبير المصالحة الوطنية وترقيتها.
- إفضال النزاعات المسلحة وحلها⁵.

ويضيف " فوجان ديميتريجيفاك" (Vojin Dimitrijevec) أنّ من بين أهداف هذه اللجان أنها تسلط الضوء على تواطؤ القضاة والجهاز القضائي خلال النظام القمعي أو أثناء النزاع. فالتقرير النهائي لكل من اللجنة الشيلية واللجنة الأرجنتينية، قد سلط الضوء على مواقف القضاة والجهاز القضائي خلال هذين الحكمين⁶.

1 . أحمد شوقي بنوب، " العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب"، المرجع السابق، ص 131.

2 . الأمم المتحدة، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، ص 17.

3 . عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 158.

4 . إدواردو غونزاليس، هاورد فارني، المرجع السابق، ص 23.

.Arnaud Martin, op, cit , p 162.5

6 . Vojin Dimitrijevec, op, cit, p 62.

ركّز البعض منها جلّ اهتمامه على تكريس المصالحة لمعالجة جراحات الماضي، والبعض الآخر اعتبرها لبنة أساسية للمتابعات القضائية عن الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان، كما اعتبرها البعض سبيلاً لتأسيس القطيعة النهائية مع ممارسات الأنظمة الدكتاتورية السابقة وبداية عهد جديد لانتقال ديمقراطي تتعزّز فيها منظومة حقوق الإنسان والديمقراطية، وهذا الاختلاف إنّما يجد جذوره في قيم وأخلاق المجتمعات الحضارية 1.

شهدت تجارب الانتقال إحداث على ما يربو عن 40 لجنة، تولّت البحث عن الحقيقة ومحاولة معرفتها لإبراء الجراح والتشفي من أثارها، لم تخرج عن مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان مع الاعتراف بها احتراماً للضحايا المباشرين وغير المباشرين والمجتمع على العموم والتشجيع على إعادة بناء النسيج المجتمعي بعد أن عرف تمرّقات كثيرة وعميقة مع ضبط الضحايا لتعويضهم مادياً ومعنوياً وتوفير بيئة للعيش معاً في كنف الأمن والسلام والمضي نحو الإصلاحات القانونية والمؤسسية وترسيخ دولة القانون 2.

لا تخرج أهدافها عن أطراف هذه المعادلة، المتمثلة في تحديد طبيعة الانتهاكات، وتبيان أسبابها وتفايدها لبناء دولة المستقبل، وكذا نوعها فردية وجماعية، وعلاقتها بإبراء جراحات الماضي لتقليل الهوة عن طريق المصالحة الوطنية لتأسيس قيم الديمقراطية وتشديد ذاكرة وطنية حافلة بالتنوع والاختلاف وتحقيق الاندماج والتعايش بين مختلف التنوعات السياسية والإيديولوجية والثقافية والدينية والإثنية بما فيها بقايا النظام السابق والمعارضة، بوضع تصور لدولة القانون دولة ما بعد الصراع، دول تنصهر فيها كل المتناقضات والتنوعات وتذوب خدمة للوحدة المتنوعة المتألّفة في دولة ما بعد الانتقال.

المطلب الثاني: علاقة لجان الحقيقة بالتعويضات كضمانة لحقوق ضحايا الانتهاكات

من خلال ما تتصوّره وتضبطه لجان الحقيقة عن جبر الأضرار كضمانة لحقوق الإنسان، فإنّه يتركز على المقترضات التالية:

- يجب أن تحدّد اللجنة جملة من التوصيات منها: التكلّف بالضحايا بتعويضهم مادياً ونفسياً واجتماعياً بما يحتاجونه من خدمات تأهيلية.

1 . عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 158. إدواردو غونزاليس، هاورد فارني، المرجع السابق، ص 157. و

سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 02/01.

2 . نهلة فالجي، المرجع السابق، ص 09.

- يجب أن تولي اللجنة اهتماما خاصا ونوعيا للفئات الهشة من نساء، أي التركيز على النوع الاجتماعي، وأطفال وسكان أصليين وغيرها من الأقليات، الدينية والثقافية. مع منحهم فرصة للبوح والتعبير عن معاناتهم التي عاشوها في تجاربهم، وتضبط التدابير الواجب اتخاذها لإعادة تأهيلهم نفسيا وصحيا واجتماعيا لتسهيل إعادة بناء النسيج المجتمعي للعيش معا في أمن وسلام.

- لضمان التعويض لفائدة الضحايا وذويهم يوصى بإنشاء صناديق ائتمانية لفائدتهم، وتخصيص هذه الصناديق بأمناء، مع ضبط قائمة المشمولين بالتعويض ارتكازا على توصيات اللجنة وقراراتها 1.

سياسة تعويض ضحايا انتهاكات الحقوق الأساسية المرتكبة تحت نظام "بنوشي" كانت مستوحاة من التوصيات الصادرة عن لجنة الحقيقة والمصالحة في تقريرها، وفقا لهذا التقرير، اللجنة لا تتردد عن اقتراح فقط مساعدة مالية تدفع لعائلات الضحايا، ولكنها طلبت من الدولة أن تضع سياسة استثنائية للتعويض تتجاوز الإطار المالي لتأمين المحاور الأخرى للتعويض، المعتبرة ضرورية لإصلاح العائلات، و استكمال مفهوم التعويض. من خلال:

- مساعدة قضائية وإدارية؛

- دعم مالي للتربية؛

- دعم مالي للمتطلبات الصحية والمساعدة البيكولوجية؛

- التعويضات الرمزية كإنشاء مساحات عمومية وإنشاء النصب 2.

القانون الدولي لا يضيّق من قائمة الضحايا، بل، يمدّها إلى الضحايا غير المباشرين زيادة على الضحايا المباشرين، وقد أولت سياسات جبر الأضرار أهمية بالغة بالمعنيين بالتعويض بحكم تقرير اللجنة مع الأخذ بعين الاعتبار للنوع الاجتماعي في إطار معالجة انتهاكات الماضي 3.

المبحث السابع: أعضاء لجان الحقيقة؛ المواصفات؛ الشروط ومعايير الاختيار

ينضوي تحته خمسة مطالب؛ الأول عنون: ب: مواصفات لجان كشف الحقيقة والمصالحة، والثاني عنون ب: شروط استقلالية لجنة كشف الحقيقة؛ معيار قوتها، أما الثالث فجاء تحت عنوان: اختيار أعضاء

1 . مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، المرجع السابق، ص 23.

2 .Nada Youssef, op, cit, p 442.

3 . هيئة الإنصاف والمصالحة، إنصاف الضحايا وجبر الأضرار، التقرير الختامي، الكتاب الثالث، المجلس الاستشاري

هذه اللجان، أمّا الرابع فيعنون ب: دور احترام معايير اختيار أعضاء اللجنة في ضمان قوة لجنة الحقيقة، وختامها مطلب خامس كان بمثابة جانب تطبيقي في اختيار الأعضاء الدوليين.

المطلب الأول: مواصفات لجان كشف الحقيقة والمصالحة

إنّ لجان كشف الحقيقة والمصالحة رغم تنوع تجاربها وتعددتها واختلاف الانتماءات الجغرافية، تكاد تتشابه في العديد من المواصفات، ذلك ما سيفصّل فيه فيما يلي:

أ. على اللجان أن تتحلّى بالمصداقية: إنّ ممارسات الأنظمة الاستبدادية في مجال طمس حقائق الأعمال البحثية لعديد اللجان بشأن القضايا المجتمعية، هي ممارسات عتيدة، غير أنّه يمكن ضمان مصداقية لجان الحقيقة من خلال ما يلي:

- ضرورة توافر معايير النزاهة والسمعة الأخلاقية والمهنية الرفيعتين عند اختيار عضو اللجنة.
- إبعاد اللجنة عن كل شكل من أشكال الضغوط السياسية أو الإدارية.
- إتباع سبل شفافة عند ممارسة الإجراءات البحثية لجمع الحقائق.
- انفتاح اللجنة على فعاليات المجتمع المدني، وخاصة التنظيمات المدافعة عن الضحايا.

ب. على اللجان دعم الأطراف المعنية: دعم لجان الحقيقة يتجلّى عبر الفاعليات السياسية الوطنية وتوفير الإمكانيات المادية والمالية والبشرية، وفتح قنوات اتصال مع الوكالات الحكومية في الظروف العادية وعند مواجهة بعض المشاكل أو العراقيل، التي تؤثر على معرفة الحقيقة، غير أنّ هذا التعاون والدعم يجب ألاّ يؤثّر على عملها، وهذا يعني الانفتاح والمحافظة على الاستقلالية¹.

ج. على اللجان كسب احترام المجتمعات: يتجلّى الاحترام بإقدامها على إشراك كل فاعليات المجتمع من نخب فاعلة، سياسية واجتماعية وعسكرية ومدنية منذ بدء مهمتها إلى غاية شهر التقارير النهائية لفهم الغايات التي أنشئت من أجلها اللجنة والعمل الذي تقوم به لتسهم في تقديم دفعة معنوية لها، وتعتبر هذه الأطراف قوّة اقتراحية للجنة².

1 . إدواردو غونزاليس، هاورد فارني، المرجع السابق، ص 12/11 .

2 . Vojin Dimitrijevec, op, cit, p 67.

د. على اللجان مراقبة تطبيق المدونة الأخلاقية باستمرار: إنّ أي خطوة بحثية تخطوها اللجنة أو ممارسة تقبل عليها أو عملية تواصل إلّا ويجب أن تخضع باحترام المعايير الأساسية لحقوق الإنسان مع تحليها بالنزاهة والاستقلالية خلال كامل ولايتها 1.

ما يمكن أن يسجل من خلال هذه المعايير هو حضور المجتمع كقوة اقتراحية مؤثرة في توجهات اللجنة وعملها، وذلك لتسهيل مهام اللجنة بعد شروعها في العمل، وهذا الأخير لن يعرف الانتظام ما لم تفتح قنوات الاتصال لدعم الحوار والوصول بالتالي إلى نتائج يقينية تكون خلفية لإصلاح وجبر الأضرار، وبالتالي توفير فرص وبيئة وظيفية لتأسيس وإنجاح المصالحة الوطنية.

المطلب الثاني: شروط استقلالية لجنة كشف الحقيقة؛ معيار لقوتها

يجب أن تتوافر في أي لجنة الشروط التالية بغية ضمان الاستقلالية والفاعلية:

- استقلالية أعضائها مع توفير ضمانات عدم تعرضهم للعزل خلال كامل ولايتها.
- توفير كل إمكانيات العمل الفعال 2.
- توفير الحماية والأمن لضمان سلامتهم من أي شكل من أشكال التهديد أو التأثير.
- منح اللجنة الاستقلالية المالية والإدارية والتوظيفية (التشغيل) 3.
- ألاّ يقدم التقرير إلا إلى اللجنة 4.

هذه الشروط المحددة في هذا النظام هي بمثابة مقومات نجاح أية لجنة مكلفة بالبحث عن الحقيقة في ماضي الانتهاكات وبحث سبل وآليات رَأب صدع المجتمع، الذي مزّقته الصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي احتكمت العديد من لجان كشف الحقيقة إلى اعتماد هذه المقومات لتكون النقاط الجامعة بينها في مختلف تجارب العدالة الانتقالية.

1 . إدوارد غونزاليس، هاورد فارني، المرجع السابق، ص 12/11.

2 . Vojin Dimitrijevec, op, cit, p 67.

3 . إدوارد غونزاليس، هاورد فارني، المرجع السابق، ص 16.

4 . Vojin Dimitrijevec, op, cit, p 67.

المطلب الثالث: اختيار أعضاء لجان الحقيقة والمصالحة

صياغة الاختصاصات يجب أن تسبق عملية انتقاء الأعضاء، لأن احترام هذا المنطق يعني تقديم خطوة كبيرة لنجاح اللجنة، فهي عملية جوهرية في حياة اللجان. فقد اتسمت العديد من التجارب التي سارعت إلى تعيين الأعضاء بعد إنهاء مشاورات السلام مباشرة ولم تحترم زمن إجراء الصياغة، بالضعف ولم تتل الاحترام الكافي الذي يمنحها الفاعلية. ويجب أن تصاغ الاختصاصات بشكل واضح ودقيق، ويراعى توافر المؤهلات المعروفة، وتقادي إدخال الزعماء السياسيين وممثلي الأحزاب الموجودة في الساحة السياسية و الذين انخرطوا في العمليات القتالية من ميليشيات أو قوات عسكرية¹.

يفهم من هذا أنّ اختيار الأعضاء لا يكون إلا بعد صياغة الاختصاصات، إذ يجب أن تفتح اللجان على كامل الفعاليات ضمانا للتشاركية، التي يتركز عليها الحكم الراشد، فعملية الصياغة تتضح في مرحلة المشاورات التي تنطلق قبيل الصياغة مفتوحة بذلك على المنظمات غير الحكومية وجمعيات المجتمع المدني، والاستفادة من تجارب اللجان السابقة، وقد تفتتح اللجنة على العنصر الأجنبي لتقديم المساعدة الفنية.

المطلب الرابع: أثر احترام معايير اختيار الأعضاء في ضمان قوة لجنة الحقيقة

يخضع تشكيل اللجان إلى جملة من المعايير، والتي تنعكس بشكل مباشر على أدائها وفعاليتها، وتحدد فيما يلي:

أ. حجم اللجنة: يجب أن تراعي عدّة جوانب، منها تركيب اللجنة من حيث العدد، والتي ظلّت تتراوح في التجارب بين (03) أعضاء إلى (17) عضوا، يحبذ أن تكون التركيبة بأعداد فردية، مع مراعاتها الجانب التمثيلي لمركبات المجتمع من أجل الوصول إلى تركيبة متجانسة ومتماسكة، يكون سهلا تسييرها. على أن تعمل بالإجماع.

ب. التمثيل العادل: التمثيل، ويعني مراعاة التنوع في اللجنة من حيث التمثيل الجغرافي، الديني، اللغوي، والانتماء إلى الفئات المجتمعية (الطبقة الاجتماعية) والعرقية.

ج. سجّل الانجازات في مجال حقوق الإنسان: كل عضو من أعضاء اللجنة يجب أن يكون معروفا بسجله في مجال حقوق الإنسان، كأن يكون مهتمًا بالدفاع عن حقوق الإنسان ومعروفا بالسمعة والشرف الرفيعين، وغير منخرط في زمر أو عمليات فساد أو إجرام.

1. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 13.

د. الحياد: يجب أن تتوافر في أعضاء اللجان الحياد وعدم التبعية لأي منظمة أو عصابة سياسية أو عسكرية أو إجرامية، حتى تستطيع أن توفّر لنفسها الحياد، وبالتالي ممارسة مهامها بموضوعية بعيدا عن أي ضغط مهما كان نوعه أو مصدره 1. والرهان الأكبر يتعلق بضرورة انتقاء رئيسها حتى يضمن استقلالها ومصالح اللجنة، وحتى بالنسبة للأعضاء الدوليين كثيرا ما يعرضها إلى الانتقاد، وهو مثال لجنة "السلفادور"، إذ تضمنت ثلاثة (03) عناصر أجنبية، ولجنة "غواتيمالا" ولجنة "السيراليون"، التي كانت تركيبتهما مختلطة 2.

هـ. النوع الاجتماعي: يراعى في تركيبة لجان الحقيقة ضمان عضوية النساء، فهو يضمن التنوع والمساواة فيها.

و. الالتزام بدوام كامل: يلتزم أعضاء اللجنة المحليين بدوام كامل لا بدوام جزئي، وذلك حتى تؤدي مهامها بفاعلية، وأن يفرضوا من أية مسؤوليات أخرى أو أعباء إضافية.

ك. الخبرة: الأعضاء أو الموظفون يجب أن يمتلكوا الخبرة اللازمة في تخصصات متنوعة، القانون، الطب الشرعي، حقوق الإنسان، التاريخ، اللغات، علم الأديان 3.

المطلب الخامس: نماذج اختيار الأعضاء الدوليين وأثر تصميم اللجنة ومخاطر التبعية

أ. نماذج دولية مختارة عن تجارب اختيار أعضاء اللجان: يراعى تدعيمها بخبرة دولية، ففي سيراليون مثلا، تحفظ فريق وطني على ثلاثة خبراء مقترحة من مفوضية حقوق الإنسان، غير أنها تعرضت هي الأخرى للنقد، لأنها لم تلتزم بالتوصيات العامة، ومن بين الممارسات التي بنيت على أسس غير صحيحة ما جرى عند تعيين أعضاء دوليين في كل من "السلفادور" و"هايتي" و"غواتيمالا" بعمليات تشاورية ناقصة، وعليه يجب تفعيل الدور التشاوري الوطني عند انتقاء الأعضاء الدوليين 4. لجنة الحقيقة في جزر سليمان تتألف من ثلاثة أعضاء محليين واثنين دوليين، وقد نصّ على ذلك في قانونها الأساسي. وهذا الاختلاط يسمح بتبادل الخبرات وإحداث التكامل بين الأعضاء، مما ينعكس على نوعية المهام المنوطة بها، وبالتالي النتائج النهائية. وقد راعت التنوع الجغرافي،

1. إدواردو غونزاليس، هاورد فارني، المرجع السابق، ص 19/18.

2. Emilie Rosmade, op, cit, p 21.

3. إدواردو غونزاليس، هاورد فارني، المرجع السابق، ص 19/18.

4. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، هـ 12، ص 14.

حيث مثل ثلاث شخصيات المناطق التي عرفت التوتّرات. ومثّل منطقة " غوادالكانال،"جورج كيجوا" و" الأب ساموئيل آتا" مثّل منطقة "مالايتا"، والممثّل " كارولين لاوري"، عن المنطقة الغربية 1.

ب. أثر تصميم اللجنة: لمّا كان الضغط الخارجي والتغيير السياسي الداخلي مؤثرين بشكل كبيراً على مستقبل ونجاح اللجنة، فإنّه ينبغي مواجهة هذه العوامل المؤثرة، التي قد ترهن نجاح الانتقال الديمقراطي، فإنّه يتعين مراعاة التصميم المحكم للجنة من حيث عدة جوانب، منها حسن انتقاء الأعضاء المحليين والدوليين، والسهر على مراعاة الصياغة الجيدة والدقيقة وتحديد ولايتها زمنياً وموضوعياً، ويرجّح البعض أن العامل الأكثر تأثيراً هو حسن اختيار الأعضاء 2.

ج . مخاطر التبعية السياسية: من أهمّ المخاطر التي تحقّق بلجان الحقيقة؛ التبعية وغياب الاستقلالية، لأنّها تقلّل من قيمتها، فالشك والريبة التي تملأ المجتمع المدني تجاه هذه التحقيقات لها جذور تاريخية في تجارب التحقيقات الحكومية في عديد القضايا 3.

المبحث السابع: مكانة الأطفال والشعوب الأصلية في لجان الحقيقة

يندرج تحت هذا المبحث نقطتان على غاية من الأهمية، ويتعلق الأمر بمكان الطفل والشعوب الأصلية على أن قسم المبحث إلى مطلبين اثنين، كما يلي:

المطلب الأول: مشاركة الأطفال في لجان الحقيقة

يمكن للجنة الحقيقة أن تضع إجراءات خاصة لمشاركة الأطفال المجرمين. لجنة الحقيقة قررت بأنّ سياستها في مواجهة الأطفال تعتبرهم كلّهم شاهدين، البعض ينبغي اعتبارهم مرتكبي الانتهاكات أم لا. لجنة الحقيقة والمصالحة المدعومة من المنظمة العالمية للصحة والتغذية ووكالات حماية الطفولة أنشأت خطوطاً توجيهية بشأن مشاركة الأطفال في نشاطاتها، حيث إنّ فئتين من الأطفال، فئة ضحايا الاعتداءات الجنسية وفئة الأطفال المحاربين يجب أن تكون محور اهتماماتها. مشاركة الأطفال في لجنة الحقيقة والمصالحة لم يزد من صدمتهم في مواجهة الحرب بل، على العكس، سمحت لهم بالتعبير

1 . المركز الدولي للعدالة الانتقالية، انتقالات، نشرة أبناء العدالة الانتقالية من مختلف أنحاء العالم، فبراير 2010، المرجع السابق، ص 01.

2 . عبد الكريم عبد اللّوي، المرجع السابق، ص 122.

3 . إدواردو غونزاليس، هاورد فارني، المرجع السابق، ص 16.

عن شعورهم بالانفراج والفخر. غير أنّ مشاركتهم لا تزال غير مقدّرة، فعّدّة مشاركين صغار أو بالغين لديهم مشاعر لطف، إنهم يعترفون بأهميتها ولكنهم يعتبرونها غير كافية 1.

جمع الإفادات من الأطفال الجلّادين أو الضحايا أو الشهود وتوثيقها ليست عملية سهلة بالنسبة للجان الحقيقة، ونظرا لتعقيدها وحساسيتها، لجأت بعض اللجان إلى إشراك المؤسسات المهمة بحماية الطفولة، وفي هذا السياق عمدت لجنة الحقيقة الليبيرية إلى التنسيق مع اليونسيف وتنظيمات محلية تعكف على النشاط في مجال الطفولة على جمع مئات الإفادات من الأطفال، وقد تستغل المدارس كشريك قوي في نشر أهمية معرفة الحقيقة من خلال تشجيع الأطفال على ذلك 2.

المطلب الثاني: تمثيل الشعوب الأصلية في لجان كشف الحقيقة

يجب على لجان الحقيقة الأخذ بعين الاعتبار مراعاة الاهتمام بالأقليات على غرار الشعوب الأصلية، التي يجب أن تؤخذ على قدم المساواة مع بقية الشعوب الأخرى بالاعتراف لهم بالمساواة القانونية في هذا المجتمع، فقد اهتمت لجان "البيرو" و"الباراغواي" و"غواتيمالا" و"كندا" و"كوت ديفوار" و"نيبال" بالانتهاكات التي طالت الشعوب الأصلية، وفي عام 2007 جاء إعلان الأمم المتحدة مثنيا لهذا الدور وهذه الممارسات التي تولي اهتماما كبيرا لحقوق الشعوب الأصلية 3.

فعلا لقد اكتسى حضور النوع الاجتماعي في ممارسات العدالة الانتقالية أهمية بالغة في الكشف عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان تجاه النوع (أنثى/ ذكر)، وقد ساهمت تجارب الجيل الثاني للجان الحقيقة في تأصيل هذه القضية التي تجلّت أهميتها في التحقيقات من أجل الوصول إلى الحقيقة فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان، وقد تجلّى كذلك من خلال تركيبة لجان كشف الحقيقة التي أشركت نساء فيها لتسهيل أخذ الإفادات.

المبحث الثامن: علاقة لجنة الحقيقة بالمنظمات غير الحكومية وآليات العدالة الانتقالية

معرفة تاريخ المعاناة والبحث عن الحقيقة هي الأهداف المشتركة لهذه الجمعيات، فهي تريد معرفة: أين هم المختفون وتحت أي ظروف يعيشون، وهل يخضعون للتعذيب أم قتلوا..؟ وأين هم محتجزون..؟

1 . Karine Bolduc, op,cit, p 86/89 .

2 . إدوارد غونزاليس، هاورد فارني، المرجع السابق، ص 60/59.

3 . نفس المرجع، ص 60.

إنها الخطوة الأولى للبحث عن نوع التعويض والتأهيل الذي يجب أن يحظى به كل ضحية¹. لجان الحقيقة والمصالحة لا تسير في فضاء منغلق، بل، على العكس من ذلك فهي تفتتح على عدّة فاعليات محلية وأخرى دولية، وتتصل ببقية آليات العدالة الأخرى بالنظر إلى طابع هذه الآليات التكاملية فيما بينها. ذلك ما يعالج تحت هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: لجنة الحقيقة والمنظمات غير الحكومية

لجان الحقيقة والمصالحة لا تنشط في فضاءات مغلقة، بل، تنشط في محيط فيه عديد الفاعليات، ومنها على وجه الخصوص المنظمات غير الحكومية التي تشكل إحدى مركّبات المجتمع المدني، التي قد تتخبط في عمليات البحث عن الحقيقة ومعرفتها، فالعلاقة القائمة بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية ويجب ألا تؤخذ على أساس أنها تدخل في المهام، بل، هي انفتاح واع من الطرفين اقتناعا بتفعيل معالجة انتهاكات الماضي خدمة للشعب والتاريخ ومستقبل الدولة، ولا تعتبر المنظمات غير الحكومية في مشاركتها بأنها في علاقة تبعية، بل، هي قائمة على أساس الاحترام وتبادل الخبرات كتوجيه أعضاء اللجنة نحو مراكز التعذيب السرية ومقابر الدفن الجماعي أو حتى السرية منها². وقد قدمت هذه الفاعليات خدمات كبيرة لمعرفة الحقيقة مثل " أمّهات ماي" في الأرجنتين كجمعية ضحايا المفقودين، سنة 1977، كنّ (14) امرأة يتظاهرن كل خميس ببوينس إيرس (Buenos Aires) في ساحة ماي مقابل القصر الرئاسي رافعات لافتات عليها صور بناتهن وأولادهن طالبين معرفة الحقيقة³. وقد شرحن بأنهن يعانين كثيرا من عدم معرفة قبور أطفالهن حتى يتمكنّ من وضع الأزهار للتذكر والترحم⁴. وانتشر النضال إلى جمعيات أخرى كجماعة الأمّهات في " هايتي" و" أمّهات المفقودين" في " الجزائر"⁵.

المطلب الثاني: الصلات بين لجان الحقيقة وآليات العدالة الانتقالية

من المهم دراسة طرق تكامل اللجنة مع إستراتيجيات العدالة الانتقالية الأخرى التي تدعمها. حتى وإن رأت بعض الجهات الرئيسية (مثل السياسيين ومفاوضي عملية السلام) أنّ بعض الإستراتيجيات الأخرى

1 . Halidou Quedraogo, « Quel role jouer la société civile dans la lutte contre l' impunité », sous direction de Louis Joinet, la Découverte Paris,2002, p 117.

2 . أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 33.

3 . Halidou Quedraogo, op, cit, p 114.

4 . Esteban Cuya, « op, cit, p 205.

5 . Halidou Quedraogo, op, cit, p 114.

ليست مناسبة في سياق معين، يبقى من المهم للمنظمات غير الحكومية بحث هذه الخيارات. لذلك ينبغي أن تدرس كيف تعترم لجنة تقصي الحقائق التكامل مع العمليات التالية:

أ. مقاضاة مجرمي الماضي: هناك سؤال يطرح بشأن إمكانية إنشاء وحدات خاصة ضمن اللجان نفسها لتحريك الدعوى القضائية، الإجابة تحيلنا إلى التجربة "البيروفية" حين أحالت مجموعة من القضايا على النائب العام، وفي حال توافر نية تحريك الدعوى القضائية، يمكن استحداث آلية تسمح بإتباع إجراءات معرفة منتهكي حقوق الإنسان المعاقب عليها دولياً ومحلياً على حدّ سواء، كما يمكن تقادي رفع الدعوى القضائية بمنح العفو كما حدث في كثير من اللجان¹. مثل لجنة "السلفادور" سنة 1992 التي ضمنت ذلك في تقريرها النهائي².

ب. ب. التعويض والإنصاف عن انتهاكات الماضي: تهتم لجان الحقيقة والمصالحة أولاً بالضحايا. عملها يتوجه نحو معرفة معاناتهم، ويمكنها كذلك خدمة مصالحهم وعائلاتهم بتوصياتها لتدبير برامج رسمية للتعويض، عادة ما تسهم قائمة الضحايا المعدة في تحديد المستفيدين³. اللجنة بحاجة إلى غلاف مالي حتى يستجيب لحاجيات اللجنة لدفع التعويضات وتغطية نفقات تسييرها، فعلى سبيل المثال ورد في التقرير النهائي للجنة "توغو" لسنة 2002 بأنّ غلاف المالي بلغ : 2338380644 فرنك فرنسي⁴.

ج. الإصلاح المؤسسي: إن الإصلاح من ضمانات حقوق الإنسان في المراحل الانتقالية⁵، إصلاح النظام السياسي (مثلاً، دستور جديد، آليات توزيع السلطات) النظام القضائي وقوات الأمن (الشرطة مصالح الأمن والعسكر). إصلاح هذه الأجهزة يفيد في إرساء دولة القانون بدلا عن علاقات استعمال العنف، وتشجيع الرقابة الديمقراطية للمؤسسات⁶.

1. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، لجان الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية، مبادئ "فراي" التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق، وثائق مترجمة، مارس 2004، ص 27.

2. Emilie Rosmade, Op, cit, p 21.

3. Vugin Dimitrijevec, op, cit, p, 61.

4. Emilie Rosmade, Op, cit, p 34.

5. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، لجان الحقائق والمنظمات غير الحكومية: المرجع السابق، ص 28.

6. Sylvia Servaes et Natascha Zupan, Justice Transitionnelle et Traitement du Passé, Document D'orientation, FriEnt, Mars 2013, 05.

د. الذاكرة: تبقى مسألة الذاكرة من أهم المسائل المهمة فيما يخص التعويض المعنوي، الذي يعمل على تحقيق التشفي، فما هي الآليات التي تركز عليها سياسة الذاكرة التي تقترحها اللجنة من خلال تقريرها، وكيف يكرّم الضحايا، وما مصير وثائق اللجنة، فهل ستحفظ في سجلات أرشيفية تتعلق بالذاكرة التاريخية لمجتمعات ما بعد النزاع، فالتجربة الأرجنتينية استحدثت هيئة تحت تسمية مكتب الوكيل المعني بحقوق الإنسان كهيئة معنية بحفظ الذاكرة 1.؟

هـ. المصالحة: تجعل تجارب الانتقال دائماً المصالحة عملية جوهرية في أي انتقال، حتى في الحالات التي لا يرد مصطلح "المصالحة" في توصيات اللجنة، ففاعليات المجتمع المدني معنية بالانخراط في المصالحة والتشجيع عليها، وتهتم عملياً ببحث سبل تحقيقها، لأن ذلك يتطلب مراعاة أمرين هما كالتالي:

أولاً: معنى المصالحة في الإطار الوطني.

ثانياً : الإجراءات العملية الدقيقة التي يجب إتباعها لتجسيدها في المجتمع 2.

المبحث التاسع: التقرير النهائي للجان الحقيقة وشهره وعلاقته بتوثيق ومعالجة انتهاكات الماضي

كخطوة أخيرة هي على أهمية كبيرة لضمان حقوق الإنسان خلال المرحلة الانتقالية، ألا وهي إعداد التقرير النهائي للجنة التي اشتغلت وفق التفويض الممنوح لها والتزاماً بالعمل على تغطية الفترة المعنية بالبحث فيها عن انتهاكات حقوق الإنسان وكشف الحقيقة، وهي تتجلى في ما يتضمنه التقرير وما يوصي به لمعالجة انتهاكات الماضي، بالإضافة إلى شهره الذي يعتبر إجراءاً جوهرياً يجب إتباعه دعماً لمسار كشف الحقيقة وتوسيعها. هي محاور تعالج تحت هذا المبحث.

المطلب الأول: أهمية التقرير الختامي ومحتواه

أ. أهمية تقرير لجان الحقيقة: يكتسي التقرير الختامي لهذه اللجان أهمية بالغة لكونه يشكل بنكا تحفظ فيها المعلومات والبيانات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتوصيات المقترحة لتسيير وإنجاح المرحلة المستقبلية للدولة، فهي تعني الحكومة والمجتمع المدني بكل فاعلياته ومركباته،

1 . المركز الدولي للعدالة الانتقالية، لجان الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية، المرجع السابق، ص 28.

2 . نفس المرجع، ص 28/27

وتبقى مسؤولية نشره وشهره على عاتق الحكومة التي تسير الانتقال مع فتح قنوات الاتصال والاشتراك للمنظمات غير الحكومية للاستفادة من كفاءاتها وخبراتها، وبالتالي شهرها¹.

ب. محتوى التقرير الختامي: يتضمّن التقرير الختامي النتائج التي توصلت إليها اللجنة، وتسجل جميع الانتهاكات المرتكبة خلال الفترة السابقة لمرحلة الانتقال، وجزء آخر منه يخصّص لتدوين التوصيات التي تقترح لإنجاح الانتقال، زيادة على ذلك يجب أن يتضمّن التقرير ما يلي:

- تفويض اللجنة كوثيقة أساسية مرتكزة على النصوص الدولية والقواعد ذات الصلة باللجنة.
- تعتبر بطاقة هوية تحمل المعلومات الأساسية عن الأعضاء وتوضيح كيفية اختيارهم.
- تحديد الأدوار والمهام الموكلة للحكومة والمؤسسات العمومية أو الخاصة في إحداث اللجنة.
- توصيف دقيق للمنهج المتّبع في جمع الشهادات ومباشرة التحقيقات.
- التحليل العميق الموثق والمطعم بالأدلة التي أدت إلى الاستنتاجات والتوصيات المتوصل إليها، والمشاكل الموجودة على مستوى المؤسسات التي غدت النزاع.
- إعداد قائمة اسمية للضحايا والجناة باستثناء ما تتطلبه الضرورة لإخفاء هوية بعض الأشخاص ضامنا للسلامة والأمن². وقد اقترحت هذه التقارير في أكثر من لجنة إصلاحات على مستوى المؤسسات على غرار الأمن والشرطة³، ويعتبر من أهم مخرجات لجان الحقيقة والمصالحة، إذ تتناول أسباب الانتهاكات وسياقاتها وطبيعتها ومددها، وهي بمثابة سجل توثيقي دقيق ومحيد تأخذ بعين الاعتبار عدم العودة إلى ماضي الانتهاكات
- وقد عرفت تطورا كبيرا من حيث شكلها ومنهجها ومضامينها، حيث تعددت صور إخراجها في مجلد أو الموسوعات بملجّادات قد تصل إلى العشرات، والنسخ المختزلة والسمعية والبصرية أو قد تعدّ في شكل رسوم متحركة⁴.

1. لجان الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية، المرجع السابق، ص 40.

2. إدوارد غونزاليس، هاورد فارني، المرجع السابق، ص 65.

3. لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية، المرجع السابق، ص 43.

4. منية عمّار، المرجع السابق، ص 126.

ج. نماذج دولية لتقارير لجان الحقيقة: وبتناول تقارير لجان الحقيقة لبعض الدول، التي خاضت انتقالات ديمقراطية، وهي كالتالي:

ج.1 **تقرير لجنة الأرجنتين:** أصدرت تقريرها الشهير الذي أدان العسكر، وبه أصبح غير ممكن تبرئتهم من الانتهاكات.1. أبدعت اللجنة الأرجنتينية في التوعية وغرس ثقافة العيش معا بإنتاج رسوم متحركة تعرض على التلفزيون الأرجنتيني لغرس ثقافة حقوقية من خلال نشاط سمي بـ "التربية المدنية".2. وتمّ شهره عموميا3.

ج.2 **تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة في تيمور - ليشتي:** تعرّض التقرير إلى الأسباب الجذرية للصراع السياسي والاستعمار البرتغالي لتيمور - ليشتي، بالإضافة إلى احتلال إندونيسيا وتاريخ المقاومة، قد استدعى ذلك اقتسام الرؤية مع كافة الأطراف الفاعلة في النزاع السياسي لتفادي إعادة انتهاج هذه الانتهاكات.4. وتمّ شهره للإطلاع عليه وأصدر توصياته، علما أن اللجنة لم تستند من المساعدات المالية.5.

ج.3 **التقرير النهائي للجنة الحقيقة والمصالحة بليبيريا:** أقدمت اللجنة في "ليبيريا" على إصدار تقرير نهائي في 02 ديسمبر 2010، وهي نسخة منقّحة من التقرير النهائي على بعد زمني يقدر بخمسة أشهر عن النسخة الأولى، وقد جاء متضمّنا لثلاثة مجلّدات، فيها توصيات لمكافحة الإفلات من العقاب على غرار إنزال عقوبات علنية، متابعات قضائية، واقتراح التعويضات، كما لم يهمل بعض القضايا التي تتعلق بالفساد ومنع التكرار.6.

المطلب الثاني: تنظيم التقرير النهائي

يختلف عرض التقارير من تجربة إلى أخرى، ويتحكم في ذلك طبيعة وظروف النزاع وكيفية تعامل اللجنة، إلاّ أنّه يجب أن يكون شاملا وواضحا ومنظّما، فعلي سبيل المثال، أخرجت لجنة "سيراليون" تقريرها الختامي في عدّة مجلّدات، خصص الأول منها لشرح التفويض وتفاصيل إدارة اللجنة وسير

1 . . Vogin Dimitrijevec, op, cit, p, 61.

2 . منية عمّار، المرجع السابق، ص 126.

3 .Emilie Rosmade, op, cit, p 120.

4 . العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، ص 18.

5 . Emilie Rosmade, op, cit, p 126.

6 . المركز الدولي للعدالة الانتقالية، انتقالات، نشرة أنباء العدالة الانتقالية من مختلف أنحاء العالم، يناير 2010، ص04.

عملها، وسارت لجنة "الشيلي" سنة 1990 مجرى آخر يمنحها التميز بإيرادها لنص المرسوم كاملاً. ويحتل عرض النتائج القسط الأوفر من التقرير، إذ يسمح لها بالنظر في مسار الانتهاكات وعرضها إما باحترام التسلسل الزمني لوقوعها أو حسب نوع الانتهاكات أو حسب توزيع جغرافي للأحداث¹. وتخضع التقارير إلى ضرورة إشهارها، ويصعب ذلك عندما تكون كبيرة الحجم وتقع في مجلدات كثيرة العدد، كما يجب أن تصاغ بوضوح وتكون سهلة القراءة وسهلة الوصول إليها مع مراعاة خصوصيات المناطق، خاصة تلك التي تنتشر فيها الأمية².

يكتسب التقرير النهائي قيمة عظيمة لمعالجة انتهاكات الماضي، بكونه هوية اللجنة لاحتوائه على مقوماتها من التفويض إلى الاختصاصات إلى قائمة الأدلة وغيرها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو وثيقة توثيقية للأحداث المؤلمة وآليات مداواة جراحات الماضي، إذن هو آلية وحلقة مهمة من حياة لجنة الحقيقة لكشف الحقائق والتأسيس لذاكرة تاريخية حية ومشهد تاريخي متعدد الجوانب لمجتمعات ما بعد الصراع التي تدبر انتقالاً ديمقراطياً .

المبحث العاشر: نماذج عملية تاريخية لتجارب لجان الحقيقة وأهميتها

بالنظر إلى قيمة التجارب العملية لهذه اللجان في ضمان حقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية من عمر تلك الدول التي عاشت تحولاً ديمقراطياً هادئاً أو ثورياً، فإن إيراد تجارب دولية في هذا الشأن له من الأهمية لتعزيز قيمة البحث، ذلك ما نتطرق إليه تحت هذا المبحث.

المطلب الأول تجارب دولية للجان كشف الحقيقة والمصالحة

تزامن إحداث لجان الحقيقة مع ظهور الانتقال الديمقراطي الذي مسّ بعض الأنظمة، التي حدثت في أمريكا اللاتينية مع طوالع 1980، حيث كانت تستهدف بناء المصالحة ومعرفة الحقيقة منعا للتكرار، وبناء دولة الحقّ والقانون ومعاملة النظام السابق بعدالة³. وهذه عيّنة لبعض التجارب التي حظيت بالاحترام دولياً بالنظر إلى استيفائها لشروط إنشائها والعمل الجبار المبذول لتأسيس دول المستقبل، وأخرى تعثرت نظراً لعدة معطيات، وهو ما سيعرض حسب ما يلي:

أ. لجنة تقصي الحقيقة، لجنة جنوب إفريقيا: طالب ضحايا نظام "الأبارتايد" العنصري بمعرفة الحقيقة والتعويض عما لحقهم خلال فترة الانتهاكات. حيث أسهمت المنظمات غير الحكومية في توجيه

1. إدوارد غونزاليس، هاورد فارني، المرجع السابق، ص 65.

2. فاسوكي نسيه وآخرون، المرجع السابق، ص 57.

3. عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 121.

عملية اختيار الأعضاء، وقامت اللجنة بدراسة ما يربو على 50 ترشّحا، وخصّت كلّ مترشّح بمقابلة انفتحت على الصحافة، واستقرت على 25 عضوا، قدّمت إلى الرئيس السابق " نيلسون مانديلا" لدراسة التوازن السياسي والجنسي واللّغوي والإثني في اللجنة¹. وجاءت مستوحاة من الفكر المسيحي للعتو وليس من الفكر الجزائري والتصليحي. بدأت عملها في ديسمبر 1995، وقدمت تقريرها النهائي في شهر أكتوبر 21998. وقد تجاوزت القوات الأمنية مع الانتقال الديمقراطي، لما علمت أنّها ستعامل بنزاهة ودون انتقام³. فالانخراط الإيجابي خلق مرونة نحو بناء دولة جديدة بديلة، حيث عفا الضحايا مقابل البوح العمومي⁴.

ب. لجنة تقصي الحقيقة، لجنة في سيراليون: بعد حرب دامية عرفت أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، من قتل خارج القانون والاعتداءات الجنسية، إضافة إلى استهدافها للأطفال من طرف القوات المتمرّدة للجهة الثورية المتحدة ميليشيا قوّة الدفاع المدني⁵، تمخّض عن اتفاق لومي للسلام المنعقد سنة 1999 بين حكومة النظام السابق لسيراليون والجهة الثورية المتحدة (RUF) مصالحة تاريخية، جاءت المادة السادسة منه تنصّ على إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة⁶، لتباشر التحقيقات في الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب لإنهاء نزاع اندلع سنة 1990. وكان الأمين العام للأمم المتحدة متكفّلا بتلقّي الترشيحات للعضوية في لجنة الحقيقة من خلال ممثله الخاص بمشاركة ممثلين عن المعارضة المسلّحة ورئيس الجمهورية ومجلس الأديان ولجنة حقوق الإنسان ومختلف المنظمات الحقوقية، حيث تعرّغت لاختيار (04) أعضاء محليين و(03) أعضاء دوليين بعد إجراء مقابلات، ليقوم الرئيس بتعيينهم كخطوة أخيرة⁸.

1. نفس المرجع، ص 124/123. فهيل جبار جلبي، المرجع السابق، ص 42.

2. Vojin Dimitrijevec, op, cit, p 62 et 66.

3. أحمد شوقي بنوب، " العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب"، المرجع السابق، ص 138.

4. فهيل جبار جلبي، المرجع السابق، ص 42.

5. نفس المرجع، ص 41/40.

6. Karine Bolduc, op, cit, p 86.

7. فاسكوني نسيان وآخرون، المرجع السابق، هـ 15، ص 18.

8. عبد الكريم عبد اللّوي، المرجع السابق، ص 125/124.

باشرت مهام جمع الشهادات ببرمجة جلسات استماع عمومية بسيرايليون في أبريل 2003، وختمت عملها بإعداد تقرير نهائي سُلّم لرئيس الجمهورية السيرايليوني في 05 أكتوبر 2004 وإلى مجلس الأمن في 27 أكتوبر 2004. غير أنّ اللجنة لم توفّر ظروف جمع الشهادات الملائمة من أمن وسلامة للضحايا والشهود حيث تأثروا كثيرا بهذه الظروف التي نشرت فيهم الخوف والذعر، هذا دون أن ننسى طبيعة العلاقة الوطيدة التي كانت تربط أعضاء اللجنة والنظام الحاكم آنذاك³.

ج. هيئة الحقيقة والإنصاف والمصالحة في المغرب: " للمغرب تجربة غير مسبوقة في مجال الحقيقة والإنصاف والمصالحة، إذ ولأول مرة تمّ إنشاء آلية دستورية في ظلّ النظام الملكي تتوفر على قواعد قانونية ومؤسسات حكومية وإدارية. وفي هذا الصدد تمّ لوحظت إرادة الانخراط في هذا المسار من داخل النظام نفسه، الذي قرر وضع حد للانتهاكات و تدبير الخلافات السياسية مع إزالة القطيعة بين مختلف الفئات الشعبية والمؤسسية"⁴.

استقلّ المغرب سنة 1956 في عهد الملك "محمد الخامس". وقد عرف عدّة توترات سياسية نتج عنها انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان، مثل: أعمال الفوضى والاعتقالات السياسية في منطقة "الريف" خلال فترة 1956-1958، وارتفع العنف خلال سنوات 1960 و سنوات 1970 بسبب تدخل الحكومة المغربية بأساليب قمعية لا تتناسب وسائلها المستعملة مع الشغب الشعبي، والعمل المسلح، والانتقالب، فقامت باختطاف المعارضين قسريا واعتقالهم، ولجأت نفس الحكومة إلى الاستعمال المفرط للقوة العمومية ردًا على الاحتجاجات الاجتماعية التي عاشها الشعب المغربي، وقد تُسمّى بسنوات الرصاص، انتهكت خلالها حقوق الإنسان بشكل منهجي وواسع النطاق⁵. أسست هذه الهيئة بموجب قرار ملكي بتاريخ:

1. فهيل جبار جلبي، المرجع السابق، ص 41/40.
2. فاسكوني نسيان وآخرون، المرجع السابق، ه 15، ص 18.
3. فهيل جبار جلبي، المرجع السابق، ص 42.
4. طيبي بلهاشمي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 121.
5. تقرير الرباط، مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، فبراير 2009، ص 25.

2003/11/06، نصبت رسميا في 2004/01/07. وقدمت تقريرها النهائي بتاريخ: 2005/11/30. وقد قامت كغيرها من لجان كشف الحقيقة على الأسس التالية:

- معرفة عن الحقيقة بشأن انتهاكات سنوات الرصاص.
- اعترفت الدولة المغربية بمسؤوليتها عن انتهاكات هذه المرحلة، وقدمت اعتذارا رسميا وعلنيا.
- انتهاج سياسات جبر الأضرار المادية والمعنوية.
- انتهاج سياسات الذاكرة ورد الاعتبار.
- مباشرة إصلاحات مؤسساتية لمنع تكرار الانتهاكات مستقبلا³.

وسجّل تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية استنتاجات حول الظروف السياسية والتاريخية التي أدت إلى هذا الانفجار والانتهاكات، مع تحميل المسؤولية إلى المؤسسات المسؤولة عنها، كما حدّدت مراكز الاعتقال والاحتجاز السريّة، ساهمت في اكتشاف مقابر جماعية لبعض الضحايا، وأخرى خاصة، وأفرج عن 764 ضحية مجهولة المصير، وحدّدت الوسائل التي استعملت في التعذيب، وقدمت ضمانات لمنع معاودة الانتهاكات، حيث أصدرت توصيات لمباشرة الإصلاحات الدستورية والسياسية وكذلك ما يخص المؤسسة التربوية⁴. واستفاد من التعويض ما يقارب سبعة آلاف مستفيد ضحايا سنوات الرصاص وعلى وجه أخص المختفون قسرا والمعتقلون تعسفا⁵.

د. لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة والخاصة بدارفور: توصلت لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة والخاصة، المنشأة سنة 2004 إلى إعداد تقرير رصد انتهاكات القانون الإنساني

1. بوسماحة نصر الدين " العدالة الانتقالية في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 192.

2. التقرير السنوي لحقوق الإنسان بالمغرب لسنتي 2005/2006، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ص 19. تاريخ المعاينة: 2019/04/29، الساعة: 14 و 13، متوفر على الرابط التالي:
https://www.cndh.ma/sites/default/files/documents/rapport_ccdh_arab

3. عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 128.

4. محمد الصبار، المرجع السابق، ص 73.

5. بوسماحة نصر الدين " العدالة الانتقالية في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 192.

الدولي وقانون حقوق الإنسان، وخصّصت اللجنة قسماً من تقريرها للاغتصاب وانتهاكات أخرى كالعنف الجنسي، قد يصنّف جرائم ضد الإنسانية¹.

وتحت الضغط الدولي تحتم على الحكومة السودانية إنشاء لجنة مستقلة لتقصي الحقائق في إقليم "دارفور" يترأسها "دفع الله الحاج يوسف"، حول الانتهاكات الجسيمة التي تعرّض لها مواطنو إقليم "دارفور"، ووضعت هذه اللجنة التقرير النهائي بيد رئيس الجمهورية مُسجِّلةً الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وضمّنت تقريرها جملة من التوصيات لمعالجة انتهاكات ماضي إقليم "دارفور" بتفعيل المتابعة الجنائية في حقّ المسؤولين وتكريس المحاسبة وتعويض الضحايا المباشرين وغير المباشرين، غير أنّ التقرير اختفى ولم يعرف التطبيق².

هـ. هيئة الحقيقة والمصالحة الليبيرية: أنشئت هيئة الحقيقة والمصالحة من طرف الهيئة التشريعية الانتقالية في 12 ماي 2005 لترسيخ السلم والأمن والوحدة والمصالحة الوطنية من خلال التحقيق في ماضي الانتهاكات الليبيرية، كالمجازر، والعنف الجنسي، والقتل، والإعدام خارج القانون، والجرائم الاقتصادية، لإطالة عمر الأزمة، للفترة الممتدة بين جانفي 1979 إلى 14 أكتوبر 2003؛ وتحديد إمكانية اعتبار هذه الجرائم حوادث فردية أو أنّها جرائم منهجية؛ وتوضيح الأسباب، والظروف، والسياقات التي أدت إلى هذه الانتهاكات؛ وتحديد هوية المسؤولين عنها ودوافعهم، وأثر ذلك على الضحايا³. وحدّدت الإحصاءات 11000 طفل تمّ تسليحه عن طريق برنامج (DDR) الذي انتهى عام 2004، كما يبدو أنّ هذا الرقم لا يعكس عدد الأطفال الذين جنّدوا وأجبروا بالقوة وهو أقلّ فيما يخص البنات⁴.

ل. تجربة الجزائر في إنجاح المصالحة الوطنية: عاشت الجزائر في تسعينيات القرن الماضي عشرية سوداء أطرافها جماعات مسلحة فرضت منطق العنف لاسترداد حق سياسي تراه مشروعاً، ونظام سياسي لا يريد إلاّ الاستمرار في السلطة ويرفض الانتقال، فكانت النتيجة الحتمية انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان لحقت بالمدينين بشكل كبير، والحصيلة مئات الآلاف من الجرحى وأكثر من 200 ألف

1. نهلة فالجي، المرجع السابق، ص 14.

2. رفعت الميرغني، المرجع السابق، ص 122.

3. العدالة الانتقالية في تونس، المؤتمر الدولي حول تركيز هيئة الحقيقة والكرامة من أجل جيل جديد للجان الحقيقة، مجموع قوانين مقارنة للجان الحقيقة مع مقتطفات من أنظمة داخلية، وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، ص 71.

قتيل 1، عنف الماضي كان "مأساة وطنية" تسبب فيها الإسلاميون لـ « GIA » الجماعة الإسلامية المسلحة أو من طرف الإرهاب الإسلامي 2.

ونتحفظ كثيرا على ما وصفته " ندى يوسف " بالإرهاب الإسلامي، وكان حريا بها القول بعنف الإسلام السياسي الذي يطبع الممارسة السياسية في أكثر من بلد عربي أو إسلامي.

ك. لجنة تقصي الحقائق في السلفادور: ساهمت الأمم المتحدة في إنشاء لجنة تقصي الحقيقة في "السلفادور" 3 وتسمى " اللجنة من أجل السلام"، أنشئت سنة 1992 وأنهت عملها سنة 1993 تحقق في ماضي انتهاكات حقوق الإنسان، جعلت من " نيويورك" مركزا لها لحفظ وأرشفة وثائق التحقيق في الأزمة وتلقت المساعدات المالية لتقوم بعملها، وأعدت التقرير النهائي وتمّ شهره حتى يكون عموميا 4. أعضاؤها الدوليون الثلاثة عيّنه الأمين العام للأمم المتحدة 5.

س. لجنة التوضيح التاريخي للشعب الغواتيمالي: جاءت اللجنة لمعالجة انتهاكات الماضي، التي امتدت على نحو 36 سنة، وذلك في منتصف تسعينيات القرن الماضي، وامتد عملها من سنة 1994 إلى غاية 1999 6. وجاءت تحت تسمية " لجنة التوضيح التاريخي 7"، تتشكل من ثلاثة أعضاء منهم وسيط المفاوضات آنذاك، عيّنه الأمين العام للأمم المتحدة، وعضوين غواتيماليين 8. أصدرت توصياتها في تقريرها النهائي وشهرته حتى يصبح عموميا 9.

ع. لجنة الحقيقة، العدالة والمصالحة في توغو: لجنة الحقيقة في الانتقال الديمقراطي لـ " توغو" كانت دقيقة عند تحديدها للأعمال محلّ المتابعة الجنائية، حيث أوردت " أعمال العنف ذات الطابع السياسي

1 . طيبي بلهاشمي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 122.

2 . Nada Youssef, op,cit,p 229.

3 . عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، هـ 2، ص 123.

4 .Emilie Rosmade, op, cit, p 122.

5 . عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، هـ 2، ص 123.

6 . وثائق مترجمة، لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية:، المرجع السابق، ص 35.

7 .Emilie Rosmade, op, cit, p 123.

8 . عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، هـ 2، ص 123.

9 .Emilie Rosmade, op, cit, p 123..

وانتهكات حقوق الإنسان"، وذلك ما تضمنته المادة (02) من قانون لجنة الحقيقة، فبدون تحديدها لهذه الانتهاكات يتوضّح أن الجرائم المعنية هي: جرائم الحرب، جرائم ضد السلم، جرائم الإبادة، جرائم ضد الإنسانية، التعذيب والاعتداء الجنسي، المعاملات الحاطة من الكرامة الإنسانية والاحتجاز والحبس التعسفي، الاختفاءات القسرية، والقتل خارج القضاء 1.

المطلب الثاني: أهمية تجارب لجان الحقيقة في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

كانت بعض هذه الهيئات نتاج مشاورات طويلة ومعقدة استقطبت مختلف شرائح المجتمع المدني والسياسي وجمعيات الضحايا وأقاربهم. أفرزت ميلاد جمعيات تهتم بحفظ الذاكرة والمطالبة بجبر الأضرار، كما ساهمت في بلورة وعي ثقافي بحركية التاريخ نحو ميلاد دولة المستقبل، وتكفّلت بمتابعة تنفيذ توصيات لجان الحقيقة، وهي قوة اقتراحية تسهم في بلورة منتجات فكرية وسياسية وقانونية تخص:

- مقارنة الضمانات الدستورية والقانونية الخاصة بتعزيز الفصل بين السلطات.
- تقييم التجارب واقتراح البديل لسد ما ظهر من ثغرات في بعض التجارب ضمانا لحقوق الإنسان.
- تعزيز مرتكزات الحوكمة في تسيير مختلف أجهزة الدولة تعزيزا لضمانات حقوق الإنسان.
- تفعيل الحوار كآلية لتكريس الإصلاحات لإرساء سيادة القانون.
- تكريس مبادئ الإنصاف والعدالة في دولة المستقبل.
- تعزيز دور المؤسسات التشريعية كمؤسسات دستورية تسهر على حماية حقوق الإنسان وترقيتها 2.

لجان كشف الحقيقة والمصالحة مهما تعددت واختلفت تسمياتها من دولة إلى أخرى ومن قارة إلى أخرى، ورغم التأثير الكائن فيما بينها، تعتبر ضمانات غير قضائية مهمة لضمان حقوق الإنسان متميزة ومختلفة عن ضمانات حقوق الإنسان في الظروف العادية، فهي تستعمل كل الآليات التي تمكنها من الوصول إلى الحقيقة بعد البحث عنها بمختلف الآليات، كما أنّها بمثابة أرضية صلبة للتصورات المستقبلية لدولة ما بعد الصراع، لكونها تحتوي على كل المعلومات عن حياة الصراع ومسلسل الانتهاكات الخطيرة والواسعة لحقوق الإنسان، التي تمس مجتمعا ما في غمار خوضه لتجربة انتقال ديمقراطي، فهي بمثابة خارطة طريق لمسار الانتقال الديمقراطي لأي مجتمع حيث تقترح تصورات عن الإصلاح السياسي ومستوياته

1. Nicodème Barrigah- Benissan, " les expériences de mise en œuvre des « des piliers » la justice transitionnelle ", la justice transitionnelle : une voie vers la réconciliation et la construction d'une paix durable, conférence paper 1, 2011,p65.

2. أحمد شوقي بنيوب، "العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب"، المرجع السابق، ص 135.

الباب الثاني: الضمانات غير القضائية لحقوق الإنسان للمرحلة الانتقالية

وتحدد هوية الجناة والجلادين وتوفر حماية للشهود، كما أنها تسهم في التوثيق للذاكرة الاجتماعية لمجتمعات ما بعد الصراع.

الفصل الثاني

سياسات برامج جبر الضرر ضمان لحقوق
الإنسان في إطار العدالة الانتقالية

الفصل الثاني: سياسات برامج جبر الضرر ضمان لحقوق الإنسان في إطار

العدالة الانتقالية

عقب الانتقالات الديمقراطية، وخاصة منها، تلك التي تخرج من نزاعات مسلحة أو تتحرر من ربقة استعمار، أو تنتقل من حكم دكتاتوري إلى نظام ديمقراطي، تجد نفسها أمام عقبات التصدي لمعالجة انتهاكات الماضي في ظل ترسخ ثقافة الإفلات من العقاب، وغياب سياسة لتعويض الضحايا¹. وقد احتل التعويض مؤخرًا مكانة هامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان²، لجأ إليه قادة الانتقالات الديمقراطية لتجسيد أهداف هذا الأخير على غرار إرساء المصالحة والسلام³.

فالجميع معني بأن ينخرط في هذه الضمانة لمعالجة انتهاكات الماضي⁴. فالتعويض يلعب دورًا مهمًا لجبر الأضرار التي لحقت بالضحايا⁵. سعيًا إلى تحقيق الإنصاف بتجاوز إنزال العقوبات، وتفعيل دور التعويض في تضييد جراحات الماضي⁶. عكفت لجان الحقيقة على تعزيز مكانة التعويض كضمانة لحقوق الإنسان متجنبة سياسة الملاحقات القضائية⁷. فكيف يمكن إقناع أرملة مثلا تتحمل أعباء عائلة كبيرة وتعيش في بؤس بدون منحة أو أجره تقاعد ترفض تعويضًا باسم المبادئ العليا باستثناء قبول خدمات تضامنية من أجل البقاء على قيد الحياة⁸.

هذه الإشكالية الجزئية هي محل نقاش وبسط في هذا الفصل، الذي نفرغه في مجموعة من المباحث بلغ عددها ثمانية (08) تُناقش فيها إشكالية ضبط مفهوم جبر الضرر، والفرق بينه وبين مصطلح التعويض

1. مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، المرجع السابق، ص 09.
2. عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 190.
3. مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، المرجع السابق، ص 09.
4. بشير عبد القادر معلم، "العدالة الانتقالية مطلب رئيسي لتحقيق السلام والمصالحة"،
5. عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 189.
6. بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم على ضوء أحكام، المرجع السابق، ص 06.

7. Nada Youssef, op, cit, p 438.

8. Louis Joinet, « Aquels obstacles se heurtent ceux qui luttent contre l' impunité ? », lutter contre l'impunité, Dix questions pour comprendre et agir, la Découverte, Paris2002, p 110.

الذي كثيرا ما استعمل في المجالات السياسية والقانونية التي عالجت موضوع العدالة الانتقالية على أساس نفس المعنى. كما نتطرق إلى معالجة أقسام جبر الضرر المادية والمعنوية الرمزية والمادية الفردية والجماعية رغم اختلاف خلفيات التقسيم باختلاف زوايا النظر.

ولم تغيب الدراسة تبيان أهميته بالنسبة للضحايا الأحياء وذويهم والمجرمين والدولة في إنجاح الانتقال الديمقراطي، وكذا أهداف جبر الضرر كضمانة غير قضائية من آليات العدالة الانتقالية، وتشير الدراسة إلى أساسه القانوني وعلاقته بالجيل الثاني لحقوق الإنسان المغيب في تجارب الانتقال للجيل الأول أو الثاني أو حتى الجيل الثالث منها. وأفكار أخرى تتضوي تحت مباحث أخرى على غرار تعامل بعض الهيئات الجهوية والدولية مع هذا البرنامج، كما تبحث ضرورة التكامل بين التعويضات القضائية وتستحضر بعض التجارب الدولية المختارة.

المبحث الأول: مفهوم جبر الأضرار والأهداف في السياقات الانتقالية

تحت هذا المبحث يعالج مفهوم جبر الأضرار، و الفرق بينه وبين مفهوم كثيرا ما استعمل على أساس أنه لا يختلف عنه في شيء، ألا وهو التعويض، في حين قصرته بعض الدراسات على اعتباره مكونا من مكونات جبر الأضرار، هذا بالإضافة إلى التطرق إلى أهدافه. وهو مبين وفق ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم جبر الأضرار

جبر الأضرار بالنسبة لضحايا انتهاكات الحقوق الأساسية، يحتل مكانة مهمة في الدراسات والتقارير الحديثة. فهو يعتبر جوهر الحماية الإنسانية. لقد اعتبر مسارا حيويا في إطار الاعتراف بالانتهاكات التي لحقت بالضحية وعنصرا أساسيا، يجيب دائما عن الحاجيات المركبة للضحايا، الذين تعرّضوا لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني¹. مازالت سياسة التعويض لم تحظ بالعناية المستحقة في تجارب الانتقال على خلاف بقية الآليات الأخرى،².

وتشكّل فكرة تقديم مفهوم لجبر الضرر محاولة أخرى في إطار شمولي لمقاربة هذه السياسة من بين بقية مكونات العدالة الانتقالية الأخرى، ونقدّم جملة من التعاريف المقترحة لعديد الباحثين والدارسين للعدالة الانتقالية كمفهوم وتجربة عموما، وسياسة جبر الأضرار بصفة خاصة، نوردتها مشفوعة ببعض

1 . Nada Youssef, op, cit, p 424.

2 . بابلودي جريف، " جهود التعويضات من المنظور الدولي، مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة"، مجلة رواق عربي، العدد 59/58، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2011، ص 81. متاح على: http://www.ier.ma/IMG/pdf/pablo_de_greef، التاريخ: 2016/01/02، الساعة: 22 و 25.

الملاحظات الشخصية حول هذا التعريف أو ذاك، على أن يقترح مفهوم لجبر الضرر يفى بالغرض. و من هذه التعاريف ما يلي:

جبر الأضرار يعني: " مجموع التدابير التي ينبغي على الدولة اتخاذها لتعزيز الإنصاف لإصلاح أو جبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، على نحو تكون متناسبة مع جسامته هذه الأخيرة والأضرار اللاحقة بالضحايا"¹.

أمّا حسب "هاينر" (Hayner)، الحق في جبر الضرر هو " مصطلح عام يجمع أشكالاً مختلفة للإصلاح، ردّ، تعويض، إعادة تأهيل، ترضية، وضمانات عدم التكرار. الرد يهدف إلى إعادة الإصلاح ما أمكن، للوضعية الموجودة قبل حدوث الانتهاكات؛ التعويض يعتمد على مرجعية لكل تقييم اقتصادي للضرر الناتج جزاء الانتهاكات؛ إعادة التأهيل تتضمن الخدمات للنظام القضائي، صحية، بسيكولوجية أو أخرى؛ الترضية وضمانات عدم التكرار تتعلق بالإجراءات التي تهدف إلى معرفة الانتهاكات ومنعها حتى لا تنتج في المستقبل". وإيمولوجيا² حسب أنطوني أيباه (Anthony Appiah) " عوّض يعني التعويض أو تخفيف التعذيب عن الضحية على الأقل بثلاثة أشكال: جبر الممتلكات أو إطار الحياة (الاقتصادي، السياسي، إلخ). الاعتراف بمسؤولية التعذيب المرتكب؛ مصلحين العلاقة الناشئة بفعل الضرر الناتج"³.

هذا التعريف المقدم من قبل " أيباه" (Appiah)، كلمة " تعويض" تستعمل بالمفهوم الواسع لها بمعنى " جبر الأضرار". ولا تحيل إلى التعويض بالمفهوم الضيق الذي ينحصر في التعويض المالي.

من هذين التعريفين نصل إلى ما يلي:

- هو مجموعة من التدابير تتخذ لتعزيز الإنصاف وجبر الأضرار الحاصلة جزاء انتهاكات حقوق الإنسان.
- الهدف منها تحقيق التعويض أو التخفيف (الإصلاح ما أمكن) من آثار الانتهاكات.
- تكون متناسبة مع حجم الأضرار.

1 . عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 195.

2 . إيمولوجيا: العلم الذي يدرس أصل الكلمات ونشأتها.

3 .Nada Youssef, op,cit,p.424

-مكوّن جبر الأضرار يتتوّع من جبر مادي إلى جبر معنوي.

-المستفيدون منه؛ هم الضحايا وذوو الحقوق.

وتقدّم تعاريف أخرى تصب في خدمة ضبط المفهوم، منها مايلي:

الجبر الكافي الفعّال والفوري¹، تعزيز العدالة بالإنصاف في انتهاكات حقوق الإنسان الدولية، أو القانون الدولي الإنساني، ويجب أن يكون الجبر متناسبا مع جسامة الانتهاكات والأذى الناجم عنها².

حتى هذا التعريف يبدو تعريفا قاصرا لكونه ركّز على الهدف المبتغى منه ومواصفاته، وكذا علاقته بالجريمة المرتكبة وتناسب التعويض مع جسامة الأضرار، فهو بهذا لم يستوعب كل مكوّنات التعريف الشامل والمتكامل، حيث غيّب أشكاله والفئة المستفيدة منه (الضحايا وذوهم).

" ينطوي مفهوم التعويض على عدة معانٍ من بينها التعويض المباشر (عن الضرر أو ضياع الفرص) ورد الاعتبار (مساندة الضحايا معنويا وفي حياتهم اليومية)، والردّ (استعادة ما فقد قدر الإمكان. ويمكن التمييز بين التعويضات بحسب النوع (مادية ومعنوية)، والفئة المستهدفة (فردية أو جماعية)، كذلك يجب تحديد الضحايا أو الفئة المستهدفة بالتعويضات. وعلى نهجه سار "مصطفى الريسوني" معرّفا جبر الضرر ب: "مجموع التدابير المتخذة لفائدة الضحية عمّا حصل له- هو نفسه أو لذوي حقوقه- من أضرار مادية ومعنوية نتيجة الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي، فضلا عن التدابير المتخذة على النطاقين العام والخاص"³.

التعويض فعل، يمكن أن يتخذ مظهرا ماديا أو مظهرا معنويا (تعبيريا) مثل طلب عفو عمومي. يكون منصفًا حينما يجمع المظهرين معا. تفعيل واحدٍ دون الآخر يكون غير كافٍ لتعويض معاناة الضحية⁴.

1. "تحدّد وثيقة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، جملة من المفاهيم الأساسية والأسس من بينها: أ مفهوم الضحية. 2. حق الضحية في الجبر. 3. أشكال الجبر". أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس، أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، أكاديمية العدالة الانتقالية 2013/2014، ص 25/24.

2. عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 190.

3. مصطفى الريسوني، " جبر الضرر في التجربة المغربية "، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014، ص 95.

4. Nada Youssef, op,cit,p425..

ويتسع مفهوم جبر الضرر لأكثر من كونه تعويضا ماديا للضحايا فقط، بل يمتد ليصبح بمثابة إقرار بمسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وبوجوب جبر الأضرار المترتبة عن ذلك وفقا لمقتضيات القانون الدولي ذات الصلة، كما أنّ ذلك جزء من رد الاعتبار يأخذ في الحسبان انعكاسات ما تعرض له الضحايا وأوضاعهم المهنية والمالية وممتلكاتهم وانعكاسات ذلك على أسرهم¹.

كذلك هذه المحاولة رغم قيمتها المعرفية إلا أنها قاصرة على أن تستوعب كل مكونات التعريف الشامل، إذ قصرها على انتهاكات محصورة أساسا في الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي، مهملًا بذلك الجرائم الدولية المحددة في نظام روما. وفي الأخير نصل إلى ضرورة اقتراح تعريف يستوعب مختلف مقوماته، وهو يتمثل في: " جبر الضرر يعتبر ضمانا غير قضائية لضمان حقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية، يهدف إلى الإصلاح والتخفيف من أثر الأضرار المعنوية والمادية الحاصلة في حق الضحايا وذويهم بفعل الانتهاكات الجسيمة والواسعة التي تعتبر انتهاكا لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بما فيها جرائم العنف الجنسي، ويتخذ عدة أشكال، منها التعويض الجماعي والفردى والمادي والمعنوي المباشر وغير المباشر".

من هذا المنطلق وفي ظل ما توافقت عليه الإرادة الدولية عند نشر الاتفاقية المناهضة للاختفاء القسري² وما تمت الموافقة عليه عند نشر تقرير المقرر الأممي الخاص بجبر الضرر الذي أعده " شريف بسيوني" تمّ تحديد أنواع الضرر التي يجب جبرها:

- جبر الأضرار، التعويض بمفهومه الواسع.
- تنفيذ سياسة التأهيل الصحي والإدماج الاجتماعي.
- تسوية المشاكل الإدارية والمالية المتولدة عن النزاع.
- تقديم اعتذارات رسمية نحو الضحايا المباشرين وغير المباشرين من طرف الدولة والجلادين.

1. حبيب بلكوش، المرجع السابق، ص 47.

2. " أدرج نظام روما الفعل، تحت وصف " الاختفاء القسري للأشخاص" واعتبره جريمة من الجرائم ضد الإنسانية (المادة السابعة) وعرفه بأنه: " إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتهما عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة". أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس، المرجع السابق، ص 15.

- إعادة بناء الذاكرة والمحافظة عليها.

- معرفة الحقيقة 1.

تسوية الأوضاع المالية والإدارية لا تخرج عن التعويض المادي والمعنوي، وكذلك ينسحب القول بالنسبة للاعتذار، رغم أهميته في تضميد جراح الماضي. ويبدو من خلال ما أورده "مصطفى الريسوني" لا يخرج عن دائرة الحشو. إذ يمكن من وجهة نظرنا دمج جبر الأضرار مع تنفيذ سياسة التأهيل، لكونها لا تخرج عن التعويض، خاصة وأنه أورد مصطلح التعويض بمفهومه الواسع، وكذلك ينسحب القول على تقديم الاعتذارات لأنها لا تصنف إلا كذلك.

المطلب الثاني: مكونات وأبعاد برنامج جبر الأضرار وأهميته في إطار العدالة الانتقالية

القانون الدولي والتشريعات الوطنية تفرض على الدولة منح الضحايا تعويضاً عما لحقهم من انتهاكات، ولا تختزل هذه التعويضات في منحة هامة، أو أجره تعويضية أو تقديم خدمات، بل، تتعدى إلى تعويضات رمزية كالاعتراف وتشبيد الذاكرة، وهي إما أن تكون فردية أو جماعية². هذا ونقاط أخرى سيتم معالجتها فيما يلي:

أ. مكونات جبر الضرر الفعّال: حسب المبادئ الأساسية المنظمة للحق في تعويض الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، تعويض كامل وفعال، يجب أن يتضمن العناصر التالية: الرد، التعويض، إعادة التأهيل، الترضية، وكذلك ضمانات عدم التكرار³. ويغطي التعويض ضرورة جملة ما لحق الضحية من أضرار و خسائر إلى تقويت الفرص⁴،

1. التعويض المالي: يقصد به " دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جرّاء الجريمة المرتكبة"⁵. إذن، التعويض المالي هو وجه آخر للتعويض بمفهومه الواسع والمكّرّس من طرف اللجنة، والاعتراف بمسؤولية النظام القائم آنذاك الوجه الثاني للتعويض

1. مصطفى الريسوني، المرجع السابق، ص 93.

2. Sylvia Servaes et Natascha Zupan ,op,cit, p 05.

3. Nada Youssef, op,cit,p425..

4. يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 461.

5. بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 52.

المالي في مقابل الانتهاكات الحاصلة في حق الضحايا 1. كل ضرر بالإمكان تقييمه اقتصادياً، يخضع للتعويض. ولتحديد المشمولين بالتعويض، فيرجع إلى السجلات المعتمدة في حفظ المعلومات 2.

يُصنّفُ هذا ضمن الدراسات التي قصرت مفهوم التعويض على الشق المالي رابطة إياه بتنوع الانتهاكات النفسية أو الجسدية. ويصنّف تحت دائرة المفهوم الضيق الذي قدّم لتعويض الشق المالي في معالجة الأضرار النفسية والجسدية التي تقع على الضحية أو ذويها.

الدولة والمجرمون باعتبارهم يتحملون مسؤولية إلحاق أضرار مادية ومعنوية بالضحايا، فهم ملزمون بتعويضهم وذويهم، وذلك طبقاً للمبادئ الأساسية، كما تتحمل الدولة مسؤولية تعويضهم في حال تهرب المسؤولين المباشرين عن تعويض الانتهاكات غير راغبين أو معسرين 3.

2. الردّ: يشير "الردّ" إلى التدابير التي " تعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة... إلخ" 4. أمّا، ما يردّ فهو الأراضي والمساكن والماشية والمتاع الخاص 5، وإطلاق سراح المحتجزين وإعادة الممتلكات والأعمال الفنية الموثقة 6. وهو بهذا عملية معقّدة، تركز على السجلات الحكومية وغير الحكومية لتوضيح ما يجب أن يردّ 7. وحقيقة الملكية العقارية محلّ النزاع بين الضحايا الأحياء وذويهم وحكومة النظام السابق، هذا من جهة أم هي ملك للمغتصبين من جهة أخرى 8. فالردّ

1. هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص 40.

2. الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات، المحفوظات، المرجع السابق، ص 36.

3. هيئة الأم المتحدة للمرأة، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التعويضات والتنمية ونوع الجنس، 2012، ص 4. متاح على الرابط: <http://www.unwomen.org> التاريخ: 2016/01/29، الساعة: 08 و25.

4. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: فحص السجلات، الفصل الرابع، الفرع ألف.

5. هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص 54.

6. صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 06/05.

7. أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات، المحفوظات، المرجع السابق، ص 35.

8. هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص 54.

يسمح باستعادة الحرية وبقية الحقوق، كالجنسية وإعادة الإدماج في العمل وما ضاع من فرص عاطفية وردّ الممتلكات¹. وقد تبنت المحاكم الجنائية الخاصة إصدار أوامر لاسترداد واسترجاع العائدات التي تمّ الاستيلاء عليها سابقاً، على غرار ما نصّت عليه المادة (24) من النظام الأساسي لمحكمة "يوغسلافيا"، ونص المادة (23) من النظام الأساسي لمحكمة "رواندا"، وكذا المادة (19) من النظام الأساسي لمحكمة "سيراليون" جبراً لأضرار الضحايا². فبالنسبة لهذا الأخير، فإنّ ذويه مطالبون بإثبات وفاة الضحية المباشر، ما يعني التحري في صحة علاقات القرابة وطبيعة الميراث³. ويتمّ عن طريق:

- مباشرة الدولة للإجراءات القانونية الكفيلة بإصلاح الأضرار المترتبة عن الغصب باتّباع إجراءات عاجلة وفعّالة لردّ الممتلكات المنهوبة، حتّى تلك التي وضعت عليها القوات العسكرية اليد، وإعادة النظر في سياسة تأمين الممتلكات تحت شعار الاستثمار، ومعالجة تبعات التطبيق الانتقائي للقانون.

- اعتبار أعمال حكومة الانتقال غير ناجزة فيما يخص التصرف بالأموال العامة للدولة.

- تحميل الدولة مسؤولية ردّ المخطوطات والمواقع الأثرية والآثار المغتصبة والمهزّبة إلى الخارج باعتبارها جزء من ذاكرة الدولة والشعب. وتغليظ العقوبة على المعتدين والمهريين.

- ردّ تلك الأراضي والممتلكات الموضوعة تحت اليد، والمغتصبة، والتي حوّلت إلى مطارات أو موانئ، والتي تثبت ملكيتها لأشخاص طبيعيين.

ويُلقى على عاتق حكومة الانتقال مسؤولية انتهاج سياسة الرد عبر إعادة إسكان وإرجاع المهجّرين وتمكين الضحايا من العيش بحرية وإيلائهم المكانة الاجتماعية التي تليق بهم كمواطنين كاملين الحقوق طمعا في إرساء دولة القانون⁴.

3. الترضية وضمانات عدم التكرار: ونتناولها في شقين كما يلي

1. عبد الكريم عبد اللّوي، المرجع السابق، ص 191.

2. بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 50.

3. أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات، المحفوظات، المرجع السابق، ص 35.

4. محمد هشام فريجة، المرجع السابق، ص 13.

1.3 الترضية: وتعني الاعتراف بالانتهاكات، وتقديم الاعتذارات الرسمية، وإعادة مراسم الدفن للضحايا أو رفاتهم وتشييد نصب التذكارية¹؛ وتكون الترضية بانتهاج مجموعة من النشاطات كوقف العنف والقمع المسلط على الضحايا والبحث عن الحقيقة كاملة وبشكل عمومي مع تحمل الجناة للمسؤولية وتقديم اعتذارات رسمية كتعويض معنوي مهم، ويمكن أن يتخذ هذا الاعتذار شكل إقرار قضائي يضمّ الجراح ويسهم في كشف الحقيقة، كما يمكن اللجوء إلى تكريم الضحايا تزامنا مع اندلاع هذه الأحداث من كل عام، وتضمين المناهج التعليمية بتاريخ الشعب لحفظ الذاكرة².

2.3 ضمانات عدم التكرار: يمكن بلوغ منع التكرار بمباشرة مجموعة من الإصلاحات القانونية والمؤسسية لمعالجة أسباب وقوع الانتهاكات³. غير أنّ ما يسجل على الترضية أنّها لا تعيد الحال إلى الحال التي كانت عليه قبل حدوث الانتهاك، ولا هي من قبيل تعويض مالي، ونظرا لأهميتها في حدوث الإبراء نجد ضحايا الحروب والنزاعات يطالبون بها⁴، ومن مكونات الترضية ما يلي:

- الكفّ عن الاستمرار في الانتهاكات؛
- مباشرة التحريّ للتأكد من الأحداث والتزام معرفة الحقيقة وكشفها علنياً؛
- معرفة مصير جثث المختفين والموتى ورفاتهم؛
- إعادة القيام بمراسم دفن الجثث والرفات وفق الأعراف والتقاليد الحاكمة في كل منطقة، واستعمال كل الوسائل العلمية للتعرف على هوية الضحايا والمجتمعات المحلية؛
- تقديم اعتذارات رسمية إدارية أو في صورة إقرارات قضائية؛
- يجب أن يرافق الاعتذارات الرسمية تحمّل المسؤولية؛
- فرض جزاءات قضائية أو إدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛
- تنظيم مراسم الاحتفالات إحياء للذكرى وتكريم الضحايا؛

1 . هيئة الأم المتحدة للمرأة، التعويضات والتنمية ونوع الجنس، المرجع السابق، ص 4.

2 . هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص 17.

3 . هيئة الأم المتحدة للمرأة، التعويضات والتنمية ونوع الجنس، المرجع السابق، ص 4.

4 . صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 06.

- الحرص على تضمين المناهج التعليمية تضمينا دقيقا للانتهاكات والممارسات القمعية¹.
4. إعادة التأهيل: يتجلى بمنح الضحايا بعض الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية، لتأهيلهم من جديد، وهي صورة أخرى من صور التعويض². ولإثبات الوضعية السابقة لمرحلة الانتقال، يمكن استغلال القوائم الانتخابية القديمة وملفات الدعاوى القضائية المحركة في هذا الشأن أو العمل بإظهار شهادات العمل وكشوف الرواتب³.

يتمّ ذلك تحت إشراف الدولة وبدعم منها، و غالبا ما تكون هذه التعويضات مزجا بين التعويضات المادية والتعويضات المعنوية على المستفيدين من التعويض في القرار النهائي للجنة الحقيقة، بما فيها التعويضات المالية والإعذارات⁴. ويحتل التعويض المعنوي مكانة مرموقة في سياسة جبر الأضرار، فهو يسهم في بلورة وعي إيجابي بعملية تذكر ماضي الانتهاكات حتى تسهل عملية بناء المصالحة على أسس العفو والتسامح⁵، ويجب أن تتميز عملية إعادة التأهيل بالفعالية ضمن مسارات الانتقال وكذا الشمولية والتنوع، من منظار صحي ونفسي واجتماعي وخدمي، ونظرا لأنّ الضحايا يكونون قد تعرّضوا لأشكال عدّة من التعذيب والتنكيل، فإنّهم يحتاجون إلى خدمات خاصة كالرفع من كفاءاتهم وتحيينها ومواءمتها للوصول بهم إلى الاعتماد على النفس بشكل كبير وإدماجه من جديد في مجتمعه. وللوصول إلى نتائج فعّالة ينبغي رسم سياسة متكاملة وتوفير ما سطرته في برامجها للضحايا بتسهيل الوصول إلى آليات التأهيل الموجهة لفائدة الضحايا مع تقادي التمييز بين ضحية وأخرى مهما كانت درجة اختلافها وخصوصيتها، ويستوي في ذلك اللاجئون وطالبوه⁶.

1. عبد الكريم عبد اللّوي، المرجع السابق، ص 192.


2. صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 06.

3. أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات، المحفوظات، المرجع السابق، ص 36.

4. نظير مروة، " العدالة الانتقالية: قراءة مفاهيمية ومعرفية، المرجع السابق،

5. بشير عبد القادر معلم، المرجع السابق.

6. محمّد هشام فريجة، المرجع السابق، ص 14.



من خلال هذا المخطط، نشير إلى أن جبر الأضرار ضماناً غير قضائية معقدة ومتكاملة، تركز أساساً على الجوانب الإجرائية سواء تلك المشار إليها في تقارير لجان الحقيقة أو الواجب اتباعها لتحقيق هذه التعويضات هذا بالإضافة إلى ضرورة تحديد الانتهاكات التي تترتب عنها التعويضات، وفي هذا الشأن، فإنّ التجارب هناك من قامت تحديدها تحديداً دقيقاً وأخرى أوردتها غامضة، ومن خلال هذا المخطط تتضح أنواع التعويضات من مادية ومعنوية.

ج. أبعاد جبر الأضرار: إن سياسة جبر الأضرار تتعدّد أبعادها، فقد تتخذ أبعاداً تتجاوز الأبعاد الفردية والجماعية والجغرافية، وهذا يعود إلى طبيعة الآليات التي تقوم عليها سياسة التكوين لتلبية حاجيات الضحية المباشرة أو غير المباشرة جزاء ما تبعها من انتهاكات أضرت بها مادياً ومعنوياً، على غرار التدابير المنتهجة لتشييد الذاكرة وترميمها وتكريس المنع².

د. أهمية جبر الضرر في سياسات الانتقال: أهمية هذا الحق تتطلب استيعاب مفهومه وأشكاله وكذلك الدولة للوفاء بالتزاماتها بالتعويض تجاه الضحايا. دراسات، تقارير، مبادئ وتوجيهات، قد اتخذت في هذا المجال. الأحكام القضائية هي الأخرى لعبت دوراً مهماً في تطوير حق تعويض

1. هيئة الأم المتحدة للمرأة، التعويضات والتنمية ونوع الجنس، المرجع السابق، ص 04.

2. عبد الكريم عبد الأوي، المرجع السابق، ص 202.

ضحايا انتهاكات الحقوق الأساسية. إنه يستمر في التطوير الفعّال لهذا الحق الأساسي 1. فالتعويض يمنح للضحايا الثقة في نموذج العدالة المقترح في سياسة جبر الأضرار درأً للانتهاكات التي لحقت بهم جراء اقتراح السلوك الإجرامي 2. وهي تدفع بالضحايا وذويهم إلى التمسك بالصفح والتسامح 3. فهي تسهم في التخفيف من آثار السياسة القمعية القائمة على العنف وإقصاء الآخر المخالف للرأي أو السياسة المنتهجة، وتيسر سبل حياة مستقبلية أفضل 4.

تسديد التعويضات عملية مهمة غير أنها غير كافية، إذ يجب مراعاة الخصوصية التي تطبع التجارب، بل، وتطبع الأقاليم في بلد الانتقال الواحد حتى تتسم بالفعالية والكفاية، كفعالية تقديم الاعتذارات الرسمية التي قد تكون جدية وناجعة في تجربة، ويجب أن يكون تصميم سياسة إعادة إسكان المهجرين والتنازحين أكثر أهمية، كما حدث في التجربة الأوغندية، فعلى كل تجربة أن تراعي الخصوصيات التي تطبعها 5.

المطلب الثالث: الفرق بين التعويض وجبر الضرر ودوافع برنامج جبر الضرر

أ. الفرق بين التعويض وجبر الضرر: تتضح الفروقات جلية بين "التعويض" و"سياسة جبر الأضرار"، فالتعويض يتضمّن الإنصاف والعدالة وتعويض المستفيدين منه، الشيء الذي يتطلّب إنشاء لجان الحقيقة، وهي آلية مهمة في تجارب الانتقال إذا استوفت المقاييس المعتمدة، في حين تعتبر كلمة "التعويض" ضيقة، وهي تقتصر على التعويض المالي 6. فهو أحد أبرز أنواع جبر الضرر لأنه يتضمّن حقا ماليا مستحق الأداء للضحية، فهو يرفع الغبن عن الضحايا أو/ و ذويهم، خاصة حين يكونون مدانين، فهو يكرّس لهم مكانة هامة في سياسة الدولة.

1. Nada Youssef, op,cit,p 425.

2 . بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 52.

3 . بشير عبد القادر معلم، المرجع السابق. تاريخ المعاينة: 2015/08/29، التوقيت 21 و 05.

4 . فاسكوني نسياء وآخرون، لجان الحقيقة ونوع الجنس، المبادئ والسياسات والإجراءات، المرجع السابق، ص 58.

5 . المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الضحايا ومؤتمر مراجعة قانون المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 03.

6 . عبد الحسين شعبان، "الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة"، المرجع السابق، ص 22.

التعويض يمثّل اعترافاً من الجهة المسؤولة عن الانتهاكات، فكلاهما يعيد بناء الثقة المفقودة في النظام القضائي والسياسة الجنائية المنتهجة¹.

ب. **دوافع برنامج جبر الضرر:** من بين الأسباب الدافعة لانتهاج سياسة جبر الضرر، الاعتراف بالخطأ تجاه الضحايا، مهما كانت صورته جماعية أو فردية. وتسعى هذه البرامج إلى ترسيخ إحياء ذكرى انتهاكات الماضي للتعبير عن التلاحم والتضامن مع الضحايا، كما أنّها تسهم في إرساء أسس بناء دولة المستقبل القائمة على تعزيز العيش المشترك في ظلّ التسامح والصفح والنسيان الإيجابي². ونضيف إليه اعتراف الدولة بالمسؤولية وإقرار التعويض وتقديم الاعتذارات الرسمية منها، اعتراف وإقرار المجرمين بانتهاكات حقوق الإنسان وإعلان توبتهم علناً وتتبعهم قضائياً.

المطلب الرابع: أهداف التعويض بالنسبة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

برامج جبر الضرر متنوّعة ومختلفة، فهي تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وهي لا تخرج عن تصليح الأضرار المترتبة عن العنف والقمع الممارسين من الدولة ومجرميها عبر تخصيص الضحايا مجموعة من الخدمات المادية والمعنوية، تنفيذاً للقرار 147/60 الذي أكّده الجمعية العامة، كما يجد أساسه في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف³.

يتولّى تدبيرها مؤسسات الدولة لمنح الضحايا الفرصة للمساهمة في إعادة بناء دولة المستقبل، دولة القانون وكذا التخفيف من حدّة المعاناة⁴. فالغرض من انتهاج هذه البرامج هو تدعيم العدالة في فترة الانتقال لتضميد الجراح بمعالجة انتهاكات الماضي المؤلم⁵. ويجب خلق علاقة متينة بين سياسة جبر الأضرار وآلية الكشف عن الحقيقة وإرساء أسس عدالة تعلي الحق في الانتصاف وتكريس

1. يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 463.

2. كارين فوج، انديريس ب جونسون، المرجع السابق، ص 239.

3. GE. 09-14916، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، أوت 2009، ص 13.

4. تقرير الرباط، المرجع السابق، ص 09.

5. A / RES/60/147 قرار الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية و بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، 21 مارس 2006، ص 09. ، الأمم المتحدة، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، ص 40.

المصالحة الوطنية¹، وأن يعكس مفهوم العدالة هنا وضعية مندمجة بين جملة من العناصر على غرار إبلاء الضحية مكانة متميزة عبر الاعتراف به وردّ كرامته وإعادة بناء النسيج الاجتماعي القائم على غرس الثقة بين المواطنين وتعزيزها، وكذا التكافل الاجتماعي². فهذه الآلية غير القضائية تسمح بمحاسبة الدولة المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتمكين الضحايا من الاستعادة من التعويض³. إنّ التعويض، كيف ما كان مالياً أو لا، رمزياً أو لا، يلعب دوراً حاسماً في مسار الإبراء وإصلاح الضحية. الشيء الذي يقود إلى تشجيع مسار المصالحة الوطنية أين يشكل التعويض أحد العوامل الرئيسية. الدول بعيدة عن بلوغ هذين الهدفين المشار إليهما بدون تعويض⁴.

ما يستنتج من هذه الأهداف أنّها تمسّ بأطراف سياسة جبر الأضرار، الضحايا الأحياء وذويهم والمجرمين كجهات فاعلة في جبر الأضرار، إضافة إلى الكشف عن الحقيقة وإقرار العدالة ومحاسبة الأطراف المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان إرساء لمقومات دولة سيادة القانون والديمقراطية، ووضع ضمانات عدم التكرار.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لبرامج جبر الضرر؛ تحديد المسؤولية ودور الوكالات الدولية

تحديد المسؤولية عن ماضي الانتهاكات عملية صعبة ومعقدة، لكونها ترتبط بمؤسسات الدولة وقوانين دولية وأخرى وطنية ورغبة بعض الأطراف لتقنين الإفلات من العقاب، وعليه كان الأساس القانوني والإقرار بمسؤولية الدولة، من أهم المحاور المعالجة تحت هذا المبحث إضافة إلى دور الوكالات الدولية في تمويل التعويضات.

المطلب الأول: الأساس القانوني لجبر الأضرار

الانتهاكات تؤثر في الضحية والمجتمع على حدّ سواء، ولا يمكن لسياسة التعويض أن تمحو كلّ مخلفاتها. فهناك صنف من الأضرار تستحيل معها إعادة الحال إلى ما كانت عليه *Statu quo ante*، أوتستحيل كذلك معها مباشرة الاسترداد *Restitudo in integrum* للحق أو للشيء. ومع ذلك تكفّلت

1 . محمد الصبار، المرجع السابق، ص 70/69.

2 . حافظ أبو سعدة، المرجع السابق، ص 175.

3 . الأمم المتحدة، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 94.

4 . Nada Youssef, op, cit, p 437.

النصوص القانونية والمواثيق الدولية للتخفيف من حجم المعاناة والآلام التي تعرض لها الضحايا عبر تعويضهم و أسرهم تعويضا منصفا وشاملا¹.

يختلف ويتميز طلب التعويض بالنسبة لضحايا القانون الدولي الإنساني من حيث الإجراءات الواجب القيام بها أو حتى تأسيسه ومداه، بالنظر إلى ضرورة تمييز النزاع الدولي المسلح من النزاع غير الدولي المسلح، مما يتطلب التدقيق في القوانين الواجبة التطبيق وتحديد الجهات القضائية المختصة للمطالبة بجبر الأضرار². القانون الدولي والتشريعات الوطنية تقدّر منحة التعويضات لضحايا التنكيل ويلزم الدولة بإصلاح الأضرار التي لحقت بالمواطنين المتضررين من الانتهاكات³.

فقد راعت النصوص التالية الحق في المطالبة بالتعويض، منها المادة (08) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المادة (2) من الجيل الأول لحقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى المواد التالية: (06) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما راعت اتفاقية حقوق الطفل جبر الأضرار عبر المادة (39)، ولم يهمل القانون الدولي الإنساني التأمين القانوني المطالبة بالتعويض، حيث تتناول ذلك المادة (3) من اتفاقية لاهي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لعام 1907، والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة لعام 1977 في مادته (91)، كما أرست المحكمة الجنائية الدولية ضمانات قانونية للاستفادة من التعويض وتحصيله من خلال المادتين (68) و(75). كما لم يخرج الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب عن تقديم الإطار القانون كضمانة للتعويضات، لاسيما المادة (07) والمادة (25) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة (13) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما تعالج الأمم المتحدة ذلك في مؤتمرها

1. أحمد أبو الوفا، "الملاح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة 2006، ص 49. هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص 10.

2. يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 467.

3. Servia Serveas, Natascha, op,cit, p 05.

السابع المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين¹، وتبقى الأحكام العرفية خير ضمان قانوني تستند إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يخص مسؤولية الدول للتكفل بتسديد تعويضات الضحايا

يتّضح أن المجتمع الدولي، قد أقرّ مجموعة كبيرة من الضمانات القانونية التي تسمح بتحصيل التعويضات بشقيها المالي والمعنوي، غير أن التمايز في مدى كفاية هذه الضمانات من عدمها في عديد التجارب، وخاصة في مجال تفعيلها عمليا يبقى يطرح عديد الإشكاليات حول احترام حقوق الإنسان، فعمليات التوعية والنضال يجب أن تستمر في فرض الضغوط محلياً لتفعيل النصوص لتحقيق الأمن القانوني للأفراد والجماعات.

المطلب الثاني: الإقرار بمسؤولية الدولة في تحمل إصلاح الأضرار

الممارسات القمعية التي تنتهك حقوق الأفراد والجماعات، تتمّ من طرف موظفين عموميين يعملون لصالح الدولة أو أشخاص يتمتعون بسلطة يستمدونها منها باعتبارهم ممثلين لها، أو يمارسون ذلك بتواطؤ من الدولة بسكوتها أو دفعهم نحو ذلك، في مثل هذه الحالات تترتب المسؤولية المزدوجة وتتقاسمها الدولة لعدم وفائها بالتزاماتها الملقاة على عاتقها أو بموجب العرف الدولي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يبقى الفرد صاحب السلطة يتحمل مسؤولية وتبعات ما اقترفه من سلوك غير مشروع². فمبادئ الأمم المتحدة الأساسية تحمّل الدولة والأفراد المسؤولين مسؤولية التصليح بجبر الأضرار³. ففي حال ما كانت الدولة مسؤولة عن الانتهاكات، فالتعويضات المادية والمعنوية يكون مصدرها الدولة⁴. فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أكثر من مناسبة أعلنت بأنّ الدول مجبرة على تفعيل إجراءات تصليح الانتهاكات، كما أنّها ضبطت قائمة من الإجراءات يجب انتهاجها، منها ما يلي:

- مباشرة بحوث عميقة لمعرفة الحقيقة؛

1. قرار الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المرجع السابق، ص 04/03.

2. إيريك سوتاس، المرجع السابق، ص 111.

3. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المرجع السابق، ص 09.

4. Naomi Roht-Arriaza and Katharine Orlovsky "A Complementary Relationship : Reparation and Development, Transitional justice and Development, making connections, Edited by Pablo De Greiff And Roger Duthie, International Center for transitional justice, social science reseach concil, New York, 2009, p 202.

- توفير التأهيل الصحي للضحايا؛

- ضرورة استعادة الضحايا المباشرين وغير المباشرين من تعويض نظير تعرضهم للعنف والقمع¹؛

فحينما تقرّ الدولة بمسؤوليتها عن الانتهاكات، فإنها تسهم في تفعيل برامج التعويض، وبالتالي بلوغ ترضية الضحايا. فهي معنية بالانخراط في عملية معالجة انتهاكات الماضي لما تحوزه من دور في كشف الحقيقة، ويجب التمييز بين المساعدات والتعويض. وتطرح أسئلة كثيرة حول مدى أهمية مشاركة الدولة في عمليات التعويض، فهل تكتفي الدول برصد الأغلفة المالية كلياً أم جزئياً؟ أم أنّ دورها ينحصر في العمل على تنفيذ التعويضات تدريجياً، وتنفيذ ذلك بمفردها؟ وما حدود المساعدات الدولية لإنجاح الانتقال الديمقراطي²؟

المطلب الثالث: دور الوكالات الدولية في تمويل التعويضات

الدعم الخارجي لعمليات الانتقال الديمقراطي، وخاصة برامج جبر الأضرار، يأتي لتقديم الأغلفة المالية والمساعدات التقنية، المتمثلة في تعزيز الخبرات. ولا يتم ذلك إلاّ بناء على رسم حدود وأهداف التعويض كآلية لضمان حقوق الإنسان خلال المراحل الانتقالية³. فالتعويضات في التجربة المغربية للعدالة الانتقالية، جمعت على ما يربو عن 14 مليون درهم، أي ما يعادل 1.8 مليون دولار أمريكي، ضخّتها المفوضية الأوروبية ووكالة تنمية الأقاليم الشرقية التابعة للحكومة المغربية⁴.

إنّ دور المساعدات هو دفع دول الانتقال للمضي لتنفيذ وإنجاح التعويضات المقترحة في السياق الانتقالي، فهي حافز للحكومات، فقد كان دور صندوق بناء السلام التابع للأمم المتحدة كبيراً في تجربة الانتقال السيراليونية. كما استفادت تجربة "تيمور - ليشتي" من مساعدات مالية من قبل البنك الدولي للتمويل أشرفت على إدارته لجنة نقصي الحقائق⁵.

1 . هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص13.

2 . هيئة الأمم المتحدة للمرأة، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المرجع السابق، ص 07.

3 . Naomi Roht-Arriaza and Katharine Orlovsky, op, cit, p 202.

4 . تقرير الرباط، مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، المرجع السابق، ص 28.

5 . هيئة الأمم المتحدة للمرأة، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المرجع السابق، ص 09.

المبحث الثالث: مضمون سياسة جبر الضرر في السياقات الانتقالية

بالنظر إلى قيمة سياسة التعويضات في إطار العدالة الانتقالية، وبعد التطرق إلى تحديد مفهوم برامج جبر الأضرار وأهميتها وأساسها القانوني، من الأهمية بمكان التطرق إلى مضمون التعويض، الذي يعدّ ضماناً غير قضائية لحقوق الإنسان في الفترات الانتقالية أو ما صار يعرف في الدراسات القانونية والسياسية بضمانات حقوق الإنسان في دول التحوّل الديمقراطي الهادئ أو العنيف الداخلي أو المتحرّر من أتون الاستعمار. هذا ما سيعالج تحت هذا العنوان.

المطلب الأول: مضمون جبر الأضرار

جبر الضرر يجب أن يركّز على موضوع مادي أو معنوي أو كلاهما مع مراعاة ضوابط فاعليته، ذلك ما نتناوله تحت هذا العنوان.

أ. مضمون جبر الأضرار ومشمولاته: يجب أن يغطّي التعويض الضرر المادي والضرر المعنوي تبعاً للمبادئ التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (مرتكزة على مختلف التقارير المعدة من طرف الخبراء) وتبعاً للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (IDH)، هذه الأضرار يمكن أن تلخّص في:

1. الأضرار المادية التي تشمل: فقدان المداخل؛ فقدان الأملاك؛ نقص الربح المتضمن الضياع بالقوة للأرباح؛ ضياع فرص العمل، التعليم والخدمات الاجتماعية؛ ضياع المنح وآفاق المستقبل المهنية؛ النفقات الصحية والبيكولوجية والاجتماعية (الماضي والمستقبل)؛ مصاريف اللجوء إلى القضاء أو الخبرات؛ المصاريف المرتبطة بزيارات الحجز؛ التنقل القسري إلى الخارج؛ استرداد أرض الأجداد؛ تغيير الإقامة؛ المصاريف المرتبطة بوضعيات الإفلات من العقاب؛ البحث عن المختفين؛ نبش القبور وفقدان مداخل أقارب المختفين التي تخصّص لهذا البحث¹.

2. الأخطاء غير المادية أو الأدبية التي تشمل: الكرب؛ الإذلال؛ الخوف؛ الآلام والمعاناة؛ الصدمات النفسية؛ المعاناة المرتبطة بشروط الاحتجاز؛ فقدان الذوق في الحياة؛ فقدان العلاقات الأبوية؛ الحميمية أو/ والاجتماعية؛ الحرمان من الأبوين والزوج؛ الحرمان من العلاقات العاطفية؛ تدمير العائلة؛ الحرمان من التمتع بأراضي الأجداد والحرمان من الشعائر التي ترتبط بظروف العيش فوق هذه الأراضي المغتصبة؛ المنع من التحدث بلغته والعيش بين أقرائه؛ النفي؛ نقص المعلومة حول شكل ومكان المختفين؛ الشعور بالعجز حيال سلبية السلطات؛ إنكار العدالة والإبقاء على الإفلات

1 Nada Youssef, op, cit, p 429/430.

من العقاب، وتبعا لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IDH)؛ فإنّ المعاناة؛ والكرب، الشعور باللا أمن؛ الحرمان من الحق والعجز حيال السلطات عند تخلف التزامهم بالتحقيق تشكل أخطاء أدبية¹.

ب. ضوابط جبر الأضرار الفعّال: لضمان فعالية برامج التّعويض توصي الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان بمراعاة بعض الضوابط والإرشادات منها:

ب.1 ضرورة الإدراك بأن مسألة التعويض الكامل عن جميع الانتهاكات أمر شبه مستحيل، خاصة في الحالات التي ترتفع فيها نسبة الانتهاكات، ما يتطلّب من الدولة عند وضع البرامج التّعويضية تكملة هذا النقص بإجراءات أخرى مثل الاعتراف الجماعي والاعتذار الرسمي.

ب.2 توسعة المشاورات قد المستطاع أثناء إعداد البرامج التّعويضية وعدم حصرها في الجهات الرسمية فقط، كمشاركة ممثلين عن فئة الضحايا؛ ممثلين عن المجتمع المدني وناشطين في حقوق الإنسان، خبراء في ميادين معيّنة².

ج. مضمون جبر الأضرار؛ دراسة حالة (الشيلي): تعويض مالي على شكل أجره شهرية، أغلب الضحايا لهم الحق في تلقيها طوال حياتهم. أهمية القيمة المدفوعة المتنوعة تبعا لعدد أفراد العائلة، للشخص الوحيد الباقي للعائلة، تدفع قيمة تعادل 350 دولارا. لأشخاص أكثر، القيمة لا تتجاوز الـ500 دولارا.

- مصاريف التربية والصحة لأفراد العائلة، الأشخاص المقتولون أو المختفون تمّ أخذها على العاتق.
- الأطفال الضحايا لهم الحق في تعليم جامعي وتكوين مهني مجانا، منحة لتغطية مصاريف الدراسة³.

1 Nada Youssef, op, cit, p 429/430.

2. Ibid, p 448.

3. Ibid, p 448.

د. تجب مراعاة واجب كشف الحقيقة والتزام الدولة بتحقيق العدالة إلى جانب الاعتراف بحق الضحايا في التعويض، ويجب ألا يكون تجسيد هذا الأخير على حساب معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة عبر الملاحقات القضائية عن سياسات القمع والعنف¹.

المطلب الثاني: برامج وظيفية جبر الضرر

ترتكز سياسة التعويض على أصناف مختلفة، تؤثر على تفعيل الجيل الثاني لحقوق الإنسان، فانتهجت هذه الضمانة في كل من "الأرجنتين" و"البيرو" و"السيراليون"، وكذلك في تجربة "الشيلي" و"غواتيمالا"، فجبر الأضرار في سياقات الانتقال تواجهها مجموعة من العراقيل لا تسمح بتنفيذها بشكل فعال على غرار توفير الأرصدة والوسائل الكافية لإنجاح التعويض، وتعتبر تجربة "الشيلي" تجربة ناجحة في هذا الشأن، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية².

من وظائف التعويض كآلية غير قضائية لضمان حقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية، أنه يمكن من تصليح الأضرار الحاصلة بسبب الأفعال العنيفة والقمعية التي تخالف القانون، حيث يجبر الخسائر القابلة للثمنين مالياً؛ المادية والمعنوية التي لحقت بالأفراد كضحايا والدولة³، فهو يسمح باستعادة الضحايا من تعويضات مالية تخفف من المعاناة وترفع الغبن الاجتماعي، كما يتخذ شكل اعتذارات رسمية تقدم لهذه الفئة المتضررة، ويسهم كذلك في إرساء منع التكرار، فالتعويضات تساعد على تضميد جراحات الماضي المؤلم بالبوح والتأهيل والترضية وغيرها، إضافة إلى غرس الإقرار بذات الضحية مما يشعره بالكرامة⁴.

المبحث الرابع: أشكال جبر الأضرار في سياسات إبراء الجراح وإعادة بناء الدولة

لقد خضع جبر الأضرار إلى عدة تقسيمات مختلفة، فإذا نظرنا إليه من حيث الفئة المشمولة بالتعويض فهو ينقسم إلى تعويض فردي وآخر جماعي، أما إذا نظرنا إليه من حيث نوعه كان كذلك قسمين؛ الأول مادي والثاني معنوي، وهناك رؤية تقسم جبر الأضرار إلى برامج إدارية وأخرى تركز على المنافع الرمزية والمادية، قد توحى بالتكرار، إلا أنها من قبيل تداخلات وتقاطعات المادة العلمية

1. نصر الدين بوسماحة، " الممارسة الدولية في مجال العدالة الانتقالية"، المرجع السابق، ص 30/29.

2. الأمم المتحدة، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، ص 40.

3. يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 461.

4. معهد صحافة الحرب والسلام، العدالة الانتقالية، كتيب للصحافيين والمواطنين والنشطاء، 2013، ص 16. يتوجي

سامية، المرجع السابق، ص 461.

نظرا لطبيعة الموضوع المركبة. وتعالج الأنواع الثلاثة لتوسيع وتتبع النظرة إلى هذه الضمانة المهمة لحقوق الإنسان خلال المراحل الانتقالية من عمر الدول.

المطلب الأول: التعويض من خلال برامج إدارية

تحدّد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية أشكال جبر الأضرار في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار والترضية ومنع التكرار¹. يبدو أن الاعتذار غير متضمّن في هذه الإجراءات، إلاّ أنّه يندرج ضمن الترضية.

تتعدّد سياسات جبر الضرر التي تسنّها الهيئة التشريعية، وهي تحيل إلى الردّ الذي يتضمّن أنماطا خاصة من التعويضات، فالتعويضات تستهدف الاعتناء بالضحية بمنحه بعض البرامج التعويضية منها، المالي وإعادة التأهيل ورد الحقوق. هذا بالإضافة إلى تكريس إجراءات لمنع التكرار. فالتعويض لا ينسحب على حالات فردية منعزلة، فقد ينسحب إلى فئات أخرى كالأضحايا غير المباشرين، فتتم معاملتهم بنفس النهج نظرا لتمائل الوضعيات، فما حدث في "البيرو" يشير إلى هذا التماثل الفئوي على شاكلة عائلات الضحايا الذين قتلوا أو مجهولي المصير، وضحايا المهجرين قسرا والمعذبين، وفئات الاعتداءات الجنسية. ولا تؤثر سياسات جبر الضرر إلاّ إذا تمّ تنفيذها بشكل دقيق وموضوعي بتحديد الفئات المعنية بالتعويض وأنواع التعويض المقترحة من لجان الحقيقة، وتسهيل سبل تحصيلها².

المطلب الثاني: المنافع الرمزية والمادية

المنافع الرمزية والمادية تتخذ عدّة أشكال كاستفادة الضحايا من التأهيل النفسي، وتقديم الاعتذار للضحايا عموما في جلسات الاستماع عبر المذياع والتلفزيون أو من خلال وسائل الإعلام المكتوبة، مع ضرورة أرشفة هذه الشهادات وتضمينها في المناهج المدرسية، أو تحويلها إلى أعمال فنية مثل المسلسلات والأفلام والتحقيقات حول تلك الفترات الدامية من تاريخ وذاكرة شعب ما، كما يمكن اللجوء إلى استعمال متاحف لجمع الصور³. فالمنافع الرمزية للتعويض، هي من قبيل تسمية الشوارع على أحد الضحايا أو إعادة تنظيم مراسيم الجنائز والدفن وتحويل جثث الموتى والرفات من مقابر سرية إلى

1. عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 191.

2. ليزا ماغريل، التعويض: نظريا وعمليا، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2007، ص 03. ، كارين فوج، أندريس ب جونسون، المرجع السابق، ص 241/240.

3. بشير عبد القادر معلم، المرجع السابق. تاريخ المعاينة: 2015/08/29، التوقيت 21 و12.

مقابر رسمية، كما قد تلجأ دول الانتقال إلى لجان الحقيقة لإطلاق مشاريع تنموية في مناطق وأقاليم معينة، وتشبيد مؤسسات اجتماعية لإعادة التأهيل، ومنح مساعدات مالية، وذلك لإعادة منح الثقة للضحايا وتعزيزها .

أما المنافع المادية ، فهي تكتسي أهمية جلية في برامج جبر الضرر من خلال دور التعويضات المالية في تضييد الجراح وتيسير تحقيق المصالحة، فقبائل " المايا" مثلا، وعلى لسان أحد الضحايا، قلل من أثر وقيمة التعويضات الرمزية قائلا: " ما فائدة تلك البرامج؟ هل هذا هو كل ما تقدمه لنا الحكومة؟! إننا نريد شيئا ذا قيمة مادية" 1. أثبتت تجارب الانتقال أنه لا بد من الجمع بين أشكال التعويض المادية حتى يتم خلق بيئة رضا عن سياسة التعويض تدفع بالانتقال الديمقراطي نحو النجاح بثبات.

المطلب الثالث: التعويض الفردي والجماعي

يتخذ التعويض مظهرين من حيث الفئة الموجّه إليها، فهناك تعويض فردي يعنى بجبر الضرر الفردي، والذي يشمل الضحايا وأسرهم، فيتولّى تأهيلهم نفسيا واجتماعيا، وتعويض جماعي، ويعنى بفئات مجتمعية وأقاليم معينة عاشت ظروفًا قاسية تشكّل في حدّ ذاتها انتهاكات لحقوق الإنسان جراء الإقصاء والقمع والعنف بسبب انتماءاتهم السياسية أو النقابية أو الطائفية، وهناك تعويض قائم على النوع الاجتماعي، أو ما يعرف بـ "الجندر" ويهدف إلى الاعتراف بالنساء باعتبارهن فئة هشة 2. وتتوّع سياسات جبر الضرر إلى تعويضات رمزية ومادية تشمل الأفراد والأقاليم على حدّ سواء 3.

أ. التعويض الفردي ومراحل دفعه: وينضوي تحته النقاط التالية

1. إجراءات دفع التعويض الفردي: تستدعي ضبط الفئة المستفيدة من التعويض و تحديد الهوية تحديدا دقيقا، وينسحب الإجراء إلى الآلية التي تُعتمَد لتسديد التعويضات، بهذا تكون الإجراءات مطابقة للإجراءات الدولية. هذا الإجراء يصبّ اهتمامه على كل فرد على حدة حتى تتقاضي اللجنة معاملة جميع الضحايا بكيفية واحدة، فالانتهاكات مختلفة متنوعة، وكذلك تختلف آثارها من ضحية إلى أخرى، وباعتمادها يمكن التعامل مع ملف التعويض بإنصاف وعدالة، وتجنّب الاحتجاجات

1. ليزا ماغريل، المرجع السابق، ص 03.

2. حبيب بلكوش، المرجع السابق، ص 48/47. محمد الصبار، المرجع السابق، ص 69.

3. محمد الصبار، المرجع السابق، ص 70.

الناتجة عن عدم الرضا بالتعويض والمعاملة النمطية، ويشمل التعويض الضحايا المباشرين وغير المباشرين 1.

أ. 2. مراحل دفع التعويض عن الضرر الفردي: هي عملية محورية، تتعلّق بالمراقبة، وتمرّ بعدة إجراءات، نشير إليها في التالي:

- المراقبة تطال هوية المعني بالتعويض والمقبل إلى الصندوق طبقا ومقارنتها بالمعلومات الواردة في القرار الصادر عن المحكمة.
- تفحص قرار المحكمة من حيث الشروط المدرجة فيه إن وجدت، ومراقبته من خلال بنك المعلومات المخصصة للإثبات مع مراعاة ظروف المشمولين بالتعويض.
- منح أولوية التسديد للفئات التي تعيش ظروفًا محرّجة، أو هو ما يعرف بـ: " الإجراءات التفضيلية"، لكن يجب ألاّ يخلّ هذا بمبدأ المساواة 2.

ب. التعويض الجماعي: فهو على خلاف التعويض الفردي يجعل من الفئات المتشابهة، كالأقليات الدينية واللغوية والعرقية، وحتى الأقاليم أساسا، وعلى هذا تمنح التعويضات الجماعية، أو ما يعرف بتعويض المجتمع 3. يعمل على دعم المجموعة المضطهدة، ويوفّر تأهيلا صحيا للمغتصبات، كما يعمل على الحماية من الإعتداءات الموجهة ضد مجموعة عرقية و يعيد تأهيل مناطق تعرّضت للتخريب أو هدم الثقة بين السكان لإشاعة الفرقة والخوف 4. فالجبر الجماعي للضرر يهدف إلى تحقيق التنمية في الأقاليم التي عاشت التهميش والإقصاء في سياسات النظام السابق 5، بخلق مشاريع تنموية في المناطق المتضررة لترقية مستوى العيش والظروف الاجتماعية، فالمغرب، ومن خلال تجربته

1. ليزا ماغاريل، المرجع السابق، ص 04.

2. بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 66/65.

3. Naomi Roht-Arriaza and Katharine Orlovsky, op, cit, p 190.

4. ليزا ماغاريل، المرجع السابق، ص 04.

5. عبد الكريم عبد اللّوي، المرجع السابق، ص 202.

الانتقالية حول مواقع التعذيب السرية إلى فضاءات لتخليد الذكرى وأخرى لإقامة التظاهرات الثقافية والاجتماعية¹.

ب.1 التعويض الخاص بالأقاليم: لا بد من وجود رؤية منسجمة حول تدبير برنامج جبر الأضرار الجماعية للأقاليم والمناطق التي تستحق إعادة النظر في سياسات التنمية القريبة المدى مثل "سيناء"، وتلك الأقاليم التي رزحت لعقود من الزمن تحت وطأة التهميش على غرار "قرى الصعيد"، "أسيوط"، و"سوهاج"، و"المنيا" و"بني سويف"، كما يجب ضبط الآليات التي ترصد لتطبيق هذه البرامج من أجل تحقيق الإنصاف والعدالة لبعض الفئات المجتمعية التي كانت محل تهميش وإقصاء خلال فترة الحكم السابق. ما مصير بعض الأحكام القضائية التي قضت بالتعويض، وإن كان زهيدا وليس في مستوى تطلعات الضحايا وتطبيق العدالة الانتقالية؟ أم أنها ستختار مقارنة أخرى غير التعويض المالي؟². فالجبر المناطقي ليس إلا شكلا من أشكال التعويض الجماعي الذي يجعل من التنمية هدفا أساسيا لإعادة التوازن لهذه المناطق التي عانت الحرمان والتهميش³.

فالتجربة المغربية اهتمت بتعويض الضحايا ماديا بإعادة النظر في برامجها التنموية لتحقيق الإدماج من جديد، مدنا وقرى لخلق توازن في النسيج الاجتماعي بين أطراف المجتمع المغربي⁴، اهتمت هيئة الإنصاف والمصالحة بـ 11 إقليما، كان سكانه ضحية لسياسة الإقصاء والتهميش التي مورست خلال عقود من النظام الملكي على السكان المحليين بحرمانهم من الخدمات. هذا التوجه تجاوز مفهوم التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة لحقوق الإنسان ليمتد إلى التعويض الجماعي في بعده التنموي المناطقي⁵. هذه المقاربة لا تهمل البعد الفردي، فهو حاضر من خلال ارتباط الفرد بالجماعة التي ينتمي إليها هذا من جهة، وتمنح أهمية للأقاليم الجغرافية بتنوعاتها الثقافية

1. ليزا ماغاريل، المرجع السابق، ص 04.

2. حافظ أبو سعدة، المرجع السابق، ص 188.

3. عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 202.

4. أحمد مالكي، "العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في المغرب، قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة"، الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح، بيروت: 22/22 أبريل 2012، ص 10/09.

5. مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، المرجع السابق، ص 43.

والتاريخية والإثنية من جهة أخرى، كما تتجلى في المجتمع بكل أبعاده وتنوعاته ومستويات التوجّهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹.

ب.2 البعد التشاركي لجبر الضرر الجماعي: يجب أن تأخذ السياسات التعويضية في مناهج العدالة الانتقالية بعين الاعتبار البعد التشاركي لأفراد المجتمع رغم تناقض مواقع الأطراف من ضحية ومجرم، كعدم التجانس اللغوي والأقلياتي والسياسي، لقد ظلّ التهميش مكرّساً في سياسات الأنظمة العنيفة والقمعية، ما صعّب ضمان مشاركة الفئات المهمّشة، ومع ذلك يجب إنجاح المشاركة لإنجاح الانتقال، فهل تعمل هذه المقاربة على استعادة الحالة الأصلية، فبرامج التعويض يجب أن تحقّق العدالة التحويلية، فالبعد التشاركي آلية لممارسة الديمقراطية، ممّا ينعكس على تدوير التناقضات والفوارق ويخلق انسجاماً يخدم الوحدة المتنوّعة. هذه الفئات مثلاً يظهر عدم انسجامها في تنمية الأقاليم، فمنها من يقترح بناء مدارس أو مؤسسات صناعية أو تجارية و فئات أخرى تولي للاهتمامات الرعوية أهمية في مشاريع الجبر الجماعي².

ب.3 انتقادات حول التعويض الجماعي: لقي التعويض الجماعي مجموعة من الانتقادات تمحورت في التالي: فريق رأى أنه يجب تقادي اللجوء إلى هذه المقاربة لإلغاء التعويض الفردي، فالتعويض الجماعي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحلّ محلّ التعويض الفردي فهو أسلوب تجزئ للعدالة، فتستحيل بذلك مجرد صورة من التنمية، فلا بد في تصوّر هذا الفريق أن ترصد مجموعة من آليات توفير الخدمات بكل أشكالها. فالتجربة الكولومبية، تبرز أنّ بعض الأمّات قد رفضن أن يكون تشييد مدرسة مثلاً جيّداً للتعويض عن المعاناة، لماذا تمّ انتظار كل هذه الانتهاكات خلال كل هذه المدة لتقام مدرسة، أليس ذلك عارا في نظرهن؟³. لذلك عكفت الدراسات التي اهتمت بتجارب العدالة الانتقالية على ضرورة الجمع بين شكلي التعويض الفردي والجماعي، نظرا للتكامل القائم بينهما، فتجربة "جنوب إفريقيا" خير مثال على ذلك، إذ أوصت لجنة الحقيقة والمصالحة بضرورة تمكين الأفراد والجماعات من الاستفادة من الخدمات الصحية والاجتماعية وإعادة التأهيل والتعليم⁴.

1 . عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 202.

2 . مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، المرجع السابق، ص 53/52.

3 . مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، المرجع السابق، ص 41.

4 . Naomi Roht-Arriaza and Katharine Orlovsky, op, cit, p 190.

المبحث الخامس: معايير استحقاق التعويض وتقييمه اقتصاديا لمعالجة انتهاكات الماضي

اختلفت معايير التعويض من تجربة إلى أخرى ومن تعويض مادي عن تقويت فرصة عن التعذيب والاختفاء القسري إلى تعويض معنوي، لذلك ركزت كل تجربة على شكل من الانتهاكات، وذلك مرتبط بالخصوصية المحلية لكل تجربة، ذلك ما سيتم شرحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: معايير استحقاق التعويض

تتجلى معايير استحقاق التعويض من خلال التناسب الذي يجب أن يكون قائماً بين الجبر وجسامة انتهاكات الماضي، ومنه يكون لزاماً على كل دولة مراعاة هذا التناسب باعتبارها مسؤولة عنه، وفي الحالات التي يكون فيه الطرف الآخر غير الدولة سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً مسؤولاً، يتحمل واجب الجبر للضحية أو للدولة التي حلت محلّه في الجبر¹. وتلتزم الجهات المسؤولة عن الدفع بالمعايير التي ترسيها لجنة الحقيقة في تقريرها النهائي. مع العلم أنّ هذه المعايير تضبط بناء على طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان التي ألحقت بالضحايا، فتحدّد مفهوم الضحية والمستفيدين من التعويض، وبالرجوع إلى تجارب الانتقال، فإنّها تكاد تشترك في أنواع واحدة من الانتهاكات على شاكلة الوفاة، سلب الحرية، والاختفاء، كما أنّ بعضها لم يعر بعض التجاوزات التي حدثت في حق النساء على غرار منع الحمل قسرياً، والتعقيم الإجباري، والنزوح².

بكثير من التوضيح والتعزيز والعمق تشير " ندى يوسف " إلى معايير التعويض حيث تورد: " بمصطلحات القانون الدولي، التعويض يجب أن يكون عادلاً، فعلاً وخاصاً- متناسباً مع المعاناة المتحمّلة. يجب أن يكون في حدود المعقول، يسمح للضحية بإيجاد معالم حياته الماضية وكرامته. التعويض كضمانة يجب أن يحو كل نتائج الفعل غير المشروع و يصحح الوضعية الناتجة ويرجعها كأن لم ترتكب. وفقاً للمبادئ الأساسية والتوجيهات المتعلقة باللجوء إلى الطعون وتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة. التعويض يجب أن يعطى وفقاً لجسامة الضرر اللاحق. لجنة حقوق الإنسان شددت على ضرورة التعويض الذي يجب أن يكون عادلاً وخاصاً³. فما مقدار التعويض الذي يعطى لمن فقد عينيه مثلاً...؟ وهل يتماثل مع ضحايا الاغتصاب...؟ وكيف تتمّ الاستفادة من التعويض

1. قرار الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية و بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المرجع السابق، ص 09.

2. فاسكوني نسيه وآخرون، المرجع السابق، ص 58/59.

3. Nada Youssef, op, cit, p 423.

المالي...؟ فهل يقدّم على شكل دفعات أم يقدّم في دفعة واحدة...؟، كما تدرس تدابير منح التعويضات للمنتفعين في ظلّ شح الموارد وصعوبة تحصيلها 1.

المطلب الثاني: علاقة التعويض بالضرر وتقييمه اقتصاديا

ترتبط عملية تقييم التعويض بطبيعة الانتهاكات وجسامة الضرر اللاحق بالضحايا المباشرين وغير المباشرين، وهو بذلك عملية صعبة ومعقدة، كما تتحكم فيها ظروف الدولة ومدى كفاية المساعدات إن وجدت، وهو ما سيشرح في هذه النقاط:

أ. علاقة التعويض بالضرر: من أصعب الأشياء في سياسات التعويض، تحديد العلاقة بين طبيعة الانتهاكات وقيمة التعويض، وهنا نبحت الملاءمة بين المحدّدين، ففي "رواندا" قدرّت نسبة 70% من ضحايا الاغتصاب الجنسي خلال مرحلة النزاع، قد أصبن بالإيدز أو الفيروس المسبّب له، فهل يعقل أن تتساوى المغتصابات على حدّ سواء أم تصنف المغتصابات إلى مصابات بالإيدز وأخرى غير مصابات 2.

ب. تقييم التعويض اقتصاديا: يؤخذ بعين الاعتبار التقييم الاقتصادي والنسبي لخطورة الانتهاك ففي قضية "فاليسكاز" (Valesquez Rodriguez)، قضت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (IDH) بتثبيت أجرة لتعويض عادل بكل ما يعنيه المصطلح 3. ونستطيع تقييم التعويض، ومن مشتملاته:

- تحديد الأضرار الجسمانية والذهنية، وآثارهما من آلام واضطرابات نفسية وعاطفية؛
- تضييع الفرص، على شاكلة تضييع مسار التعليم 4. والفرص الاجتماعية وآثارها 5؛
- ما يلحق الضحية من خسائر وتضييع فرص الكسب على غرار ضياع السمعة وتلطّخها وفقدان الكرامة أو الانتقاص منها.

1. كارين فوج، أندريس ب جونسون، المرجع السابق، ص 240.

2. فاسوكي نيسياه وآخرون، المرجع السابق، ص 60.

3. Nada Youssef, op, cit, p 428.

4. عبد الكريم عبد اللّوي، المرجع السابق، ص 191.

5. هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص 16.

- تقييم ما ينفقه الضحية على الأعباء القانونية وأعباء الإنفاق عن شتى أنواع الخدمات، كالرعاية الصحية والتأهيل النفسية¹.

ج. الأشخاص المعنيون بالتعويض: لجنة التحقيق والمصالحة، قد تلجأ إلى تحديد أنواع من الانتهاكات التي تندرج ضمن سياسة التعويض، ويتم ذلك في سياقات الانتقال الفقيرة، وتشير أغلب الإفادات إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الضرر كمعيار لتقييم التعويضات². فعلى سبيل المثال شملت برامج التعويض في لجنة الإنصاف والمصالحة عند تقييمها للتعويض المستحق ما يلي:

- ضحايا الاختفاء القسري؛

- ضحايا الاعتقال التعسفي؛

- ضحايا الاستخدام المفرط للقوة لتفريق المتظاهرين.

- ضحايا التهجير القسري

- الضحايا غير المباشرين للاستعمال المفرط للقوة³.

التجربة الإندونيسية في هذا الشأن، أو ما اصطلح عليه " التمكين الاقتصادي"، منحت مبلغاً قدر بـ 2.500 دولار أمريكي لكل محارب قديم في حركة " آتشية" الحرة (GAM) البالغ عددهم 3.000 مقاتل، ومنحت في المقابل إلى الميليشيات المعارضة للانفصاليين غلفاً مالياً قدر بـ 1.000 دولار أمريكي لكل عضو⁴. فمن بين 90.000 شخص الذين أودعوا شكاوي، و فقط 22.000 تم اعتبارهم ضحايا يستحقون التعويض. ضحايا الانتهاكات بالإضافة إلى الإبادة، الاختطاف، التعذيب والمعاملات الخطيرة ليس لهم الحق في التعويض، لأنّ الانتهاكات المتكبدة لم تكن مغطاة من طرف عمل اللجنة. كثير من ضحايا نظام الأبارتايد لم يعترف بهم، ولم يعوضوا كضحايا التهجير القسري، أشخاص خواص وممتلكاتهم، ضحايا التمييز⁵.

1 . عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 191.

2 . هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التعويضات والتنمية ونوع الجنس، المرجع السابق، ص 14.

3 . أحمد شوقي بنوب، العدالة الانتقالية في تونس، المرجع السابق، ص 212.

4 . مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، المرجع السابق، ص 16.

5 . Nada Youssef, op, cit, p 453.

المطلب الثالث: جبر الضرر والمساعدة الإنمائية

يمكن أن يحقق تطبيق الاستراتيجيات والسياسات تكاملاً عميقاً بين التنمية والتعويض، رغم أنهما مختلفين ومنفصلين. ولتحقيق ذلك، وخاصة في الدولة الضعيفة، يستوجب تشييد مراكز الرعاية الصحية في أقرب نقطة من الضحايا وتوفير الدراسة ومدربين أكفاء لأبناء الضحايا وذويهم. في الحالات التي تتسع فيها النزاعات، فإن ذلك يستوجب ربط الضرر الفردي ببرامج جبر الأضرار المجتمعية حتى تساهم بقسط وافر في تخفيف الضغط وتجنب مزيداً من الاحتجاجات، ويراعى منح الضحايا مبالغهم دفعة واحدة، خاصة في المجتمعات الفقيرة والفئات المهمشة، حتى وإن كان ذلك غير كاف، إلا أنه عامل مهم في إنجاح تضميد الجراح¹.

ترعى الجهات المانحة برامج التعويض لإنجاح الانتقالات الديمقراطية، ويصطلح عليها في معجم الأمم المتحدة الإنمائي "منع الأزمات والانتعاش منها"، وهي تراعى ما يلي:

- تهتم بتحقيق سبل عيش أفضل بتدعيم سوق الشغل بخلق فرص جديدة وتوفير القروض الصغيرة وإعادة إدماج المسرحيين والمقاتلين في النسيج الاجتماعي ونزع الألغام.
 - إرساء دولة القانون ومقومات الحكامة الأمنية والقضائية، ومكافحة الفساد وتعميق التوعية.
 - منع حدوث النزاعات وتجديدها وتفعيل الوساطة وتوسيع التشاور، و صياغة دستور توافقي.
- كما تسهم الأمم المتحدة في تعزيز التنمية والتعويض عبر عدّة برامج ومساعدات (منظمة الأغذية والزراعة) و(منظمة الصحة العالمية) و(اليونيسيف واليونسكو) و(المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين). وتفعّل آلية الإنعاش المبكر في سياق مرافقة المساعدات التنموية للتعويض².

التعويض كضمانة غير قضائية لحقوق الإنسان يجب ألا يتم في معزل عن بقية جهود أخرى تباشر في إطار الانتقال. ولا ينظر إليه نظرة تجزئية عن بقية البرامج، كالمساعدات الإنمائية وجهود التعمير وإعادة الأعمار، وما لم يكن في إطار شمولي تكاملي، فإنه يؤدي إلى إهمال حقوق أساسية أخرى. وإيلاء حقوق الجيل الثاني لحقوق الإنسان بالاهتمام ليس تعويضاً، لأنها حقوق قائمة بنفسها، غير أنها تعود بالنفع على الضحايا والمجتمع على حد سواء في فترات الانتقال، ولا بد من مباشرة

1. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نحو عصر من العدالة التحويلية، المرجع السابق، ص 118.

2. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المرجع السابق، ص 05.

إصلاحات مؤسساتية بالموازاة مع ذلك للموازنة بين هذه البرامج وسياسات التعويض، ويمنع منعاً مطلقاً أن يطلب أو يرغم الضحايا على التنازل عن أي حق 1. هذا يناقض حق الضحية في اللجوء إلى القضاء وتحصيل تعويض ملائم. في "الشيلي"، التعويض المحكوم به كان محدوداً في إطار العدالة الانتقالية غير معترفين بإمكانية كل لجوء قضائي متعلق بتعويض مقرر من طرف المحاكم، هذا بسبب العفو الممنوح من طرف السلطة 2.

المبحث السادس: عقبات في مواجهة تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

في هذا المبحث تشرح التحديات المتنوعة من عامة وخاصة، وكذلك التكامل القائم بين سياسة التعويضات الانتقالية والقضائية في مطلبين، وفق الترتيب المنهجي التالي:

المطلب الأول: التحديات العامة والخاصة

تجد الدول النامية صعوبات جمّة، فمشاكلها متنوّعة ومتعدّدة، منها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والسياسية، وذلك ما ينعكس على الخدمات المقدّمة إلى المواطنين شكلاً ونوعاً، وتزداد الوضعية تعقيداً في بلدان النزاع، حيث تظهر الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وتتدهور حالة الضحايا، ما يلقي على عاتق الدولة عبء الالتزام بتلبية احتياجات الضحايا، فتتعدّد تطبيقات التعويض في ظلّ تنمية متأخرة وصعبة التحقيق، تعيق إنجاز الانتقال، كما يسهم ضعف موارد الدولة وتدنيّ كفاءة الأطر الإدارية وغياب الإرادة السياسية في تحقيق المحاسبة ومنع التكرار لدى حكومات الانتقال 3. وقد أقرّت بعض حكومات الانتقال في بعض الدول الفقيرة، وشدّدت اللجان على أنّ برامج التعويض هي من مسؤولية الحكومات 4. ولأنّها لا تستطيع توفير الكفاية اللازمة لتغطية التعويضات المالية، تلجأ إلى التعويضات الرمزية لاتساع دائرة الانتهاكات، وبالتالي اتساع دائرة الضحايا، فيطرح على حكومات هذه الدول أن تولي اهتماماً بتوفير التعويض المالي على نطاق ضيق، فتقتصره على أشدّ الجرائم جسامة 5.

1. ليزا ماغريل، المرجع السابق، ص 02.

2. Nada Youssef, op, cit, p 441.

3. مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، المرجع السابق، ص 10/09.

4. الأمم المتحدة، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، ص 43.

5. فاسوكي نسيه وآخرون، المرجع السابق، ص 58.

صعب فرض برنامج تعويض قابل للتطبيق لكل دول الانتقال، لكل ظروفها وطاقتها. ولكن حسب الأمثلة المختلفة، ملاحظة تطرح: الدول التي اختارت برنامج تعويض بسيط عرفت نجاحا أكثر. البرازيل مثلا، قد اختار برنامجا بسيطا وخفيفا (تعويض مالي فردي لـ 336 ضحية)، برنامج سهل التنفيذ. دول أخرى اختارت برامج أكثر تعقيدا وواسعة جدا، الشيء الذي طرح مشاكل لتطبيقها¹.

كثيرة هي التحدّيات التي تواجه دول الانتقال في تدبير برامج التعويض، فالتحدّيات، تتنوّع وتتخذ مظاهر سياسية، قانونية، وأخلاقية، وبشكل خاص حينما تتكفل الدولة بتوزيع وتقديم التعويضات في مواجهة فئات عريضة تستحقّه، إذ يجب تحديد المعنيين بالتعويض من ضحايا مباشرين وغير مباشرين، وكذا توضيح إمكانية استعادة الضحايا من التعويض عن المعاناة الشخصية و عن القمع الممنهج ضد فئات مجتمعية جرّاء الانتهاكات التي تعرضوا إليها، وعادة ما تتخذ هذه التعويضات خدمات صحية، تعليمية أو سكنية، أو في صورة مبالغ مالية، أو قد تتخذ الصورتين معا، أو تقوم على أساس تقدير نوع الضرر وجسامته².

المطلب الثاني: ضرورة التكامل بين التعويضات الانتقالية والتعويضات القضائية

سياسة تعويض انتهاكات الحقوق الأساسية، خاصة الخطيرة منها والجسيمة، المرتكبة قبل الانتقال. يجب أن تحدّد الإجراءات المتخذة في إطار العدالة الانتقالية، وتلك المتخذة من طرف المحاكم الجنائية والمدنية عند اللجوء القضائي، وتبعا لقرار تنفيذ التعويضات في مواجهة ضحايا التعذيب وجرائم دولية أخرى: " لجان الحقيقة وبرامج التعويضات الإدارية هي ميكانيزمات إصلاحية لذات الغرض المؤقت أو التابعة لنفس الجنس، هدفها تسهيل اللجوء إلى العدالة. لا تستطيع الحلول محلّ طرق أخرى مرخص بها من طرف القانون الدولي والداخلي. مهم جدًا إنشاء طرق إجرائية وميكانيزمات رقابة للطعن في إطار إجراء متابعة فعّالة. الظفر بتعويضات قضائية يتطلب اللجوء إلى المحاكم المختصة. هذا ليس ممكنا إلا بتطبيق الحق الأساسي في اللجوء القضائي الذي يسمح بالحكم على مسؤولي انتهاكات الحقوق الأساسية، وبالتالي يمكن الظفر بتعويض قضائي، وهو ليس ممكنا إلا عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب³.

1. Nada Youssef, op, cit, p445.

2. كارين فوج، أندريس ب جونسون، المرجع السابق، ص 239.

3. Nada Youssef, op, cit, p459.

المبحث السابع: التعويض المالي في بعض الهيئات الإقليمية والدولية

اهتمت عديد المؤسسات والمحاكم المهمة بضمان حقوق الإنسان ببرامج جبر الأضرار كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهو ما ندرسه في هذه المطالب تباعا:

المطلب الأول: جبر الأضرار في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

لم تهمل المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان مكانة التعويض لإنجاح الانتقالات الديمقراطية، إذ سمحت الممارسة لها بتعزيز مكانة التعويض، فقد ساهمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإقراره لعدد الضحايا المباشرين وغير المباشرين جزاء ما لحقهم من أضرار مالية ومعنوية، وقد تعدت التعويض إلى إقرار الانتفاع من تعويض التكاليف¹. واستندت في ذلك على النص التالي: " لكل شخص، ضحية تم توقيفه أو احتجازه في ظروف مخالفة لأحكام هذه المادة الحق في التعويض". فالمحكمة الأوروبية تخصص دفعا لتعويض عادل للجزء المهمل". نفس الاتفاقية في "مادو" معنونة " الحق في التعويض" تقضي بأنه: " كل شخص له الحق بأن يعوّض طبقا للقانون عندما يكون مدانا بحكم نهائي صادر تبعا لخطأ قضائي²."

المطلب الثاني: جبر الضرر في المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

أ. التعويض عن تفويت مشروع الحياة: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تضيف مستوى ثالثا للتعويض بالإضافة إلى ذلك المتعلق بالأضرار المادية والمعنوية، إنها تعوّض عن تفويت مشروع حياة. إنها تمنح توجيهها جديدا لأشكال الحق في التعويض، مُعْرِفَةً صنفا ثالثا للضرر: تفويت مشروع حياة. في قرارها مبدأ " لويزا تمايو" (LoyzaTamayo) المحكمة تنظر تفويت مشروع الحياة الناتج عن الأضرار المادية القابلة للتقييم تبعا للمعايير الموضوعية والاقتصادية: " مفهوم مشروع الحياة مرتبط بالتنمية الشخصية. والذي بدوره يرتكز على خيارات الشخص التي يمكن أن يحصلها لتسيير حياته وتحقيق هذه الأهداف. هذه الخيارات هي إظهار وضمان الحرية". المحكمة تحدد بأن: مشروع الحياة يجب أن يكون " معقولا وقابلا للتحقيق في الواقع".

"لويزا تمايو" (LoyzaTamayo) ضحية احتجاج تعسفي ومعاملة غير إنسانية. أطلق سراحها، لكن يجب أن يغادر بلده ويعيش وحيدا في الخارج، في ظروف اقتصادية صعبة جدا، تكبّد فيها تدهورا

1 . بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 53.

2 .Nada Youssef, op,cit, P 420.

جسدياً ونفسياً خطيراً. منع من تجسيد أهدافه الشخصية، العائلية، المهنية التي كانت معقولة التحقيق. ثمن حياته، انجاز مشاريعه وتنميته الشخصية- هي " مشروع حياة". المحكمة أقرت تحديد تعويض رمزي لقطع مشروع الحياة. والحال، هذه، في قضيتين أخرتين، التعويض عن قطع مشروع الحياة معرف بشكل أفضل من طرف المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قرار " بناريدس كونتورال" (Benarides Contoral) الأضرار الخطيرة للثمن العادي للحياة "لويس ألبارتو" (Louis Alberto) الاضطرابات التي أحدثتها هذه الأفعال، تمنع الضحية من تحقيق أمنيتها، طموحاته، إمكانياته، بالنظر بشكل خاص إلى تكوينه ومهنته"1.

ب. التعويض عن الاختفاء القسري: إضافة إلى إقرار التعويض عن تفويت فرصة، واصلت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان اجتهاداتها لتتعدّى إلى شكل آخر لجبر الضرر، ويتعلّق الأمر بـ " التعويض عن الاختفاء القسري" عبر قضية "فيلاسكيس رودريكيز" ضد دولة الهندوراس، حيث أصدرت حكماً قضائياً بتاريخ 29 يوليوز 1988، أخذت من خلاله ثلاثة معايير تتلخّص فيما يلي: أولاً: الأخذ بعين الاعتبار في التعويض منع التكرار؛

ثانياً: تحديد الضرر بدقة؛

ثالثاً: واجب تنفيذ قرارات المحكمة.

بهذا تكون هذه المحكمة قد اتّبعَتْ ما سارت عليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي أكّدت على مسؤولية الدولة في مكافحة الإفلات من العقاب، وبالتالي إرساء منع العودة، وهو وظيف الارتباط بالتزام الإصلاح، وتتجلى ميكانزمات الإصلاح في مكافحة الإفلات من العقاب واقتراح التعويضات السريعة والفعّالة².

المطلب الثالث: مسألة جبر الضرر في اجتهاد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

اعتنى العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية بالتعويض بسبب الانتهاكات الحاصلة في حقّ الضحايا، وقد عالجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذلك بالارتكاز على النصوص القانونية التالية:

- (المادة 06) وتتعلّق بالحق في الحياة.

- (المادة 07) وتعالج الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة السيئة.

1. Nada Youssef, op,cit, p 430 ;431,432.

2. هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص 14.

- (المادة 10) واهتمت بالحق في المعاملة الإنسانية خلال فترة الاعتقال.
- وتركز المادتان 06 و07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على العلاقة بين إجراءات التظلم إرساء للمنع من طرف دولة الانتقال¹.

المبحث الثامن: برامج جبر الأضرار بين النجاح والفشل في تجارب الانتقال

ندرس تحت هذا المبحث برامج جبر الأضرار في عدة تجارب دولية قادت الانتقال، وهي تجارب متباينة ومتمايزة، بالنظر إلى إمكانيات كل دولة المادية، ووجود رغبة سياسية لمعالجة انتهاكات الماضي أملا في إبراء الجراح، هذا دون أن ننسى تأثير طبيعة تكوين المجتمعات ووعيها. ما جعل مسارات التعويضات تتراوح بين النجاح والفشل. على أن توسعنا شيئا ما في تجارب "الشيلي" والأرجنتين وجنوب إفريقيا، لكونها تجارب أكثر شهرة ونجاحا مهما طالها من نقد، وخاصة تجرّبي الشيلي والأرجنتين. ذلك ما سيتم تناوله في هذه التجارب.

المطلب الأول: جبر الضرر الغائب أو غير التام في بعض تجارب الانتقال

غياب كل شكل للتعويض أو التعويض الناقص، بفعل القانون لضحايا انتهاكات الحقوق الأساسية، قد طبع سياسة بعض الدول في هذا الشأن. في بعض الحالات المشابهة. التعويض لم يكن مستندا إلى مستوى أدنى. هذا عكس الحق في التعويض من وإلى ضحايا هذه الانتهاكات مهما كان اللجوء الفعل إلى المحاكم أو في إطار العدالة الانتقالية أين يشكل التعويض عاملا حاسما لإبراء الضحايا وإنشاء المصالحة الوطنية. وضعية التعويض في "السلفادور" و"زيمبابوي" وفي "الموزنبيق" تعكس هذه الحقيقة².

أ. في السلفادور، لم يدفع أي تعويض لضحايا الانتهاكات الأكثر خطورة ولا لعائلاتهم رغم توصيات لجان الحقيقة في هذا المجال. أعضاء اللجنة كانوا أجانب كلهم، اعتبر القرار استثناء لحقائق الدولة. أكثر من ذلك، برنامج التعويض لم يرتكز أبدا على اتفاق. تعويض الضحايا لم يجسد. خطورة الأحداث والتعهدات الشكلية للأطراف لم تغير شيئا بالنسبة للضحايا الذين يعيشون الآن تحت وطأة المعاناة والإقصاء، رغم رفع الغطاء عن الحقيقة³.

1 . نفس المرجع، ص 12/13.

2. Nada Youssef,op,cit, p 456

3 . Ibid, p 456 .

ب. تجربة زيمبابوي: بعد استقلالها، عرفت كثيرا انتهاكات خطيرة وواسعة لحقوق الإنسان لحقت بالمواطنين أُرْتُكبت من طرف الدولة بداعي النزاعات الداخلية التي حطمت الدولة. الأحياء وضحايا الانتهاكات لم يستطيعوا انتزاع أي اعتراف أو أي تعويض، وخاصة التعويضات للمعاناة المحتملة. هذه الجرائم كانت دائما معفوا عنها وغير معاقب عليها من قبل السلطة الكائنة. اعتماد قانون العفو، خصّ الضحايا بإمكانية اللجوء الشرعي الذي يسمح لهم بطلب تعويض عادل ومنصف. لجنتا للتحقيق تم وضعها في المكان من قبل السلطة، لكن أي قرار لم يتم طبعه. كل هذا قاد إلى فشل المصالحة وأبعد تحقيق ديمقراطية مستقرة في هذه الدولة¹.

ج. تجربة الموزنبيق: في الموزنبيق، ضحايا انتهاكات الحقوق الأساسية، المرتكبة خلال الحرب الأهلية التي اندلعت ست سنوات بعد استقلالها في 1975، لم يأخذوا أبدا أي تعويض منصف لإبراء المعاناة والأضرار التي لحقت بهم. اتفاق السلام المبرم في روما في 1992 لقيادة انتقال الدولة، لم يحدد شيئا في هذا المجال. لم تعتمد أي سياسة رسمية. الحكومة المدعومة من طرف الأمم المتحدة، توجهت نحو إعادة إدماج قدام المحاربين وإعادة اللاجئين. لكن هذه الأفعال قادتها الكنيسة الكاثوليكية أساسا. فيما يخص الضحايا غير المحاربين، البروتوكول 8 للنقل الداخلي وبشكل خاص إعادة الإدماج الاجتماعي لهاتين الفئتين في المكان الأصلي أو إقامتهم. لقد انتزعوا ضمانات متعلقة باسترداد ممتلكاتهم. الاتفاق الوحيد الذي انبثقت عنه مفاوضات السلام، هو الإعلان بتسيير المبادئ لأجل المساعدة الإنسانية، الذي حدد مسؤولية الحكومة للقيام بكل ما هو ممكن لجلب مساعدة إنسانية. نموذج "الموزنبيق" يعكس غياب سياسة رسمية لتعويض ضحايا الانتهاكات المرتكبة في الماضي².

د. التعويضات في التجربة المغربية: قامت لجنة الإنصاف والمصالحة المغربية بالفصل في العديد من الملفات المتعلقة بالتعويض، فقدّمت إليها ما يربو عن 16861 من طرف الضحايا، وقد تنوّعت الأضرار التي ألحّ عليها الضحايا، فقد بلغ عدد المشتكين من الأضرار الصحية 9992، أي ما يشكّل نسبة 64.1% 3. وقد حصرت عدد الذين بإمكانهم تحصيل التعويضات خلال سنوات الرصاص فيما يقارب

1 .Ibid, p 456/457.

2.Ibid, p 457.

3 .هيئة الإنصاف والمصالحة، ملحق دراسة حول الوضعية الصحية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي، التقرير الختامي، الكتاب السادس، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ص 09. متاح على الرابط التالي: ccdhdh@ccdhdh.org.ma، التاريخ: 2017/05/16، الساعة: 23 و20.

7000 مستفيد¹. واستنادا إلى ما يسمح به تفويض اللجنة، قامت هذه الأخيرة بالكشف عن الحقيقة بزيارات ميدانية للأماكن التي كانت مسرحا للانتهاكات، كما ساهم انفتاح اللجنة على المحيط في تعزيز عمل اللجنة لتدبير برنامج التعويض².

المطلب الثاني: التعويضات غير الكافية في بعض التجارب الدولية للعدالة الانتقالية

أ. في التجربة الأرجنتينية؛ نظير ما حدث من انتهاكات لحقوق الإنسان خلال عهد الحكم العسكري الأرجنتيني، تأسست اللجنة الوطنية المعنية بالمختفين على يد الرئيس الأرجنتيني "ألفونسو" في 15 ديسمبر 1983، امتد اختصاصها الزمني إلى ما قبل الحكم العسكري، وهي تتميز بضخامة ملفاتها التي عالجتها فيها³. التعويضات المنجزة في القانونين، قانون "الحد النهائي" وقانون "واجب الطاعة"⁴ يمكن اعتبار التجربة الأرجنتينية تجربة ناقصة رغم الشهرة التي حققتها، حيث أقصت العديد من الانتهاكات من دائرة التعويض، كما أنّ هذين القانونين لم يعالجا مختلف أصناف التعويض، ولهذه الأسباب، أي المحدودية وعدم الشمول، بقيت سبل الاقتصاص مفتوحة عبر المتابعات القضائية لأن قانون العفو لم يكن معتدًا به في القانونين⁵. حيث لم تسدّد اللجنة للضحايا المبالغ نقدا، بل، على شكل "سندات دين عام" مستحقة الوفاء بعد 16 عاما، وقد تمّ الاعتراف بضحايا الاختفاء القسري بالقانون رقم 832/24، إذ خصّهم بمعاونات، وبرّر ذلك على أساس الحرمان من الحرية والمعانة في مواقع احتجاز سرية، إذ بلغ عدد المطالبين بالتعويض في هذا الشأن 6483 في عام 2002، قبل منها للتعويض 637 ملف، وبلغت كلفة التعويض لهذه الفئة ما يربو على 1266720000 دولار لقد تمّ تدبير التعويضات في إطار تكامل آليات العدالة الانتقالية، وخاصة منها الآليات القضائية⁶.

1. نصر الدين بوسماحة، العدالة الانتقالية في الوطن العربي، المرجع، ص 192.

2. هيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص 37.

3. بابلو دي جريف، المرجع السابق، ص 93.

4. "قانون الحد النهائي" و "قانون واجب الطاعة". اللذان سعيا إلى الحدّ من توجيه الاتهامات إلى أفراد الجيش؛ بوضع حدّ نهائي لرفع دعوى قانونية جديدة، وبإعفاء الذين ارتكبوا الجرائم - تنفيذًا للأوامر - من المسؤولية. بابلو دي جريف، المرجع السابق، ص 95.

5. Nada Youssef, op,cit, p 441 .

6. بابلو دي جريف، المرجع السابق، صفحات، 101/100/99/98.

ب. في التجربة البيروفية: جاءت التجربة البيروفية بطيئة في تعاملها مع سياسة معالجة انتهاكات الماضي ومحدودة، حيث لم تباشر عملها إلا في عام 2007، وتتنوع الملفات المطروحة أمامها أفرادا وجماعات، ولم تعدو عملية التنفيذ إلا عملية ضيقة الحدود ومعزولة، خاصة جبر الضرر الفردي، تقديم منح دراسية، التأهيل الصحي العمومي، توسيع عملية توزيع وثائق تحديد وإثبات الهوية، وبقيت تجربة ضعيفة الأثر، لكونها كانت تقتقد إلى الترابط بين مختلف الآليات مع افتقادها إلى الشمولية¹. غير أنها انفتحت على مختلف الفاعليات لكشف الحقيقة، بالإضافة إلى تحليل الإفادات والظروف².

ج. التجربة الشيلية: بعد 17 سنة من القمع والعنف الصادر عن نظام حكم "أوجوستو بينوشي"، توجت سياسة الانتقال بتدبير برنامج لتعويض ضحايا، هذا النظام الممتد من 1973 إلى 1990، وقد اعتبر البعض سياسة التعويض الشيلية ضعيفة³. ورأى البعض الآخر، وعلى الرغم من محدوديته واعتباره برنامجا ناقصا، إلا أنه يعكس على الأقل اعتراف الحكومة بمسؤوليتها تجاه ما حصل بمباشرتها لهذه السياسة⁴. ووفقا لتقويض اللجنة الممنوح لها، باشرت المهام في إطار تجسيد سياسة التعويض بحثا عن الحقيقة، شملت البحث عن جثث الضحايا المختفين وأرشفة وثائق اللجنة، وامتدت المساعدات الأخرى لتعطي ما يلي:

- إعفاء أبناء الضحايا من الخدمة العسكرية.
- منح الضحايا تعويضات معنوية كالاشتراك في برنامج صحي خاص متكامل.
- الاعتناء بأبناء الضحايا المتمدرسين بإعطائهم منحا لذات الغرض وتكاليف خلال أشهر الدراسة، منهم 158 طالبا لمرحلة التعليم الأساسي والتعليم الثانوي و 863 مستفيد في إطار منح التعليم

1. تقرير الرباط، مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، المرجع السابق، ص 31/30.

2. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نحو عصر من العدالة التحويلية، المرجع السابق، ص 118.

3. بابلو دي جريف، المرجع السابق، ص 101.

4. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نحو عصر من العدالة التحويلية، المرجع السابق، ص 118.

العالي والتعليم المهني، وقد بلغ غلاف الإنفاق مبلغ 1.149.008 دولارات أمريكية¹. وقد أعفت اللجنة الضحايا من عبء الإثبات جبرا لضرر التعذيب².

برنامج التأهيل الصحي، كان من بين أهم محاور التعويض في سياسة جبر الضرر، حيث حظي الضحايا بهذا التأهيل مجاناً، يستفيد منه مواطنو "الشيلي" بنسبة 80%. وهو يمتد ليغطي الصحة البدنية والعقلية من خلال المؤسسات الاستشفائية وخدمات حالات الطوارئ، وقد منحهم الأفضلية عن بقية المنتفعين من هذه المؤسسات العمومية الصحية، وقد بلغ عدد المشتركين المستفيدين من هذه الخدمات 93.272 مع نهاية سنة 2002. حيث استفاد عدد معتبر من هؤلاء المستفيدين من الزيارات إلى المصحات العقلية وغيرها³. وفي المقابل هذا تم حرمان عائلات الضحايا من هذه الامتيازات، وهم من مستوى اجتماعي مزر، ولا يستفيدون من أي تعويض⁴.

المطلب الثالث: التعويضات الناجحة في تجارب الانتقال؛ جنوب إفريقيا نموذجاً

التعويضات في جنوب إفريقيا متعلقة بوضعية السلطة السياسية. لجنة التعويض والتأهيل لم تكن تملك حق ضبط برنامج تعويض بنفسها، يمكنها فقط، تقديم توصيات في هذا الشأن. بعد عمل ضخم لمدة 18 شهراً، اللجنة قدمت خمسة أصناف للتعويض:

- نفقات الاستعجال للتعويض (UIR) كانت متوقعة من طرف القانون المتعلق بلجنة المصالحة الوطنية والحقيقة (CVR) التي قدرت بأنها ستغطي احتياجات النظام الصحي، العاطفي، التربوي، المادية والرمزية. هذه النفقات أعطيت للضحايا الذين كانوا بحاجة مستعجلة لتسديد أجورهم بدأ من جوان 1998. واستقبل الضحايا دفعا واحدا لمبلغ 2000 إلى 7500 راند⁵.

- برامج إعادة تأهيل المجتمعات تم توجيهها لتشجيع المجتمعات المتضررة لإبرائها. إعادة الأشخاص المهجرين، التجريد من السلاح وضع الخدمات والمساعدات النفسية، وإعادة تأهيل الضحايا

1. بابلو دي جريف، المرجع السابق، ص 103.

2. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نحو عصر من العدالة التحويلية، المرجع السابق، ص 118.

3. بابلو دي جريف، المرجع السابق، ص 105.

4. Nada Youssef, op,cit, 448.

5. الراند: عملة جنوب إفريقيا.

وعائلاتهم وطبي صفحة الماضي مع ضمان الكرامة. كإصدار شهادة الوفاة، إقامة الدفن، وحفلات جديدة، تسمية الشوارع، إلغاء شهادات السوابق العدلية وإجراءات ضرورية أخرى في هذا المجال.

- الإصلاح المؤسسي المرتبط بإجراءات إدارية، قضائية، سياسية، ومؤسسات قادرة على ضمان عدم العودة لهذه الانتهاكات.
- تخصيص تعويضات شخصية تتضمن ثلاثة مبالغ: مبلغ لجبر المعاناة، مبلغ للسماح بالاستفادة من الخدمات والتسهيلات ومبلغ لتغطية المصاريف اليومية الدالة على الوضعية الاقتصادية للشخص الذي طلب تعويضا 1.

في نهاية هذا الفصل، نشير إلى أنّ عملية جبر الأضرار عملية مركبة ومعقدة، فهي مركبة لكونها تتألف من عدة أشكال، إما مادية و/ أو معنوية، فردية وجماعية، قد أثبتتها تجارب الانتقال، أمّا تعقيدها، فهو من كونها ترتبط بعدة مكونات، كما ترتبط بظروف الدولة المعنية غنى أو فقرا وبمدى حجم المساعدات المالية المقدّمة لتغطية برامج التعويض، وكذلك تعقيدها يتجلى في اختلاف نجاحها أو فشلها من تجربة إلى أخرى، بل، وحتى، الوعي المجتمعي بأهمية التعويض المالي عن غيرها من التعويضات على غرار عدم قيمة التعويض الجماعي بالنسبة لبعض المجتمعات الأخرى وتفضيلها للتعويض المالي الفردي على وجه الخصوص.

فمكوّن جبر الضرر ضمانة غير قضائية لحقوق الإنسان مهمة، إن لم نقل حاسمة في توجيه الانتقال وإنجاحه، وبالتالي إرساء دعائم مصالحة وطنية شاملة، فالضحايا دائما ينتظرون تعويضا ماليا، على وجه الخصوص، بالإضافة إلى أشكال التعويض الأخرى المعنوية الفردية والجماعية، فالضحايا المباشرون، يكونون، قد أنفقوا كثيرا عن معاناتهم النفسية والصحية الأخرى (فحوصهم، كشوفهم، تنقلاتهم، نفقات المحامين...)، كما يكون قد فاتتهم فرص الحياة؛ مثل تضييع فرص التعليم القاعدي إلى أعلى مستويات التعليم، أو حتى تأثرهم العاطفي مثل فقدان حبيب أو حتى فقدان حبيبة ومغادرة وطنهم قسرا أو خضوعهم للتجوع أو لظروف معيشية قاسية.

فرغم أنّ مكوّن التعويض مهمّ جدا لتضميد جراحات الماضي وإعادة بناء النسيج الاجتماعي من جديد للعيش معا في كنف السلم والأمن، إلاّ أنّه ليس البرنامج الوحيد أو الذي تتوقّف عليه نجاح عمليات الانتقال، بل، ما هو إلاّ عنصر من بين مجموعة من الآليات المتكاملة.

1. Nada Youssef, op,cit, p449/450.

ولعلّ من بينها؛ الإصلاحات المؤسّساتية ودورها كضمانة غير قضائية لحقوق الإنسان في الفترات الانتقالية من عمر الدول، وهو ما سنناقشه في الفصل الموالي.

الفصل الثالث

الإصلاح المؤسّساتي ضمانة غير قضائية
لحقوق الإنسان خلال المرحلة الانتقالية

الفصل الثالث: الإصلاح المؤسسي ضمانة غير قضائية لحقوق الإنسان خلال المرحلة الانتقالية

تَقَوُّضُ مَوْسَّسَاتٍ كَثِيرٍ مِنْ دَوْلِ الْإِنْتِقَالِ بِفِعْلِ النِّزَاعَاتِ الْمَسْلُحَةِ، الشَّيْءِ الَّذِي أَنْعَكَسَ عَلَى طَبِيعَةِ السَّلْطَةِ فِيهَا وَغِيَابِ الْأَمْنِ، وَكَانَتِ النَّتِيجَةُ أَنْ حَلَّتْ مَحَلَّهَا مَوْسَّسَاتٌ أُخْرَى تَحَافِظُ عَلَى اسْتِمْرَارِيَةِ الدَّوْلَةِ، وَتَسْعَى إِلَى تَأْسِيسِ دَوْلَةِ الْقَانُونِ، وَالنَّتِيجَةُ الْحَتْمِيَّةُ، اسْتِمْرَارُ انْتِهَاكَاتِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ وَتَكْرِيْسُ الْإِفْلَاتِ مِنَ الْعِقَابِ¹. حَيْثُ تَكُونُ لِلْحُرُوبِ وَالْحُرُوبِ الْأَهْلِيَّةِ عَلَى الْأَنْظِمَةِ الْاسْتِبْدَادِيَّةِ انْعِكَاسَاتٌ مَدْمِرَةٌ لِمَوْسَّسَاتِ الدَّوْلَةِ وَالْعَامِلِينَ بِهَا²، هَذِهِ الصَّرَاعَاتُ الْمَسْلُحَةُ أَدَّتْ أَيْضًا إِلَى الدَّمَارِ الْاِقْتِسَادِيِّ وَالْإِنْحِلَالِ الْخَلْقِيِّ³. مِمَّا يَفْقَدُ النَّسِيحَ الْمَوْسَّسَاتِيَّ كُلَّ خِصَائِصِهِ وَيُؤَدِّي إِلَى التَّدْمِيرِ وَالتَّجْزِئَةِ، وَكَذَا التَّمْيِيعِ⁴. وَبِالتَّالِي تَكْرَسُ أَسَالِيْبُ مِمْنَهْجَةٍ لِمَمَارَسَةِ كُلِّ أَشْكَالِ انْتِهَاكَاتِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ⁵، فَتُعْلَقُ الْقَوَانِينُ الضَّامِنَةُ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ وَلَا تُحْتَرَمُ الْإِجْرَاءَاتُ الْقَائِمَةُ⁶.

1 . Muna B. Ndulo and Roger Duthie, " The Role of judicial reform in Development and transitional justice", transitional justice and Development, Making Connections, Edited by Pablo De Greiff And Roger Duthie, International Center for transitional justice, social science research council, NewYork, 2009, p251.

2 . حبيب بلكوش، المرجع السابق، ص 48.

3 . Muna B. Ndulo and Roger Duthie, op,cit, p251.

4 . أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، فحص السجلات، المرجع السابق، ص 09.

5 . حبيب بلكوش، المرجع السابق، ص 48.

6 . فهيل جبّار جبلي، المرجع السابق، ص 44.

تبقى الحكومة القائمة فعلياً في علاقة مع مسؤولي النظام السابق، ما يطرح قبولها أو رفضها بين مؤيد ومعارض، هذه السلطة تعمل على تحقيق مصالحها الشخصية والحزبية¹. يفكر بوضع حدّ لهذا الانتهاك مع الأخذ بعين الاعتبار خطر استمرار الصراع، الذي قد يستأنف بين المؤسسات السياسية والعسكرية أو المدنية². هذه الوضعية تستدعي مباشرة إصلاحات شاملة لضمان نجاح الانتقال الديمقراطي³. تطال المؤسسات والأنظمة القانونية والتوجهات السياسية⁴، وواحدة من مقاصد سياسية العدالة الانتقالية هو إرساء ضمانات عدم تكرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في الماضي. إصلاح المؤسسات التي ارتكبت الانتهاكات أو تلك التي لم تلعب دورها المؤسساتي لمنعها⁵.

هذه الإصلاحات تكون مهمتها قائمة على فحص المؤسسات المتورّطة في الانتهاكات و تحديد هوية المجرمين⁶. وهو تطهير للبيئة من كلّ الظروف التي أدّت إلى الانتهاكات⁷، وهي مهمة جدّاً في مسار الانتقال الديمقراطي⁸، تأتي كخطوة مكملة وضرورية للخطوات السابقة (المحاكمات، التعويض، الكشف عن الحقيقة، إعادة بناء النسيج الاجتماعي عبر المصالحة و سياسة الذاكرة) لضمان إنجاح مسيرة الانتقال الديمقراطي⁹. فالإصلاح أحد الآليات الأساسية في مسارات العدالة الانتقالية¹⁰، فلا يعقل أن تمنح

1 . أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، فحص السجلات، المرجع السابق، ص 09.

2 . Muna B. Ndulo and Roger Duthie, op, cit, p251.

3 . كارين فوج، أندريس بجونسون، المرجع السابق، ص 241.

4 . فاسوكي نسيه وآخرون، المرجع السابق، ص 42. كارين فوج، أندريس بجونسون، المرجع السابق، ص 242.

5. Nations Unies, droit de l'Homme, Haut Commissariat, Fiche D'information, Republique Democratique du Congo 1993-2003 , rapport mapping des nations unies, p 02. Disponible sur le site : www.ohchr.org/Documents/Countries/CD/Fiche8_Justice_transitionnelle_date de consultation,15/08/2019, lHeure, 14.11.

6 . فاسوكي نسيه وآخرون، المرجع السابق، ص 42.

7 . فهيل جبار جليبي، المرجع السابق، ص 44.

8 . حبيب بلكوش، المرجع السابق، ص 48.

9 . علاء الدين رشوان، " بحث في العدالة الانتقالية"، WWW.SCHR-SR.ORG ?DATE DE CONSULTATION ?LE، 26/03/2016 A 18.20.

10 . الأمم المتحدة، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، ص 43.

التعويضات وتفعّل مكافحة الإفلات من العقاب، وجماعات النظام السابق ومؤسساته قائمة، وهي المسؤولة عن الانتهاكات، هذه الآلية تقتضي بإعادة هيكلة مؤسسات الدولة المسؤولة عن الانتهاكات وتطهيرها من المجرمين سعياً لمكافحة الإفلات من العقاب ومنعاً لمعادوة ارتكاب الجرائم قبل الأفراد والمؤسسات على حد سواء 1.

فماذا نهدف بالإصلاح المؤسساتي وما هي مستوياته وما علاقته بحقن أحقاد الماضي وإبراء جراحاته المتمخضة عن صراعات وانتهاكات خطيرة لحقوق الأفراد والجماعات والأطفال والنساء والشيوخ، وكيف تعاملت المجتمعات الخارجة من هذه الصراعات مع ماضي الانتهاكات...؟

ذلك ما سيعالج في هذا الفصل بتوضيح كيف يعتبر الإصلاح ضماناً أساسية غير قضائية لحماية حقوق الإنسان للمرحلة الانتقالية.

المبحث الأول: ماهية الإصلاح المؤسساتي

منهجياً يتمّ التطرق إلى تعريف الإصلاح، لغة واصطلاحاً ليكون خلفية معرفية تبنى عليها ما وصلت إليه هذه الدراسة من مادة معرفية في هذا الشأن في النقاط التالية:

المطلب الأول: تعريف الإصلاح ؛ لغة واصطلاحاً

أ. التعريف اللغوي: الإصلاح (Reform) " في اللغة الإنجليزية حسب قاموس أكسفورد المحيط، مأخوذة من الأفعال (أصلح، حسن، هدّب، تحسّن، تهدّب) ومصدره (إصلاح، تحسين، تهذيب). تختصر الكثير من المعاجم اللغوية العربية لفظ الإصلاح في كونه مقابلاً للإفساد، كما تحمل الكلمة أيضاً معنى إعادة البناء أي "form again" وجاءت منها كلمة "Reformation" وهي تعني التغيير للأحسن دائماً، سواء كان ذلك في مجال الأخلاق أو العادات أو الطرق والسياسات².

" جاء في (مختار الصحاح) أنّ (الصّلاح) ضد الفساد وبابه دخل، و (الصّلاح) بالكسر مصدر (المصالحة) والاسم (الصلح) يذكر ويؤنث. وقد (اصطلاحاً) و(تصالِحاً) و(واصلِحاً) بتشديد الصاد و(الإصلاح) ضد الإفساد، و(المصلحة) واحدة (المصالح) و(الاستصلاح) ضد (الاستفساد). وجاء في (المعجم الوسيط) إن أصل كلمة الإصلاح يرجع إلى (صلح، صلاحاً، وصلحوا)

1. علاء الدين رشوان، المرجع السابق، تاريخ المعاينة، 26/03/2016، الساعة: 08 و25.

2. مسلم بابا عربي، " محاول في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي"، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص 236. متاح على: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/51485>، التاريخ: 2016/03/17، الساعة: 07 و20.

أي زال عنه الفساد، والشيء كان نافعا أو مناسبا، يقال الشيء يصلح لك¹. الاعتماد على المعاجم العربية القديمة لتعريف الإصلاح، لم يمكنا من الوصول إلى أي تعريف للإصلاح، إلا تقديم مصطلحات من أصداده، ضدّ الإفساد، والعكس صحيح إذا حاولنا ضبط مفهوم الفساد، فهو عكس الإصلاح².

الإصلاح دائما هو تجاوز للمرحلة الآنية والمعاشة، تجاوزا لسلبياتها لتحقيق الأفضل على مستوى مختلف الأبعاد؛ الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية، والهيكلية للمؤسسات المتورطة في عملية الانتهاكات خلال مرحلة الانتقال؛ وخاصة المرافق السيادية منها، كالجيش والشرطة والقضاء... إلخ.

ب. التعريف الإصطلاحي: عرفت موسوعة السياسة الإصلاح بأنه " تعديل أو تطوير غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية دون المساس بأسسها. والإصلاح خلافا للثورة ليس سوى تحسين للنظام السياسي والاجتماعي القائم دون المساس بأسس هذا النظام، إنه أشبه ما يكون بإقامة دعائم الخشب التي تحاول منع انهيار المباني المتداعية، ويستعمل عادة للحيلولة دون الثورة أو لتأخيرها³".

فعلا الإصلاح تطوير وتعديل، لكنّه قد يكون جذريا في حالات قيام ثورات عنيفة بتغييرات سريعة، أو حتىّ الانقلابات، فالثورة دائما تأتي رافضة للظروف المصاحبة لها، وتبحث سبل إحداث تغييرات وتحسينات في النظام القائم، غير أنّ هذه الثورات الأخيرة في العالم العربي، عرفت إنتاج ثورات مضادة عرقلت مسيرة الإصلاح التي من أجلها قامت.

الإصلاح، يعني " القيام بعملية في الأبنية المؤسسية السياسية ووظائفها وأساليب عملها وأهدافها وفكرها، وذلك من خلال الأدوات القانونية التي يوفرها النظام السياسي، بهدف زيادة فعالية وقدرة النظام السياسي على التعامل مع المتغيرات والإشكاليات الجديدة والمتجددة باستمرار⁴".

الإصلاح هو إدخال التحسينات والتعديلات على مستوى مختلف المؤسسات والقوانين للرفع من كفاءتها وفعاليتها ضمنا لحقوق الإنسان، ومستوياته متعددة ومختلفة، فهو يمس المرافق العمومية

1. إبراهيم محمد عزيز، الإصلاح، المرجع السابق، ص 16.

2. مسلم بابا عربي، المرجع السابق، ص 234.

3. إبراهيم محمد عزيز، الإصلاح، المرجع السابق، ص 17.

4. مسلم بابا عربي، المرجع السابق، ص 240.

كمرفق العدالة والمؤسسة الأمنية، وكذلك يحدّد علاقات السلط فيما بينها وأيضاً لا يستثنى الهندسة الانتخابية والأحزاب السياسية والوثائق الدستورية التي تكون ضامناً مهماً لحقوق الإنسان. كما أنّه ينسحب إلى الأفراد بالاعتناء بهم بتخصيصهم بعمليات تكوينية لرفع الكفاية عندهم لضمان تقديم خدمات نوعية للمنتفعين.

المطلب الثاني: أهمية الإصلاح المؤسساتي في ضمان حقوق الإنسان وخصائصه

لتحويل مهام مؤسسات الدولة من مؤسسات تمارس وترعى انتهاكات حقوق الإنسان إلى مؤسسات تضمن سيادة القانون وتعلي من مكانة حقوق الأفراد والجماعات، ينبغي الإقدام على سياسة الإصلاح، وخاصة في دول الانتقال¹. للوصول إلى إرساء نهج اجتماعية اقتصادية وسياسية على المستوى البعيد، وإرساء بيئة وسلوكيات التضامن فيما بين الضحايا، لتحسين الظروف المعيشية وتوفير بيئة مشجّعة على المصالحة لإرساء ثقة الضحايا في الدولة². فمؤسسات النظام السابق الراعي لانتهاكات الماضي، التي كرّست الخوف والقمع والإرهاب، يجب أن تستحيل إلى راعية لحقوق الإنسان ضامنة لها، ترسي سيادة القانون وتمنع تكرارها، تصبح دولة الجميع للجميع لا لفئة أو عائلة سياسية أو إيديولوجية³. مؤسسات دولة الانتقال ترسي تكافؤ الفرص والمساواة وتشجّع على إجراء مصالحة وطنية تجمع كل الفرقاء كمرفق الأمن والعدالة والتربية وتسهم في بناء دولة المستقبل يعيش فيها الجلاد والضحية جنباً إلى جنب⁴. لإزالة المؤسسات والمرافق المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، ومباشرة إصلاحات واسعة وشاملة وفعّالة لمكافحة للإفلات من العقاب⁵.

وطبقاً للمبدأ (36) من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب المتضمّن: " يجب أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إجراء الإصلاحات التشريعية والإدارية، لضمان تنظيم المؤسسات الحكومية بشكل يكفل احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان"⁶. فهنا تلقى مسؤولية تهيئة ظروف

1. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، فحص السجلات، المرجع السابق، ص 03.

2. رضوان زيادة، " إحياء الذكرى أو ترميمها، والعدالة الانتقالية"، مجلة يتفكرون، العدد الثاني، خريف 2013، ص 38.

3. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، فحص السجلات، المرجع السابق، ص 03.

4. Sylvia Servaes et Natascha Zupan ; op ; cit, p 23.

5. عبد الستار بن موسى، المرجع السابق، ص 152.

6. الأمم المتحدة، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، ص 43.

مكافحة الإفلات من العقاب على عاتق الدولة بإصلاح البيئة القانونية والاقتصادية والاجتماعية، لكونها هي مدبرة السياسة والتوجهات الكبرى. إنّ إصلاح المنظومة الأمنية يؤدي إلى توفير بيئة أمنية تحمي الفقراء والفئات الهشة في المجتمع من نساء وأطفال، الذين طالتهم ممارسات المجرمين، وبالتالي خلق بيئة آمنة تسهل عملية الوصول إلى مرفق العدالة والانتفاع من خدمات المرافق العمومية بشكل فعال قائم على مبدأ المساواة، ويضمن إرساء دولة المستقبل، دولة القانون 1.

لعب الإصلاح في التجربة العراقية دورا كبيرا في تهدئة النفوس التي لحقتها الأضرار، والقضاء على بذور الفتنة و روح الانتقام والثأر، بعد انهيار نظام " صدام حسين"، غير أن المجتمع العراقي اصطدم بالتدخل السياسي والسعي لتوجيه عملها، وبالتالي عدم احترامها لمبدأ المشروعية، الشيء الذي قاد إلى عدم حيادها وابتعادها عن أهدافها النبيلة التي أصلحت من أجلها، وبعيدا عن تأجيج فتيل الطائفية والعرقية والمذهبية، كان أن دخل العراق في دوامة الثأر والانتقام والتصفية 2. الأمن أساسي للمحافظة على وسائل وجود الشعوب، للحدّ من الفقر وتأمين تجسيد أهداف الألفية من أجل التنمية. إنّه يشرك أمن الأشخاص والدولة للوصول إلى الخدمات الاجتماعية والمسارات السياسية. إنّه يشكل مهمة أساسية للسلطات العمومية، مفتاح التنمية الاقتصادية والاجتماعية وشرط لا يمكن تجنّبه لحماية حقوق الإنسان 3.

المطلب الثالث: خصائص الإصلاح المؤسّساتي الفعّال وسبله

ويندرج تحت هذا المطلب فكرتان مهمتان في مجال الإصلاح المؤسّساتي، وهي كما يلي:

أ. خصائص الإصلاح المؤسّساتي: تنطوي عملية الإصلاح المؤسّساتي الفعّال على كثير من التعقيد والمعيقات. فانتهاج هذه السياسة ترتكز على مجموعة من الإجراءات كتحديد التدابير التأديبية وتنظيم مسارات الشكاوي والمسطرة القانونية؛ وإعداد المدونات الأخلاقية، وتدبير صرف الأجور والمنح بما يتلاءم مع التنمية، كما قد تتعدّى الإصلاحات إلى حلّ المؤسّسات أو خلق أخرى جديدة، هذا كلّه يجب أن ينسجم مع ظروف الدولة المعنية بالانتقال 4.

1. Reforme des systèmes de sécurité et gouvernance : principes et bonne pratiques, édition OCDE ,première édition 2005,p 13.

2 . سعد فتح الله، المرجع السابق، ص 144.

3. Reforme des systèmes de sécurité et gouvernance : principes et bonne pratiques, op, cit, p 13.

4 . أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، فحص السجلات المرجع السابق، ص 04.

ب. سبل الإصلاح المؤسساتي: لتحقيق هذا الهدف، هناك مجموعة من المتطلبات منها:

- إعادة تنظيم مرافق الدولة المسؤولة عن الانتهاكات.
- التخلّص من الممارسات القائمة على التمييز العرقي أو القومي أو الطائفي أو الجنسي.
- تطهير المؤسسات وليدة الإصلاح من المجرمين منتجي القمع والعنف، وقد تميّزت التجربة "البوسنية" في مجال إصلاح مرفق الشرطة بإعادة هيكلتها، واستحداث آليات جديدة أثناء عملية الاختيار والانتقاء، وتكوين فعّال، واعتمد المنهج نفسه في تجربتي "كوسوفو" و"تيمور الشرقية" بمراعاة النوع الاجتماعي¹.

المبحث الثاني: مستويات الإصلاح المؤسساتي

يندرج تحته مطلبان، الأول موسوم بـ "تحديد مستويات الإصلاح المؤسساتي في إطار الانتقال الديمقراطي"، أمّا الثاني، فهو معنون بـ "دور الإصلاح المؤسساتي في ضمان حقوق الإنسان وخصوصية كل بلد". ذلك ما يعالج تحت هذا المبحث.

المطلب الأول: تحديد مستويات الإصلاح المؤسساتي في إطار الانتقال الديمقراطي

مستويات الإصلاح بشكل عام، هي ثلاثة:

أ. **المستوى الأول:** الإصلاح باعتباره نتاج الثورة، أو هو توجّه ثوري في حدّ ذاته لبلوغ السلطة والمشاركة في بنائها ورسم توجّهاتها، فيتعارف عليه بالإستراتيجية.

ب. **المستوى الثاني:** الإصلاح تعديل وتحسين متواصل قائم على تطوير كفاءة الأداء نحو الفعالية، المعروف بالإصلاح متعدّد المناحي، القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ج. **المستوى الثالث:** يرتبط بالفرد بشكل مباشر، إذ يهتم بجوانبه النفسية والأخلاقية والمعرفية والسلوكية، ويسير به نحو التهذيب وتنمية قدراته ليميّز بين السوء والجيد والحسن والقبيح، وتنمية الثقة في النفس وتقييمها، وقبول الآخرين والعيش معاً لتطوير البيئة والهوية². إنّ الإصلاح هو أحد آليات العدالة

1. فهيل جبار جليبي، المرجع السابق، ص 45/44.

2. إبراهيم محمد عزيز، المرجع السابق، ص 21.

الانتقالية لتحقيق انتقال ديمقراطي ناجح¹، يخصّ مؤسسات دولة القمع كالشرطة والأمن العسكري، ويتعدّى إلى الجهاز القضائي لإزالة ميكانزمات الانتهاكات لمنع التكرار².

المطلب الثاني: دور الإصلاح المؤسساتي في ضمان حقوق الإنسان وخصوصية كل بلد

يتمّ تناول دور الإصلاح المؤسساتي في ضمان حقوق الإنسان للمرحلة الانتقالية مع الإشارة إلى دور الخصوصية في ذلك.

أ. دور الإصلاح المؤسساتي في ضمان حقوق الإنسان: يقوم الإصلاح المؤسساتي على تكريس منع تكرار الانتهاكات بإعادة هيكلة مؤسسات الدولة بما يتماشى وتعزيز حقوق الإنسان³. وبالتالي، إنشاء مؤسسات ترسي ضمانات حقوق الإنسان في دولة الانتقال وما بعدها، وتسهم في إنجاح العدالة الانتقالية بإرساء منع العودة إلى الانتهاك، وتفعيل إجراءات المتابعة الجنائية عن انتهاكات الماضي، فمؤسسات الإصلاح مسؤولة عن مباشرة التحقيقات حول هذا الماضي على مستوى مختلف المؤسسات، كالشرطة، وجهاز العدالة. وبهذا يحقّق الإصلاح هدفه المنشود، ألا وهو تحقيق المساءلة والمحاسبة من جهة أخرى⁴.

ب. عمر الإصلاحات المؤسساتية وخصوصية كل بلد: عملية الإصلاح المؤسساتي إستراتيجية، وليست مجرد رؤية قصيرة الأمد، فهي تحتاج إلى مدة زمنية طويلة لمعالجة كل الإختلالات الكائنة في هذا البلد، قانونية، وسياسية وأمنية، ومؤسساتية، وبنى هيكليّة للدولة المعنية بالانتقال لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان واحترامها من قبل المسؤولين والمواطنين، وبالرغم من الخطاب المتنامي عن إرث المحاكم المختلطة في مجال الإصلاح، لأنّه لا ينشأ تلقائياً، والتركيز على الخبرات لكنّه لا يؤدي إلى نتائج يقينية⁵. فالإصلاح يختلف من تجربة إلى أخرى، بالنظر إلى تأثير عامل الخصوصية في ذلك، فالدول تختلف من حيث سعة الانتهاكات وخطورتها، وتورط مسؤوليها ومؤسساتها، وذلك ما ينعكس على نوعية

1. عبد الستار بن موسى، المرجع السابق، ص 152.

2. حافظ أبو سعدة، المرجع السابق، ص 174.

3. الأمم المتحدة، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، ص 43.

4. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، فحص السجلات، المرجع السابق، ص 04/03.

5. الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم الدولية، نيويورك وجنيف، 2008، ص 05.

الإصلاح المقترح، فمنها ما يعاد بناؤه من جديد لانعدامها وتورّطها بشكل كبير، أمّا التي عرفت انهياراً جزئياً، فيتمّ إصلاحها جزئياً 1.

المبحث الثالث: إصلاح العدالة ودوره في حماية حقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية

بالنظر إلى وضع مرفق العدالة الحساس وعلاقته المباشرة بحقوق الإنسان، والذي كثيراً ما يتميز بعدم القدرة أو عدم الرغبة حيث تزداد وضعية حقوق الإنسان تدهوراً ويكثر عدد الضحايا ممّا يدفع بالمجرمين إلى مزيد من الإقدام على الانتهاكات، والنتيجة الحتمية إفلاس المرفق ما يجعله من أهم المؤسسات المعنية بالإصلاح في تلك الدول التي تشهد تحوّلاً. هذا ما سيعالج تحت هذا المبحث.

المطلب الأول: إصلاح العدالة ودورها في حماية حقوق الإنسان خلال الانتقال

انتهجت العدالة الانتقالية مجموعة من التدابير تتوافق مع طبيعة الإجراء المتخذ لمباشرة الإصلاح المؤسّساتي، فمنها المتابعات القضائية للمتهمين، إن دولياً أو محلياً، ومنها لجان الحقيقة، وكذلك منها اقتراح التعويضات، غير أنّ الملاحظات القضائية، الدولية والمحلية طالها الانتقاد بشأن نزاهتها واستقلاليتها ومصداقيتها، فاقترحت إنشاء المحاكم المختلطة من أجل صياغة القاعدة القانونية ومراعاة جودتها والمقاييس القانونية 2. فدولة القانون ترتكز بشكل كبير على نظام قضائي مستقل ونزيه، يحظى بالتجهيز والتمويل الكافي، بالإضافة إلى التكلّف بموظفيه تكويناً نوعياً لتحسين كفاءتهم لإرساء سلوكيات تصون حقوق الإنسان 3.

فمرفق العدالة توجد في أمكنة وأزمنة تتميز بالتجدّد والتغيّر، ما يجعل عدم تكيّف القانون مع التطوّرات المجتمعية السريعة، فمن هذا المنطلق ينعت القانون بالرجعية، فهو بطيء التطوّر في غالب الأحيان، ورغم ذلك فهو يكرّس استقرار المراكز 4. ما يستدعي مباشرة إصلاحات عميقة وواسعة

1. نصر الدين بوسماحة، " الممارسة الدولية في مجال العدالة الانتقالية"، المرجع السابق، ص 24/23.

2 . Muna B. Ndulo and Roger Duthie, op,cit, p251.

3. تقرير الأمين العام، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، المرجع السابق، ص 16.

4. طاشور عبد الحفيظ، إصلاح العدالة في الجزائر، المظاهر والآفاق"، أشغال الملتقى الوطني حول موضوع " مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، يومي 06 و 07 أبريل 2011، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، رقم 02، 2012، ص 83.

على مستوى مرفق العدالة¹. ونشير هنا بأن التجارب الإصلاحية المستسخة من هنا وهناك كثيرا ما أخفقت². فإصلاح مرفق القضاء، يتطلب رسم إستراتيجية قائمة على مراعاة مختلف الجوانب، من قوانين تتطابق مع القوانين الدولية وإجراءاتها وإيلاء الأجهزة والموظفين بالاهتمام ضمن إستراتيجية يمكنها أن تلبي الحاجيات والخصوصيات المحلية³.

المطلب الثاني: دواعي إصلاح السلطة القضائية

تبعية السلطة القضائية، الرشوة، القبلية، التباطؤ، وعدم كفاية الوسائل هي خصائص تُميز العدالة في أغلبية الدول قبل انتقالها الديمقراطي. انتقال هذه الأخيرة يفرض عليها إصلاحا حقيقيا للسلطة القضائية. إدخال تعديلات على مستوى النصوص⁴، فالغاية الأساسية من إصلاح مرفق القضاء هي إرساء سيادة القانون الذي يحصر اهتمامه على الخطاب الرسمي للدولة المعنية، حيث يفتح على كافة الطاقات الفاعلة في عملية الإصلاح لمختلف مؤسسات الدولة، القضاء، الأمن، ومؤسسات الرقابة باعتبارها جزءا من إصلاح قطاع العدالة والأمن⁵. وهو يتجلى من خلال:

أ. تطوير ثقافة العدالة والمساءلة: إنّ تطوير ثقافة العدالة والمساءلة تبدأ بإرساء الشرعية لحماية الدستور وضمان سيادة القانون ونشر التنمية باعتبار أنّ ثقافة العدالة والمساءلة مهمة أساسية في إصلاح القضاء⁶.

ب. إصلاح السلطة القضائية؛ تحد مستمر بالنسبة للديمقراطيات الحديثة: من بين المبادئ المستخلصة من الندوة التي نظمت في "كوتونو" بالبنين حول فصل السلطات ودولة القانون في دول غرب إفريقيا الفرنكوفونية في 15 يناير 2004، نعدد هذه التوصيات:

1. كارين فوج، أندريس ب جونسون، المرجع السابق، ص 241.

2. تقرير الأمين العام، المرجع السابق، ص 09.

3. نفس المرجع، ص 16.

4. Nada Youssef, op, cit, p 588/589.

5 Muna B. Ndulo and Roger Duthie, op,cit, p251.

6 . Ibid, p251.

- تعزيز الاستقلالية والفعالية القضائية عاملين على تحسين بعض المجالات في: استقلالية مجلس القضاء - قواعد الأخلاق بالنسبة لكل الفاعلين في العدالة - تربية قضائية وتكوين مجلس قضائي محسن وعقلاني - اللجوء إلى العدالة بالنسبة للمواطنين.

- تقوية قدرة المؤسسات الديمقراطية ودولة القانون.

- تربية وتكوين المواطنين والفاعلين في العدالة¹.

- الوصول إلى العدالة: لا يزال الوصول إلى الجهاز القضائي وغيره من مؤسسات الدولة للرقابة عنصرا أساسيا لسيادة القانون، حيث لا يستطيع غالبية الضحايا الدفاع أو الوصول إلى الحقوق القانونية، وهذا ما يسبب التأخر في جميع مراحل الإجراءات القضائية في المحاكم الوطنية أو الدولية، كما يعرقل بشكل فعال. حماية الفئات الفقيرة والمهمشة في المجتمع عموما. كما أنّ للوضع دورا رئيسيا في القدرة على الوصول إلى العدالة، وهذا يعني أن يكون مصدر قلق كبير بالنسبة للدول المتخلفة، التي يعيش غالبية سكانها تحت خط الفقر، هذا ما يؤثر على ثقة السكان بشكل سلبي في دور السلطة التنفيذية في حل النزاعات والنهوض بسيادة القانون لحماية حقوق الإنسان. إن الوصول إلى العدالة يعني أنه يجب أن تكون في متناول الجميع وتعزيز نظم المساعدة القانونية كإستراتيجية جديدة من خلالها يمكن توفير جميع الوسائل لتقديم المعونة القانونية دون تمييز، وذلك لتحقيق المساواة بين أفراد المجتمع².

- تجعل الدول المانحة من الإصلاحات الفعالة نصب أعينها في دول الانتقال، لتسهل عملية وصول النساء إلى هذا المرفق والانتفاع منه على أساس المساواة، غير أنّ العملية لا تزال متأخرة، فمازلت النساء تعانين من عديد الحواجز على شاكلة العجز عن توفير تكاليف التقاضي وتدني المستوى التعليمي، وبالتالي غياب الوعي أو محدوديته بالحقوق³.

لتحقيق ممارسة قضائية تضمن حقوق وحرّيات الضحايا وحتّى المواطنين يجب توافر مجموعة من المقاييس، تحسين تكوين الموظفين وفهم الخصوصية المحلية، بالإضافة إلى معرفة هذه الفئة بالقانون المطبق وأنواع النزاعات التي تطرح على أجهزة القضاء، وما هي درجات التقاضي التي يقرّها القانون، وما طبيعة علاقة القاضي بالقضاء وهل من استقلالية ممنوحة له، من يعينه ومن يرقّيه؟ وهل

1 . Nada Youssef, op, cit, p 595/596.

2. Muna B. Ndulo and Roger Duthie, op,cit, P 256/257.

3. كلير كاستيليو، بناء دولة تعمل من أجل النساء إدماج النوع الاجتماعي في عملية بناء الدولة خلال مرحلة ما بعد الصراع، مؤسسة فرايد، مارس 2011، ص 19.

عددهم كاف لدراسة القضايا المطروحة في راحة ضمنا لعدم انتهاك الحقوق، وتحديد مسؤولية القضاة تجاه التقصير في العمل بعدم استكمال التحقيقات، وهل مخاصمتهم ومقاضاتهم مضمونة عن استغلال السلطة وسوء استخدامها؟¹

المطلب الثالث: مبدأ فصل السلطات؛ مبدأ حاسم لتجسيد استقلالية القضاء

ما هو أساسي منذ المسار الانتقالي، هو تكريس مبدأ فصل السلطات من قبل دستور الانتقال ومن بعد ذلك الدستور " النهائي". تكريس يجب أن يرافق بممارسات مفروضة ومطبقة من طرف المسؤولين لبناء سلطة قضائية تضمن الحقوق والحريات. هذه المراحل تسجل ضرورة تحرير السلطة القضائية من سلطة وزارة العدل². ترتبط فعالية القضاء وشرعيته بطرق هامة للتنمية والعدالة في المرحلة الانتقالية، فهناك بعض العناصر الأساسية التي تدعم الإصلاح، وهي الاستقلالية، المساءلة، الصبغة التمثيلية. الرقابة ومراعاة الفوارق بين الجنسين للوصول إلى العدالة. إن العلاقة بين استقلال السلطة القضائية والمساءلة هي علاقة وطيدة ووثيقة إلى حد بعيد، إذ يجب على القضاة أن يقبلوا الانتقادات العادلة والمعتدلة من الأحكام كما يجب الحفاظ على المعايير المناسبة للسلوك الأخلاقي للقضاة للمحافظة على التوازن بين الاستقلالية والمساءلة، ولقد وضعت العديد من الدول مجموعة من المعايير أسمتها بقواعد السلوك القضائي³.

أ. الإصلاح القضائي والتنمية: وهو أخذ جميع التدابير التي تهدف إلى إصلاح المحاكم والمدعين العامين والمكاتب وغيرها من المؤسسات، التي تشكل النظام القضائي. والكثير من الدول النامية في العالم تتلقى ما يسمى " بالمساعدة الإنمائية" للمشاركة في مثل هذا الإصلاح، والواقع أن المساعدة الإنمائية الرسمية الموجهة إلى التنمية القضائية والقانونية كلفت الولايات المتحدة الأمريكية 142 مليون دولار في عام 2002 و895 مليون دولار في عام 2007. ولتحقيق تنمية حقيقية، يُفتح نقاش عميق حول إصلاح المنظومة السجنية والمدّعين العامين وإيلائهم بتكوين وتدريب فنيين دوليين لتدعيم وزارة الداخلية ووزارة العدل بالموظفين الأكفاء، وإعادة بناء ثقافة مؤسسية، وكذلك استقدام المحضرون وكتاب

1. الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة، رسم خريطة قطاع العدالة، المرجع السابق، ص 10.

2. Nada Youssef, op, cit, p 595/596.

3. Muna B. Ndulo and Roger Duthie, op, cit, P 253.

4. Ibid, P 257.

الضبط من هذا التكوين 1. أمّا فيما يخص المرأة، فإنه يقتضي إزالة كل المعوقات التي تصعب وصولها إلى العدالة، ذلك يستدعي انفتاح كل فئات المجتمع على قطاع العدالة لتسهيل اندماجها في عملية إصلاح عميقة، وقد أولت "سيراليون" ذلك من خلال برنامج تطوير قطاع العدالة المنفتح على الفئات الفاعلة في المجتمع السيراليوني، وقد حقّق بعض النجاح، مع العلم أنّ تمويله كان على عاتق إدارة التنمية الدولية في تحسين وصول المرأة إلى العدالة 2.

ب. العدالة تراعي إصلاح قطاع الأمن: يمكن اعتبار الإصلاح القضائي جزءا لا يتجزأ لتحقيق العدالة الانتقالية وتديبر التنمية بشكل صحيح ودقيق في القطاع القضائي عموما للبلدان الخارجة من الصراع أو الاستبداد أو على الأقل محاربة العجز المتكرر أو فقدان الظاهري للقضاء. لذا معظم الحالات التي وقعت في العديد من الدول، مثل "البوسنة" و"الهرسك". "اليونان" والدول الشيوعية والشرق الأوسط، يمكن أن تستخلص من تجاربها العديد من القضايا. التي كانت السبب الرئيسي في دراسة الإصلاح القضائي من منظور التنمية والعدالة 3.

المطلب الرابع: الأطراف المعنية بعملية إصلاح السلطة القضائية؛ تجارب دولية في إصلاح القضاء

أ. شركاء الدولة في العملية الإصلاحية لمرفق العدالة: تفتتح إصلاحات العدالة على مختلف الفاعليات من مجتمع مدني وقضاة ومحامين ومحضرين، والمشتغلين على حقوق الإنسان، وحتى النقابيين والصحافيين، فالدولة ليست الفاعل الأول في هذه العملية، فالإصلاحات عمل تشاوري موسّع. إصلاح النظام القضائي باعتباره ركيزة كل دولة قانون، يجب أن يجسّد تبعا لأجندة قريبة، متوسطة وبعيدة المدى. هو مسار يتطلب الكثير من الجهود، لكنه ضروري لكل تحوّل نحو دولة القانون 4.

ب. تجارب دولية في إصلاح القضاء خلال المراحل الانتقالية: انكبت الدراسة على ثلاث دول متميزة جغرافيا واقتصاديا، بل، وحتى من حيث طبيعة المرحلة الانتقالية التي مرّت بها كل تجربة. حيث تطرقت إلى إصلاح العدالة الجنائية في "السلفادور"، ثم إلى واقع العدالة الجنائية في "ليبيريا" وأخيرا في "البوسنة والهرسك" تباعا.

1. تقرير خاص رقم، 304، كويران هانلون، إصلاح القطاع الأمني في تونس، عام بعد ثورة الياسمين، معهد السلام الأمريكي، مارس 2012، ص 12.

2. كلير كاستيليو، المرجع السابق، ص 20.

3. Muna B. Ndulo and Roger Duthie, op, cit, P 263.

4. Nada Youssef, op, cit, p 601.

ب.1 إصلاح العدالة الجنائية في السلفادور: تجربة الإصلاح "السلفادورية" في مجال العدالة الجنائية بوشرت خلال الثمانينيات، تعتبر تجربة رائدة للدول التي تعيش تجربة العدالة الانتقالية. فالحرب، تركت الدولة في مواجهة العديد من المتاعب. مثل تنقل السكان، ارتفاع السلوك الجنائي المغدّي من طرف قدماء المحاربين المسرحين، والذين لا يزالون حاملين للسلاح، مؤسسات قضائية عاجزة تقفد إلى الثقة وتفكك الكثير من أشكال الرقابة الاجتماعية. فمباشرة الإصلاح وفتيل النزاع مستمر والانتهاكات متواصلة، فالسلفادور تبدو غير قادرة على تجسيد إصلاح فعّال، فقد أقدمت على إنشاء مخابر الصحة الشرعية ووحدات التحقيق والحماية الخاصة، غير أنّها تبنت خطوة مهمّة تتمثل في تفعيل المشاورات وإنتاج حوارات التقييم الشاملة وإنشاء وتدبير اتفاق حول المشاكل والحلول حيث إنّ العديد من هذه الأخيرة تضمّنتها اتفاق السلام لعام 1992. فقد استفادت من الدعم الدولي المستمر، ووجود مؤسسات عمومية منقّذة بشكل عجيب؛ وإدماج الإصلاح في اتفاقيات السلام وأشغال لجنة الحقيقة 1.

ب.2 واقع إصلاح العدالة الجنائية في ليبيريا: عرفت عدّة تحديات أهمها نقص التمويل ونقص الهياكل والعدّة القانونية وعدم وجود موظفين مؤهلين واستشراف الفساد. بالإضافة إلى عدم تبلور وعي قانوني لدى سكان الأرياف والقرى، وانتهاز بعض الموظفين غير القضائيين الفرصة، وممارسة الحلول القضائي وإصدار أحكام قضائية، وتمّ تجاوز تعيين القضاة المنتهية ولاياتهم الزمنية لمباشرة الأعمال الموكلة لهم منذ انتهاء الاختصاص الزمني 2.

ب.3 الإصلاحات القضائية في البوسنة والهرسك عقب الانتقال: بعد أن انتهت الحرب في "البوسنة"، أقدمت "البوسنة والهرسك" على إنشاء لجنة "الإدعاء العام" لتطهير الجهاز القضائي رغم صورته الحسنة بين دول المنطقة خلال تلك الفترة، وقد تألّفت من قضاة ومنتخبين في البرلمان ومحامين ومن بين هؤلاء القضاة متورطون في الفساد. هي لجنة مستقلة وحرّة من أيّة تبعية سياسية، بلغ تمثيل سلك القضاء فيها نسبة 10% فقط، وقد استفادت من وجود محاكم متخصصة في القضاء الجنائي، أكسبت موظفيها كثيرا من الخبرة والكفاءة 3.

1. Reforme des systèmes de sécurité et gouvernance : principes et bonne pratiques, op, cit, p 200.

2. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا وعن الأنشطة التي اضطلعت بها، المرجع السابق، ص 08.

3. عمرو السراج، المرجع السابق، ص 16.

ب.4 الإصلاح القضائي في المغرب كدولة انتقال: تجربة الإصلاح المغربية للمرحلة الانتقالية، أكدت على دور القاضي في بلورة ثقافة الإقناع، وذلك من خلال ما يلي:

- الحرص على تفعيل دور القاضي في ممارسة أدواره الرقابية وعلى مستوى وسائل الإثبات وتقديرها؛
- إرغام القاضي على ضرورة تضمين حيثياته ومبررات الإقناع في أحكامه؛
- التأكيد على ضرورة الابتعاد عن وسائل الإكراه لانتزاع الاعتراف¹.

المبحث الرابع: إصلاح الدستور ودوره في حماية حقوق الإنسان خلال الانتقال

يشكل الدستور حلقة مهمة في حماية حقوق الإنسان خلال كامل حياة الدولة. ويبدو أكثر أهمية خلال عمليات التحوّل باعتباره أسمى قانون في الدولة. وقد توصلت الأطراف المعنية بالمصالحة وبناء دولة ما بعد النزاع إلى إرساء سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان من شتى الانتهاكات، التي يعتبر الدستور حاميا لها. وهو موضوع بحث ودراسة تحت هذا المبحث كمستوى من مستويات الإصلاح المؤسساتي.

المطلب الأول: دساتير دول ما بعد الانتقال ومستقبل دولة القانون

إنّ دساتير الانتقال تطبع بسميات مرحلية خاصة. تحت هذا المطلب سيتمّ التّطرق إلى كيفيات إعدادها واعتمادها في دول ما بعد الانتقال كما يلي:

- أ. إعداد واعتماد الدساتير: إعداد واعتماد الدساتير عملية معقدة للغاية وحساسة، حيث يسير الدستور الجديد المعدّ للانتقال نحو توجّه جديد في توزيع وتنظيم السلطات، كما أنّ الروابط بين الأحزاب الفاعلة في الساحة السياسية لا تلقى الإجماع من أجل تفعيلها وإيلائها دورا رياديا، بيد أنّها ذات أهمية قصوى لدفع المشاورات حول الإصلاح نحو النجاح². فالدساتير يتمّ إعدادها بطريقة تقليدية كما هو معروف في العلوم الدستورية، إذ يعهد ذلك إلى جمعية تأسيسية، أمّا اعتماده فهو من صلاحيات الغرفة التشريعية: السفلى والعلوية. كما قد يكون الاستفتاء آلية اعتماد في موضوع النص الجديد، لإنهاء عملية اعتماد الدستور "النّهائي" مراعاة لخصوصية الانتقال³.

1. هيئة الإنصاف والمصالحة—مقومات توطيد الإصلاح والمصالحة، التقرير الختامي، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ص 28. متاح على الرابط التالي: ccdhdh@ccdhdh.org.ma، التاريخ: 2016/07/03، الساعة: 05 و30.

2. مارتين فن فليت، وينلاك واهيو، ماغولونودو، المرجع السابق، ص 18.

3. Nada Youssef, op, cit, p. 352.

ب. ظروف إعداد واعتماد الدساتير في دول الانتقال: إنَّ الدساتير تتأثر بظروف وسياقات الدولة من حيث صياغتها، إذ تتسع حدود الأطراف المشاركة وتتوسع الخيارات في ظل المراحل الهادئة، على خلاف مراحل التوترات والعنف، حيث تنكمش فرص المشاركة الواسعة، على غرار تقلص تفعيل الاستفتاءات الشعبية¹. ففي معظم الأحيان تتغير إمكانيات تنظيم السلطات في الدولة². وقد عرفت عملية إعداد وصياغة الدساتير نقلة نوعية في العديد من تجارب الانتقال مع بدايات عام 1990، حيث أقيمت تتطلع إلى بناء السلام³. إنَّ بعض دول هذه المراحل اختارت المحافظة على دساتيرها القديمة لتأمين انتقالها، والبعض الآخر منها انتهج سياسة تعديلها بما يتماشى والمسار الانتقالي أو حتى إقرار قوانين وانتهاج إصلاحات أساسية، ومن بين الدول التي حافظت على دساتيرها القديمة، "تشيكوسلوفاكيا"، التي اختارت خيار اعتماد الدستور القديم في انتظار اعتماد دستور جديد. أمّا في "بولونيا"، فعدّلت دستورها تعديلاً جذرياً للدستور القديم لسنة 1952 باعتماد دستور جديد في 1997، أمّا "موريتانيا" فقد سارت على سبيل "تشيكوسلوفاكيا" بالمحافظة على دستورها القديم بعد انقلاب 03 أوت 2005، وتمّ إتمامه بميثاق⁴.

المطلب الثاني: تجليات الإصلاح الدستوري في دول الانتقال

ونعالج تحته الأفكار التالية تباعاً:

أ. محاور الإصلاح في دساتير الانتقال: كل دستور "نهائي" يسطر عموماً المحاور الكبرى أو القواعد الأساسية للاحترام لتجسيد الدولة "الجديدة"، وخاصة في الدول الغارقة في سياقاتها الحساسة. كما "رواندا": اعتمدت دستور 26 ماي 2003، بعد استفتاء، تؤكد إرادة الوحدة والمصالحة الوطنية، وأيضاً مكافحة الإبادة وكل ما يمكن أن ينتج عن النزاعات بين مركبات المجتمع، وقد تضمن قواعد أساسية تتعلق بـ:

1. فرانثيسكا بيندا، المرجع السابق، ص 07.

2. مارتن فيليب، ويتلاك واهيو، ماغولونودو، المرجع السابق، ص 18.

3. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، بناء الدستور في مرحلة ما بعد الصراع، الدعم الخارجي لعملية سيادية، ورقة سياسية، ماي 2011، ص 10.

4. Nada Youssef, op, cit, p 113/114

- اعتماد نموذج ديمقراطي توافقي، وليس تلك الديمقراطية التنافسية: هذا بسبب التركيبة الاثنائية للدولة.
- الديمقراطية التعددية مكرسة.
- تقاسم السلطة بين الأحزاب في الحكومة: أي حزب لا يمكنه حيازة أكثر من 50% من المناصب.
- أنشئت الأغلبية المزاخمة.
- امتياز سلطة الفيتو مشترك بين الأغلبية والأقلية.
- اختيار نواب الغرفتين يحدث تبعا للانتخاب العام والمباشر لفائدة حزب أو بعض الأحزاب سيتم انتخابهم على رأس المجموعات السياسية غير المشجعة على غرار النساء، الشباب والمعوقين.
- تخصيص حصة 30% من مقاعد غرفتي المؤسسة التشريعية لفائدة النساء.
- اعتماد نموذج الاقتراع النسبي، اقتراع القائمة المغلقة، بغية انتخاب النواب 1.

ب. الأطراف المساهمة في بناء الدساتير: تسهم أطراف متعدّدة داخلية وخارجية بما تمنحه من خبرات ودعم مالي في اعتماد الدستور. ويستحسن أن تحتفظ بالملكية الخاصة في إعداد الدستور الجديد. لأنها قد تقدّم ما يكفي من الخبرات للأطراف الخارجية لتطوير السياسات، ويحيل مفهوم "الأطراف الخارجية" إلى إمكانية مشاركة دولة أو عدّة دول أو مجموعات، من وكالات ومنظمات دولية لتقديم الدعم بطريقة مباشرة أو من خلال الأطراف الدولية. ونجاح الأطراف المساهمة مرتبط بمدى انفتاح العنصر المحلي على تقبّل الخبرات والمساعدات بشأن بناء الدستور 2.

ج. أثر المصالح الخاصة على الإصلاح الدستوري: تلعب المصالح الشخصية دورا كبيرا في توجيه عملية الإصلاح بدءا من الدستور، فيتأثر ذلك ببرنامج أي حزب سياسي، كالمتموجات الشخصية لممثليه، ويظهر ذلك جليا من خلال رغبة البعض منهم في تمديد الولاية الدستورية. ونجحت في منعها في "ملاي" و"نيجيريا" و"زامبيا"، في حين حدث العكس في كلّ من "أوغندا" و"توغو" و"تاميبيبا" و"تشاد"، فإن رؤساء الأحزاب استطاعوا تأكيد بقائهم في مناصبهم الشخصية في السلطة لولايات عديدة أكثر

1. Nada Youssef, op, cit, p , p 375/376.

2. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، المرجع السابق، ص 12.

تجاوزا للقانون، فحَتَّى الإصلاحات المقترحة حول السن، والجنسية والمستوى التعليمي كانت انعكاسا للمصالح الشخصية للسكان الأصليين والمستوى التعليمي لمرحلة الرئاسة¹.

ضرورة يجب أن تنحسر مشاركة الأطراف الخارجية في حدود المساعدة التقنية، ولا تتعدى إلى التوجّهات الكبرى، وبالتالي توجيه مسارات الدولة حسب رغبتها حتى لا تحسب تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المعنية بالمساعدة التقنية في إعداد الدستور.

المطلب الثالث: نماذج دولية لـدساتير دول التحوّل الديمقراطي

عرفت دول عديدة إعداد واعتماد دساتير جديدة مواكبة لانتقالاتها ضامانا لحقوق الإنسان خلال هذه المراحل من عمر الدولة، ومن النماذج المقترحة ما يلي:

أ. إعداد و اعتماد الدستور في جنوب إفريقيا: دَعَم البرلمان الانتقالي ومجلس الشيوخ دور الجمعية التأسيسية. التي كَلَّفَت بتحضير نص جديد مخصص للدستور " النهائي " في مدة سنتين. لكن إعداد هذا الدستور كانت له خصوصيات مرتبطة بالسياق الانتقالي وظروف هذه الدولة. لقد مرّت بعدة مراحل:

- المرحلة الانتقالية الممتدة ما بين ماي 1994 إلى ماي 1996، خصّصت للمشاورات العمومية المتعلقة بقاعدة الأشكال المتتالية لمشروع الدستور المستقبلي المقترح من طرف مؤسسة تجمع ممثلي مختلف الأحزاب السياسية.

- اعتماد الجمعية التأسيسية لأغلبية واسعة على مستوى النص، في ماي 1996.

- إخضاع النص الجديد لرقابة المحكمة الدستورية لمراجعة مطابقته مع المبادئ الأساسية.

- اعتماد الدستور " النهائي " في جنوب إفريقيا جاء بجديدين خاصين بالسياق الانتقالي لهذه الدولة:

الأولى، تتعلق بضرورة المحافظة على المبادئ الدستورية الأربعة والثلاثين المشار إليها في الدستور " النهائي ". الثانية، مرتبطة بالمرحلة النهائية باعتماد الدستور الذي يتطلب إخضاعه لرقابة المحكمة الدستورية لمراجعة مطابقته للمبادئ المشار إليها².

ب. إعداد و اعتماد الدستور في البنين: خلال أشغال ندوة القوى الوطنية الحيّة، تولّت اللجنة الدستورية الإعداد الأولي. وهي معينة من الندوة الوطنية، وليس من البرلمان الانتقالي ولا من لجنة موالاة. وهذا

1. مارتن فيليب، ويتلاك واهيو، ماغولونودو، المرجع السابق، ص 15.

2. Nada Youssef, op, cit, p 354/ 356 //355.

يعكس خصوصية الانتقال المتّبع في هذه الدول. اعتماد الدستور الجديد لتسيير الانتقال الديمقراطي في هذه الدولة، مرّ بثلاث مراحل متتابعة بواسطة قانون دستوري (رقم 90- 001) الذي نظمّ المرحلة الانتقالية:

- إعداد مشروع الدستور من طرف لجنة دستورية أنشئت لهذا الغرض في الندوة الوطنية.
- المصادقة على السريان يوم 09 أوت 1990 للنص السابق من طرف المجلس الأعلى للجمهورية: السلطة التشريعية المؤقتة.
- اعتماد الدستور الجديد عن طريق الاستفتاء يوم 02 ديسمبر 1990، بنسبة مرتفعة جدّة بلغت 93،20% بنعم (نسبة المشاركة كانت 63،50% من المسجلين) 1.
- ج.دستور البوسنة: الانتقالي كان فيها نتاج اتفاقيات " دايتون"، و اتسمت بهيمنة أمريكا، واستهدف الدستور تعاون الأمم المتحدة، ومنظمة معاهدة حلف شمال الأطلسي (NATO)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، والاتحاد الأوروبي (EU) 2.
- د. موجة بناء الدساتير الجديدة في بعض الدول التي قادت الانتقال: إنّ ثورات الربيع العربي مع بداية 2011 في دول شمال إفريقيا، قد حملت معها ضغوطا كبيرة على الأنظمة الشمولية، ممّا نتج عنه اعتماد دساتير جديدة، دفعت إليها ظروف العيش الصعبة من فقر و الإخلال بمبدأ المساواة والنضال من أجل تقرير المصير الداخلي 3.

بيّنت تجارب الانتقال التي شهدتها دول شمال إفريقيا ومهما كانت نوعية الثورة، فقد واجهتها الثورة المضادة التي قادها بقايا الأنظمة الديكتاتورية العاتية، ومثالها إجهاض الانتقال في "مصر". حيث لم تأت الثورة بما كان مرجّوا منها بفعل الثورة المضادة والتجاذبات الإستراتيجية في المنطقة. وتبقى الثورة التونسية أملا لقيادة تحوّل ديمقراطي ناجح رغم ما يحيط به من أخطار داخلية وأخرى خارجية.

1 . Nada Youssef, op, cit, p 354 /354.

2 . المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، المرجع السابق، ص 09.

3 . نفس المرجع، ص 10.

المبحث الخامس: إصلاح القوانين وأثره على ترقية حقوق الإنسان في دول الانتقال

تلعب عملية إصلاح القوانين دورا مهما في خلق بيئة آمنة لتصحيح انتهاكات حقوق الإنسان الفردية والجماعية في دول الانتقال، وخاصة فيما يتعلق بإرساء دولة القانون، التي تأتي بعد مرحلة عسيرة لدول النزاع، إصلاح يطال القانون والمؤسسات، هذا ما سيبحث تحت هذا المبحث.

المطلب الأول: وضعية القوانين في دول الانتقال

الدول الخارجة لتوها من النزاعات معرضة لمواجهة تأزم وضعها القانوني إما لضعفه أو غيابه وعدم قدرتها على إرساء سيادة القانون، وتزداد الانتهاكات. الشيء الذي يفقد ثقة المواطنين في سلطات النظام القائم، إضافة إلى نقص موارد دولة ما بعد النزاع¹. " كثيرا ما تظهر الأطر القانونية دلالات متراكمة على الإهمال والتشويه السياسي، وتتضمن عناصر تمييزية، وقلمًا تفي بمتطلبات المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الجنائي. وكثيرا ما تكون قوانين الطوارئ والمراسيم التنفيذية هي السائدة. وإذا وجدت القوانين المناسبة، فإنّ المواطنين لا يعرفون عنها شيئا. وقد لا تملك الجهات الفاعلة الرسمية القدرات أو الوسائل لتنفيذها"². والقانون هو أساس أيّ سلام ونجاحه. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان وقوانين الحرب تنشئ التزامات على الأطراف الدولية احترامها وتنفيذها أثناء وبعد النزاعات المسلحة. وأن تفرغها في قوانينها الوطنية حتى تكون خير تنفيذ لها، وقد ظلت العدالة دوما تحظى بالأولوية والأهمية في كل الأوقات³.

في "سيراليون" أقدمت لجنة الحقيقة والمصالحة في إطار إصلاح القانون على ضرورة إعادة صياغة القوانين، وذلك ما يتبين من خلال الفكرة الموالية: " دعت اللجنة الحكومة إلى إعادة صياغة القوانين لجعلها مطابقة لواجباتها، كما بينت أنّ القوانين المتعلقة بالأطفال في "سيراليون" كانت سريعة البطلان وغير ملائمة لضمان وترقية حقوق الأطفال"⁴.

1. الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة، رسم خريطة قطاع العدالة، نيويورك وجنيف 2006، ص 13، هـ.

2. تقرير الأمين العام، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، المرجع السابق، ص 13.

3. الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة، رسم خريطة قطاع العدالة، المرجع السابق، ص 01.

4. Karine Bolduc, op, cit, p 92.

المطلب الثاني: آليات تفعيل الإصلاح المؤسساتي والقانوني

تفعيلاً لتوصيات الإصلاح المنبثقة عن لجان الحقيقة القانونية، تسهر الحكومة على تجسيدها بمواصلة المصادقة على الاتفاقيات الدولية كالمصادقة على اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، هذا بالإضافة إلى سحب تحفظاتها بشأن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتواصل سياسة ترقية حقوق الإنسان وتقديم ضمانات قانونية أكبر بمواصلة إجراءات الانضمام إلى البروتوكول الأول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل¹.

وتأكيداً لسياسة تعزيز ضمانات حقوق الإنسان يجب أن تلغي كل تشريع أو نظام إداري ومؤسسي يتعارض مع هذه الضمانات أو يقيدّها. كما يجب أن تلغي المحاكم الاستثنائية، فهي تشكل خطراً على حماية حقوق الإنسان التي تضمنتها مختلف الصكوك والاتفاقيات الدولية، وإلى جانب هذا يجب أن تعزّز دور المؤسسات الديمقراطية كأساس لتجسيدها². ولا تشجّع الأمم المتحدة على منح العفو ولو كان لفائدة تشجيع المقاتلين على وضع السلاح وإعادة إدماجهم كمواطنين عاديين، لكونها ترى أنّ هذا العفو إنّما هو تقنين للإفلات من العقاب، حتى ولو أدرج هذا العفو في اتفاقيات السلام وذلك لضمان حقوق الإنسان³. وقد عملت "لجنة المساواة بين الجنسين والنهوض بالطفل"، التابعة للبرلمان، على إنتاج نصوص تشريعية تضمن حقوق الطفل وتعزّزها، وقد فصلت في تحديد حقوق هذه الفئة والتزامات الوالدين تجاههم مع تكريس الرعاية البديلة لفائدتهم⁴.

1. عبد الواحد عبد الأثير، المرجع السابق، ص 82/83.

2. 1. Add.1/102/2005/CN.4، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الإفلات من العقاب، تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، فبراير 2005، ص 20. متاح على: <https://undocs.org/E/CN.4/2005/102>، التاريخ: 2016/05/19، الساعة: 10.00.

3. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، المرجع السابق، ص 35.

4. A/hcc/12/42، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا وعن الأنشطة التي اضطلعت بها في هذا البلد، أوت 2009، ص 15.

كما يجب ألا نغيّب ضرورة أن تكيف هذه الدول قوانينها وفق البيئة القانونية الدولية بالانخراط في اتفاقيات ثنائية وجماعية وإفراغ هذه الاتفاقيات في قوانينها الداخلية بدأ بالدستور ثم تشريعها ضمن قوانينها.

المبحث السادس: إصلاح المؤسسة الأمنية و حماية حقوق الإنسان

تمت إعادة هيكلة القطاعات الأمنية في عديد من الدول النامية والسائرة في طريق النمو قبل وأثناء وبعد النزاعات المسلحة وفترات الحكم الشمولي، بهدف توفير حماية أكثر للمواطنين بطريقة ديمقراطية¹. ذلك هو المحور المعالج تحت هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف إصلاح الأنظمة الأمنية ومكونات النظام الأمني

أ. تعريف إصلاح الأنظمة الأمنية:

إصلاح النظم الأمنية تعرف بـ: " المسار الذي من خلاله تشكّل الدول أو تعيد توجيه الإطار المؤسساتي، هياكل وقدرات المؤسسات والجماعات المنخرطة في قطاع الأمن، بغرض إدماجهم بنجاعة أكثر وتسمح بأن يكون قابلاً للرقابة الديمقراطية وحريصاً على احتياجات الأمن والعدالة للشعب². هو مكّون رئيسي للدعوى موجه لدعم " الأمن الإنساني" بالمعنى الواسع³، فهو أوّل شرط مشجع للتنمية الاقتصادية. يخص دول الانتقال (دول أوروبا الشرقية، ما بعد الاتحاد السوفياتي والبلقانية، أمريكا اللاتينية)، المجتمعات الخارجة من حرب أهلية (سيراليون، ليبيريا، أوغندا...) أو الدول المسماة " ضعيفة" (جمهورية الكونغو الديمقراطية، البورندي...)4.

ما يفهم من هذا أنّ إصلاح المؤسسة الأمنية مرتبط بفكرة جوهرية تتمثل أساساً في تحقيق الأمن الإنساني بشتّى تجلياته المتعلقة بالتنمية، ولعلّ جوهر الإصلاح الأمني هو تكوين الإطار البشري للمؤسسة الأمنية تكويناً حقيقياً يؤهله لأن يمارس عمله من تدخلات وبحث وتحقيقات في إطار احترام حقوق الإنسان أولاً وأبداً متشعباً بها ثقافة ومجسداً لها ممارسة.

1 . Alexander Mayer-Reick and Roger Duthie, « Enhancing Justice and Development, Through Justice- Sensitive Security Sector Reform », Transitional Justice and Development, Making Connections, International Center For Transitional Justice, New York, 2009, p 217.

2 . Jean Jacques Party, op, cit, p 07.

3 . Reforme des systèmes de sécurité et gouvernance : op, cit, p 13.

4 . Jean Jacques Party, op, cit, p 09.

ب. مكونات المنظومة الأمنية: المؤسسة الأمنية تتشكل من عدة مكونات، وهي على الشكل التالي:

- هيئات الأمن المختصة في الاستعلامات ضد جنائية، ضد إرهابية...؛
- المنظمات العمومية لرقابة وتسيير المؤسسات السابقة (إدارة مدنية، برلمانات...؟)
- المؤسسات المكلفة بالعدالة ودولة القانون؛
- الوحدات المدنية للتدخل للاستعجال؛
- الهيئات غير الحكومية للأمن، على غرار الفرق الخاصة أو السلطات الشكلية والعرفية¹؛ وبشكل أكثر تفصيلا ووضوحا مكونات نظام الأمن تتمثل في العناصر التالية:
- فاعلون رئيسيون للأمن: القوات المسلحة. الشرطة؛ الدرك. الشبه عسكرية؛ الحرس الرئاسي، مصالح الاستعلامات والأمن (العسكري والمدني)؛ الحرس الشخصي، حرس الحدود، إدارة الجمارك؛ وحدات الاحتياط؛ والوحدات المحلية للأمن (الحماية المدنية، الحرس الوطني، الميليشيات).
- هيئات التسيير وحراس الأمن: هيئات السلطة التنفيذية؛ الهيئات الاستشارية الوطنية حول الأمن؛ هيئات التشريع ولجان التحقيق البرلمانية؛ وزارة الدفاع؛ والداخلية؛ الشؤون الخارجية. والرؤساء العرفيون والسلطات التقليدية؛
- تنظيمات التسيير المالي وزارة المالية، مصالح المال (اللجان العمومية للحراسة ولجان اختيار دعاوى الشعب).
- المؤسسات القضائية والتنظيمات المكلفة بتنفيذ القانون؛ القضاة؛ وزارة العدل؛ إدارة السجون؛ المصالح المكلفة بالتحقيق والمتابعة الجنائية؛ اللجان والوسطاء لحقوق الإنسان؛ النظام القضائي العرفي والتقليدي².

ج. الإصلاح الأمني جزء من الإصلاح المؤسساتي الدستوري: "هو محور أساسي من الإصلاح الدستوري والسياسي في دول الانتقال. فاعتماد دستور جديد يضيف الشرعية المفقودة على المؤسسة الأمنية التي أصبح لزاما عليها التحول إلى مرفق ديمقراطي خاضع للرقابة. وهو مشكلة حقيقية،

1 . ibid, p 07.

2 Reforme des systèmes de sécurité et gouvernance : principes et bonne pratiques, op, cit ,p 26/27.

لأنّ مرفق الأمن عليه أن ينخرط بإيجابية في عملية تحقيق انتقال ناجح، هذه المؤسسة بحاجة إلى وقت طويل حتى تتحوّل لخدمة ضمان حقوق الإنسان، ونفس الشيء ينطبق على الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين، وبذلك تستقل المؤسسة الأمنية عن التوظيف السياسي ووضع حدّ لكل الطامحين¹.

المطلب الثاني: غايات الإصلاح الأمني في ظلّ التحوّل الديمقراطي

أ. غايات إصلاح المؤسسة الأمنية في ظلّ الحوكمة: يولي الإصلاح الأمني اهتمامه على حماية حقوق الإنسان، لأن الغاية النبيلة منه هو إرساء ضمانات حقيقية للإنسان كإنسان داخليا وخارجيا، ومن غاياته حفظ النظم العام والدفاع عن الوطن، ويجب أن تستند إلى قواعد مصاغة صياغة دقيقة لإرساء مؤسسات ترفع حقوق الإنسان وتحترمها، ويجب ألاّ تباشر الإصلاحات الأمنية بشكل قطاعي، بل، يجب أن تراعي الجوانب الاقتصادية حتى يتّسم بالفاعلية، لأنّ الإصلاحات العامة والشاملة توفّر بيئة وظيفية تسمح بالعيش في الرّخاء والسكينة². لأنّ مشكل المؤسسة الأمنية تمليه طبيعة مرحلة النزاع أو الانتهاكات للفترة السابقة لمرحلة تدبير الانتقال سعيا لتكريس نظام ديمقراطي يركّز على التشاركية وسيادة السلط المدنية على العسكرية وسيادة القانون، لأنّها من دعائم الحكم الرشيد حتى يتمتّع فيه الشعب بالحرية والعدالة والمساواة ما يحيل إلى ضرورة التفكير الجدي والواعي في الإصلاح النوعي لهذه المؤسسة نظرا لحساسيتها، ويجب أن يُوضّح ذلك عند صياغة الدستور الجديد³.

"إصلاح لا غنى عنه لإعادة الثقة في دور المؤسسات المعنية، وبالأخص الأمنية منها. فتورطها في الانتهاكات سواء خلال نزاع مسلح أو التجاوزات في ظل نظام دكتاتوري يوسع الفجوة بينها وبين المواطن بصفة عامة والضحايا بصفة خاصة، وهي حالة من شأنها تقويض الجهود لإرساء دولة القانون"⁴. ولتحقيق الفاعلية لا بدّ أن تكون شرعية تتمتّع بالاستقلالية لا تتبع أية جهة أو مصلحة

1 . هيكل بن محفوظ، المرجع السابق، ص 17/16.

2 . إدريس بلماضي، المرجع السابق، ص 99.

3 . هيكل بن محفوظ، المرجع السابق، ص 12.

4 . نصر الدين بوسماحة، الممارسة الدولية في مجال العدالة الانتقالية"، المرجع السابق، ص 23.

سياسية، كما يجب أن تكون ذات كفاءة¹. فالهدف العام من إصلاح أنظمة الأمن، هو خلق مناخ أمن ملائم للتنمية، الكفاح ضد الفقر والديمقراطية. ولتحقيق ذلك، يجب توافر شرطين أساسيين:

الأول؛ يجب أن تكون الدول قادرة على خلق وضعية خالصة لتخفيف صدمة العوامل القابلة للجرح بسياساتها، أين الشعب قد تعرض لذلك.

الثاني؛ يجب أن تكون الدولة قادرة على استخدام وسائل الدعوى تحت تصرفها والأخذ بيد الظواهر التي تهدد الأمن وأضرارها².

القوات الأمنية عليها أن تلبي حاجيات المواطنين دون تمييز طبقاً للقانون ويجب أن تخضع للمساءلة البرلمانية والحكومية والمجتمع. وعليها تكريس الشفافية بتوسيع الإعلام والتشاركية وتيسير الوصول إلى المعلومة. وأن تلتزم النزاهة والاحترافية لأنها ملزمة بتحقيق الأمن والاستقرار وحوكمتها³.

ب. الموجهات الأساسية لإصلاح المؤسسة الأمنية في مرحلة الانتقال: مفهوم الأمن، الذي يعني، في بعده الكلاسيكي، حماية الدولة من التهديدات العسكرية، أصبح يشير هنا إلى موضع إعادة التعريف وفقاً لثلاثة محاور كبرى التي تشكل قاعدة النشاط ليوجه في هذا المجال لإصلاح أنظمة الأمن.

- على خلاف بقاء الأمن متركزاً بشكل خاص حول استقرار الدولة وأمن النظام الكائن، أصبحت سياسة الأمن في المستقبل تسجل ضمن نظرة أكثر سعة، والتي تتضمن أن يكون الشعب واحترام حقوق الإنسان أفضل.

- الأمن، التنمية يظهران غير منفصلين أكثر فأكثر، ما يمنح مجال إدماج الاعتبارات الأمنية في التوجهات الإستراتيجية والانشغالات المرتبطة بمبادئ حسن التسيير. الشعب؛ إذن مدعو لأخذ مزيد من اليقظة في مواجهة سياسة الأمن.

1 . المركز الدولي للعدالة الانتقالية، توصيات إلى حكومة لبنان من المجتمع المدني اللبناني، مواجهة إرث العنف السياسي في لبنان، برنامج للتغيير، أكتوبر 2014، ص 29.

2 . Reforme des systèmes de sécurité et gouvernance : op, cit, p 20.

3 . هيكل بن محفوظ، المرجع السابق، ص 08.

- مؤسسات الدولة المكلفة بتأمين الأمن شكلت موضوع إعادة تقدير. العسكر يعتبر وسيلة من بين أخرى للسياسة الأمنية، وجّه اهتمام متزايد نحو الوسائل القضائية، الاجتماعية والاقتصادية، التي كانت تعتبر تقليدية¹.

ج. مراحل الإصلاح الفعّال للمؤسسة الأمنية: يتم إصلاح القطاع الأمني بتوفير الاحتياجات، واقتراح الحلول. وأنّ الإصلاح يجب تأخيره إلى ما بعد الأزمة وتسوية كل المشاكل لتهيئة بيئة الظروف الملائمة لإنجاحه لترسى بعد ذلك لبنات إصلاح مؤسساتي فعّال في ظروف آمنة مستقرة، ونظرا لكون مثل هذه المراحل غير مستقرة، فإنّها تحتاج إلى كفاءات على خبرة كبيرة ودعم لإنجاح الانتقال المرغوب²؛

المطلب الثالث: المؤسسة الأمنية و الحاجة إلى التكوين و إعادة الهيكلة

أ. حاجة المؤسسة الأمنية إلى التكوين: " قد تكون هناك حاجة أيضا لوضع السياسات والبرامج التدريبية الخاصة بحقوق الإنسان ومكافحة الفساد لضباط الشرطة والجنود والقضاة وأعضاء النيابة والموظفين الحكوميين من أجل تحويلهم من أدوات للقمع أو اللامبالاة إلى أدوات للنزاهة والخدمة العامة³". وإصلاح هذه المرافق و لأجل تفعيلها، فهي بحاجة إلى توفير كل الوسائل الضرورية حتى تقوم بعملها على أكمل وجه خدمة لإنجاح الانتقال بمنع الانتهاكات. وأن تحظى بتكوين نوعي يراعي احتياجاتهم عمليا بالتحقيق والتكوين بثقافة حقوق الإنسان وطبيعة عملها الحساس⁴.

ب. أهمية إعادة الهيكلة: إصلاح هذه الأجهزة بتكوينها لإعادة تأهيلها لتقوم بمهامها بما يخدم المواطن ويحترم حقوقه؛ التكوين يجب أن يراعي احتياجات رجل الأمن في العمليات التكوينية، ويجب أن يخطّط لذلك على المنظور المتوسط والبعيد، أمّا المشمولون بالتكوين فهي الفئة غير المتورطة في الفساد والعنف. كما يجب أن يولي الإصلاح الاهتمام للذهنيات لإصلاحها لأنها المشكل الجوهرية، فالرجل الأمني حالة نفسية وذهنية وسلوك اجتماعي معقد حتى لا يلجأ إلى القوة إلا كخيار أقصى⁵.

1 . Reforme des systèmes de sécurité et gouvernance : op, cit, p 20.

2 . هيكل بن محفوظ، المرجع السابق، ص 08.

3 . كارين فوج، أندريس ب جونسون، المرجع السابق، ص 242.

4 . نصر الدين بوسماحة، " الممارسة الدولية في مجال العدالة الانتقالية"، المرجع السابق، ص 24

5 . هيكل بن محفوظ، المرجع السابق، ص 07.

المبحث السابع: مسارات وآليات الإصلاح المؤسساتي الرشيد 1

ترشيد المؤسسة الأمنية إنما ينتمي إلى منظومة مؤسسية متكاملة، وليس عملية ترشيد قطاعية، فالمؤسسة الأمنية مرتبطة أشد الارتباط ببقية مستويات الإصلاح الأخرى، مرفق العدالة، الدستور، الأحزاب وغيرها من مكونات الانتقال الديمقراطي الفعّال. ذلك ما سيشرح في هذا المبحث.

المطلب الأول: دور المتدخلين والأمم المتحدة في إنجاح الإصلاح المؤسساتي

أ. دور المتدخلين في الإصلاح المؤسساتي: إنّ أي إصلاح لا يكمل بالنجاح إذا كان قاده لا ينخرطون فيه ولا يجعلونه لهم. المتدخلون الأجانب يجب أن يوجّهوا إعانتهم بطريقة لدعم الفاعلين المحليين في مختلف مراحل مسار الإصلاح. الهدف الأول يجب أن تكون مساعدة الفاعلين المحليين على التطبيق ووضع ملمح على المبادرات الموجودة ويجب عليهم تغييب فرض هياكل منظمة ونماذج عملية²، لأنّ إصلاح المؤسسات هي من صميم السلطان الداخلي لدولة الانتقال، لذلك يجب أن تتحرّر من أي شكل من أشكال التبعية، ودور الخبرات المقدمة من هيئة الأمم المتحدة يجب ألاّ تتعدى تقديم الخبرة وتقييم محاور الإصلاح بما يخدم بناء دولة المستقبل لتحقيق ملكية وطنية خالصة، ودورها يجب أن يبقى دوراً تضامنياً³. بشكل قاطع، فلا إصلاح مؤسساتي يضمن دولة القانون، ولا إعادة بناء الجهاز القضائي، ولا أية مبادرة في مجال الإدارة خلال مرحلة انتقالية لها حظوظ التحقيق الدائم إذا كانت مفروضة من الخارج⁴. وحتى لا تصطدم المساعدات بالرفض، يجب أن يتوقعوه، خاصة ما

1 الحاكمية الجيدة تؤدي إلى احترام حقوق الإنسان وتقضي على معوقات التنمية من رشوة ومحسوبية وتبذير وتبديد للمال العام. محمد بوسلطان، " الديمقراطية والحاكمية تنافس أم تكامل؟"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، أشغال الملتقى الوطني حول موضوع " مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها"، 06 و 07 أبريل 2011، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2011، ص 09.

2. Reforme des systèmes de sécurité et gouvernance : op, cit, p 42.

3 . تقرير الأمين العام، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، المرجع السابق، ص 09.

4 .S/2004/616* , Rapport du Secrétaire général ; Rétablissement de l' état de droit et administration de la justice pendant la période de transition dans les sociétés en proie à un conflit ou sortant d' un conflit, 23 Aout 2004, S /2004/616 ,p 10.

يتعلق بعملية دمج النساء وبعض النخب، في الدول الهشة، وقد فشل المانحون في عملية فرض دمج النساء في تجربة "كوسوفو" حتى عندما كانوا في موقف قوي، ومع ذلك يجب العمل على الدمج¹.

ب. دور الأمم المتحدة في تأصيل الإصلاح المؤسساتي: تدخلت هيئة الأمم المتحدة في غرب إفريقيا خلال العقدين الفائتين، وقد عرفت نجاحا مختلفا كتجربة "ليبيريا" و"سيراليون" و"كوت ديفوار" للخروج من الأزمة وتشديد دولة المستقبل، وقد ركزت على إتباع دراسة كل تجربة على حدة وكذلك بشكل إقليمي بمشاركة قوى نافذة في مجلس الأمن الدولي. ووسّعت مشاوراتها مع بعض المنظمات غير حكومية للتصدي لنهب الثروات الطبيعية لهذه الدول، وكتّفت جهودها الدبلوماسية لقمع المفسدين².

المطلب الثاني: دور المشاورات الوطنية والتمويل في إنجاح الإصلاح

أ. دور المشاورات الوطنية في إنجاح الإصلاح: "على مدى السنوات الثلاثين الماضية من القرن الماضي، زاد احتضان المجتمع الدولي لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في فترة ما بعد الصراع بوصفه من "العناصر الحاسمة لتحقيق الاستقرار الأولي للمجتمعات الممزقة بفعل الحرب فضلا عن نموها على المدى الطويل". وقد دعت الجهات المانحة برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تسعى إلى إحقاق نتائج أمنية وتنموية قابلة للقياس³.

أضحى توسيع دعم الجهود الإصلاحية وسط مختلف الشرائح والفعاليات المجتمعية مهماً، بما فيهم المحاربون السابقون وغير المتورطين في المرحلة من النظام السابق، على أن تقدّم كلّ ضمانات الحماية وعدم إنزال أية عقوبة في حقهم مع تمكينهم من الدمج⁴. وعرفت المشاركة في التجارب التالية: "بوليفيا" و"غانا" و"كينيا" و"جنوب إفريقيا" و"زمبابوي" مشاركة واسعة في الإصلاح الدستوري، حيث ساهمت "جنوب إفريقيا" بأكثر 02 مليون مساهمة، أما في "غانا" فقد بلغت حوالي 80 ألف مساهمة

1. كلير كاستيليو، المرجع السابق. ص 13.

2. ماسيمو توماسولي، الديمقراطية والسلام، المرجع السابق، ص 41.

3. تقرير السودان، المرجع السابق.

4. تقرير الأمين العام، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، المرجع السابق، ص 10.

باستعمال الوسائل التكنولوجية في المراجعة الدستورية، وفي تجربة "مالاوي" نظّمت مؤتمرات لدراسة الإصلاحات شاركت فيها مختلف فاعليات المجتمع المدني وأصحاب المصالح¹.

ب. جهود الأطراف في إنجاح الإصلاح: "تستند هذه الجهود إلى مشاركة عامة مجدية تشمل المهنيين القانونيين الوطنيين، والحكومة، والمرأة، والأقليات، والفئات المضرورة، والمجتمع المدني. وبدون حملات التوعية والتثقيف الجماهيريين ومبادرات التشاور العامة لن يتحقق الفهم الجماهيري لجهود الإصلاح الوطني وتقديم الدعم له"².

تمّت مباشرة عملية الإصلاح في "العراق" تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة في مراحلها الأخيرة، أمّا في "غانا"، فقد استفادت لجنة الإصلاح من جهود مختلف الفاعلين، تحمّلت مهام التوعية والتعليم المدني والسياسي، مع التقييم المستمر لمدى فاعلية آليات التثقيف والتوعية، وتجب الإشارة أنّ مثل هذه العمليات التوعوية لا تخلو من المصالح الفئوية، وأبرز مثال عنها "بوليفيا" و"كينيا" و"زمبابوي"³.

المبحث الثامن: المحاسبة والتطهير وإعادة الإدماج في دول الانتقال

تحيل عملية فحص الأهلية إلى استبعاد المتورطين في انتهاكات الماضي، وهي ذات أهمية كبيرة في تدبير المراحل الانتقالية لإرساء سيادة القانون. فالفحص، قد عرف امتدادا له في تجارب الانتقال مهما كانت طبيعتها، وهي عملية معقدة⁴.

المطلب الأول: ماهية فحص الأهلية في إطار الانتقال الديمقراطي

وتدرج تحته النقاط التالية حسب الترتيب المشار إليه أدناه:

أ. مفهوم فحص الأهلية: "يستخدم المصطلح للإشارة إلى تقييم نزاهة الشخص، لقياس مدى ملاءمته لتولّي منصب عام. ويقصد بـ "النزاهة" هنا "التزام الشخص بالمعايير ذات الصلة الخاصة بحقوق الإنسان

1. مارتين فان قيليبت، وينلاك واهيو، أوغسطين ماغولوونندو، المرجع السابق، ص 49.

2. تقرير الأمين العام، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، المرجع السابق، ص 10/09.

3. مارتين فان قيليبت، وينلاك واهيو، أوغسطين ماغولوونندو، المرجع السابق، ص 49/48.

4. فيديريكو أندريو - جوزمان، "الأصول القانونية الواجب مراعاتها عند فحص أهلية الموظفين العموميين"، مجلة رواق عربي، العدد 59/58، 2011، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص 44/43.

والسلوك المهني، بما في ذلك ممتلكاته المالية¹. فهي إجراءات إدارية، و ليست جزائية في حد ذاتها نظرا إلى طبيعتها الوقائية وهدفها المتعلق بـ "تنظيف" مصالح الخدمة العامة. وبالتالي لا يمكن أن تحلّ إجراءات الفحص محلّ الإجراءات التي تهدف إلى تحديد مسؤولية الفرد الجنائية والتأديبية، التي تستند إلى المفاهيم القانونية عن الجرائم ومخالفة النظام². وهو يعني تجريد الموظفين من حقوقهم في الإجراءات القانونية الكفيلة بضمان حقوقهم كاملة، ومنع رجعية القوانين، ومساواتهم القانونية³.

ب. الفرق بين الإخلاء والفحص: يركز الفحص على الضمانات الإجرائية على خلاف عملية الإخلاء، وذلك لتضمن المطابقة مع معايير حقوق الإنسان الدولية. وحتى يكون الفحص شرعيا بحسب "أندرو جوزمان"، يجب أن يركز على مبادئ العدل والإنصاف اللذين يعتبران حماية موضوعية لهذه الحقوق بإخضاعها للقانون بعيدا عن الإجراءات التأديبية والجزائية التي تحكمها الظروف العادية على أن يمنح لهم حق الطعن فيها متى ما كانت مسيئة وتوفر مقومات المحاكمة العادلة⁴.

ج. أشكال التطهير المؤسساتي: ويتخذ الأشكال التالية:

1. إجراء التصحيح (الشخصي) "Vetting": إنّ هذا الإجراء، قد جاء لتطهير مؤسسات النظام المسؤول عن انتهاكات الماضي، وهي آلية مهمّة وعملية حتمية لإنجاح الانتقال بإقالة المسؤولين عن الانتهاكات من مناصبهم التي استغلّوها ونفوذهم، وهي شكل من الإصلاحات الأكثر تطبيقا وتداولاً في مختلف المرافق، الشرطة، الأمن، القضاء، السجون، المؤسسات العمومية، وهي تركز على دراسة سلوك الشخص المتّهم أو المعني بالفحص بجمع المعلومات من المصادر، شريطة أن يعلم المعني بالتهمة المنسوبة إليه مع منحه فرصة الطعن كتابيا أو شخصيا⁵.

1. روجر دوئي، "الخبرة الدولية في فحص الأهلية للموظفين العموميين وتطهير المؤسسات خلال الفترات الانتقالية"، مجلة رواق عربي، العدد 09/85، 2011، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص 20.

2. فيديريكو أندريو- جوزمان، المرجع السابق، ص 51.

3. نويل كالهون، المرجع السابق، ص 71.

4. روجر دوئي، المرجع السابق، ص 30.

5. كارين فوج، أندريس ب جونسون، المرجع السابق، ص 241.

1.1 التطهير الجماعي: فهو يستدعي المنع القضائي أو الإداري عن ممارسة العمل السياسي أو تولي المناصب في الدولة للأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالانتماء للنظام الفاسد والمسؤول عن انتهاكات الماضي 1.

2.1 الفرق بين عملية الفحص الشخصي والتطهير الجماعي: الفحص الشخصي يركز في عملية التدقيق على سجلات العاملين في المرافق أمّا التطهير الجماعي كعملية عاشتها عدّة دول، فقد خصّت المحسوبين على النظام المسؤول عن الانتهاكات، فالتطهير الشخصي يعمل على تحديد المسؤولين للأجهزة الأمنية بالدرجة الأولى والمسؤولة عن التجاوزات والانتهاكات، وتتمّ عملية عزلهم تفعيلاً للتطهير المؤسّساتي بإتباع إجراءات إدارية وقانونية مع تمكينهم من كل سبل الطعن، في حين أنّ التطهير الجماعي، فهو المنع من تولي المناصب والعمل السياسي الحزبي أو الجمعي 2.

- آليات الفحص: يمكن أن يركز القائمون بعملية الفحص على استعمال إجراءات للغربة وتدقيق القوائم المعنية بالفحص، وتوكل هذه المهمة إمّا إلى هيئة واحدة أو تكون خاضعة لتشكيل مزدوج، تظهر من خلال النموذجين التاليين

- نموذج إداري: مؤلّف من أعضاء إداريين من المؤسسة.

- نموذج مختلط: هي ذات تشكيل مختلط تجمع بين التعيين الإداري والآلية الانتخابية من المؤسسة المعنية بالفحص ويمكن الاستعانة بخبراء من خارجها، كما قد تكون هذه اللجنة مركزية توكل لها مهام فحص كل المرافق أو محلية على أن تفحص مؤسسة واحدة أو قطاع واحد كذلك 3.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للفحص والقوانين الواجبة التطبيق

أ. الأساس القانوني لفحص الأهلية: إنّ المواثيق الدولية و صكوك حقوق الإنسان لا تمنع عملية فحص الأهلية ولا تعترض صراحة. "مبادئ التحقيق الفعّال للتعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهنية" تقضي ب: " فصل الأشخاص الذين يحتمل تورّطهم في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو من دون محاكمة أو في أعمال تعذيب أو إساءة معاملة، من أيّ

1. نصر الدين بوسماحة، "الممارسة الدولية في مجال العدالة الانتقالية"، المرجع السابق، ص 25.

2. نصر الدين بوسماحة، "الممارسة الدولية في مجال العدالة الانتقالية"، المرجع السابق، ص 25.

3. روجر دوئي، المرجع السابق، ص 29.

منصب يجعل لهم سيطرة أو سلطة مباشرة أو غير مباشرة على مقدمي الشكاوي والشهود وأسرههم على القائمين بالتحقيق" (المواد 15 و3"ب") على التوالي.

كذلك تقضي "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" من جانبها على وجوب وقف الأشخاص المتورطين في انتهاك الماضي " أداء أي واجبات رسمية أثناء التحقيق" (المادة 16). حدّدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان معايير دولية محدّدة، تنظّم عملية فحص أهلية الموظفين، وفي المقابل قدّمت جملة من التّوصيات لتعزيز حقوق الإنسان بمكافحة الإفلات من العقاب من خلال نصّها: " ينبغي على الدولة إبعاد أيّ مسؤول رسمي أو أيّ موظّف عام مسؤول عن انتهاكات جسيمة لحقوق لإنسان عن أيّ مؤسّسة عامّة، لاسيما إذا كان من القوات المسلّحة أو الشرطة أو قوّات الأمن أو الوكالات الاستخبارية، بالإضافة إلى القطاع القضائي" 1.

ب. أثر نوع السياق الانتقالي على شكل الفحص المنتهج: تتحكّم طبيعة سياق الانتقال في عملية الفحص، فالعملية بعد حرب أهلية أو بعد انتقال من حكم استبدادي إلى نظام ديمقراطي، تختلف بحكم حجم الانتهاكات، ثمّ إن الانتقال انطلقاً من اتّفاق سلام، قد يؤثر في العملية بحكم ما يتضمّنه هذا الاتّفاق من شروط للوصول إلى تحقيق السّلم ويتحكّم في نتائجها حتّى. ففي مجتمعات الانتقال الديمقراطي الهادئ، تتركز فيه الغريبة على البحث عن التعاون بغير عنف، في حين أن الانتقال المتولّد عن نزاع عنيف، فيبحث عن غريبة المتورطين في انتهاكات الماضي الجسيمة. وكثيراً ما تكون الأعداد المعنية بالفحص كبيرة بسبب تورّطها 2.

ج. القوانين الواجبة التطبيق في عملية الفحص: قبل مباشرة عملية الفحص والتطهير يجب تحديد القوانين التي تخضع لها عملية الغريبة لإرساء سيادة القانون، سواء بالارتكاز على القوانين القديمة أو الجديدة أم إجراءات انتقالية للمرحلة؟ لذلك يجب توفير الحماية من الطرد التّعسفي القائم على دوافع سياسية. وتولى الأهمية لتحديد أولويات حماية الحقوق للمعنيين بالغريبة، كما تطرح أسئلة ضمان مقوّمات المحاكمة العادلة كحقّ البراءة، والمحاكمة العلنية والحق في الطعن، فبعض الأطراف تحبّذ إنشاء أجهزة إدارية محايدة أو آلية رادعة لبلوغ التطهير وإرساء دولة المستقبل، دولة الحق والقانون 3.

1 . . فيديريكو أندريو - جوزمان، المرجع السابق، ص 46/45.

2 . روجر دوئي، المرجع السابق، ص 36.

3 . نويل كالهون، المرجع السابق، ص 72.

الشيء الأكد أن خصوصيات كل انتقال هي التي تتحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق، القانون القديم أم القانون الخاص بالمرحلة الانتقالية، ففي بعض التجارب تمّ تجميد الدساتير القديمة، وأقروا دساتير جديدة للمرحلة الانتقالية كما هو حال "جنوب إفريقيا" أو تجميد الدستور القديم والاعتماد على مراسيم لتسيير هذه المرحلة من عمر الدولة المعنية، أو تطبيق النصوص القديمة أو قد تتكيف القوانين المراد تطبيقها بناء على مشاورات تتم بين مختلف الفرقاء لمعالجة انتهاكات الماضي وإرساء دولة سيادة القانون.

د. نطاق تطبيق الفحص من حيث الجرائم المرتكبة والأشخاص المعنيين بعملية فحص الأهلية:

د.1 نطاق تطبيق الفحص من حيث الجرائم (النطاق المادي): تخضع تدابير الفحص إلى تحديد المجال الواجب مراعاته لتطبيقها، أي ضرورة تحديد السلوكات المعنية بالفحص إعمالاً للنصوص الدولية والمحلية المجرّمة لمثل هذه السلوكات، على أن يعلى القانون الدولي في حال عدم تضمين نص قانوني في المنظومة القانونية المحلية يضمن الحماية كما يمكن توسيع القائمة بإضافة سلوكات أخرى بفعل التقصير 1.

د.2 الفئات المشمولة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج: هناك خمس فئات من المعنيين في

برامج نزع وإعادة الدمج:

- المقاتلون ذكورا وإناثا؛

- الأطفال المسلحون؛

- المساعدون في الأعمال غير القتالية؛

- المقاتلون السابقون ذوو الاحتياجات الخاصة والمصابون بأمراض مزمنة؛

- المكفولون 2.

د.3 الحدود العددية للمفحوصين والمعاقبين: يتضمّن فحص المعنيين الثابت المتهمين بالتورّط الإجرامي، وتتمدّد حدوده كما تتقلّص باختلاف الحالات، فهي مرتبطة بالمناصب المعنية بالغبلة ومدى

1. فيديريكو أندريو - جوزمان، المرجع السابق، ص 51.

2. معهد تدريب عمليات السلام، نزع السلاح، التسريح وإعادة الدمج: مبادئ التدخل والإدارة في عمليات حفظ السلام، 2009، ص 11.

توفّر المعلومات ومصادقيتها، ففي "جنوب إفريقيا" تم إنشاء لجنة تتكفل بذلك هي "لجنة جولدستون"، ذات طابع قضائي، أقالمت (22) قائدا من المخابرات العسكرية. أمّا في "السلفادور"، فأُنشئت لجنة طلبت معلومات حول ضباط الجيش، التي فاق عددها 2000 جندي. ولم تشملهم المقابلات كلّهم، بل، اكتفت بالبعض فقط، وأقالمت 103 منهم بسبب ضلوعهم في انتهاكات الماضي ودرست اللجنة " البولندية"، وهي محكمة ما يقارب 24000 حالة سنة 2004، أقالمت منهم 278 ونظرت في 103 حالة تخص القضاة، رفضت منها 53 إقرارا مزورا. أما في تجربة "البوسنة" و"الهرسك" فقد كان الفحص أكثر شمولاً ومسحاً، إذ بلغ عدد المعنيين بالفحص 23751 موظف 1،

المطلب الثالث: فوائد التطهير الحقوقيه وأخطار العزل على مستقبل دول التحول

أ. فوائد التطهير في إطار ضمان حقوق الإنسان: الغرض من عملية الفحص هو أداء الخدمة باحترام المعايير الراقية لحقوق الإنسان وترقيتها من طرف المسؤولين². كما يسعى إلى إعادة هيكلة وتنظيم الأجهزة الإدارية الحكومية واستحداثها بما يتماشى ومعايير حقوق الإنسان؛ مع إمكانية إنزال عقوبات إدارية وسياسية واقتصادية واجتماعية في حق المتهمين بانتهاكات الماضي، وتفعيل التداول على السلطة بما يمنح فضاء أكثر ديمقراطية للفئات. وهذا ما يسمح بنجاح العدالة الترميمية والجزائية دون تنازل عن الحرية³.

إنّها تعد حلاً جزئياً لإنزال العقاب بشأن انتهاكات الماضي أو منع تكرارها. ويجب القيام بإصلاحات منتظمة على أوسع مجال في مرفق العدالة تماشياً مع عملية التصحيح. فقد يلجأ إلى إنشاء مؤسسات رقابية جديدة على أعمال الجيش، مؤسسات مكافحة الفساد، والمحاكم الخاصة⁴، ويعتبر هذا الإجراء أحد أكثر المجالات التي يلتزم فيها مساعدة هيئة الأمم المتحدة وفقاً للتعبير الوارد في تقرير الأمين العام، حيث قدمت الأمم المتحدة دعماً في كل من "البوسنة" و"الهرسك" و"كوسوفو" و"تيمور-ليشتي" و"ليبيريا" و"هايتي"⁵.

1 . روجر دوئي، المرجع السابق، 31/30.

2 . فيديريكو أندريو - جوزمان، المرجع السابق، ص 47.

3 . نويل كالهون، المرجع السابق، ص 70.

4 . كارين فوج، أندريس ب جونسون، المرجع السابق، ص 242.

5 . نصر الدين بوسماحة، "الممارسة الدولية في مجال العدالة الانتقالية"، المرجع السابق، ص 25.

ب. أخطار العزل على مستقبل عملية الانتقال الديمقراطي: المعزولون بفعل الفحص والتطهير، قد يعودون إلى الانتهاكات مجدداً، مما يجعلهم خطراً يهدد إنجاز الانتقال، لذلك يجب تقييم عملية العزل جيداً بخضوعها إلى برامج التأهيل وإعادة التأهيل المجتمعي بتمكينهم من الاستفادة من مبالغ مالية ومساعدات متنوعة، تدفع لهم مسبقاً تكفي حاجتهم وتكفهم عن العودة إلى الإجرام مجدداً بعد نزع سلاحهم وتسريحهم. وتلج هذه البرامج على إبلاء حقوق الضحايا واحتياجاتهم أهمية كبيرة¹.

ج. أهداف سياسة الإدماج ودورها في نجاح الإصلاح: تهدف سياسة الإدماج ونزع السلاح إلى إعادة غرس السلم والاستقرار في دولة المستقبل ومباشرة التنمية وبناء النسيج الاجتماعي على أساس القبول بالعيش معاً، فالعملية معقدة وصعبة نظراً لتداخل عدّة عوامل، السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية، كما أنّها تهدف إلى التعامل مع القضايا الأمنية بتطبيق واحترام معايير حقوق الإنسان، حيث تمكّن المسرحين من دون مصادر رزق من الاندماج في بيئة آمنة ونامية². ويبقى الهدف الأسمى من هذه العملية هو منع العودة مجدداً إلى انتهاكات حقوق الإنسان، لذلك، فإنّه يجب أن تشجع على نشر الثقة وإعادة غرسها والتكفل بمعالجة أسباب النزاع³؛ تثير مختلف أنواع المؤسسات تحديات خاصة بكلّ نوع، فمثلاً يثير إصلاح الوكالات الأمنية عادة تحديات هامة تتعلق بمعالجة حالة أعداد كبيرة من العاملين. ويثير فرز القضاة قللاً محددًا يتصل باستقلال الهيئة القضائية. واستعراض المرشحين لوظائف التعيين بالانتخاب يثير مسائل تتعلق بالتدخل في إرادة الناخبين. وليس كل حكم في الخطوط التوجيهية التشغيلية التالية ينطبق على المؤسسات العمومية بكل أنواعها. ولكن هذه الخطوط التوجيهية تسمح بالتمييز بين المؤسسات وصياغة برامج لإصلاح الموظفين⁴.

يصطدم إصلاح أنظمة الأمن بعائق كبير في بعض الجهات، خاصة في إفريقيا، منها غياب المشاركة وانخراط الفاعلين المحليين في برامج الإصلاح⁵. إنّ مجتمعات النزاع ودولة المستقبل كثيرا

1. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، فحص السجلات، المرجع السابق، ص 18.

2. معهد تدريب عمليات السلام، نزع السلاح، التسريح وإعادة الدمج: المرجع السابق، ص 05.

3. نزع السلاح، التسريح وإعادة الدمج: مبادئ التدخل والإدارة في عمليات حفظ السلام، المرجع السابق، ص 5 و06.

4. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، فحص السجلات: الإطار التشغيلي، المرجع السابق، ص 14.

5. Reforme des systèmes de sécurité et gouvernance : op, cit, p 42.

ما تكون رهينة الظروف التي تعيشها، خاصة وأن كثيرا منها يعاني من ضعف الموارد لتلبية احتياجات الضحايا والمسرّحين، هذا دون أن ننسى التعقيد الناتج عن التوازنات بين الأطراف المتنازعة، وكثيرا ما تستحيل المتابعة لكامل المجرمين مما يولّد شعورا بعدم العدالة والإنصاف، فيستفيد البعض منهم من تقنين الإفلات من العقاب، وتحرص الأمم المتحدة على عدم شرعية هذه السياسات¹.

المطلب الرابع: نزع السلاح؛ التسريح والإدماج والمعايير العامة لسياسة الفحص والإدماج

أ. نزع السلاح: "هو الجمع والتوثيق والضبط والتخلص من الأسلحة الصغيرة والذخائر والمتفجرات والأسلحة الخفيفة والثقيلة من المقاتلين، وكثيرا ما تجمع أيضا من المدنيين. وتشمل عملية نزع السلاح أيضا تطوير برامج إدارة السلاح بشكل مسؤول"². ويتم الحرص عليها بالنسبة للعدد الفائض عن الحاجة فيما يتعلّق بالأجهزة الأمنية بإعادة تأهيلهم في الحياة المدنية، ويتميّز هذا الإجراء بكثير من الصعوبة والتعقيد في العمليات الانتقالية³.

ب. معان إعادة الدمج الضمنية والعملية: هي شكل من التدخّل لدعم الاستقرار والأمن في بيئات النزاع، لذلك فهي تستدعي الكثير من التخطيط المسبق والتدقيق في إطار شمولي يأخذ كل الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- وعليه يجب أن تحدّد الأسلحة والذخائر المعنية بالجمع والإتلاف لتحقيق الاستقرار والأمن والتنمية على المدى البعيد، لذلك يجب أن تحظى بكثير من العناية المدروسة لإدارة الأسلحة، التي قد تؤثر على مسار الانتقال في أية لحظة؛

- تهدف العملية إلى تحويل هؤلاء المقاتلين إلى مواطنين منتجين في دولة الانتقال الجديدة كخطوة تبدأ من أول إجراء للتجريد والتسريح لينالوا المواطنة الجديدة؛

- هي آلية للوصول إلى الإدماج الشامل، لذلك يجب أن تتميّز بالاستمرارية، فهي معنية بأن تتخرط ضمن مسار التنمية في الدولة الجديدة؛

1. نصر الدين بوسماحة، "الممارسة الدولية في مجال العدالة الانتقالية"، المرجع السابق، ص 26.

2. معهد تدريب عمليات السلام، نزع السلاح، التسريح وإعادة الدمج، المرجع السابق، ص 11.

3. نصر الدين بوسماحة، "الممارسة الدولية في مجال العدالة الانتقالية"، المرجع السابق، ص 24.

- فهي عملية تتميز بالمرونة، وتتحكم فيها خصوصية كل بلد، فالأمم المتحدة ترصد آليات إعادة التهجير، إعادة التأهيل، المصالحة لتحقيق إعادة الدمج المجتمعي¹.

ج. المعايير العامة لسياسة الفحص والإدماج: وتخضع الغرلة والإدماج إلى تدابير دقيقة عند التوظيف والتعيين أو الإخلاء، ومن هذه التدابير مايلي:

ج.1. **الشرعية:** مراعاة التحقيق العادل والمنصف عند الفحص، وبالتالي لا يسرح إلا من ثبت تورطه في انتهاكات حقوق الإنسان، كما لا ينصب على المناصب العمومية للدولة الجديدة مع ضمان ديمومة تقديم الخدمات انسجاماً مع مبادئ دولة الحق والقانون.

ج.2. **حماية حقوق الإنسان:** هي المسعى الأول الذي من أجله يتم تدبير الانتقال الديمقراطي، نظراً للمأساة والمعاناة التي خلفتها ممارسات النظام السابق، لذلك على سياسة الفحص أن تجعل منها الهدف الأسمى بعيداً عن روح الانتقام والثأر، وتكريس دولة الحق والقانون التي يتساوى فيها الجميع في الحقوق والواجبات.

ج.3. **الموضوعية:** وهي إحدى أهم المعايير الواجب توافرها في سياسة الفحص، إذ يجب أن تكون معقولة وموضوعية، وتتجاوز التمييز والإقصاء لأي اعتبار كان، سياسي أو إيديولوجي.

ج.4. **التطبيق الفردي لتدابير فحص أهلية الموظفين:** سياسة الفحص يجب أن تركز على المساءلة الفردية وتتخلى عن المسؤولية الجماعية لتُنزَل العقوبات المناسبة في حق كل حالة على حدة، وتتجاوز المساءلة القائمة على التمييز والانتقام.

ج.5. **الاستقلال النسبي لتدابير الفحص:** لا تركز في اتخاذ القرارات على الإجراءات المكرسة تأديبياً وجزائياً، وبالتالي تكون مستقلة عنها تماماً، كما ينبغي التمييز بين فحص الموظفين المرشحين لتقلد المناصب في دولة الانتقال وبين المعنيين بالتسريح والعزل².

المطلب السادس: صعوبة إصلاح مؤسسات ما قبل الإدماج

أ. صعوبة إصلاح المؤسسات بذاتها: تتحكم ظروف الدولة ومقدراتها في سيرورة ونزاهة عملية الإصلاح، فالدول الفقيرة وفي ظروف النزاع كثيراً ما تجد تعقيدات كثيرة، وبالتالي كثيراً ما تتعثر عمليات الإصلاح، لكون أنّ هذه المؤسسات لها مصلحة في التستر وتبني الإصلاح الغامض والبطيء ومقاومة الإصلاح

1 . نزع السلاح، التسريح وإعادة الدمج، المرجع السابق، ص 05 و06.

2 . . فيديريكو أندريو- جوزمان، المرجع السابق، ص 63/64.

في حدّ ذاته، لكونها لا تزال على علاقات مع بقايا النّظام السابق وزعمائه السابقين. وحتى عملية التأهيل والإدماج غالبا ما تكون غير مجدية نظرا لغياب القدرة على التكفل وصعوبة القيام بها. فإصلاح المرافق الأمنية مثلا يصطدم بتحديات كبيرة، أهمّها كثرة المعنيين، كما يطرح تفعيل استقلالية القضاة بحدّة في هذه الفترات، إضافة إلى التدخل في العمليات الانتخابية من طرف الإدارة. فالتوظيف والإدماج والتسريح كلّها محكومة بطابع الخصوصية¹.

ب. بعض النماذج العملية لبعض دول الانتقال: ونحيل إلى التجارب الموالية:

1. الإصلاح المؤسساتي في هايتي: ينص قرار مجلس الأمن 1242 (2004) المؤرخ في 30 أبريل 2004 الذي أنشأ بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في "هايتي" على أن تقوم البعثة برصد حالة حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها وإعادة إنشاء نظام السجون والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والمساعدة على إعادة بناء الشرطة الوطنية الهايتية وإصلاحها وإعادة تشكيلها، عن طريق فحص سجلات أفرادها والتصديق على أنهم لم يرتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ووضع "إستراتيجية لإصلاح القضاء وتعزيز مؤسساته" و"المساعدة على إعادة بسط وحماية سيادة القانون والسلامة العامة والنظام العام"².

يتضح جليا أن هيئة الأمم المتحدة تسعى لتكريس مرافق عمومية تحترم حقوق الإنسان في دول ما بعد النزاع تحقيقا للتنمية والإبراء ودولة سيادة القانون وتقديم المساعدة المادية والخدماتية.

2. الإصلاح المؤسساتي في ليبيريا: كدولة فقيرة، ظلت إصلاحاتها تصطدم بالغلاف المالي غير الكافي لتقديم إصلاح مؤسساتي وبشري فعّال يحقق الانتقال الديمقراطي المنشود بعد المعاناة، فظلت الأجور متدنية تعيق تحقيق القدرة الشرائية لمواجهة مشاكل التنمية المتعثرة، وكثيرا ما اعتمدت على المتطوعين وتكفل غير المؤهلين بإدارة السجون، إضافة إلى ضيق حجرات الاحتجاز وقتلها وغير متوقّرة في جهات أخرى من هذا البلد، الشيء الذي أثار على ترقية حقوق الإنسان ونجاح الإصلاح، وقد استتجد بعض القضاة باعتماد بعض القاعات غير مهيئة وغير قانونية لسدّ العجز كما أثار

1. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، فحص السجلات، المرجع السابق، ص 21.

2. الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة، رسم خريطة قطاع العدالة، المرجع السابق، ص 01.

ضعف الرعاية الصحية، أو التهوية، قلة الأغطية والأفرشة وارتفاع الرطوبة ودرجة الحرارة على نجاح الإصلاح¹.

عملية إصلاح المؤسسات في إطار الانتقال الديمقراطي في شتى أشكاله، إنّما هو عملية صعبة ومعقدة تعقد العمليات التي سبقت الانتقال وما رافقها من انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان من طرف ممثلي المرافق العمومية السيادية في الدولة وغيرها، وما استتبع ذلك من آثار على نفوس الضحايا المباشرين (أفراد أو جماعات) أو ذويهم نظرا للوضعية النفسية والاقتصادية والاجتماعية والعاطفية التي ألوا إليها جرّاء الانتهاكات التي طالتهم مباشرة أو طالت ذويهم أو وقعت على أجسادهم وممتلكاتهم(الجانب المادي) أو طالت ما يتعلّق بالشق المعنوي كأثر فقدان عزيز أو تضييع فرص الحياة أو تدهور أوضاعهم الاجتماعية أو تعرضهم لممارسات محرمة قانونا كتعريض جماعة ما لظروف معيشية قاسية أو التهجير (مغادرة الوطن). هذه المعطيات ومعطيات أخرى تتعلّق بالمجرمين الذين يستفيدون من امتيازات في إطار صفقة المفاوضات بين الأطراف المعنية بالتفاوض، كالاستفادة من العفو، أو إعادة الإدماج، أو حتى وضعيتهم السلبية في ظلّ تسريحهم من المؤسسات عن الخدمة، إنّما يزيد من تدهور الوضعيات الأمنية إن لم تؤخذ هذه الجزئيات بعين الاعتبار، وخضوعها إلى مصالحة مجتمعية على مستوى مختلف الأنساق، كإعادة بناء النسيج الاجتماعي وإصلاح حال المؤسسات من الفساد.

1. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في ليبيا عن الأنشطة التي اضطلعت بها في هذا البلد، المرجع السابق، ص

الفصل الرابع

سياسة الذاكرة ومعالجة انتهاكات الماضي

الفصل الرابع: سياسة الذاكرة 1 ومعالجة 2 انتهاكات الماضي

لا يمثّل دعم آليات العدالة الانتقالية مكوّنًا حاسمًا لجهود تقوية سيادة القانون فيما بعد النزاع فحسب، وإنما يمثّل علامة هامّةً من علامات التعافي بعد النزاع، وجزءًا لا يتجزأً من جدول أعمال بناء السلام. الذي ينبع من افتراض أنّه في أعقاب انتهاكات الماضي، يحتاج النسيج الاجتماعي إلى إعادة بناء دولة النزاع، للتكيّف مع آثار انتهاكات حقوق الإنسان واسعة النطاق³. تشكيل الذاكرة المجتمعية يقدم دائمًا كعودة إلى الماضي المؤلم⁴.

لم يعد لمجتمعات ما بعد النزاعات من سبل تمكّنها من بناء دولة التعايش بين مختلف الفئات المجتمعية بمختلف مشاربها السياسية والإيديولوجية والطائفية والإثنية وتجاوز انتهاكات ماضيها الأليم وإرساء سيادة القانون سوى إتباع سبل معالجة هذا الماضي عبر ميكانزمات الإبراء والتشفي ومداواة الجراحات الفردية والمجتمعية؛ هي سياسة الذاكرة، سياسة متكاملة تركز على مجموعة من الإجراءات الفردية والجماعية في إطار برامج العدالة الانتقالية؛ هذه السياسة؛ هو ما سنعالجه في هذا الفصل وفق العرض المنهجي الآتي:

1 . يجب أن تعيّر من خلال المعارض، والمتاحف وترتكز على البحث التاريخي، إنها تؤمن اليقظة، وتدافع ضد إعادة

كتابة التاريخ. , « Histoire, mémoire et politiques mémorielles, H. Rouso et S. Ledoux » Martine Giboureau disponible sur le site : <http://www.cercleshoah.org/spip.php?article, l'heure, 14.15>.

2 . المقصود بـ" المعالجة " هنا هو " تدبير تتخذه محكمة ما أو هيئة منشأة بموجب معاهدة لإحقاق حق أو فرض عقوبة؛ وانهقد في ديسمبر 2009 " مؤتمر ستراسبورغ حول تدابير معالجة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان"، في مقر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بهدف النظر في شتى التدابير التي تتخذها محاكم حقوق الإنسان الإقليمية ولجان حقوق الإنسان، مثل الإبادة الجماعية والاعتصاب المنهجي والتعذيب". المركز الدولي للعدالة الانتقالية، معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، مقابلة مع أنا كاتر باتل، يناير 2010، ص 01.

3 . هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نحو عصر من العدالة التحويلية"، المرجع السابق، ص 109.

4. Jean-François Bayar, « Une critique politique de la mémoire: leçons d'Afrique (et d'ailleurs) », disponible sur le site : <https://blogs.mediapart.fr/jean-francois-bayart/blog/130716/une-critique-politique-de-la-memoire-lecons-d-afrique-et-d-ailleurs, l'heure, 12.00>.

المبحث الأول: أثر الحقيقة وإحياء الذكرى على تضميد جراح الماضي

الذاكرة تكافح ضد النسيان، ولكن لا يمكن لها أبداً أن تتهم التاريخ¹. قول الحقيقة يعدّ عنصراً أساسياً في سياسة الذاكرة وتضميد الجراح، فللحقيقة آثار على المصالحة وبناء الذاكرة بالنظر إلى قيمتها ودورها في إبراء ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذويهم، خاصة في شقّها المعنوي، علماً وأنها جاءت في أغلب تجارب دول الانتقال بعد تنامي الأحقاد وروح الانتقام، فما هي هذه الآثار التي تترتب عن قول الحقيقة لتضميد الجراح...؟ ذلك ما سنتناوله فيما يأتي من النقاط:

المطلب الأول: مبررات نبش الماضي والبحث عن الانتهاكات

معالجة جراحات الماضي في إطار تجسيد الانتقال الديمقراطي عبر آليات كشف الحقيقة تبقى سؤالاً يعيد إنتاج الآلام مجدداً، فهو فتح لمفاتيح الانتهاكات الخطيرة، فلماذا البحث في مرحلة فاتت، قد يكون النسيان كفيلاً بطي صفحاتها دون اللجوء إلى آليات كشف الحقيقة المعتمدة في سياسات تضميد جراحات الماضي الأليم لمجتمعات النزاع وما بعد النزاع.

يملي الواجب الأخلاقي للفاعلين في المجتمعات الراغبة في تسيير انتقالها الديمقراطي ضرورة مواجهة انتهاكات الماضي لتضميد جراحها ومعرفة الحقيقة، هذا الواجب الأخلاقي يتجلى في الأبعاد التالية: مواجهة الضحايا للاعتراف بهم كذوات إنسانية انتهكت حقوقها وحرّياتها وتعويضهم عن معاناتهم، مواجهة الذاكرة المجتمعية بتفعيل آلية معرفة الحقيقة، بإعادة تشييد الذاكرة من جهة، وحفظها بكلّ مساراتها المتجلية في نجاحاتها وفشلها وتعثراتها. ونستخلص منها العبر لنرسم مسارات جديدة لدولة المستقبل يمكنها أن تتفادى العودة إلى ماضي الانتهاكات، وهناك محدّد آخر يتجلى في إصلاح مؤسسات الدولة، دعائمها سيادة القانون القائم كمبدأ المساواة والمحاسبة والشفافية، وإحلال السلام بديلاً للعيش معاً بين المجرم والضحية في انتقال ديمقراطي يراعى احترام حقوق الإنسان ويكرّس المنع.

فالماضي المؤلم جرّاء المعاناة والانتهاكات، يصعب كثيراً طي صفحته بالنسيان أو تجاهله كأن لم يكن قط، لأنّه يعاد استرجاعه طوعاً أو تحت الإكراه، لذلك، اقترحت تجارب الانتقال آليات معالجته بطرق موضوعية وفعّالة كانت محلّ تجسيد ميداني في عديد دول الانتقال، الشيء الذي يؤدّي إلى الديمقراطية، يسهم في إرسالها مختلف فاعليات المجتمع مبتعدين عن كل أساليب القهر

1. Arnaud Martin, op, cit , p 118.

والتهميش وتوزيع الظلم، والعودة إلى مسارات العنف والقمع والانتقام والثأر، وبالتالي اشتعال الوضع من جديد. وتبقى المساءلة والمحاسبة كفيلين لمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان¹.

المطلب الثاني: آثار الماضي وأهمية قول الحقيقة في علاجه

أ. آثار الماضي على انتهاك حقوق الإنسان: ظلت الخصوصيات تطبع كلّ جماعة داخل المجتمع الواحد، هذه الجماعة لها ما يميزها من تاريخ ولغة وثقافة تؤثر في تفاعلها ومعايشتها للآخر كمجموعة، ويظهر أكثر تجلياً في فترات الصراع فيما بينها، فالجماعة تشكو الأخرى نظير ما ارتكبه في حقها من انتهاكات، إن حاضراً أو في الماضي البعيد أو القريب، إذ أن الأحقاد لها خلفيات تاريخية، فلتجأ هذه الجماعات المتورطة في الانتهاكات إلى الإفلات من إمكانيات المساءلة، وتلحق بالجماعات الأخرى العداوة، وفي سياق تبرير الأعمال ومحاولة التقليل من شأنها، نسوق تصريحاً لأحد أفراد "الهوتو"، التي راح ضحيتها 1 مليون و800 ألف ضحية من قبيلة "التوتسي" سنة 1994 جزاء المذبحة التي وقعت في "رواندا"، "لم تكن إبادة جماعية، بل كانت دفاعاً عن النفس"².

ففي بعض الدول، حينما استطاعت بعضها انتهاج سياسة مصالحة رشيدة سواء بالعفو المتبادل أو العفو المشروط، قضت على الانتقام والاحتقان باللجوء إلى كشف الحقيقة والتوبة والاعتذار على غرار دولة "الشيلي" أو "الأرجنتين" و"جنوب إفريقيا"، التي سارت نحو إرساء دولة القانون تحترم حقوق الإنسان ثقافة وممارسة. والتجربة التونسية "رغم حداثتها إلا أنها تسير نحو الطريق السليم بالنظر إلى طبيعة تكوين المجتمع "التونسي" النوعية المتشعب بالوعي وحقوق الإنسان. فقد أطاحت ثورة الشباب التونسي بالرئيس السابق "زين العابدين بن علي" في ظرف قياسي دون اللجوء إلى العنف وبأقل الخسائر، ويسير نحو إنجاز العدالة الانتقالية بامتياز رغم التعثرات. ومجتمعات أخرى لا تزال نيران الانتقام والثأر بين صفوفها على غرار المجتمع "العراقي" أو "الليبي" و"اليمني" أقل ضراوة من سابقه.

ب. أهمية قول الحقيقة في معالجة آثار الماضي: تحتل الحقيقة في اللجان المكلفة بذلك، مكانة مركزية، تساعد على التداوي والتشفي من الجراحات الشخصية. فالبوح بالشهادات تُسري في الضحية الارتياح وتجعله يشعر بالرضا، وتتجلى هذه الأهمية بقدر أكبر عندما تتعمد الدول تغطية وتبرير الممارسات العنيفة والقمع، ولا تولي أهمية للاعتداءات الحاصلة في حق الضحايا وتقدر معاناتهم، وفي استطلاع للرأي حول دور الحقيقة في إبراء الجراحات في صحيفة "نيويورك تايمز" سنة 1997، ذكرت

1. منية عمّار، "المرجع السابق، ص 114 / 115.

2. فهيل جبار جبلي، المرجع السابق، ص 24.

أن 60% ممن قدّموا شهاداتهم أمام لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا ساءت وضعيتهم. إنّ لجنة الحقيقة ليست علاجاً. الحديث والأحكام عن فعالية البوح عن ماضي الانتهاكات والصدمة الناتجة عنها، تنضوي تحت إطار ماهية قول الحقيقة شفويًا، علنيًا أو في جلسات مغلقة باعتباره أداة للتشفي والإبراء والمصالحة. يمكن أن نؤسّس لتاريخ ظهور برامج وسياسات الإبراء والتشفي في تجارب الانتقال التي عاشتها دول في أمريكا الشمالية وأوروبا خلال حقبة تاريخية معيّنة من عمرها، يكون منبعها المادي عنصرى الاعتراف والتوبة في الفكر الكنيسي، وقد عرفت تطوّرات عبر ثورة " فرويد " في عالم الذاكرة والنفس وعلاقتها بالصدمة وآليات الكبت والبناء عن طريق البوح باعتباره عملية شفوية، حتى يؤسّس لسياسة المنع¹. فسؤال معالجة واستغلال المعلومات المجموعة من قبل لجان الحقيقة هي رأسمال حقيقي لفهم بناء الذاكرة التاريخية التي تسهم في تدبير المصالحة وإنجاحها².

وقد تجذّر البوح الشفوي للمعاناة من سياسات العنف والقمع بفعل التطوّرات، فنُزسيه كآلية لتخليص الذاكرة من آثار انتهاكات الماضي بشكل أساسي. وجدت منذ أمد بعيد في المعجم الثقافي لأمريكا الشمالية وأوروبا، وتجلّى من خلال " صفح وائس " وفي دلالة كلمة amnesty أو " العفو المشتقة من الكلمة اليونانية amnetia أو النسيان ". غير أنّ مثل هذه المصطلحات وجدت طريقها إلى ثقافات أخرى، وفقدت حضورها ومعناها بالنظر إلى هيمنة آليات التذكّر على حساب النسيان³.

إنّ الوصول إلى الحقيقة ومعرفتها حق أصيل للفرد والجماعات، وبشكل خاص فئة الضحايا، فإنّها تسمح بمعالجة انتهاكات الماضي المؤلم معالجة تاريخية تتميز بالموضوعية تسمح بالمحافظة على الذاكرة الوطنية بإعادة تشييدها بمحو آثار المسخ والتشويه من الراغبين في تلوينها⁴.

تبقى معاناة الشعب الفلسطيني مستمرة في ظل صمت مطبق دولياً في أغلب الأحيان، ومغلفاً بإيديولوجية دولية منحازة للكيان الإسرائيلي أحياناً أخرى. وبذلك تبقى فلسطين بعيدة كآلية عن برامج العدالة الانتقالية رغم ما يتعرّض له هذا الشعب الأبى من معاناة وانتهاكات تصنّف جرائم دولية.

1. روزاليند شو، إعادة النظر في لجان تقصي الحقائق والمصالحة، دروس من سيراليون، معهد السلام الأمريكي، فبراير 2005، ص 07. متاح على: <https://www.usip.org>، التاريخ: 2016/08/13، الساعة: 05 و 20.

2. Arnaud Martin, op, cit, p 19.

3. روزاليند شو، المرجع السابق، ص 07.

4. منية عمّار، المرجع السابق، ص 115.

يؤكد القس " ديسموند توتو1" رئيس مفوضية الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا: " سمحنا للضحايا بالبوح عن معاناتهم بمصطلحات نابغة من قاموسهم اللغوي، مع العمل على التوفيق بينها، وقد وصلنا إلى وجود عدّة وجوه للحقيقة، لا يمكنها أن تمحو بعضها البعض ضرورة وبالبحث فيها، وهناك نوعان من الحقائق، حقيقة ذات طابع جماعي، يمكن التدليل عليها بفتح النقاش والحوارات والمشاورات، والحقيقة الثانية ذات طابع شخصي، تتعلق بالذكريات الأليمة، فهي تمتلك آليات التشقي والإبراء، فالضحايا الذين أقبلوا على البوح بثتّى أنواعه أمام لجنة الإنصاف المغربية، معظمهم مواطنون عاديون يعانون من نقص في التكوين، قد خرجوا منها أكثر صدمة ممّا دخلوا عليه، وقد شعروا بالضياع والته، وأحسّ البعض الآخر بآثار علاجية مؤثّرة على حياتهم النفسية2.

إنّ الإدلاء بالشهادات لكشف الحقيقة، إنّما تصبّ في اتجاه واحد هو تضييد الجراح الفردية والجماعية، وبالتالي تيسير عملية بناء السلام كخطوة أولى، ثم بناء دولة ما بعد النزاع كخطوة تالية. ولعلّ التجارب الدولية التي أشرنا إليها في هذه الدراسة أو لم نشر إليها كفيلة بالتدليل على قيمة الحقيقة على سياسة بناء وترميم الذاكرة لأيّ مجتمع سار نحو تحوّل ديمقراطي.

المطلب الثالث: إحياء الذكرى وصورها ونماذجها

لإحياء الذكرى أسباب متعددة، فيما تتجلى هذه الآلية لتكريس وإنجاح سياسة ترميم الذاكرة...؟ وما هي الأسباب الداعية إلى اللجوء إليها كميكانيزم لإبراء الجراح...؟ هذه الأسئلة وغيرها سنجد لها أجوبة في النقاط الموضّحة أدناه:

أ. تعريف إحياء الذكرى: "إحياء الذكرى هو أي حدث أو واقعة أو بنية تعمل كآلية للتذكّر"3.

يتّضح أنّ إحياء الذكرى يتمّ باللجوء إلى استحداث معالم مادية تحيل إلى: لا للنسيان ونعم للتذكّر، من أجل ذاكرة حيّة بماضيها المؤلم متشعبة بالتسامح والعفو لتحقيق التعايش معا في وطن

1. " ديسموند توتو" هو: ديزموند توتو، كبير أساقفة جنوب أفريقيا السابق الحائز على جائزة نوبل للسلام العام 1984 توتو انتخب أول السود في جنوب أفريقيا الانغليكانية كبير أساقفة كيب تاون، جنوب أفريقيا، ورئيس للكنيسة مقاطعة جنوب أفريقيا. وكيبديا، الموسوعة الحرة. تاريخ المعاينة، 2016/11/28، الساعة، 10 و11.

2. أحمد شوقي بنيوب، " العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب"، المرجع السابق، ص 141.

3. نجيم مزيان، " مقاربات العدالة الانتقالية"، <http://nador.nadorcity.com>، تاريخ المعاينة: 2015/08/28،

الساعة 11 و48.

واحد يجمع المجرمين بالضحايا وذويهم للعيش معا وبناء الوطن وإعادة بناء نسيج مجتمعي يشيع فيه احترام حقوق الإنسان. فالتذكّر هو المحرّك الأساسي من عدم النسيان الإيجابي.

ب. أهداف إحياء الذكرى: يهدف إحياء الذكرى إلى التذكّر الإيجابي و لا للنسيان، فتحضر صور ماضي الانتهاكات المؤلم من تاريخ دولة ما، ولترميمها يجب تجاوز الأحقاد والانتقام والتأثر. لفائدة ذاكرة حية بالتسامح والقبول بالعيش معا رغم الجراح لبناء ذاكرة اجتماعية، وليبقى الماضي مرگبا بين صور ماض مؤلم ومستقبل دولة للتعايش ومحو ذاكرة الكراهية والأحقاد، إنّه التأسيس المجتمعي الحي لدولة المستقبل بذاكرة فردية وجماعية لترميم ما شوّهته النزاعات والانتهاكات الممنهجة¹.

د. صور إحياء الذكرى: يتمّ تدبير سياسات إحياء الذكرى باللجوء إلى أي سلوك أو واقعة تستغل كآلية لاسترجاع ذكريات ماضي انتهاكات حقوق الإنسان، وتتعدّد آليات الإحياء هذه، فقد تكون الآلية رسمية، فتشيد السلطات نصبا تذكارية لها علاقة بالأحداث المؤلمة، كما يمكن أن تكون الآلية غير رسمية كإقامة جدارية في إقليم محلي، من قبل سلطات الدولة، أو عن طريق سلوك عفوي من قبل المواطنين، ومن صور إحياء الذكرى، إزالة مركز للتعذيب مثلا وتحويله إلى ساحة تذكارية، ومن أمثلة ذلك ما يوجد في "كمبوديا"، موقع (تيك سلينج)، ومتحف (تيريزين) التذكاري في دولة التشيك، وجدار (مايا لينز) في "واشنطن"، الذي يؤسس إلى حرب فيتنام².

المعالم التي تؤرّخ للذاكرة المجتمعية كالمتاحف، هي سلوك حضاري ضروري، كمعالم ومراكز لأرشفة الذاكرة وتاريخ المعاناة في تاريخ الشعوب المضطهدة³. أو تخصص سجلات لغرض إحصاء أسماء الضحايا من شهداء ومتضررين بسبب تكريس سياسات القمع والعنف، وما ينجّر عنها من انتهاكات واسعة النطاق وخطيرة لحقوق الإنسان، تحدث لحفظ الذاكرة المجتمعية كلحظة حاسمة من عمر هذه الدولة أو تلك، وتودع في المتاحف للحفظ، وقد تتجسد سياسات تخليد الذكرى بإصدار طوابع بريدية لضحايا الانتهاكات⁴، كما أنّه يمكن أن نشير إلى ما أقدمت عليه " بوتوكاري" في البوسنة،

1 . فهيل جبار جبلي، المرجع السابق، ص 46.

2 . فهيل جبار جبلي، المرجع السابق، ص 46.

3 . طوني عطا الله، المرجع السابق، ص 14. متاح على الرابط التالي: <http://www.nhrc-qa.org/wp> تاريخ المعاينة: 2016/07/23، الساعة 13 و 45.

4 . إشراق بن الزين، " دور الضحايا في مسار العدالة الانتقالية في تونس"، المسار التمهيدي للعدالة الانتقالية في تونس"، مجموعة دراسات، أكاديمية العدالة الانتقالية، 2014/2013، ص 42.

حيث لجأت إلى تشييد مجموعة من المقابر الجماعية في عدة مدن بوسنية بغية إحياء ذكرى التقنيل الذي طال الضحايا خلال فترة الحرب. ومن بين هذه المقابر، مقبرة كوفاتشي"، التي تمّ بناؤها بمنطقة في "ساراييفو"، وبالضبط في منطقة "صستاري غراد"1. كما أقدم رئيس الجمهورية التونسية على تدشين ساحة الشهيد "شكري بلعيد" تخليدا للذكرى.

صور إحياء الذكرى تتأسس على مجموعة من المرتكزات تورد في الشكل التالي:

- إنّ هناك إحياء، تذكّر في سبيل عدم النسيان.
- الإحياء إنّما ينطوي على حدث أو واقعة.
- يكون عن طريق بناء. (الوسيلة / الآلية).
- يكون بشكل رسمي أو غير رسمي. (القناة).

أما في التجربة الجزائرية في علاقتها بالتاريخي الاستعماري، فنفضل أن يتمّ الضغط سياسيا ومدنيا على فرنسا لإقامة مثل هذه النصب والمتاحف في أماكن وقوعها، وخاصة في فرنسا كأحداث " نهر السين" التي وقعت في 17 أكتوبر 21961 وراح ضحيتها عشرات الجزائريين الموجودين في المهجر والذين قتل بعضهم رميا بالرصاص وبعضهم الآخر مات غرقا في النهر، كما لا نغيب المحارق التي اقترفها الاستعمار في الجزائر في أكثر من مكان وأكثر من مناسبة، ولعلّ من بينها مجازر الثامن (08) ماي 31945.

ج. نماذج من إحياء الذكرى في بعض دول الانتقال: تتنوّع صور إحياء الذكرى في دول التحوّل الديمقراطي في شتى أنحاء العالم، فتراوحت بين تشييد النصب وإقامة المتاحف أو الاحتفال وإحياء

1. عمرو السراج، تجربة العدالة الانتقالية في البوسنة والهرسك، الهيئة السورية للعدالة الانتقالية، أوت 2014، ص 17.

2. Geneviève Jacques, « Que signifie la lutte contre l'impunité » ?, Lutter contre l'impunité, Dix questions pour comprendre et pour agir, sous la direction de Louis Joinet ? LA découverte et Syros, Paris, 2002, p12.

3. " ما حصل في الجزائر من مجازر 8 ماي 1945 ومجازر أخرى ارتكبت في الكهوف والمغارات كذلك الأفران التي أقيمت آنذاك من قبل " شيارى" في قالمة ومناطق أخرى مازالت تذكر " دي روميغو" "سانت أور نوت" و" بيليسي " في العوفية وأولاد الرياح، أضف إلى ذلك القنبلة النووية في رقان صحراء الجزائر التي مازال سكانها يموتون إثر إشعاعها النووي لليربوع الأزرق". سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 51.

الذكرى أو تقديم جوائز تكريمية للضحايا، وكذلك لجأت إلى إقامة جداريات لصور شهداء الثورات ونشطاء حقوق الإنسان تحمل أسماءهم وتواريخ ميلادهم، هذا التنوع نستحضره في هذه الصور المتعددة لبعض التجارب في دول الانتقال التالية:

ج.1. **تيمور الشرقية: إعادة دفن الضحايا آلية لتخليد الذكرى**، هي دولة عرفت تدبير الانتقال الديمقراطي، وأرست برامج وآليات للمحافظة على الذاكرة، منها إحياء الذكرى الـ 18 لمجزرة " سانتا كروز"، التي وقعت عام 1991، التي عرفت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في حق متظاهرين سلمياً جزاء إطلاق النيران عليهم من قوات الجيش الإندونيسي، وراح ضحيتها ما يقارب 100 قتيل، علماً أن فعاليات إحياء الذكرى، امتدت على مدار أسبوع. وقد استخدمت تقنيات الحمض النووي للتعرف على هويات جثث أخرى، والتي كانت في مقبرة بإقليم محلي، ما حدا برئيس البرلمان وجمع من النواب إلى تقديم معلومات دقيقة إلى تيمور الشرقية حول الأمكنة التي دفنت فيها جثث الضحايا 1.

ج.2. **كمبوديا: في السابع من شهر جانفي عام 2010 في كمبوديا، وتدبيراً لسياسات الذاكرة**، أقدم الآلاف من الكمبوديين على إحياء الذكرى السنوية الحادية والثلاثين التي مرت على نظام "الخمير الحمر"؛ أحياء مسؤولون سامون من الحكومة الكمبودية، وقد شاركهم في ذلك "تشياسيم" رئيس حزب الشعب الكمبودي، الذي تناول الكلمة، وثمن فيها الانجازات المحققة خلال هذه الفترة المقدرة بـ 31 سنة، مثنياً في نفس الوقت دور الدوائر الاستثنائية الموجودة داخل المحاكم الكمبودية، التي تتكفل بالملاحقات القضائية ضد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من نظام الخمير الحمر 2.

ج.3. **شيلي: تعتبر "الشيلي" من التجارب الأولى في مجال الانتقال الديمقراطي**، وقد شقت لنفسها مسار تدبير تضاميد الجراح بإنشاء المتحف للتذكر وحقوق الإنسان في 11 يناير 2010، إحياء للذكريات المؤلمة، لتكون شاهداً يعيد الذكريات المؤلمة ضد النسيان السلبي، فيما يتعلق بفترة حكم الديكتاتور "بينوشيه" (1973 و 1990)، وما انجر عنها من انتهاكات واسعة النطاق وخطيرة ضد المواطن الشيلي، حيث قدر عدد الضحايا بالآلاف، وقد قدم المركز الدولي للعدالة الانتقالية مساعدة فنية عن دراسة بحثية مقارنة لوضعها في المتحف 3.

1. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تقرير عالمي، نشرة انتقالات، يناير 2010، ص 08.

2. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تقرير عالمي، نشرة انتقالات، المرجع السابق، ص 07.

3. نفس المرجع، ص 06.

ج.4. إندونيسيا: تعاملت إيجابيا مع تشييد الذاكرة المجتمعية الإندونيسية، بسبب انتهاكات نظام " سورهارتو لسنة 1998، إذ وفي عام 2011، أحييت السلطات الإندونيسية الذكرى الـ13، حيث أقدم المجتمع المدني على إحياء المناسبة المؤلمة كجزء بمشاركة فعّالة من المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ومن بين خطوط هذا البرنامج الإحيائي، تدبير جلسات استماع علنية للبوخ الشفوي العلني كشفا للحقيقة لتضميد الجراح، كما شيّد نصبا تذكاريًا كشاهد يخلّد الذكرى، وفي حدود منتصف النهار، انطلقت مراسيم الإحياء، وهو توقيت مجازر الماضي، رافقها عزف موسيقي وأناشيد وأدعية¹.

هـ. تحديات إحياء الذكرى: النصب التذكارية ومنشآت ترميم الذاكرة كثيرا ما أنشئت في مناطق فقيرة أو بالقرب منها، وقد تكون هذه المناطق بحاجة إلى بناء مرافق تنموية ومشاريع اقتصادية إستراتيجية لتأهيلها وتوفير ظروف تنموية لهذه الفئات المناطقية جبرا للضرر، الذي ينعكس حتما بالإيجاب على نفوس الضحايا، ففي " كردستان العراق"، تمّ تخريب هذه النصب من طرف أهالي المنطقة رفضا لهذا النوع من الجبر، الذي رأوا فيه تمييزا للمال العام على "أشياء هي أقلّ شأنًا من الماء والكهرباء"²؟

المبحث الثاني: نسيان الجرائم السياسية للإفلات من العقاب

يتمّ التعرض تحت هذا المبحث إلى دور النسيان الإيجابي والتذكّر الحي، القائم على محو مخلفات الانتهاكات، التي بالإمكان استدعاؤها بصورها المؤلمة، والتي قد تبعث النزاع مجدداً، وتنتشر بموجبه مظاهر الانتقام والتأثر كأساليب لمواجهة العنف والعنف المضاد. وكذا تشييد النصب كشكل للتعوّض المعنوي بالنظر إلى دوره في إعادة بناء النسيج الاجتماعي لإرساء الحقيقة في ذاكرة أجيال المستقبل والقبول بالعيش معا في كنف الاختلاف. هذا بالإضافة إلى الاعتذارات إبراء للجراحات.

لا يزال الإفلات من العقاب مكرّسا في تلك الدول التي عرفت أو تعرف انتقالا ديمقراطيا، وإن اختلفت نظمها من حيث طبيعتها السياسية، فكان طبيعيا أن تسعى الأنظمة الديكتاتورية لطمس ماضي انتهاكاتها بتفعيل آليات الرقابة، التي حوّلتها لنفسها بقوانينها، وكذلك سارت بعض الديمقراطيات الحديثة على نفس النهج لكونها، لم تكن قد نضجت بعد ديمقراطيا، وهو الشيء الذي حدث في إسبانيا جرّاء حربها الأهلية، حيث تميز موقف القوى المسيطرة هناك، حتّى في ظل ديمقراطية الانتقال، بالرفض والممانعة لفتح ونبش

1. نفس المرجع، ص 07 و13.

2. تقرير الرباط، مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، المرجع السابق، ص 50.

ماضي الانتهاكات التي عرّفها إسبانيا، وبنفس الذهنية لا تزال فرنسا الاستعمارية تصر على تكريس سياسة النسيان تجاه ماضيها الاستعماري المنتهك لحقوق الإنسان الخطير والواسع النطاق في الجزائر¹. إن تدبير سياسة ترميم الذاكرة، وخاصة التعامل مع ماضي الانتهاكات، تجاه الضحايا، والمجتمع، يطرح تساؤلات حول كيفية إدماج هذه الثقافة في المجتمع لتكريس المنع، ومنها: كيف يتم بناء مناهج مدرسية حول ماضي الانتهاكات؟ ماذا ندرّس من هذا التاريخ وكيف يتم ذلك؟، ولاشك أنّ مسلسل الإنصات إلى معاناة الضحايا، سيستمر إلى ما بعد لجنة الحقيقة، حتّى ولو أعيد إنتاج البوح الشفوي للضحايا في روايات، وما يجب أن نشير إليه: من أهمّ أهداف التذكّر أنّه يسهّل عملية فتح نقاش موسّع يخرط في إثرائه مختلف الفاعليات، وأن يقتصر على استرجاع صور الماضي، كما يسعى إلى بحث كيفية توظيفه في خدمة بناء دولة المستقبل².

يلعب النسيان دورا اجتماعيا مهما في بلورة سياسة ترميم جراح ماضي الانتهاكات، وبالتالي تحقيق التنفسي والإبراء بين مختلف الفئات المتناحرة والضحايا والآخرين، من أطفال محاربين في شمال السيرايلون. لقد لجأت عائلات هذه الفئة من الأطفال بعد عودتهم إلى الجهات المنحدرة منها إلى تفعيل بعض آليات إعادة الإدماج، ومنها برامج تطيف مشاعر الأطفال لإزالة ما تعرّضوا إليه من محاولات إعادة بناء شخصهم مجدداً من قبل المقاتلين، إذ حولهم بذلك إلى مقاتلين بامتياز. تطيف المشاعر بيني علاقات الأطفال مع الله والأسرة والمجتمع. وهنا يأتي دور النسيان الاجتماعي لمحو وإزالة آثار الماضي، العنيفة منها والقمعية، وبالتالي يمارس عليه الإشفاء لتأهيلهم من جديد لممارسة حياتهم كأشخاص عادين في المجتمع³.

هنا ركّزت سياسات ترميم الذاكرة الجماعية على عدم النسيان حتى لا يتمّ تقنينه، وبالتالي شرعنة الإفلات من العقاب، فالتذكّر وسيلة لتوثيق أحداث الماضي بأيّ شكل من الأشكال، حتّى تتمّ معاقبة المتسببين في الانتهاكات الجسيمة والواسعة لحقوق الإنسان معنوياً. فالانتهاكات حلقة من حلقات تاريخ قيام دولة ما للحظة سياسية معينة اتّسمت بظروف معينة، وما التذكّر إلّا ترميم لهذا التاريخ الذي شوّه في مرحلة من مراحل قيام الدولة، وكان ذلك من أجل تحقيق المصالحة المجتمعية والفردية، الذاكرة

1. عبد الحي مؤذن، المرجع السابق، ص 63.

2. رضوان زيادة، " إحياء الذكرى أو ترميمها والعدالة الانتقالية"، المرجع السابق، ص 39.

3. روزاليند شو، المرجع السابق، ص 09.

الجماعية والفردية. إن سياسة التذكّر آلية للإبراء والمداواة وإعادة بناء نسيج الدولة وفق تصوّر اندماجي حيّ يسمح بصهر كل الاختلافات والتناقضات في بوتقة الاتفاق والوحدة.

المطلب الثاني: النصب التذكارية والمطالبة بآماكن عمومية

أ. مفهوم النصب التذكارية: "النصب التذكارية تجسيد لأحداث أو أشخاص أو نشاطات حدثت في فترة تاريخية سابقة، وهي فئة واسعة للغاية تشمل أشكالاً فنية عديدة، أعمال نحت، حدائق تذكارية، ومتاحف ضمير¹. تروم استحضار ذكرى الضحايا والتّعرف عليهم، لتعريف الناس بماضيهم"²،

النصب التذكارية آلية أخرى من آليات التّشفي والمداواة، وتوثيق تاريخ دولة ما أو ترميم الذاكرة الجماعية لمجتمعات ما بعد النّزاع بعد مرحلة تاريخية تميّزت بانتهاك حقوق الإنسان، وهي تتعلّق بماضي الأفراد والجماعات والدولة، فالنّصب تحيل مباشرة إلى الضحايا وتاريخ وأمكنة الانتهاكات كحلقة في تاريخ دولة ما بعد النّزاع.

ب. دور النصب التذكارية: تشرح "ماغريت فيتلوفيتز" النصب التذكارية كآلية من آليات ترميم الذاكرة المجتمعية، وتلعب دوراً كبيراً في استرجاع الأماكن والمواقع التي تمّ الاعتداء عليها، كتحويل مواقع التعذيب والتّكيل بالضحايا إلى فضاءات استعادة للحياة بزيارات الضحايا. ففي "سانتياغو" بالشيلي، تمّ تشييد مقبرة جماعية كنصب تذكاري، خاص بالمعتقلين والمختفين قسرياً والمنفذ فيهم الإعدام خارج أسوار القضاء، وقد أنشئ لأرواح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان خلال الحكم الديكتاتوري، هذا الموقع التذكاري أصبح يستقطب الضحايا للتلاقي والتذكّر، والتشفي، وفي الاتحاد السوفياتي سابقاً، "روسيا" حالياً، انتهجت "ميموريال" منظمة حقوق الإنسان سياسة تشجيع استرجاع صور الذكريات بالأرشيف لمرحلة الانتهاكات، وتشييد النصب التذكارية³.

أمّا تجربة "البوسنة والهرسك" في هذا المجال، فقد عمدت إلى استغلال الساحات العمومية بتشبيد نصب تذكارية متعدّدة، حيث عرفت انتشاراً في الحدائق، فاتخذت من تدوين الأسماء الثلاثية وتحديد تاريخ الميلاد والوفاة للضحايا، كما اعتنت بتجربة ترميم الذاكرة الخاصة بالطفل، حيث خصتهم و في عمق العاصمة "ساراييفو"، بالإضافة إلى "سيربرينتشا" وموقع "بوكاري" كمعلم مزارى تذكاري، وإقامة

1. رضوان زيادة، المرجع السابق، ص 40.

2. عبد الكريم عبد اللّوي، المرجع السابق، ص 213.

3. رضوان زيادة، "إحياء الذكرى أو ترميمها والعدالة الانتقالية"، المرجع السابق، ص 40.

معارض تعرض من خلالها صور ووثائق تؤرّخ للذاكرة المجتمعية في هذا المجتمع، الذي أنهكته انتهاكات حقوق الإنسان، وتشجيع إقامة مراسم الجنازة "سيربرنيتشا" المذبحة الشنيعة¹.

ج. خصائص النصب التذكارية وعلاقتها بالتعويض: برامج ترميم الذاكرة بتشديد النصب التذكارية، ما هي الأشكال من أشكال التعويض، وعلى وجه الحصر، تعويض رمزي، فمن التوصيات التي تضمنها التقرير الختامي للجنة الحقيقة والمصالحة لجنوب إفريقيا الدور التعويضي للنصب التذكارية، حيث ورد في التقرير: تتمثل آليات التعويض المعنوي، التي يمكن أن تخص الضحايا، هو إحياء الأحداث الأليمة التي عاشها الضحية، وتشجيع الاعترافات الرسمية والاستمرار في تشييد النصب التذكارية، فقد أقدمت اللجنة على إعادة مراسم الدفن للضحايا الأموات الذين دفنوا في مقابر سرية، وذلك لمعاونة عائلات الضحايا على التشفي والإبراء.

فالتعويض الرمزي يسمح باستيعاب متناقضات الماضي، وإقامة الحوار والتواصل معها لتصحيحها، فيمكن أن نشير إلى ما قام به اليونانيون لتجاوز خلافات الماضي وترميم الذاكرة اليونانية، حيث أقاموا نصبا تذكارية جديدة إلى جانب القديمة، دوّنت عليها أسماء الشيوخ الذين تعرضوا للقتل خلال الحرب العالمية الثانية، وأسقطت أسماءهم من النصب التذكارية القديمة².

المطلب الثالث: الاعتذارات؛ كيفيتها وأثارها

أ. مفهوم الاعتذار: "الاعتذار يشكّل الشّعور الرمزي والمعنوي للضحايا بالإنصاف من جانب من انتهكت حقوقهم في الماضي، وهو الإجراء الذي يؤسس أيضا للمستقبل بتبني مفهوم المصالحة وعدم تكرار ما جرى"³. فهو مفهوم مكثّف دلالي من حيث بعده القانوني والأخلاقي، يتجلى بتقديم اعتذارات من المجرم، الطرف الأول من معادلة الانتهاكات تجاه الضحية، الطرف الثاني، ولا تترتب عنه أية آثار جنائية ومدنية، والاعتذار متعلق بمرحلة بانتشار انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، هو الإعلان عن التوبة ومنع العودة إلى السلوك الإجرامي⁴. إنّ الاعتذارات تسهم في

1. عمرو السراج، المرجع السابق، ص 20.

2. رضوان زيادة، المرجع السابق، ص 41/40.

3. عبد الكريم عبد اللّوي، المرجع السابق، ص 2013.

4. فريجة محمد هشام، " جبر الضرر عن طريق التعويض وأولويات تدابير العدالة الانتقالية"، أشغال الملتقى الوطني حول: العدالة الانتقالية: تجارب دولية مختارة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، أيام، 14 و15 أفريل، 2015، ص11.

بناء الثقة وتعززها عند المواطنين تجاه مؤسسات الدولة، وهذا مرتبط فعلا بجهود النظام من أجل ذلك 1.

تتعدّد أبعاد الاعتذار فتكون قانونية وأخلاقية وسياسية، لأن من يقدّم الاعتذار، إمّا المجرم بوصفه مجرماً وسياسياً سابقاً، وإمّا أنّ تكون الحكومة القائمة للضحايا عما اقترفه مجرمو الأمس. الاعتذار يمسّ مباشرة الجانب المعنوي أو الرمزي للضحية أو ذويهم، وغالباً ما سمّي هذا الطرف بالمسؤولين عن الانتهاكات في الكثير من دراسات العدالة الانتقالية وتجاربها، فأطراف الاعتذار هي الضحية محلّ الانتهاك والمجرم، وغالباً ما يكون هذا الطرف النظام السلطوي الذي كان قائماً قبل الانتقال، ويقدر ما كان هذا البرنامج مرتبطاً بماضي الانتهاكات، فإنّه يؤسّس للمستقبل، التّعايش بين الأطراف المتناقضة (المجرم / الضحية) في دولة ما بعد النّزاع مستندا إلى المصالحة والقطع مع انتهاكات الماضي.

ب. كيفية الاعتذار ببل الاعتراف بالانتهاكات: قيمة الاعتراف بالظلم لا تتجلى إلاّ عبر نوعيته من وجه طريقته وحدوده، فهو لا يكتفي بالاعتراف بالظلم فقط، لكونه غير كاف. فتجارب الانتقال تطرح أسئلة حوله، فهل تكمن حقيقته في الجهر بالاعتراف وفضح المستور مهما كلّنا ذلك من ثمن؟ ومهما كانت انعكاساته؟ أم أنّ الاعتراف ينحسر في طمس جوانب الحقيقة بانتهاج الصمت عن ماضي الانتهاكات؟ فنطوي بذلك جزء مهما من ذاكرة تاريخية لشعب عاش المعاناة، ونفتح على المستقبل دون تدبير تضميد الجراح عبر تفعيل سياسة الذاكرة 2.

هي أسئلة جدية بالطرح، بل هي شكل من أشكال ممارسة الاعتذار في إطار تجارب الانتقال، فهل يكون اعتذاراً يتضمّن المسؤولية عمّا اقترف من حقوق الإنسان للأفراد والجماعات لدمل جراح الضحايا، وهو أسمى صور الاعتذار؟ وهناك اعتذار آخر مفرغ من أي مضمون اعتذاري، بل هو وسيلة لتقنين وتحقيق الإفلات من العقاب، فيكون تعنتاً وتهرباً من المسؤولية ويتجلى بالتشويش على الانتهاكات المرتكبة من قبل المجرم بأساليب سياسية شتى، ومثاله تهرب النّظام الفرنسي الحالي من الاعتذار للشعب الجزائري والدولة الجزائرية عمّا اقترفه في حقهم من انتهاكات في صور محارق وتجارب اليربوع الأزرق "رقان" ومجازر 08 ماي 1945.

1. Arnaud Martin, op, cit, p 20.

2. عبد السلام بنعبد العالي، "الصفح والمصالحة"، الصفح والمصالحة وسياسة الذاكرة، مجلة يتفكرون، العدد 02، خريف 2013، منشورات بلا حدود، ص 06.

ج. أثر الاعتراف على نفسية الضحية: إن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان خلال المراحل الانتقالية، كثيرا ما كانت تعنيهم التعويضات النفسية أكثر من التعويضات المادية. والآلية الأكثر أهمية تتمثل في تقديم اعترافات من قبل المجرمين نظير ما ألحقه بالضحايا. فاعترافهم بشكل علني، يبعث في نفوس الضحايا إحساسا بالارتياح والاطمئنان منقطع النظير، وهم ما يسهم في إزالة الرغبة في الانتقام والثأر، وبالتالي تفعيل الإبراء والشفاء تلقائيا. في حين إذا لم يتكئف المجرم مع الوضع الجديد، ولم يكلف نفسه تقديم اعترافات لما اقترفه وإصرارا وتعنتا، فإن نار الانتقام لن تعرف السكون والهدوء، وضحايا جراحات الماضي، سيقفون بجراح لا تتدمل مع مرور الزمن¹.

فكيف يمكن أن تقابل المسؤول عن ماضي الانتهاكات الذي نكل بك، فهجرك قسريا من وطنك، أو مارس عليك كل أشكال التعذيب، أو أشرف على اقتيادك إلى مراكز الاحتجاز والتعذيب، فقتل أحد أولادك، أو مارس عنفا جنسيا على زوجتك أو أختك، أو تعمد إخفاء جثمان عزيز، ثم يقابلك وكأنه لم يفعل شيئا سيء إليك أو لأقاربك، منكر كل سلوك جنائي ينسب إليه، ولا يعتذر من سلوكه الإجرامي الذي ألحق بك، فهل يمكن لهذه السلوكات السلبية أن تسهم في إرساء وتنفيذ المصالحة المجتمعية²!

المطلب الرابع: نماذج دولية للاعتراف

أ. الاعتذارات في تجربة جنوب إفريقيا؛ خيار الحقيقة بدلا من العقاب...؟: إن تتبع الضحايا للأنظمة المتورطة في انتهاكات حقوق الإنسان لمعرفة الحقيقة، لم تتح لهم غير وسيلة الاستماع لمصائر التائبين من المجرمين والراغبين في البوح بالحقيقة عن مصائر الضحايا المباشرين وغير المباشرين. عندما وجدوا أنفسهم أمام خيارين، إما الملاحقة الجنائية وإنزال العقوبة في حقهم، وإما معرفة الحقيقة كقيمة عليا، فقد فضلوا الحقيقة على حساب العقاب. هذا الاختيار هو مرحلة عايشها الضحايا وذوهم: فهل هناك عذاب أكثر من غياب الحقيقة ألما ومعاناة³. فما هذه الظروف التي دفعت بسود جنوب إفريقيا إلى الصفح؟ لقد حصل ذلك بسبب تبصر رجل عظيم، إنه " نيلسون مانديلا"، الذي كان أكبر من جراحه ومصالحه، وقبل بالجلوس إلى جانب جلأده بالأمس⁴.

1 . هاشم صالح، ، المرجع السابق، ص 22.

2 . جميل عودة، " مصالحة الجناة ليست من أولويات العدالة الانتقالية"، مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث.

3 . إيريك سوتاس، " العدالة الانتقالية والعقوبات"، المرجع السابق، ص 92.

4 . هاشم صالح، المرجع السابق، ص 23.

ب. الاعتذار في تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب: تضمّن تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية، الاعتذار كآلية لتجسيد المصالحة المجتمعية موكلة مهمة تقديمه للوزير الأول أمام البرلمان، و فحواه، تقديم اعتذار رسمي من الحكومة لضحايا ماضي الانتهاكات الذي مارسه النظام المغربي في حق المغاربة، هذه التوصية الواردة في التقرير الختامي للجنة، تحمل معنيين، هما:

- المعنى الأول: تحميل الدولة مسؤولية انتهاكات الماضي، لتجسيد مصالحة مجتمعية، وهو مؤشّر دالّ على إرساء مكافحة الإفلات من العقاب، وبالتالي تكريس منع التكرار، وتعزيز سيادة القانون وترسيخ مقومات المحاكمة العادلة لمواجهة ما حدث.

- المعنى الثاني: تكريس دولة المستقبل قائمة على تهدئة نفوس الضحايا، وهو تعويض معنوي لترميم الجراح العميقة، تفعيلًا لمصالحة مجتمعية بين كلّ الأطراف في وطن واحد¹.

ج. الاعتذارات في التجربة الاستعمارية الفرنسية للجزائر: قام "نيكولا ساركوزي" الرئيس الفرنسي السابق، خلال زيارته للجزائر بالتدديد تجاه ما تمّ تكريسه في السياسات الرسمية للحكومات الفرنسية المتعاقبة فيما يخص تاريخهم الاستعماري بالجزائر. ورغم قيمة المبادرة التي قام بها بسلوكه التنديدي، إلاّ أنها لم ترق إلى درجة الاعتراف والإقرار بالذنب، وبالتالي تقديم اعتذاراتهم تجاه ماضيهم الاستعماري بالجزائر وتوزيع الظلم على الجزائريين، والتفنن في التنكيل بهم، وكذلك لم يطلب الصّح والمغفرة، بل، الأدهى من ذلك، أنّه اعتبره ظلما مقسما بين المُستعمر والضحية، وقد سعى مسؤول فرنسي سام على مستوى الرئاسة إلى القول: "إنّها قضية شرف وقضية وعي... عندما تتجول في الجزائر العاصمة، فإنّك سنتبين أنّ ليس هناك إلاّ ما هو أهل لأن يكون محطّ اعتذار"². جاء ردّ الطرف الجزائري تجاه السياسة الفرنسية على لسان وزير الداخلية مقلّلا من شأن هذه التنديدات، واعتبرها غير كافية، رغم أنّها تسير نحو الطريق الصحيح للاعتراف بالذنب³.

الاعتذارات المطلوبة من الاستعمار الفرنسي فيما يخصّ انتهاكاته الجسيمة لحقوق الإنسان، تصنّف كلّها جرائم دولية في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، هي شبيهة بلعبة (القط والفأر) بسبب ضعف الدولة الجزائرية والنظام السياسي الفاقد للشرعية وقصوره عن تحقيق نظام ديمقراطي والفساد المستشري في أبنية وأعمدة السلطة القائمة، وهي كلّها أدوات ضغط تستعملها فرنسا للتهرب من مسألة تجريم الاستعمار، وما يترتب عنها من نتائج، تتمثل أساسا في قول الحقيقة حول ما حدث وعدد الضحايا

1. عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 214.

2. عبد السلام بنعبد العالي، المرجع السابق، ص 06.

3. نفس المرجع، نفس الصفحة.

بالضبط، تشييد النصب في فرنسا والتعويض المادي والرمزي عما لحق الجزائريين ممن ماتوا وممن بقي، وذويهم، على غرار مجازر الثامن ماي 1945 وتجارب اليربوع الأزرق " رقان"، وفي المقابل كذلك تحجبت فرنسا بأن ما حدث لا يندرج إلا ضمن الظروف الاستثنائية التي طبقتها فرنسا باعتباره أمرا داخليا، ولا يتردد بعض المؤرخين والقانونيين الفرنسيين تشبيهه إلا بما حدث في الجزائر خلال العشرية السوداء على أنه شأن داخلي.

هي موازنة بين دولتين، الأولى قوة وتمتلك حق "الفييتو" في مجلس الأمن وأخرى لا تزال لم تؤسس الديمقراطية عمليا بشكل واع، وهي كلها ضغوط تجعل من تجريم الاستعمار والمطالبة بالاعتذار مسألة غير ممكنة التحقيق في الظرف الحالي والوقت الراهن.

فالمسألة ليست سهلة حاليا، ويبقى الأمل معقودا على جمعيات المجتمع المدني المتحررة من الضغوط والانتماءات السياسية والإيديولوجية والشباب الحي عن طريق الدعوة إلى الضغط على فرنسا بإطلاق حملة جمع التوقيعات لتجريم الاستعمار وضرورة تقديم الاعتذار عما ألحقه المستعمر بالجزائريين طيلة قرن و 32 سنة من الاستعمار.

المبحث الثالث: الروايات الشفوية؛ المفهوم والشروط ومساهمتها في إبراء جراح الماضي

تعتمد معظم تجارب دول الانتقال على برامج البوح والتشفي كآلية للاستشفاء وتضميد الجراح الفردية والمجتمعية، وتعالج ضمنه النقاط الموالية وفق ما يلي:

المطلب الأول مفهوم جلسات الاستماع؛ الأهمية والأهداف وشروط تدبيرها

أ. مفهوم جلسات الاستماع: "هي جلسات يتلقى أعضاء لجان الحقيقة أثناء أداء مهامهم، وأمام الرأي العام الوطني، إفادة الضحايا أو الشهود عن انتهاكات وأفعال مسّت بشكل عميق الضحية و/ أو عائلته و/أو المجموعة التي ينتمي إليها، وأثرت بشكل بالغ في المجتمع"1؛

إنّ هذا التعريف، وإن كان قد أصاب في جزئيات، فقد أخطأ في جزئيات أخرى، لكونه أهمل الغاية من الشهادة التي قصرها على الكشف عن الحقيقة مهملا بذلك البعد العلاجي، كما غيّب أشكالها، وظروف انعقادها، ولا بأس من اقتراح تعريف شخصي لجلسات الاستماع: " هي حصص الإنصات إلى الضحايا المباشرين وغير المباشرين والمجرمين والشهود على حدّ سواء، المسؤولين عن انتهاكات

1. أحمد شوقي بنوب، العدالة الانتقالية بتونس أسس نظرية، المرجع السابق، ص 28. إشراق بن الزين، المرجع السابق، ص 37/36.

حقوق الإنسان للفترة المغطاة من قبل اللجنة، كشفا عن الحقيقة وبحثا عن العلاج، تنظّمها لجان الحقيقة والمصالحة وتحت إشرافها، وتهيء ظروف وشروط انعقادها حسب أشكالها 1.

يتضح جليا أن جلسات الاستماع تركز على القواعد النظرية والعملية التالية:

- هي من اختصاص لجان الحقيقة.
- يجب أن تتعقد ولجان الحقيقة قائمة.
- انعقادها علنا في الأصل أمام الرأي العام.
- يقدّم أثناءها الضحايا أو الشهود إفادات وشهادات عن الانتهاكات المرتكبة في حق الضحايا.
- لا يهّم تعدد مستويات الانتهاكات؛ الضحية و/أو عائلته و/أو المجموعة التي ينتمي إليها.
- درجة الانتهاكات يجب أن يتوافر فيها شرط الجسامة (انتهاكات بليغة).

نظرا للأهمية البالغة، التي تكتسبها جلسات الاستماع العلنية، باعتبارها وسيلة وآلية كبيرة الأثر وذات فاعلية لتوسيع العلم إلى أكبر شريحة ممكنة فعّالة لعمل لجنة الحقيقة، لذلك، فاللجان ملزمة بانتهاجها خلال ولايتها 2.

ب. أهمية وأهداف جلسات الاستماع في المداواة وإنجاح المصالحة: وتدرج تحته أهمية جلسات الاستماع في تضييد الجراح الفردية والجماعية لتحقيق مصالحة، وكذا أهداف هذه الآلية في إنجاحها في دول ما بعد النزاع.

ب. 1 أهمية جلسات الاستماع في مداواة الجراح: تسهم حلقات الاستماع بشتى أنواعها في تكريس حقوق الإنسان بكشف الحقيقة وتقديم الاعتذارات، وبالتالي تحسيس الضحية بكرامته ومواطنته، هذا ما جعل اللجوء إلى هذه الآلية في عديد التجارب، يكبر ويزداد تجربة بعد أخرى.

كان ميلاد حلقات الاستماع في أمريكا اللاتينية خلال انتقالاتها الديمقراطية، وقد أخذت في التوسع جغرافيا وعدديا، فتعمقت مع تجربة "جنوب إفريقيا"، وانتهجتها "البيرو" ك لحظة للروح والتشفي وتجسيد

1. " وضع فريق طبي يتابع تصرفات الضحايا ويكون مستعدًا للتدخل عند الاقتضاء أثناء سير الجلسات. مع إمكانية إعداد المتابعة النفسانية والدعم الضروري للضحايا بعد الجلسات إن اقتضى الأمر"، إشراق بن الزين، المرجع السابق، ص 38.

2. الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 19.

المصالحة، وجاءت التجربة "الغانية" لتقدّم توسيعاً في اختصاصاتها، وتوثيقاً للذاكرة الجماعية وترميمها¹. فالبوح الشفوي عن المعاناة بانتهاكات حقوق الإنسان، يصبح جزءاً من تراثها، ينقل من جيل إلى الأجيال التي تليه لكونها مكتسباً ثقافياً جماعياً، وإنّ أشدّ خطر عليها، هو تعرضها للتزييف والتحريف بالانخراط العاطفي (التعاطف)، فيتعاطى معها الأفراد المستمعون على أنّها حكمة، ويتصرفون وفق ما رسمته في أذهانهم². فسياسة البوح، تسهم في إزالة الغموض الذي يرافق أحداث الانتهاكات الماضية، ويزيح عنها طابع السرية، وبالتالي يكشف المؤسسات وسلطاتها، التي أجازت القمع والعنف، وقادتها الذين أمروا وأشرفوا على التنفيذ، هذا ما يفتح أبواب فرص نجاح تضييد جراح الماضي، ويفضي إلى الصلح بين المجرم والضحية بشفافية لبناء دولة المستقبل. ويضع نهاية للإفلات من العقاب، فالمصارحة في مجتمعات النزاع سبيل فعّال لدفن الأحقاد وإطفاء نيران الانتقام، وصولاً إلى الاعتبار بما مضى³.

ب.2 دور شهادة لجان الحقيقة في توثيق أهمية جلسات الاستماع: تعتمد لجان الحقيقة على عدة مصادر كالأحياء والشهود وبوح المسؤولين عن الانتهاكات، ويتمّ جمع هذه المعلومات من الإفادات من قبل لجنة مخصّصة لذات الغرض، قد توزّع اللجان على الأقاليم المعنية بعملية المسح والدراسة أو من قبل موظفين وظّفوا لذلك. وقد يضطر المكلفون بجمع الشهادات إلى السفر في أنحاء الدولة أو في إقليم مجاور كان محل الانتهاكات. وتخضع عملية أخذ الأقوال إلى تصميم دقيق لتوفير ظروف البوح الشفوي⁴. ويشكّل البوح العمومي تضييداً للجراح وإبرائها⁵؛

ب.3 أهداف جلسات الاستماع: أرست تجارب الانتقال الديمقراطي في دول ما بعد النزاع أن جلسات الاستماع، على الرغم من الخصوصيات التي تطبع كل تجربة، على أنّها أسهمت في فهم تاريخ الانتهاكات ومعرفة الحقيقة، وخلق أواصر التواصل الذهني والنفسي بين فئات المجتمع مع فئة الضحايا، وترقية الحس والوعي المجتمعيين بأهمية احترام حقوق الإنسان، وبلورة روح التضامن والتآزر الوطنيين،

1. أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس أسس نظرية، المرجع السابق، ص 27.

2. فهيل جبار جبلي، المرجع السابق، ص 21.

3. نويل كالهون، المرجع السابق، ص 27.

4. الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 17.

5. أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس أسس نظرية، المرجع السابق، ص 29.

لتعزيز المصالحة المجتمعية وتفعيل مساراتها، التي أقرتها مختلف تجارب الانتقال، وتكمن الإشارة إلى بعض هذه الأهداف المرسومة في تقارير لجان الحقيقة، ومنها:

- إعادة رد الاعتبار لضحايا الانتهاكات، عبر ردّ كرامتهم التي حطّت، بتسهيل سبل إسماع صوتهم والإنصات إليهم.

- تحدي ظروف السياقات التي دفعت إلى ارتكاب هذه الجرائم في حق الضحايا.

- دعم آليات إرساء المصالحة وكشف الحقيقة، وخاصة بشكل عمومي.

- ترسيخ وتكريس قيم التوبة والصفح والغفران لتفعيل المصالحة بإشراك بعض المجرمين.

- تكريس ثقافة الإشهار للحقائق المتوصل إليها إلى مختلف شرائح المجتمع بكل شفافية¹.

حلقات الاستماع فرصة مواتية جدا للإنصات إلى معاناة الضحايا وإعلاء أصواتهم بشكل عمومي، إذ يقبلون على الإدلاء بشهاداتهم وتجاربهم الأليمة والأضرار التي تعرضوا لها، مادية كانت أو معنوية²؛ فالإنصات إلى الأطراف من مجرم وضحية وشاهد يكتسي أهمية بالغة الأثر على توثيق الانتهاكات، فقد تراوحت بين منظم لها، وآخر لم يعرها اهتماما، وغيبتها بالتالي من برامج وآليات العدالة الانتقالية، وتجارب أخرى اكتفت بالجلسات العمومية و فقط³، وهي تبحث في الانتهاكات وجذورها والسياقات التي تمّت فيها، وتسمح بفتح مشاورات موسّعة حول الظروف، التي أنتجت الانتهاكات على غرار الأطراف الدولية ومحدّات واتجاهات هذا الصراع، مثل دور العرقيات والطائفية والإثنية. فحلقات الإنصات الموضوعية توسّع الوعي بالمحاسبة، كما توسّع مساحة الرؤية على تجارب الضحايا بالبوّح والمكاشفة⁴. فالمساهمة في مثل هذه الجلسات، تستدعي تجاوز المصالح الشخصية والضيقة للفاعلين السياسيين، فهذا النوع من الانخراط في المشاورات لا يغذّي إلا الكراهية ولا يزيد إلا من روح الانتقام والثأر بين مختلف الأطراف المنخرطة في بلورة أرضية لتضميد الجراح⁵.

1. . إشراق بن الزين، المرجع السابق، ص 37. أحمد شوقي بنيوب، المرجع السابق، ص 27.

2. أحمد شوقي بنيوب، المرجع السابق، ص 29.

3. عبد الكريم عبد اللّوي، المرجع السابق، ص 163.

4. فاسكوني نسياء وآخرون، المرجع السابق، ص 47/46.

5. فهيل جبار جبلي، المرجع السابق، ص 20.

ب.4 شروط إنجاز جلسات الاستماع: على الرغم من الأهمية التي تكتسبها جلسات الاستماع في تجسيد سياسة فعّالة لترميم الذاكرة، إلا أنّها تتطوي على كثير من المخاطر والانزلاق، الذي قد يؤثر على الحقيقة، وتحرفها عن مسارها، وبالتالي تعرضها للتشويه، ولعلّ ذلك يكمن في روح التعاطف التي تطفو على جلسات الاستماع، وخاصة منها العمومية، فينقلب هذا البوح المنحرف إلى نواح وينقلب إلى فضاء للتّهيج، إذ تسيطر العاطفة على الجلسات، لتحلّ محلّ الكشف والمعرفة، فتتأثر كذلك بتأثر الآخرين فتزداد قوّة، وتختفي الحقائق التاريخية المراد استجلاؤها، لهذا يجب إعادة النظر في تنظيم جلسات أخرى موازية لهذه الجلسات لإعادة توجيهها بسبب انحرافها وانحراطها في النواح 1. وحتى تكون جلسات الاستماع ذات فعالية ومجدية، ينبغي تحديد المواضيع لسيرها لإضفاء الموضوعية وتعزيز الشهادات، وتلعب الروايات الشخصية دورا كبيرا في إثراء التحريات وتساعد على قراءة الواقع بشكل تأويلي يؤدّي إلى إرساء برامج التعويض ومنع تكرار الانتهاكات 2.

إنّ ذلك يستدعي تواجد فريق طبي محترف في مجال حقوق الإنسان، وقد وضع الفريق لنفسه مسطرة أخلاقية تراعى عند التعامل مع ضحايا شهود ماضي المعاناة، ومنها ما يلي:

- مراعاة الضحية من شتّى جوانبه خلال عملية الاستماع، وحتّى لا يتأثر سلبيا بها وبظروفها. ينبغي أخذ الحيطة والعمل على القضاء على كل ما يمكن التأثير عليه، إن بدنيا أو معنويا.
- مراعاة الظروف الصحية للضحايا، فقد يكون منهم من هو مصاب بأمراض مزمنة.
- توفير بيئة استماع وظيفية تنفّدى كل ما يمكن أن يؤثر على الضحايا انفعاليا، ما قد يعرّض حياتهم النفسية والعصبية للاضطراب 3.

ب.5 ظروف عقد جلسات الاستماع: إن تدبير جلسات الاستماع العلنية، يجب أن يراعي الظروف الأمنية، حتّى تضمن السلامة الشخصية، وكذا اختيار الوقت المناسب لعقدها وإمكانات الدولة المعنية لإتمام مهمة اللجنة في أحسن الظروف والأحوال 4.

1 . عبد الحي مؤذن، المرجع السابق، ص 163.

2 . أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس أسس نظرية، المرجع السابق، ص 29.

3 . نفس المرجع، ص 30.

4 . الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 19.

هكذا تتحكم ظروف محددة في عقد جلسات علنية جزئياً، وهي أساساً الظروف الأمنية للدولة، هذا من جهة وعامل الوقت المحدد للجنة الحقيقة المختصة بأخذ الأقوال وتوثيق الشهادات وتشكيل الذاكرة التاريخية لمجتمع معني والموارد المتاحة من جهة أخرى، ففي ظل ظروف أمنية متدهورة يصعب جدا عقد جلسات استماع علنية خوفاً من الخطر المحتمل في حق الشهود والضحايا الأحياء وذويهم، كما أنّ عجز الدولة يكون عائقاً في سبيل تسطير وعقد جلسات استماع علنية لما تنطوي عليه من إمكانيات مادية وبشرية.

المطلب الثاني: قيمة الشهادات ودور الضحايا في مداواة جراح الماضي

أ. أخذ الأقوال وقيمتها في إبراء انتهاكات الماضي: يشكّل جمع الإفادات أكبر الأنشطة أهمية بالنسبة للجان الحقيقة، وهي عملية، قد تطول أو تقصر بحسب حجم العمل، فقد تدوم عدّة أشهر، وربما تتجاوز ذلك إلى السنة. هذا يستدعي تأهيلاً لجامعي الشهادات، حتّى يمارسوا هذه المهمة على أكمل وجه، وهي فرصة لحفظ المعلومات، مما قد يتعرض له الشهود والضحايا. والجلادون من أعراض مرضية، مثل فقدان الذاكرة أو الصدمة، والتأهيل مهم لفهم ووضوح الرسائل التي تحملها الروايات، وبالتالي وضوح الاتصال¹.

ب. دور الضحايا باعتبارهم مصدراً أساسياً لتلقي المعلومات: تتعدّد مصادر الإفادة لتوثيق وحفظ تاريخ انتهاكات حقوق الإنسان، فهي مرتبطة بطبيعة هذا الانتهاك أو ذلك، فمن الضحايا، المهجّرون والمختفون قسرياً، ومنهم المهذبون في مواقع الاحتجاز والاعتقال السرية، والذين مرّ على قتلهم مدد طويلة، ومنهم الذين تمّت تصنيفهم خارج القانون، ومنهم الأطفال والنساء. وتؤكد تقارير لجان الحقيقة المنشأة خلال المراحل الانتقالية على أهمية دور الضحايا في كشف الحقيقة، فهم حلقة مهمة لفهم انتهاكات الماضي و السياقات التي تمّت فيها، ويتضح ذلك بالتشاور معهم، فهذا الأخير يساعد على إجلاء الحقيقة ومعرفتها، وفهم الصراعات بشكل كاف، وبالتالي الوصول إلى تصنيف الضحايا. يتمّ جمع وأخذ الأقوال من الضحايا وأجيال الضحايا، والموظفين العموميين السابقين أو الممارسين، وكذلك تعتبر الصحافة وسيلة من وسائل جمع المعلومات والتقارير التي تعدّها بعض المنظمات الناشطة، والمهتمة بهذا الشأن والزيارات الميدانية. كما يمكن أخذها من المسؤولين السابقين في أمكنة حساسة، كمواقع الاحتجاز والاعتقال ممنن المساهمة في الإفادة، إضافة إلى اعتبار المقابر السرية والجماعية مصدراً من المصادر المهمة لجمع وتوثيق الانتهاكات، دون أن نستثني الفرق الطبية الممارسة للعمل

1. الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 17.

أو السابقة في المناطق المعنية والعودة إلى السجلات المتواجدة في بعض المؤسسات التي لها علاقة بالانتهاكات¹ كالمستشفيات، ومراكز الاعتقال، وانتهاج النوع الاجتماعي في تلقي الإفادات وجمعها².

المطلب الثالث: صيغ جلسات الاستماع ومراحلها

أ. صيغ جلسات الاستماع: تختلف الآليات التي تركز عليها جلسات الاستماع، فبعضها يركز على الإنصات، والبعض الآخر يعتمد على تحديد انتهاكات بعينها أو المؤسسات المسؤولة عن ذلك³.

يفهم بأنّ هناك صيغتين لجلسات الاستماع بعضها يركّز على الأشخاص (الإصغاء والبوح)، وأخرى تركز اهتماماتها على موضوع الانتهاكات، وكلاهما يكمل الآخر من أجل بلوغ مرامي سياسة الإبراء. وقد تمّ استنتاج صيغة أخرى، اصطلح عليها بـ"جلسات الاستماع المعدلة" لكونها ركّزت على فئة معيّنة أو خاصة، وبذلك تحدّد هذه الجلسات في ثلاث، وهو هي كما يلي:

أ. 1 جلسات الاستماع العلنية: وينضوي تحتها النقاط التالية:

أ.1.1 جلسات الاستماع الموضوعية: تحتل جلسات الاستماع مكانة هامّة لجمع الإفادات لتوثيق ماضي الانتهاكات في بلد معيّن، فهي تفسح مجالاً أوسع للمشاركين، من قوى محلية أو دولية، كما تولي لبعض الأبعاد أهمية مثل، الانتماء العرقي أو حتى القوى السياسية كالشركات المتعددة الجنسيات. وتلعب دوراً مشجّعاً على التحاور في قضايا إعادة بناء النسيج الاجتماعي، وتسهم في تحقيق الوعي بدور المساءلة، وتوضيح الجوانب الشخصية في هذا الصراع وما ترتّب عنه من انتهاكات. كما

1. " وضعت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق والمصالحة في شيلي، على سبيل المثال، قائمة بأسماء الأشخاص الذين لقوا حتفهم نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان، استندت في ذلك إلى القوائم التي أرسلتها المنظمات غير الحكومية، والأحزاب السياسية، والأسر، ومختلف فروع القوات المسلحة وقوات الشرطة، ونقابات العمال والجمعيات المهنية. و رجعت بعد ذلك إلى محفوظات منظمات حقوق الإنسان ولاسيما أسقفية التضامن (Vicaria de la solidaridad)، وقد مكّن ذلك اللجنة من الاستناد إلى المعلومات التي جمعتها هذه المنظمات بالفعل". أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات، المحفوظات، المرجع السابق، ص 31.

2. إشراق بن الزين، المرجع السابق، ص 36.

3. الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 19.

أنها تنثري زوايا ومصادر أخذ الأقوال، إضافة إلى إدراك السياقات التي وقعت فيها الانتهاكات، كما أنّ هذا النوع من الجلسات يجب أن يفتح على البعد الجنسي¹.

لجأت بعض التجارب إلى اعتماد وسائل الاتصال واسعة النطاق كالتلفزة والمذياع، وهنا، تقدّم اللجنة فرصة الاعتراف بالذنب والتوبة، وتهيء للضحايا ظروفًا تشجّع على الاستماع. هذه الجلسات تسهم في توسيع باب المشاركة والانفتاح على قضايا بعيدة الأمد².

الإقرار بالأخطاء بشكل علني، لا يقتصر على الجانب الجهري، بل، يمتد إلى التغطية باستعمال كل الوسائط السمعية والبصرية أو السمعية البصرية، وقد يمتد في زمن التواصل الاجتماعي على فيديوهات تبت على الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي ضمانًا لتوسيع الاتصال والنشر، كما أنّ هذه الجلسات العلنية تكتسي أهمية بالغة في توثيق وبناء الذاكرة الجماعية وتخفيف آلام الضحايا، بالإضافة إلى انفتاح هذه الجلسات وكيفية الإفادة من الأقوال على جميع شرائح المجتمع المجروح، سعياً لضمان أكبر مشاركة للأطراف التي تقسم الجغرافيا (الأرض) والتاريخ (الأموات والناجين والشهود وذويهم...).

أ.1.2 دور الضحية في الكشف عن الحقيقة بواسطة آلية جلسات الاستماع العمومية: تمّ انتهاج جلسات الإنصات آلية عملية للبوح والتشقي في بلدان النزاع وما بعد النزاع، منها ما هي ذات طابع عمومي، نظمت في قاعة مخصصة لذلك، وأشرفت على نقلها وإذاعتها وسائل الإعلام السمعية والبصرية على حدّ سواء، وكان لها الفضل في خلق التعاطف مع الضحايا وتوضيح الصورة والتوعية بضرورة احترام حقوق الإنسان. وإعادة بناء النسيج المجتمعي على أسس التضامن والمواطنة والتعايش السلمي³.

أ.1.3 جلسات الاستماع الفردية: ظلت مشاركة الفرد في جلسات الاستماع مهمة في مجال جمع الإفادات وتوثيق انتهاكات الماضي، وقد همّشت النساء، ولم تسمع أصواتهن، ممّا أثر ذلك سلباً على العملية، فحضور الضحايا الناجيات في عملية التواصل مع الآخرين بالبوح لغرض التشفي ضرورية، فهي تقدم صورة واضحة. فحينما تهتمّ المرأة خلال الجلسات العمومية، تجد طريقها عبر الجلسات الموضوعية

1. فاسوكي نسيه وآخرون، المرجع السابق، ص 46/47.

2. الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 18.

3. إشراق بن الزين، المرجع السابق، ص 36.

لسرد تجاربهن الخاصة، فمن خلال هذه الفضاءات تعترف الدولة بمسؤولية الانتهاكات الحاصلة في حق النساء¹.

أ.1.4 جلسات الاستماع المعدلة: هذا نوع آخر يضاف إلى النوعين الأولين، ونعني هنا، الجلسات المخصصة لمساهمة المجتمعات المحلية في عملية ترميم الذاكرة الوطنية، فهذه المجتمعات تتاح لها الفرصة لإشراك الجالدين حتى يسهموا في تعزيز الحقيقة بالاعتراف بما اقترفوه من جرائم. هذا ما حدث فعلا في تجربتي "تيمور-ليشتي" و"سيراليون" على التوالي، حيث سمحت "سيراليون" للمجتمع المحلي عبر زعمائه التقليديين في بعض جلسات الاستماع، وقد تعرف نجاها ورواجا في بعض التجارب الأخرى ذات الخصوصية المحلية².

هناك علاقة ترابطية بين ثنائيتي المصالحة وسياسة الإنصات تقتضي تفعيلها، ففي "جنوب إفريقيا"، كان لزاما أن تمتلك لجنة الحقيقة سلطات حقيقية حتى تتمكن من تجاوز مرحلة حساسة من عمر الدولة، حيث انخرطت فيها مختلف شرائح المجتمع المدني، تحت شعار ليعش المجرم والضحية جنبا إلى جنب في وطن واحد، وقد أنتجت عدة مصطلحات تؤسس لبيئة تحمل خصوصيات مجتمع جنوب إفريقيا: "العيش المشترك"، "أرض الوطن"، "التوبة"، "المنطقة الرمادية"³. وعرف تطبيق جلسات الإنصات تنوعا، إما مفتوحة أو مغلقة، انتهجت في إطار وجود بعض الخصوصيات التي تطبع بعض التحقيقات، في مجال الروايات الشفوية العمومية، وقد غدت المسيحية موضوع الاعتراف العمومي ودفعته نحو النجاح⁴.

ب. مراحل جلسات الاستماع: وفيها نميز ثلاث مراحل هي كالتالي:

ب.1 مرحلة ما قبل الاستماع: تقتضي تدابير الاستماع ضرورة الجلوس إلى جانب الشهود بغية خبرتهم نفسيا، إذ يتطلب ذلك بعض الآليات الطبية، كالاستماع إلى نبضات القلب، وفحصهم سريريا، وإخضاعهم للتحاليل السكرية.

ب.2 أثناء الجلسات: تخصيص وحدات طبية للمرافقة والتدخل وقت ما استدعت الضرورة ذلك.

1 . فاسكوني نسياه وآخرون، المرجع السابق، ص 51.

2 . الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 18/17.

3 . عبد الحي مؤذن، المرجع السابق، ص 167.

4 . إشراق بن الزين، المرجع السابق، ص 37.

ب.3 بعد الجلسات: إعداد ودعم تجهيز فرق المتابعة النفسية، ولهذا فهي تقوم بما يلي:

- تحضير مطويات خاص بالفحص؛
- تخصيص وتجهيز سيارات إسعاف؛
- تهيئة أجهزة الأوكسجين؛
- تكليف وحدة طبية نفسانية بالحضور، وتوفير مرافقة طبية كاملة؛
- خلق اتصالات تنسيقية مع وزارة الصحة لتهيئة المؤسسات الاستشفائية في الأقاليم المعنية لتنظيم جلسات الإنصات العمومية¹؛

هنا لا يجب أن يحرص النظر في الطرف المعني بتقديم الإفادات وأخذها كشهادات تأسيساً لذاكرة انتهاكات حقوق الإنسان في الدول التي عرفت النزاعات المسلحة، وانتقلت إلى مرحلة ما بعد النزاع لإبراء جراح الماضي وسعيًا لشق الطريق نحو التحول الديمقراطي، حيث إن آخذي الأقوال هم أعضاء من لجان الأقوال مكلفين بهذه المهام.

ج. جلسات الاستماع والأطفال: برمجت لجنة الحقيقة والمصالحة لدولة سيراليون حلقات عمومية للإنصات موجّهة لفائدة الأطفال الذين لم يبلغوا الثمانية عشر سنة (18) كانوا ضحايا جرائم العنف الجنسي، وذلك في إطار شراكة مع المنظمة العالمية للصحة والتغذية للاستفادة من الخبرات التي تقدّمها هذه الأخيرة في مجال المساعدة التقنية².

المطلب الرابع: جلسات الاستماع في بعض التجارب الدولية

حتى تتمّ إغناء الجوانب النظرية لعمليات البوح في شتى أنواع جلساتها، يجب استحضار بعض التجارب الدولية في إطار العدالة الانتقالية التي عرفتتها بعض الدول، وكان ذلك انتقاء من عدّة خيارات حصرت في النماذج الأربعة التالية:

أ. تجربة جنوب إفريقيا: راحت لجنة الحقيقة والمصالحة في "جنوب إفريقيا" إلى تدبير ترميم الذاكرة بتنظيم جلسات الاستماع لمعرفة الحقيقة، إذ وبالرجوع إلى نظام المفاوضات الأساسي، وبالارتكاز على الفصل السادس منه، يُسمح باللجوء إلى اتخاذ تدابير الحلقات المفتوحة أو المغلقة لتأصيل سلوك البوح والرواية

1. أحمد شوقي بنوب، العدالة الانتقالية بتونس أسس نظرية، المرجع السابق، ص 31/30.

2. Karine Bolduc, op, cit, p 88.

العموميين 1. حيث استقطبت ما يربو على الـ 1800 شهادة للضحايا الذين امتثلوا أمامها، وأقدمت على تنظيم مقابلات فردية مع ما يربو على الـ 21 ألف ضحية²،

تتفتح حلقات الإنصات على مختلف الفئات والعينات التي بإمكانها دفع برامج البوح والمكاشفة، حيث يساهم فيها الضحية والمجرم والشهود، بحضور إعلامي لتوسيع النشر والإعلام، إذ استطاعت أن تجمع بين المتعارضين والفرقاء في المدارس والكنائس التي كانت فضاء لهذه الحلقات، كما استقطبت فئات من عالم الأعمال والنقابات، وبذلك طبعت بالدمغة المؤسساتية. وقد استحدثت لجان الحقيقة والمصالحة لجانا فرعية لها لتقرب وتسهل عمليات الاستماع لمختلف موظفي الأجهزة والمرافق. فهي فضاء لجمع المعلومات والمكاشفة، وليست آلية قمع، إذ قدّم الجالّدون شهاداتهم حول ما مارسوه من تعذيب وتكيل ألقوقه بالضحايا مع إظهار سلوك التوبة والصفح³.

ب. *جلسات الاستماع في التجربة البيروفية*: تبنت لجنة الحقيقة لتدبير ترميم الذاكرة تنظيم حلقات الإنصات تنظيما ثلاثي الأقطاب، حيث عقدت جلسات عمومية للاستماع وأخرى خصّصت لمواضيع محدّدة بعينها، وهي ذات طابع عمومي أيضا، تشكّلت من مجموعة بشرية ذات تأهيل وخبرة كبيرتين في مجال حقوق الإنسان، والتاريخ والسياسة، وذوو خبرات كبيرة في العدالة الانتقالية، ونوع ثالث من حلقات الإنصات، خصّصت لشخصيات كبار السياسيين والعسكريين من النظام السابق⁴.

ج. *جلسات الاستماع في التجربة المغربية*: تملي مجموعة من الاعتبارات الأخلاقية والمعنوية على هيئة الإنصاف والمصالحة، تدبير ترميم الذاكرة باعتماد جلسات الإنصات العمومية مرتكزة على ميثاق شرف أعدّ لذلك خصيصا، تم توسيع نشره قبل مباشرة جلسات الاستماع⁵. وقد اعتبر التقرير الختامي للجنة أن برامج الإنصات لحلقات البوح والمكاشفة، التي نظّمت في العديد من المدن، هي

1. أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس أسس نظرية، المرجع السابق، ص 28.

2. نور الدين حتوت، " لجان الحقيقة وشروط تحقيق المصالحة الوطنية"، مجلة المفكر، العدد السادس، ديسمبر 2010، ص 171. Sciecesjuridiques.ahamontada، تاريخ المعاينة 2016/08/03، الساعة 16 و 17.

3. عبد الكريم عبد اللّوي، المرجع السابق، ص 164.

4. نفس المرجع، ص 163.

5. أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس أسس نظرية، المرجع السابق، ص 29.

آليات للإبراء والتشفي للضحايا من جراحات ماضي الانتهاكات¹. وقد نصبت مصلحة الضحايا المادية و المعنوية في المقام الأعلى، على أن يتم توسيع تنظيم حلقات الإنصات العمومية على سائر التراب المغربي، مستهدفة مختلف أجيال الضحايا، كما حاولت دراسة مقارنة مختلف الانتهاكات على أن ترافق وسائل الإعلام السمعية والبصرية ذلك، ووقّرت للشهود مبدأ القبول الطوعي وبعض الشروط الطبية لضمان بيئة موضوعية للبحث والمكاشفة، ومكّنهم من استعمال اللغة الملائمة لتسهيل التواصل، وتحمل نفقات النقل والإقامة².

د. جلسات الاستماع في تجربة غواتيمالا: تم تجسيد ترميم الذاكرة في "غواتيمالا" بمشروع "استعادة الذاكرة"، الذي هندس له رئيس الأساقفة، عزّزته عمليا أكثر من سبعين (70) كنيسة، وانخرطت فيه مختلف فاعليات المجتمع المدني الغواتيمالي، ونشطاء حقوق الإنسان من مختلف أنحاء العالم، إذ استطاعت اللجنة أن تنجز عملا جبارا في مجال توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، التي بلغت 55 ألف حالة انتهاك، إذ رصد ما يربو على 800 شخص أشرفوا عمليا على عملية أخذ الأقوال، وبلغ عدد الشهادات المجموعة 6500 شهادة، استعملت فيها 18 لغة لتسهيل جمع الإفادات، ووضع الشهود والضحايا في أحسن الظروف، إذ تمكّنت اللجنة من مسح كلّ الأقاليم حتى الريفية منها³.

هـ. جلسات الاستماع في التجربة التونسية: هي الأخرى، تجربة العدالة الانتقالية التونسية، عرفت تنظيم جلسات استماع متميزة لكونها استفادت كثيرا من التجارب الدولية السابقة، خاصة وأنها عالجت موضوع الفساد، وهو ما أعيب على تجارب الجيل الأول من لجان الحقيقة كتجربة "جنوب إفريقيا". كما أنّها تميزت عن التجربة المغربية بالاستماع إلى كبار السياسيين علنا ونشرت ما وصلت إليه هذه اللجنة. خصّصت لجنة الحقيقة في تونس مدّة زمنية كبيرة للإنصات والمكاشفة، حيث اهتمت بكبار الضالعين في السلطة، من وزراء ومسيرين ومديرين وموظفين عموميين، وحتى المشبوهين من النظام السابق، وقد بلغ عدد المشمولين بالمكاشفة ما يربو على 120 مسؤولا⁴.

1. عبد الكريم عبد اللّوي، المرجع السابق، ص 164/166.

2. أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس أسس نظرية، المرجع السابق، ص 29.

3. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية، مبادئ " فراتي" التوجيهية للمنظمات غير العاملة مع لجان تقصي الحقائق، المرجع السابق، ص 35.

4. محمد العيادي، " مساهمة اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد في مسار العدالة الانتقالية في تونس"، المسار التمهيدي للعدالة الانتقالية في تونس، مجموعة دراسات، أكاديمية العدالة الانتقالية، 2014/2013، ص 99.

استعانت اللجنة عند إشرافها على حلقات البوح والمكاشفة العلنية بالتصوير والتسجيل، وتمكّنت فعلا من جمع إفادات مهمة حول الفساد الذي استشرى في مؤسسات المجتمع التونسي، في حين كان انخراط البعض منهم سلبيا، إمّا بالتّحفظ أو تصوير نفسه على أنّه كان ضحية، والبعض الآخر جنح متعمّدا إلى التّكتم عن ممتلكاته أو قدّم معلومات غير صحيحة بغرض التّغليط.¹

جلسات الاستماع إذا ما وُفّرت لها شروط المكاشفة والبوح تؤديّ إلى نتائج إيجابية لتضميد الجراحات الفردية والمجتمعية، وبالتالي الوصول إلى تحقيق أهم أهداف العدالة الانتقالية في الدول التي تقود انتقالا ديمقراطيا ألا وهو كشف الحقيقة (حجم الاعتداءات، نوعها، أماكن الاعتداء، تحديد هوية المجرمين، مطالب الضحايا، الشهود...)، الذي يعتبر آلية على غاية من الأهمية في إرساء وإعادة بناء الدولة من جديد على أسس ثقافة حقوق الإنسان، وبالتالي تسهيل سيرورة الانتقال وإنجاحه، ويجب الحذر من انقلاب جلسات الاستماع بشتّى أشكالها إلى مسارح للنّواح ممّا ينعكس سلبا على الإشفاء ومعالجة انتهاكات الماضي والتّاريخ لماضي الدولة.

سياسة الذاكرة آلية مهمة في إبراء الجراح ومساعدة المجتمع الذي مرّفته النزاعات والحروب على لملمة جراحاته معالجة لانتهاكات الماضي والتّفكير في بناء دولة المستقبل على أرضية نسيج اجتماعي يسمح بتدبير حياة المستقبل لمجتمع ما بعد النزاع، فئات مجتمعية ترضى بالعيش معا تتقاسم الهواء والغذاء في وطن الآباء والأجداد رغم اختلاف الإيديولوجيات والمشارب السياسية، وربّما في مجتمعات متعدّدة الاثنيات والثقافات المحلية والعادات والأديان، فيصبح في دولة المستقبل بعد تدبير سياسة الذاكرة يعيش في ظل تعدّد وتنوّع يخدم الوحدة.

سياسات الذاكرة كشكل من أشكال التعويض المعنوي تسمح بدمل الجراح وتخفيف المعاناة وتسهيل عمليات الاندماج وإعادة بناء النسيج المجتمعي. لكنّها آلية غير كافية لضمان حقوق الإنسان، لأنّ كثيرا ما اعتبرت قاصرة على احتواء الخلاف ورأب الصدع المجتمعي، خاصة في المجتمعات التي استشرت فيها ظاهرة الانتقام والتّأر واستفحلت حتى عادت من قبيل العادة، لذا فهي بحاجة إلى انتهاج سبيل آخر مواز لسياسة الذاكرة تتمثّل أساسا في سياسة المصالحة الوطنية كنهج لرأب الصدوع وتجميع شتات الفرقاء السياسيين والعسكريين والضحايا والمجتمع المدني بمختلف مشاريعه وخلفياته.

1 . محمد العيادي، المرجع السابق، ص 99.

المبحث الرابع: سياسة المصالحة الوطنية آلية لتضميد الجراح وكشف الحقيقة في إطار الانتقالية

يتربصّ الثائرون على النظام السابق المتورط في انتهاكات حقوق الإنسان خلال النزاع، وهي فرصة أكثر من مهياة للانتقام والثأر من المجرمين وأعوانهم، الذين يعتبرون مسؤولين عن انتهاكات الماضي، فانهيار النظام، يعني فقدان الحماية، فردّ الفعل الانتقامي والثأري للثوار من النظام القديم وحتىّ فلوله يمنح انطلاق المحاسبة دون إقصاء من المشهد بشكل كلي¹، إن إنزال العقوبة بحق المسؤولين عن الانتهاكات هو وسيلة قيمة لتكريس العدالة والإنصاف. عندما يتولّى الثوار السلطة في المرحلة الانتقالية، عندئذ تتوفّر لهم فرص الانتقام والثأر لمعاقبة مجرمي الأمس، ومواجهة من يحاول عرقلة مسيرتهم الجديدة في ظل الدولة الجديدة².

يتبادل الدكتاتور السابق وقادة الدولة الجديدة المتشبعون بالثأر والانتقام المراكز، فيتحول حاكم اليوم إلى مجرم ومستبد جديد، ويستحيل مجرمو الأمس إلى ضحايا نظام الاستبداد المتجدد. كيف نتصرف لمواجهة العنف المتواصل من قبل أطراف متعدّدة؟ في حالة إقدام القادة الجدد على استخدام العنف، ستكون النتيجة الحتمية، هي توسّع الدوائر التي تغدّي العنف، وبالتالي تعمق انهيار الدول وكثرة الانقسامات، الشيء الذي يصعب من معالجة انتهاكات الماضي، التي قد تستغرق عشرات السنوات³، إنّ آثار ممارسة السلطة باستعمال وسائل القمع والعنف تجعل من العودة إلى هذه المرحلة التاريخية من عمر دول الانتقال عقبة، تعقد من عمليات إحلال السلام والجمع بين الفرقاء للعيش جنباً إلى جنب، فالأطراف جميعها تحمل من المعاناة والآلام، التي تعتبر نتاج هذه المرحلة الأليمة، وبالتالي، قد تنقل إلى ذاكرة أجيال دولة المستقبل كلّما تذكرها⁴.

إنّ العدالة في ظل المراحل الانتقالية، تطرح مشاكل عويصة، يصعب خلالها الوصول إلى إجابات شافية لمشكل انتقال السلطة، إذ تتعقدّ الوضعية الانتقالية ببروز مشاكل عميقة، تتخذ مظاهر سياسية

1. محمد ديب، " العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية: بين المفهوم النظري والواقع العملي"، <http://www.masraarabia.com>, date de consultation, le 02/06/2015, 16 h et 16m.

2. نويل كالهون، المرجع السابق، ص14.

3. محمد ديب، المرجع السابق.

4. فهيل جبار جلبي، المرجع السابق، ص 22/21.

وقانونية وأخلاقية، حيث يتولد تصادم بين الرغبة الأخلاقية والواقع السياسي حول تتبّع المتهمين لإنزال العقوبات المستحقة فيهم، ومتطلبات معالجة انتهاكات الماضي وترسيخ الوحدة والتعايش جنبا إلى جنب¹.

في ظلّ هذه الظروف المفعمة بالصراعات والانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في بعض المجتمعات التي مزقتها الصراعات. اقترحت علينا دول الانتقال برامج راب الصدع ومعالجة انتهاكات الماضي لتأسيس دولة السلام، دولة ما بعد النزاع. كان من بين هذه البرامج المصالحة وسياسة الذاكرة، وهو ما سيعالج في هذا المبحث.

المطلب الأول: ماهية لمصالحة الوطنية

تحت هذا المبحث الموسوم بـ " سياسة المصالحة الوطنية آلية لتضميد الجراح وكشف الحقيقة"، يتمّ التّطرّق بشيء من التفصيل إلى تعريف "المصالحة الوطنية" ويسلّط الضوء على المفهوم في الشريعة الإسلامية و التجارب الوطنية، وميلاده في البيئة القانونية، وتمييز المصالحة عن كثير من المصطلحات التي تتقاطع معها ونقاط أخرى لها من الأهمية ما يستدعي مقاربتها تحت هذا المبحث، ليختم المبحث بتجارب دولية للمصالحة الوطنية لبعض دول الانتقال.

أ. تعريف المصالحة الوطنية: تعني المصالحة "احترام التنوع والاختلاف ومشاركة كافة فئات المجتمع في تحقيقها، ويطلق مفهوم المصالحة بشكل عام على الحالات التي يكون فيها طرفان متعاضدين ومتخاصمين ومتحاربين وليس مجرد مختلفين في الرؤى الإيديولوجية وغيرها من الأطروحات الفكرية حول قضية ما من القضايا، ففي حالات الاختلاف في الرأي يحصل بين الأطراف المختلفة تفاهم أو توافق على أساس ما هو موجود من المشتركات في الآراء والرؤى المختلفة من أجل الخروج بصيغة ثالثة جامعة للعمل المشترك، وهذا ممكن أن يطلق عليه صفة اتفاق أو تحالف أيضا"².

يتّضح من هذا التعريف: أنّ "المصالحة" إنّما تتمّ بين طرفين متحاربين، أي أنّ النزاع بين الأطراف قد بلغ درجة الانسداد وانتهاك حقوق الإنسان بين الطرفين، وتهدف إلى احترام التنوع والاختلاف ومشاركة كافة فئات المجتمع. إذن هو تعريف ركّز على درجة تعقّد النزاع وتحديد نوع الأطراف والهدف منها و

1. نويل كالهون، المرجع السابق، ص14.

2. فهيل جبار جليبي، "المصالحة الوطنية في العراق، دراسة مقارنة"، مجلة البيان، مركز البيان للدراسات والتخطيط، فبراير 2016، ص 50. متاح على الرابط: <http://www.bayancer.org>، تاريخ المعاينة 2016/06/06، الساعة 14.00 و30.

إشراك جميع فئات المجتمع؛ يتمّ جلوس جميع الأطراف في الدولة المعنية بالمصالحة. وهو تعريف قاصر عن وعي كل عناصر المصالحة الوطنية، فقد غيَّب على سبيل المثال، وقت المصالحة وآلياتها وأرضيتها.

وتعرّف "المصالحة" أيضا بأنّها: "عملية للتوافق الوطني تنشأ على أساسها علاقة بين الأطراف السياسية والمجتمعية قائمة على التسامح والعدل وإزالة آثار صراعات الماضي، لتحقيق التعايش السلمي بين أطراف المجتمع كافة، بما يضمن الانتقال الصحيح للديمقراطية، من خلال آليات محدّدة، وفق مجموعة من الإجراءات"¹.

هذا التعريف، استوفي مكونات متعدّدة، أولها النتيجة، وانعكاساتها على الأطراف وانتهاكات الماضي، ثمّ الهدف من المصالحة، وكذلك الأطراف، فالمميّز فيه، أنّه قد ارتكز على عدّة مصطلحات من قاموس العدالة الانتقالية من قبيل؛ عملية للتوافق؛ الأطراف السياسية والمجتمعية؛ التسامح؛ العدل؛ إزالة آثار صراعات الماضي؛ التعايش السلمي؛ الانتقال الديمقراطي، آليات؛ مجموعة من الإجراءات.

وعرفت "المصالحة" أيضا بأنّها: "مشروع للسلام الوطني بما يحقق العدالة والاستقرار والقضاء على التوتّر وتحكيم سيادة القانون في المجتمع وبناء قاعدة الحوار السلمي الديمقراطي بين الجميع، كأساس لتقدم المجتمع، وهي من الأركان الأساسية في عملية التحوّل بنقل الشعب من حالة الفوضى أو الغموض إلى حالة الاستقرار والوضوح في الرؤية المستقبلية والتعايش السلمي بين كافة أطراف المجتمع"².

هنا يمكن أن نميّز مكونات المصالحة، حيث يتّضح تركيزها على طبيعتها باعتبارها مشروعاً للسلام الوطني، وكذلك الهدف، وهذا الأخير تتعدّد مستوياته؛ من حلّ النزاع؛ تحكيم سيادة القانون؛ ودفع الأطراف إلى تحقيق التعايش السلمي.

يمكن تعريف "المصالحة" أيضا: "بأنها بناء علاقات جديدة بين الأطراف بعد تمرّقها جرّاء نزاع عنيف، على أسس من الحوار والتسامح والعتف والتعويض والمحاكمة واحترام حقوق الضحايا، بما يؤدي إلى تحقيق التعايش السلمي، وتحديد الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى النزاع بغية عدم تكراره مرة أخرى، أي أنها

1 . محمد عبد الحفيظ الشيخ، " تحديات المصالحة الوطنية في ليبيا بعد 2011"، مجلة المستقبل العربي، آراء ومناقشات،

www.http// date de consultation , le 28/04/2016, .

ص 102/101

10.30

2 . فهيل جبار جلبي، المرجع السابق، ص 27.

تعني إنهاء الخصومة والاقتتال وإحلال السّلام والاتفاق على الأشياء المختلف عليها وتوفير الاستقرار للبلد والابتعاد عن الثأر والانتقام"1.

إن التعريف المقدم، وإن كان قد أصاب في جزئيات مهمّة باعتبارها عملية مجتمعية مع الاعتراف بانتهاكات الماضي وتغيير في السلوك العدواني الذي تنتهك بموجبه حقوق الأفراد والجماعات، وكذا اعتبارها عملية تهدف في مسيرتها إلى بناء سلام مستدام، إلا أنه يغيب جزئيات أخرى، كاعتبارها نتاج مشاورات الوطنية بين مختلف الأطراف من سلطة ومعارضة والمجتمع المدني، مع وضع رؤية إستراتيجية واضحة المعالم لمستقبل دولة الانتقال.

غير أنّ التعريف الذي نقترحه هو لـ " الحبيب بلكوش"، وقد جاء كالتالي "المصالحة لا تعني - كما يتبادر إلى الذهن - عموماً طمس الحقيقة وطي الصفحة دون قراءتها، بل إنّها تعد هدفاً يتمّ تحقيقه بانجاز باقي المكونات المشار إليها، من معرفة الحقيقة، والنقاش العمومي، وإصلاح المؤسسات وجبر الضرر وما إلى ذلك، فالمصالحة لا تعني النسيان؛ لأنّه لا بد من الحفاظ على الذاكرة بما يمكن الشعوب من استخلاص الدروس لكي لا يتكرر ما جرى، ولاشكّ أنّ بناء المصالحة له مداخل كثيرة، منها السياسي، والقانوني، وإحداث آليات للحوار، وبناء الأرضية المشتركة بين الفرقاء، وإرساء مرتكزات مشروع مجتمعي مشترك يستوجب الدفاع عنه من قبل المجتمع"2.

هذا التعريف الأخير لـ "المصالحة"، إنّما جاء مستوفياً لكل مكونات المصالحة كآلية من آليات العدالة الانتقالية لإعادة بناء الذاكرة الجماعية وترميم النسيج المجتمعي لدولة ما بعد النزاع، ولعلّ أبرز ما أشار إليه هو اعتباره عدم طمس لماضي الجماعة الوطنية دون قراءته قراءة واعية تسمح بتفادي تكرار انتهاكات الماضي بالارتكاز على النقاش العمومي وإصلاح المؤسسات وجبر الضرر. كما لم يغيب المؤثرات السياسية والقانونية والدفع بالحوار.

المصالحة عملية سياسية وقانونية، فهي مصطلح معقّد يتأثر بمختلف المؤثرات، إذ ظلّ ضحايا مختلف التجارب الحلقة الهشة، وعلى وجه الخصوص مجموعات الضحايا غير منخرطين في الجماعات الضاغطة لدولة الانتقال، أو لم تمتلك وعياً كافياً يسمح لها بالمشاركة في بلورة رؤية أو تصوّر حول هذه الآلية في إنجاز بناء السلام وغرس بيئة آمنة تجمع بين الضحية والجلاد في مجتمع واحد، وعلى هذا

1. نفس المرجع، ص 28. عبد الكريم عبد اللّوي، المرجع السابق، ص 2013. محمّد الصبار، المرجع السابق، ص 70.

2. حبيب بلكوش، المرجع السابق، ص 49.

الأساس فتكوين الفرد بشكل نوعي يسهم في تدبير إستراتيجية متكاملة المعالم ومنسجمة الأهداف تمكّن المصالحة كآلية من إنجاح الانتقال.

من هذا يمكن أن تسجيل أنّ المصالحة الوطنية إنما هي في الواقع الملموس تعبّر عن:

- سيرورة صعبة وطويلة الأمد، ولا تسير وفق خطة محددة سلفاً، بل هي بالأحرى ثمرة سياق تاريخي متميز؛

- صدورها من عمق المجتمع، ولا يمكن أن تكون مفروضة من الخارج؛

- سيرورة جماعية إدماجية¹.

ب. المصالحة الوطنية؛ ميلادها ومقارنتها بين الشريعة والسياقات الوطنية: تحت هذا العنوان، يجب تبيان أنّ هذه الفكرة حقيقة وعمق المصالحة في الثقافة العربية الإسلامية، ثمّ توضيحها في السياقات الوطنية وبعض التجارب، ولعلّ ذلك ما يظهر من خلال ما يلي:

ب.1 الشريعة مصدر المصالحة الوطنية: اعتنت الشريعة الإسلامية بالمفهوم الذي يظهر في عديد النصوص التي تهتمّ بالعتف وتشجّع عليه وتحثّ على تأصيل التسامح والتصالح في الممارسة اليومية، ومن ذلك قول الله تعالى: " فاعف عنهم واصفح إنّ الله يحبّ المحسنين²"، هذه الآية تحمل من الدلالات ما يكفي لتأصل المصالحة في الشريعة الإسلامية، كما يقول الله تعالى " إنّ الله يحبّ المحسنين³" يعني به الصفح عن أساء إليك. وهو يحمل معنيين معنى ظاهري، وهو العفو، أمّا الصفح فهو معنى باطني.

الشريعة الإسلامية غنية بعديد النصوص التي تعالج المصالحة كمفهوم، وتدعو إلى تشجيعها عبر غرس الحوار ثقافة وممارسة، وتمنح العفو مكانة مرموقة تكريسا للصفح والتشجيع عليه لبلوغ المصالحة المجتمعية، فالصلح والمصالحة من المفاهيم التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية انطلاقاً من فكرة " إصلاح ذات البين".

1. عبد الكريم عبد اللّوي، المرجع السابق، ص 208.

2. الآية 13 من سورة المائدة.

3. الآية 195 من سورة القرة

والصلح تناوله الكتاب والسنة النبوية والإجماع، نظرا لما فيه من فوائد تنعكس على الفرد والمجتمع كتأصيل وحدة الصفوف، ومعالجة النزاعات وإحلال الأمن والسلام، وبالتالي إرساء الوحدة ومحو رواسب الماضي من انتقام وثار بين الأطراف المتصارعة، وتسهيل بناء لبنات الوفاق وتوفير بيئة تجمع بين الجلّادين والضحايا والشهود للعيش جنبا إلى جنب في كنف المصالحة¹.

ب.2 المصالحة الوطنية في السياقات التاريخية: مصطلح "المصالحة الوطنية" يعود استعماله إلى الرئيس الفرنسي "شارل ديغول" حينما كان يعتقد في تدبير سياسة الذاكرة التاريخية في الجزائر لأجل طمس جرائم الاستعمار في حق الجزائريين، إذ كان جوهر خطابه الأول حول طلبات الجزائريين بالاستقلال وتصور فرنسا هي الجزائر، ولم يخالفه "بومبيدو" الذي تناولت ندوته المعروفة عن تدبير المصالحة الوطنية كمفهوم، كما تطرّق إلى الانقسام الذي حقّقه بعفوه "توفيه" (Touvier)، هذه السياسة عرفت مسارات خطية ونمطية، حيث كرّس "فرانسوا ميتران" مفهوم المصالحة بالمحافظة على الوحدة واعتبار الجزائر جزءا من تاريخ فرنسا، متتصلا من مسؤولية فرنسا عن جرائم الاستعمار خلال حكم "فيشي" الذي وسمه بغير الشرعي².

لم يكن هذا إلا خطابا سياسيا مفرغا من محتوى أية مصالحة يدعو إليها، فكلّ ما هناك أنّها كانت خطوة أخرى لتكريس فكرة الجزائر فرنسية. فالقضية تصفية استعمار، ولا تتأتى إلا بتحقيق الاستقلال وليس بالقفز على المصطلحات بالمناورات السياسية لإدامة الاستعمار.

ب.3 بلورة المصالحة قانونيا وسياسيا: احتضنت أمريكا ندوة عرفت بـ "لقاء آسين"، كان ذلك سنة 1988، حضرها قانونيون وسياسيون وآخرون من شتى التخصّصات لمقاربة مفهوم "المصالحة" وإيجاد مخرج عملي لشتى الإشكاليات التي يثيرها³، وخلصت إلى بلورة تطبيقات للمفهوم في ظل ممارسات وتجارب العدالة الانتقالية، لتكريسها بديلة للملاحقات القضائية وإنزال العقوبات الجزائية في حقّ المتورّطين في انتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي إرساء بيئة قادرة على احتواء المتناقضات، فتجمع بين مجرمي أمس وضحايا الماضي المؤلم، ويظهر تجاوز الجراح لبناء دولة المستقبل والعيش معا في كنف دولة المشروعية، وذلك ما سينعكس على مسارات الانتقال الديمقراطي، وتقادي ردود الفعل الثورية

1. عادل ماجد، المرجع السابق، ص 85.

2. طيبي محمد بلهاسمي الأمين، المرجع السابق، ص 117.

3. إشكاليات المصالحة من قبيل: يمارس هل تتيم المصالحة على حساب المحاسبة والمقاضاة؟ أم يجب الجمع بين العفو المشروط مع إمكانية المقاضاة، مستقبل الحكومة المؤقتة، وضعية الانتخابات، الدستور... إلخ.

والانتقامية. ورغم سياقات الانتقال المتعددة في أكثر من دولة، ورغم النجاحات إلا أنها لا تزال تشير العديد من الإشكاليات القانونية والأخلاقية¹.

المطلب الثاني: المصالحة الحقيقية؛ الأبعاد، العوامل والمرتكزات

يندرج تحت هذا المطلب تحديد أبعاد المصالحة ومداهها ووقت الشروع فيها والأطراف المعنية بها كعملية مجتمعية تؤسس لدولة المستقبل، وهو ما سيعرض تباعاً.

أ. *أبعاد المصالحة ومداهها*: تتميز المصالحة بالتعقيد في مساراتها، ودور لجان الحقيقة في مجال عملها، قد يكون شكلياً مطلوباً، ففي مرحلة التصميم وضبط الاختصاصات، يجب عدم ربط المصالحة بأجال زمنية قصيرة قصد التحقيق، أي ألا تعتمد في تنفيذها على الإشهار والتسويق لمصالحة سريعة بالنسبة للضحايا والمجتمع برمته بمجرد الوصول إلى الحقيقة عن الماضي المؤلم بالانتهاكات والتجاوزات، أو حتى بمجرد انتزاع اعتراف رسمي لحقيقة هذه التجاوزات².

ب. *وقت الشروع في المصالحة*: مما لا يختلف فيه هو أن مسار المصالحة مسعى طويل الأجل. قد تكون منطلقاتها متعددة، فكما تكون وليدة عمليات التفاوض، قد تكون بالنسبة لأخرى لحظة الشروع في الملاحظات القضائية للمتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة والواسعة النطاق، أو حتى عندما يتم الانخراط في تنفيذ برامج التعويض أو أثناء تقديم الاعترافات والاعتذارات للضحايا، ورغم تنوع المنطلقات وتعددها ففي مقابلها لا توجد لحظة محددة. فهي عملية تتسم بالاستمرارية، وعلى وجه الخصوص في الدول التي لها باع طويل في الحروب الأهلية والإرهاب³.

فعلا وقت المصالحة من خصوصيات كل تجربة، والمسؤولون عنها هم الذين يقدرّون متى تبدأ، غير أنّ نهايتها لا ترتبط بوقت لأنها عملية مستمرة ومرتبطة ببقية الضمانات الأخرى لحقوق الإنسان، ففي المرحلة الانتقالية، مثلاً تعثر عملية إصلاح المؤسسات، قد يعيد الدولة المعنية إلى نقطة الصفر من جديد أو عدم كفاية الموارد المالية عن تغطية التعويض، خاصة حينما يكون حجم الانتهاكات كبيراً ومنتوّعا أو عدم القدرة على معالجة الاختلالات المجتمعية في المناهج التربوية والسياسيات الثقافية.

1. عبد الحي مؤذن، المرجع السابق، ص 64.

2. الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 02.

3. كارين فوج، إنديرس ب جونسون، المرجع السابق، ص 230.

ج. أطراف المصالحة: لا يتم اللجوء إلى تدبير المصالحة الوطنية إلا بين أطراف متنازعة حدّ نشوب حرب أهلية أو حدوث أزمات مجتمعية تلحق بالمجتمعات هزّات بالبيئة الأمنية للدولة الوطنية، ووقوعها تحت تهديدات تطل استقرار مؤسساتها ومرافقها، تلحق بالمجتمع أضرار مادية ومعنوية متعدّدة المستويات، وتسعى إلى لملمة الجراح وإعادة بناء النسيج الاجتماعي لدولة الانتقال على أسس الوحدة والتضامن على غرار ما حدث في أمريكا واسبانيا وجنوب إفريقيا والجزائر والسودان.¹

من وجهة نظر أخرى، تتأسس المصالحة على جملة من التدابير المنظمة من قبل دول الانتقال، التي تسعى إلى تجاوز ماضيها الحافل بالانتهاكات الواسعة النطاق، ومعالجته، بجذب كل الأطراف بمن فيهم المقصيين من الفعل السياسي للانخراط فيها كفاعلين، على خلاف طائفة أخرى تصب كل اهتمامها على تكريس الثقة المفقودة في مؤسسات النظام السابق وأشخاصه وزمرة القادة الجدد للانتقال²، لا يكمن نجاح المصالحة الوطنية لخلق بيئة تجمع الفقراء وبقية الفقراء بإسناد مهمة ذلك إلى مؤسسة أو أية جهة أخرى، بل، يجب أن يقترن ذلك ببذل جهود جبارة لتدبير هذا البرنامج بدقة، وأن تتميز بالاستمرارية من قبل كل الأطراف ذات الصلة بإنجاح الانتقال الديمقراطي، وتحقق التشاركية المبتغاة إرساء لمصالحة نوعية³،

المطلب الثالث: عوامل تحقيق المصالحة الوطنية ومرتكزاتها

هناك مجموعة من المرتكزات الحاكمة لتدبير مصالحة وطنية فعالة، منها:

- أ. العوامل الواجب مراعاتها لتحقيق المصالحة الوطنية: لتحقيق المصالحة، يجب أن تتمتع بـ:
 - اكتساب سلطة الانتقال الشرعية لتحقيق تأثير فعال على مختلف فعاليات المجتمع المشاركة.
 - تفعيل سبل التعاون بين سلطات الدولة لتكريس الاستقلالية.
 - مراعاة الكفاءة وتوافر المعايير العالية في قادة الانتقال والقائمين بالمصالحة.
 - تكريس وتعزيز وسائل الدعم الجماهيري واحترام سيادة القانون.

1. سليم الحص، المرجع السابق، ص 156.

2. طيبي محمد بلهاشمي الأمين، المرجع السابق، ص 118.

3. فهيل جبار جبلي، المرجع السابق، ص 23/22.

- تكريس التحكّم في الموارد الطبيعية التي تزخر بها الدولة وتفعيل دور العدالة التوزيعية.
- تسخير كل الإمكانيات العقابية التي تساعد على حفظ المصلحة العامة.
- تكريس الوعي بحقوق الإنسان معرفة وممارسة¹.

ب. **المرتكزات الأساسية للمصالحة:** من الصعب تدبير مصالحة وطنية بدون عاملين اثنين/ معرفة الحقيقة وتنفيذها من طرف مؤسسة العدالة. العلاقة ضرورية بين الحقيقة و العدالة ونجاح المصالحة الوطنية، قد تم تأكيدها من طرف منظمة أمينستي الدولية (Amnesty (AI)) هذه المنظمة تتوقع بأنه إذا عاد "الأوروغواي" إلى الديمقراطية منذ 1985، فإنه يريد تشجيع مسار المصالحة لإبراء جراحات الماضي (انتهاكات الحقوق الأساسية المرتكبة ما بين 1973 و 1985)، إنه مهمّ دخول الدولة إلى الحقيقة الكلية حول الأحداث في ظل النظام العسكري وبأنّ الضحايا وعائلاتهم لهم الحق في العدالة والتعويض². فهي تركز على الفهم الجيد للدور البسيكولوجي للأفراد والمجتمع³ وتتجلى عبر خبرات الأشخاص، بما فيها الماضي البعيد بتراكماته المثقلة بالآلام، وينعكس ذلك على المجتمع في علاقاته البنوية، فالمصالحة كإستراتيجية لا تنهض على ضبط المطلوب فعله فحسب، بل تتعدى إلى معرفة هذه الذات الفردية والجمعية، مع إعادة ترتيب العلاقة مع الآخر في كل شيء، على أن تبدأ بتحديد الهوية الفردية وبنائها من جديد، وإحداث علاقات تقارب وتعايش سريعة ووطيدة، مما يتطلب إيجاد حلول مبتكرة للمشاكل التي كانت قائمة والعالقة⁴.

يتضح جليا أنّ المصالحة إنما تركز على مقومين اثنين، وهما عاملان مهمان لنجاحها، الأول، معرفة الحقيقة والحق في اللجوء إلى العدالة. أمّا الثاني، فهو فهم الجوانب السيكولوجية والذاتية العميقة لتجارب الأفراد بماضيهم كله بما فيهم ماضيهم القريب والبعيد.

1. فهيل جبار جبلي، المرجع السابق، ص 48/47.

2. Nada Youssef, op, cit, p 225/226.

3. استقادت عملية المصالحة وإبراء الجراح من نظريات "سيكموند فرويد" في علم النفس.

4. فهيل جبار جبلي، المرجع السابق، ص 29/28.

المطلب الرابع: قيمة المصالحة الوطنية ومسارات تحقيقها

أ. قيمة المصالحة الوطنية في إطار الانتقال إلى دولة ما بعد الانتقال: المصالحة الوطنية هامة في مسارات الانتقال، مهما تكن الجهة من العالم. والحال هذه، مسار المصالحة يدخل دائما في تناقض مع الحاجة إلى اكتشاف الحقيقة ومتابعة مسؤولي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. من خلال الماضي، هذا التناقض قد ترجم في أغلب الحالات بالعمو الذي قاد إلى حصانة قضائية مشروعة. القاضي الفرنسي " فيليب تكزيي " (Philippe Texier)، خبير على مستوى الأمم المتحدة، يوجد انسجام بين الحاجة والمصالحة، وبدونها لا يمكن لأي انتقال أن يبني ديمقراطية ناجحة، والإنشاء كذلك ضروري، للحقيقة التاريخية لمرحلة حرب أو ديكتاتورية؟ هل يمكنها أن تبني سلاما بإقصاء التاريخ؟ من جهته " لويس جوانت " (Louis Joinet) يرى للوهلة الأولى بأنه يجب تنمية مرحلة بسيطة " المصالحة " في إطار اتفاق مقبول وفقا للقانون الدولي، لأنه في البحث السريع عن المصالحة نغامر بتحويل الاتفاق إلى عدم تقاهم.

يمكن للمصالحة أن تقبر الماضي (العدالة) والاشتغال على المستقبل (المصالحة)، التي لا يمكن أن تتدخل إلا في المرحلة الثانية. لكل دولة، وضعيتها السياسية، والاختيارات المتخذة بالنظر إلى الاستقرار المستقبلي للدولة. لكل دولة سلطة حلّ المشاكل وتحديد مضمون القرار الخاص بسياسة الانتقال الخاصة بها. المصالحة تطرح إذن دور السياسة في مسار الانتقال الديمقراطي في إطار عملية البحث عن مشروع مجتمع جديد. (صراع دولي، حرب أهلية، تحرر. طبيعة النظام والسياسة المنتهجة لمعالجة جرائم الماضي. الخطوة الأولى تسعى دائما إلى إيجاد اتفاق حول " عفو مصغر " يسمح بتجاوز مرحلة المفاوضات، غير الرسمية، الرسمية أو في الخارج. لذلك أولا على الماسكين بالسلطة الحالية أن يمنحوا عفوا للطرف المعارض (المحاربون، المعارضة) حتى يتمكنوا من الجلوس إلى المفاوضات، لأنهم، في غالب الأحيان محلّ مذكرات اعتقال، والدولة، باعتبارها المفاوض لا تريد خلق مشكل لرؤية جهاز من أجهزة الشرطة، أو أية جهة قضائية تعارض مسار السلام، اللجوء إلى إجراء توقيفهم في إطار الشرعية الصارمة، في المقابل إفسال لمسار الانتقال، يطرح صعوبة معرفة الأطراف من هنا ومن هناك، الذين يجرمون من العفو¹.

من فوائد اللجوء إلى العفو في بعض القضايا خلال الانتقالات الديمقراطية إلى غاية إرساء اللجوء، يكون في بعض الحالات ضرورة لمساعدة إنشاء السلام وتسمح بدعم الانتقال نحو السلام و/ أو

1. Louis Joinet, "Quels sont les objectifs fondamentaux de la lutte contre l'impunité"? Lutter contre l'impunité, Dix questions pour comprendre et pour agir, la Découverte 2002, p 31/32.

الديمقراطية في الطريق. خاصة في السياقات السياسية والاجتماعية الصعبة. في هذه الحالات، العفو يمكن أن يساعد على تأسيس المصالحة الوطنية في مجتمع وظروف محددة لكن بشروط:

- ألا تكون مطلقة، لكن نسبية ومشروطة.
- ألا تكون مفروضة، ولكن مقبولة من كل الأطراف، وحتى من الشعب.
- لا تشمل جرائم القانون الدولي: جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، الإبادة، إلخ.
- ألا تكون الوسيلة الوحيدة المنتهجة، لكنها من بين الوسائل المستعملة في خدمة هذا الهدف.
- بالأحرى يكون اللجوء إلى العدالة مهملًا بسبب هذا العفو وإمكانية بقاء حق اللجوء القضائي مفتوحًا أمام ضحايا الانتهاكات الخطيرة والواسعة لحقوق الإنسان¹.

ب. مسارات تحقيق المصالحة الوطنية: تتنوع مسارات تحقيق المصالحة الوطنية، (المسار الأول) تنزعه في غالب الأحيان مختلف الأحزاب و التيارات السياسية بالمشاورات والحوار.

(المسار الثاني) تفعيل التشاركية لبلوغ المصالحة،

(المسار الثالث) يطبق آليات العدالة الانتقالية بما فيها الضمانات القضائية وغير القضائية لمعالجة انتهاكات الماضي وتكريس المنع².

إن ما أورده " عادل ماجد" لا يخلو من الانتقاد، حيث إن المصالحة المجتمعية دائماً هي محطة هامة في طريق تدبير انتهاكات الماضي، وهي تهتم جميع مكونات المجتمعات التي مزقتها الصراعات وتسعى لرأب الصدع ومعالجة ماضيها، وبالتالي، فالأحزاب والتيارات السياسية ما هي إلا طرف مهما كانت التبريرات التي يستند إليها، فالمشاورات الوطنية، إنما تنفتح على مختلف أطراف ومكونات المجتمع المعني بالمصالحة، وعليه، فهي كلها معنية ومشمولة بضرورة الانخراط في تدبير المصالحة، ولا توجد مسارات تؤسس للتجزئة والتخصيص، وكأن لكل مصالحة أطراف معنية خاصة، بل، بالعكس من ذلك كل المجتمع معني بالانخراط في تدبير المصالحة، انطلاقاً من كونها عملية مجتمعية، وإن اتسمت بالطابع السياسي والقانوني الحقوقي.

1 .Nada Youssef, op, cit, 279/280.

2 . عادل ماجد، المرجع السابق، ص 86.

ج. موقف الدول في مواجهة المصالحة الوطنية؛ الحقيقة في خدمة العدالة: معظم الدول تتفهم مدى الحاجة إلى مصالحة وطنية في المسار الانتقالي. فهي تتشغل مسبقا بالبحث عن الحقيقة حول الانتهاكات المرتكبة، ويتم ذلك لتحقيق العدالة وأجهزتها قائمة. إنشاء المصالحة الوطنية لا يتوقف عند اكتشاف الحقيقة، ولكنها تتطلب المعالجة العادلة والصحيحة لهذه الحقيقة، سواء بالنسبة للمذنبين أو بالنسبة للضحايا وعائلاتهم. لكن السياسات المنتهجة من طرف الدول التي تقود الانتقال، فيما يتعلق بمعالجة الحقيقة وبعدها تدبير المصالحة الوطنية. كثيرا ما اختارت العفو لطي صفحة انتهاك الحقوق وفرضت شكلا من المصالحة الوطنية. قليل من الدول لجأت للعدالة، حتى العدالة الانتقالية لمعالجة موضوع انتهاكات الحقوق للإنسان¹.

المبحث الخامس: علاقة المصالحة الوطنية بالعدالة الانتقالية وكشف الحقيقة

يندرج تحت هذا المبحث، علاقة المصالحة بالعدالة الانتقالية في مطلب أول، ثم و الفرق بين المصالحة الوطنية كمفهوم وبعض المفاهيم المشابهة لها في مطلب ثان.

المطلب الأول: علاقة المصالحة بالعدالة الانتقالية

أ. علاقة المصالحة الوطنية بالعدالة الانتقالية: توجد المصالحة الوطنية دائما في قلب مسارات الانتقال، في أي مكان من العالم. المشكل هو أن هذه المصالحة عرفت في الماضي مأساة متناقضة مع ضرورة إنشاء العدالة فيما يخص انتهاكات الحقوق الأساسية المرتكبة قبل الانتقال. هذا الإنشاء للعدالة يمثل الحامل الضروري والتكميلي، بعد البحث عن الحقيقة، في إنشاء مصالحة وطنية حقيقية. هذه المأساة المتناقضة تظهر في معظم الحالات عن طريق اللجوء إلى العفو الذي يقود إلى إفلات من العقاب، لأن إغماض الأعين عن انتهاكات الماضي بمرر إنشاء المصالحة الوطنية والسلام الاجتماعي لا يكون إلا نتيجة الإفلات المطلق. كان هذا حال معظم دول أمريكا اللاتينية خلال مراحل الانتقال. والحال هذه، يمنع إبراء الجراح والأضرار، ولاحقا يمنع الإنشاء الحقيقي للمصالحة وطنية².

إن المصالحة الوطنية تعدّ وسيلة وغاية في برامج وآليات العدالة الانتقالية، تركز تدريجيا ضمن سياق مجتمعي شمولي، يساعد على بلورة الثقة المفقودة، ويشيع بين أطراف المجتمع التفاوض والأمن، لقد عبّر عن ذلك الرئيس الشيلي "أيلوين" بدعوته إلى الارتكاز على أثر جراحات الماضي وتعمق المعاناة في دواخل ضحايا الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة لحقوق الإنسان، و التي ولدت معاناة

1 . Nada Yousef, op, cit, 226.

2. Ibid, p 273.

حقيقية وعميقة في نفوسهم لا تزال جراحاتهم لم تشف بعد، فالآثار المجتمعية لا تزال قائمة، ولا يمكن حجبها وطمسها، كما أنّ النسيان ليس حلا ودواء لها، فمعرفة الحقيقة بالنسبة للضحايا والمجتمع كفيلة بتحقيق التشفي والمداواة وتساعد على خلق بيئة آمنة يحقّق في كنفها التطوّر والتنمية¹.

ب. *العدالة الانتقالية والديمقراطية*: تعتبر العدالة الانتقالية شيئا لازما لبلورة أسس متينة للمصالحة الوطنية، فهي عملية مهمّة لغرس وإنجاح دولة المستقبل. وتتربط آليات العدالة والمصالحة والديمقراطية كمحاور متشابكة ومعقّدة من حيث منابعها الفلسفية والغايات المرجوة، هذا الترابط المتشابك يجعل من الفصل بينها شيئا يعيق التعاون وتحقيق الغايات المرجوة². إنّ انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل النظام السابق، تطرح مشاكل عملية في وجه الانتقال الديمقراطي. فالديمقراطية تضع بين أيدي حكومات الانتقال آليات عملية مهمة لتحسين ممارسات الدولة وأعاونها. هي تصحّح ممارسات القمع والعنف، وتحدّد الأطراف المسؤولة عنها ويحمّل المسؤوليات بشكل دقيق، فهي تضع حدودا واضحة للحكومة في تعاطيها مع ماضي الانتهاكات، فتعطلّ إنزال العقوبات في حقّ المنتهكين خارج جهاز القضاء، ولا تشجّع العنف والانتقام من الأطراف الأخرى، مكرّسة التشاركية لتعميق الديمقراطية وتعزيز المساواة وإرساء دولة المستقبل³.

إنّ المصالحة خطوة عملية هامّة في سياق الانتقال للتأسيس لدولة سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان إلّا أنّها ما هي إلّا آلية ضمن مجموعة من الآليات المتكاملة تتحرك أفقيا وعموديا، فهي تشكل تقاطعات فيما بينها في سبيل معالجة انتهاكات الماضي وسيادة دولة القانون في دول ما بعد النزاع. ثمّ إنّ المصالحة ما هي إلّا آلية ضمن جملة من الآليات المتكاملة في سياق العدالة الانتقالية، وكذلك المصالحة هي ما تتوصل إليه لجان الحقيقة من توصيات في تقريرها النهائي على شكل إصلاحات والديمقراطية هي أيضا نتاج مشاورات موسعة بين الأطراف المعنية بمعالجة انتهاكات الماضي وبناء دولة المستقبل لتفادي سيناريوهات قد تعيد إشعال فتيل النزاع، وبالتالي الرجوع إلى الانتهاكات مجدّدا. فالعلاقة وطيدة وتسير وفق حركة مختلفة الاتجاهات لتحقيق هدف واحد هو بناء دولة سيادة القانون وحقوق الإنسان.

1. حبيب بلكوش، المرجع السابق، ص 50/49.

2. أمحمد مالكي، المرجع السابق، ص 12.

3. نويل كالهون، المرجع السابق، ص 23/22.

ج. *المصالحة الوطنية؛ تكامل بين الحقيقة والعدالة*: تتطلب المصالحة الوطنية تكاملاً بين: الحقيقة والعدالة. معرفة الحقيقة حول الانتهاكات هي العامل الأساسي الأول لإنشاء المصالحة، لكنها ليست الوحيدة. يجب كذلك امتلاك إمكانية اللجوء إلى العدالة من قبل كل ضحية وممارسة حقّه الأساسي في اللجوء القضائي لتجسيد العامل الثاني لهذه المصالحة: العدالة. سياسات الدول لإنشاء المصالحة مختلفة، خاصة فيما يتعلق بالعامل الثاني. كثير من الدول منعت ممارسة هذا الحق من وإلى الضحايا بسبب العفو العام والمطلق، الذي اعتمدته باسم المصالحة الوطنية. قليل هي الدول التي اتفقت على ضرورة إنشاء العدالة في مسار المصالحة الوطنية واحترمت الحق الأساسي لكل فرد في اللجوء إلى القضاء وحق المحاكمة العادلة.

لقد اتخذت متابعات في مواجهة المذنبين ولم يستفيدوا من العفو. ودول أخرى، اختارت إجراءً مختلطاً؛ العفو والعدالة، لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار تعقيد السياق الانتقالي الذي يتطلب إرضاء المصالح المتناقضة، لكنها ضرورية لإنشاء المصالحة الوطنية. في بعض السياقات، يبدو العفو ضرورياً، لكنه ليس إلا جزئياً ومحدوداً بأي شكل يمنع من اللجوء إلى العدالة، وإن بقيت في بعض الحالات، عدالة جزئية ونسبية، أو عدالة انتقالية¹.

د. *النسيان لتحاشي الخلاف حول الماضي*: للنسيان أهمية كبيرة في معالجة انتهاكات الماضي بإعادة تشييد الذاكرة للتقاضي والنزاع والاختلاف حول هذا الماضي المؤلم، فالنسيان يساهم في تعزيز الوحدة الوطنية وترسيخ بنى التضامن المجتمعي. فبعد الشروع في نزع السلاح، يتم اللجوء إليه لمحو كل أشكال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لتجنب الأثر والانتقام، كما أنّ السياسيين تحذوهم رغبة كبيرة في انتهاج كل الوسائل لطمس جرائمهم، وبالتالي طمس كل أثر يحيل إلى إمكانية الملاحقات القضائية، كما يلعب النسيان دوراً مهماً في محو القضايا السياسية خلال هذه المرحلة من عمر الدولة، فالنسيان قد يؤدي إلى إيجاد حلول سياسية مؤقتة، وبما أنّ الدولة تعرف تعاقب الأجيال، فقد يظهر جيل يلي جيل الانتهاكات المباشرة طال الزمن أو قصر، يجدد طرح انتهاكات الماضي المؤلم في زمن أقفلت فيه هذه الملفات. وهذا التجدد لمعالجة جرائم الماضي من قبل الضحايا غير المباشرين، تجعل تناوله بموضوعية وبدون حساسية مفردة².

1 . Nada Youssef, op, cit, p 273/274.

2 . نويل كاهون، المرجع السابق، صفحات 18/18/1920/.

المطلب الثاني: التمييز بين المصالحة ومفاهيم أخرى جانبية للمصالحة

إنّ المصالحة كمفهوم، إنّما تتقاطع مع عدّة مصطلحات، قد يغدو التمييز بينها معقداً شيئاً ما، فأياًها يسبق الآخر، وأياًها يشكلّ تحصيل حاصل بالنسبة للآخر، وأياًها يعتبر ضرورياً ومكملاً للآخر لتحقيق التحوّل الديمقراطي المنشود، هذه هي المحاور المعالجة أدناه:

أ. *بين المصالحة والصفح والعفو*: تتربط المصالحة مع عدّة آليات يلجأ إليها لتفعيل سياسات تضميد جراحات الماضي كالتسامح، والصفح والعفو، إذ يعاد طرح دور الصّح والنسيان في تخفيف روح الانتقام والثأر، وبالتالي تهدئة الذاكرة، وبلوغ النسيان الإيجابي الذي يؤسس إلى إعادة إحياء عواطف الوحدة الوطنية والتضامن والتسامح والتعايش في مجتمع واحد جنباً إلى جنب، ممّا يفضي إلى التنازل عن الملاحظات الجنائية، في هذا تتجلى سياسات الذاكرة، حيث تظهر في العفو والصفح العام أو التقادم أو برامج التعويض وبقية الآليات التي تسهم في إرساء دولة القانون¹.

1. *الصفح والمصالحة في سياقات الفلسفة والأخلاق*: علينا أن نتفحص مصطلحي "الصفح" و"المصالحة" للتمييز بينهما، كما يرى "جاك دريدا"، ففي المصالحة يتواصل الضحية والمجرم بشكل فعال بالفهم المتبادل بين الطرفين لبلوغ تضميد جروح ماضي الانتهاكات، تقاديا للجوء مجدداً إلى أساليب الثأر والانتقام، وقد يصل التواصل إلى تحقيق النسيان القصري "التناسي". فالصفح يجب ألاّ يتعلق بأية نتيجة برغماتية، لأنّه كلما ارتبط بغاية أو نتيجة لم يعد صفحا، وبالتالي يفقد خاصيته الخالصة. فالصفح لا يكون إلاّ في الأشياء الكبيرة التي يصعب فيها الصّح، فهو يتجاوز سلوك التجاوز عن الأشياء البسيطة، ففي مثل هذه الأشياء لا ينطبق مصطلح "الصفح" في مثل هذه الوضعيات، فيسمى التجاوز عن الجرائم الشنيعة والكبائر، لذلك يجب أن يتميز بالديمومة والاستمرارية، ولا يكون كذلك إلاّ بذاكرة حيّة. والتجاوز عن السلوكات التي قد يستحيل فيها الصّح، والتي لا تعني اليأس أبداً. وقد سبق لرئيس جنوب إفريقيا السابق "مانديلا" أن صرّح خلال فترة الانتقال الديمقراطي: "نعم للصفح، لا للنسيان"². الصّح يتعلّق بإعادة تأهيل الشخص المذنب لتعديل سلوكاته، نختار سلوكات أحسن متكيفة مع المجتمع في مختلف مستوياته الأمنية، فيستحيل مواطننا خيراً³.

1. عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 208.

2. عبد السلام بنعبد العالي، المرجع السابق، ص 07.

3. إدغار موران، "الصفح مقاومة لبشاعة العالم"، الصّح والمصالحة وسياسات الذاكرة، ترجمة، حسن العمراني، مجلة يتفكرون، العدد 02، خريف 2013، منشورات مؤمنون بلا حدود، ص 10.

2. **الصفح في الإطار القانوني:** "يقصد بالصفح (le Pardon) وصف لإجراء رسمي يعفي مجرماً مداناً أو مجرمين مدانين من تنفيذ العقوبات الصادرة بحقه أو حقهم، بشكل كامل أو جزئي، دون محو للإدانة التي تستند إلى تلك العقوبة"¹.

لقد استخدمت على صعيد الممارسة مجموعة واسعة من تدابير الصفح والرأفة لتفسير قوانين في إطار تعريف تدابير العفو على النحو المستخدم في الصفح رغم أنّ تدابير الصفح، قد تنتهك القانون الدولي الإنساني في بعض الحالات، وهذا ما يعني وجود اختلاف بين مفهوم الصفح والعفو. وقد يكون العفو مشروطاً كما حدث في تجربة جنوب إفريقيا إذ علّقت منح العفو العام على أنّ يقدّم الجاني الحقيقة كاملة عما اقترفه في جلسات الاستماع العمومية في حين لم تتبّع التجربة الجزائرية، ولم تنظّم جلسات عمومية أو غيرها، ومنح العفو بطريقة سلطوية ولم تنفتح على المجتمع المدني الحي.

ب. **الموازنة بين الرحمة والعدل لإرساء المصالحة:** عند اللجوء إلى لتضميد الجراح وبلوغ الإبراء يجب بحث التوازن وتكريسه بين الرحمة والعدل، فالصفح عن المجرمين ضروري كلما انعكس إيجاباً على مسار الانتقال الديمقراطي، والعفو لا يكون مطلقاً، بل، يمكن اللجوء إلى المتابعات القضائية لمكافحة الإفلات من العقاب، ويستفيد منه المتهمون الذي ساهموا في تكريس وتعزيز الحقيقة، وأبدوا توبتهم وقدموا اعتذارات لفائدة الضحايا².

إرساء المصالحة الوطنية بعد سنوات من انتهاكات حقوق الإنسان، هي ضرورة لا غنى عنها، وتتطلب عملاً على المدى الطويل وعلى مخططات كثيرة، إنّها جهود مستمرة ودائمة. هذه الأخيرة تتجاوز المرحلة الانتقالية لتخليدها بعدها، وتحلّل هذه المخططات مكانة جوهرية في مسار المصالحة.

ج. **علاقة الرحمة بالعفو:** الرحمة لا تتضمن العفو فقط، بل تتعدى ذلك إلى سلوك الضحايا من خلال العفو وإبداء الاحترام والقبول للمجرم للعيش في كنف التعايش السلمي، وذلك بما يمتلكونه من حلم وسلوكات إنسانية. فكيف نبني الصفح في جيل من الأطفال عانوا من آثار صدمة العنف والقمع؟ وما هي سبل دمج الأطفال المسلحين الذين زجّ بهم في الصراعات في كلّ من "سيراليون" و"ليبيريا"؟ إنّ ذلك لا يتمّ إلا إذا بنينا في عقول الأطفال صروحاً للعفو الرحمة³.

1. عمر سعد الله، المجلد الثاني، ص 366.

2. فهيل جبار جبلي، المرجع السابق، ص 32.

3. نفس المرجع، ص 31.

د. تحديات الرحمة: إنَّ العفو يكون مضمونا وسهلا عندما يعاقب المتهم ويعترف بخطئه باختيار شخصي وبإرادته¹. لذلك فإنَّ أعقد التحديات التي تقف عائقا لتنفيذ سياسات الذاكرة، هو تقابل المجرم والضحية وجها لوجه في مجتمع واحد، ما يدعو الجميع إلى تحسين السلوكات وتعديلها²،

هـ. الحقيقة³: أهم شيء ترتكز عليه المصالحة، هو تفعيل معرفة الحقيقة بالتقصّي والبحث بإنشاء لجان الحقيقة والمصالحة، التي تقوم على جمع الإفادات والمساءلة لبلوغ الحقيقة، وهي على شكل محاكمات، آلية جمع الشهادات من خلال البوح الشفوي للقصص والمعاناة بشكل دقيق في صيغة تتميز بالعمومية⁴، فالوصول إلى الحقيقة إنّما تتكفّل به لجنة أنشئت لهذا الغرض، وهي تجعل من التقصي والتحرّي آليتين لبلوغ الحقيقة، وعادة ما يتمّ توسيمها بالمحاكمات عن طريق عملية البوح في جلسات الاستماع.

و. المساواة والإنصاف: يعتبر الإنصاف والمساواة مقوماً جوهريا في قلب العدل، فتتجلى عملية التشابك بين الإنصاف والمساواة من خلال اعتبار أنّ معظم النزاعات العنيفة كان من أسبابها الرئيسة الاختلالات المجتمعية، فيما يتعلّق بمبدأ المساواة في الانتفاع من خيارات وموارد الوطن والإقصاء من المشاركة في صنع القرارات والسياسة العامة⁵.

إنَّ الرحمة كمفهوم وبرنامج، إنّما يتم تفكيكها إلى خطوات إجرائية مدروسة توازن بين مصلحة الدول ومصلحة الضحايا، كما أنّها تهدف إلى تقديم فرصة التوبة للمتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي توفير بيئة تسهّل إدماجهم في المؤسسة والعودة إلى حياتهم العادية، وهي آلية قانونية وسياسية تشتغل على المستويين الأول (كيفية تقابل الأعداء السابقين) والثاني (تعرض لنا اتجاه الأفراد والمجتمع نحو تغيير أنماط السلوك المطلوبة. وبالتالي الوصول إلى المصالحة الوطنية). هكذا يتضح، أن الندم أو

1. Arnaud Martin, op, cit, p 19.

2. فهيل جبار جبلي، المرجع السابق، ص 32/31.

3. آليات الوصول إلى الحقيقة: أ. جمع الوسائل المناسبة لجمع المعلومات مهما كانت؛ ب. عدم الاحتجاج والتمسك بالسّر المهني وأسرار الدفاع تجاه مستوجبات البحث؛ ج. لها حقّ التسخير لكلّ من ترى مصلحة في تسخيره. أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس، أسس نظرية، المرجع السابق، ص 50.

4. فهيل جبار جبلي، المرجع السابق، ص 30.

5. فهيل جبار جبلي، المرجع السابق، ص 34.

التوبة، والإرادة الفعلية بعدم العودة إلى ما كان عليه شرط ضروري لإيجاد مخارج عملية ناجحة للرحمة بشكل خاص، والمصالحة الوطنية بشكل عام.

المبحث السادس: قواعد المصالحة الوطنية والعقبات التي تعترضها

المصالحة الوطنية كمفهوم وكممارسة في إطار دول ما بعد النزاع ، إنما تركز على بعض القواعد والشروط، تعترضها العديد من الصعوبات تعيق نجاحها، وهو ما يتم تناوله عليه في النقاط التالية:

المطلب الأول: قواعد المصالحة الوطنية المنتهجة في سياقات الانتقال الديمقراطي

قواعد المصالحة متعددة يمكن حصرها فيما يلي:

أ. *الاتفاق على الثوابت الوطنية*: أشدّ العقبات التي تواجه دول الانتقال، هو مشكل الاتفاق على ثوابت الأمة جزاء التمزق وتعمق الانقسامات بين مختلف مركبات الدولة / الشيء الذي يصعب من إحداث التوافق على المحاور الجوهرية، التي تسهل تنفيذ المصالحة، لذلك بات ضروريا تحديد هذه الثوابت بين مختلف أطراف الانتقال بإعلاء مصلحة الوطن والنأي عن الأهواء الشخصية: لتنفيذ المصالحة بشكل فعال، يجب تجاوز التشبث بالمصالح الشخصية الضيقة على حساب المصالح العامة والإعلاء من مصالح الوطن والدولة، وتجاوز الاختلافات وتدبيرها نحو بناء دولة التشفي والمداواة².

1 . اللغة، الدين، الوحدة الوطنية، طبيعة النظام السياسي المختار لما بعد الانتقال...إخ.

2 . عادل ماجد، " قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية: تطبيق على الوضع في مصر"، مجلة ينفكرون، مؤمنون بلا حدود، العدد الثاني، خريف 2013، ص 94.

- ب. إجراء المصالحة الوطنية في مناخ من الشفافية وسيادة القانون 1: تتطلب إجراءات المصالحة توفير بيئة شفافة، تتضح فيها مسارات الانتقال وأطرافه، وتطبيق القانون دون انتقاء أو إقصاء 2.
- ج. التركيز على حقوق الضحايا 3: تركز سياسات الذاكرة على حقوق الضحايا، فلا يجب التتكر لها، من أجل إنجاز المصالحة، بل، يجب أن تفعل برامج جبر الضرر 4.
- د. تطبيق مبدأ التضمينية بالعمل على تمثيل مصالح كافة أطراف الشعب: تهدف المصالحة الوطنية إلى توسيع التشاركية لمختلف فاعليات الدولة وأطرافها، مهما اختلفت مشاربها وتوجهاتها في مختلف مسارات التشاور والتحاور 5.

1. سيادة القانون: "من الناحية الجوهرية، تعني سيادة القانون أنّ المواطنين ومن يحكمونهم ينبغي أن يطيعوا القانون. ويستلزم هذا التعريف البسيط قدرا من الإيضاح، بين أنواع المسائل التي تنطبق عليها سيادة القانون؟ وما الذي تعنيه عبارة القانون؟ وسيادة القانون تنطبق على العلاقة بين السلطات الوطنية (الحكومة وسائر أجزاء الفرع التنفيذي على مختلف المستويات، والقضاء) والمواطنين والمقيمين والجهات الخاصة الأخرى، من قبيل الجمعيات والشركات. وعلى سبيل المثال، تتعلق سيادة القانون بكيفية وضع القوانين، أو بالطريقة التي ينبغي بها معاملة المشتبه في ارتكابهم جرائم، أو بالطريقة التي ينبغي بها فرض الضرائب وتحصيلها.. تنطبق سيادة القانون أيضا على ما يدور بين الجهات الفاعلة الخاصة في المجتمع، وتتعلق بمسائل منها شراء أو بيع الممتلكات، سواء كانت هذه الممتلكات هاتفا محمولا أو سيارة، أو منح تعويض مستحق عن الضرر الناجم عن حادث مرور، أو العلاقات الأسرية مثل الزواج والطلاق والإرث. وتتصل أيضا بمسائل من قبيل الحق في زراعة ارض أو شراء أو بيع أراض". عزة قناوي، سيادة القانون دليل السياسيين، معهد راؤول ويلينبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، ص 07. متاح على : www.hil.org. date de consultation le: 18/06/2016.

2. عادل ماجد، المرجع السابق، ص 95.

3. الضحية: "يعتبر الشخص ضحية عندما يصيبه بشكل فردي أو جماعي جزاء فعل أو تقصير، يشكل انتهاكا لقواعد حقوق الإنسان الدولية أو قواعد القانون الإنساني الدولي، ضرر، والضرر يمكن أن يكون بدنيا أو ذهنيا، أو معاناة عاطفية، أو خسارة اقتصادية، أو حرمانا من الحقوق المدنية. وقد يكون الضحية أيضا معالا أو فردا من أفراد الأسرة المباشرة المعيشية للضحية الأصلية، أو شخصا أصيب بضرر بدني أو ذهني أو اقتصادي جزاء التدخل لمساعدة ضحية أو لمنع وقوع مزيد من الانتهاكات". أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس، أسس نظرية، المرجع السابق، ص 25.

4. عادل ماجد، " المرجع السابق، ص 95.

5. نفس المرجع، ص 54..

هـ. إتباع إطار مؤسسي شامل للمصالحة: يتطلب تنفيذ المصالحة كآلية لتضميد جراحات الماضي، إيلاء المهام إلى هيئات أو مؤسسات تتمتع بالاستقلالية والشفافية، تتبع إستراتيجية وطنية، تركز على إصلاحات قانونية وتحدد خطوات لتجسيد المصالحة الوطنية وإنجاحها¹،

و. إنزال العقوبة في إنجاز المصالحة الوطنية: إن إنزال العقوبة القضائية لمواجهة الإفلات من العقاب، فهي تعتبر تحدياً كبيراً لمسار الانتقال. وهو أحد العوامل الأساسية لبلوغ المصالحة الوطنية وإنشاء دولة القانون القائمة على احترام الحقوق الأساسية². هذه المصالحة يجب ألا تطمس الجرائم المرتكبة في حق الضحايا وتبرير الإفلات من العقاب³، وألا تكون مجرد وسيلة تغطى بها جرائم الجلادين، ولن تكون مجدية إلا إذا قامت على قواعد العدل والإنصاف، فهي معرضة للفشل وإعادة اشتعال فتيل الصراعات، وترهن نجاحها⁴. فالمصالحة لا تتم إلا بتدبير سياسة متكاملة، تصب اهتمامها بكل موضوعية على تاريخ النزاع، وأرشفة الإفادات التي تجمعها، واستغلالها لبلورة وعي مجتمعي، يبدأ بغيره في المناهج التربوية وإنتاج الأفلام وتوسيع نشره عبر مختلف الوسائط، لإعادة تشييد الذاكرة المجتمعية⁵.

ك. صعوبة إنجاز المصالحة: قد تعرف مسارات تنفيذ المصالحة تآزمت في ظل تعمق الصراعات، وتعرقل نجاحها، وبشكل خاص في تلك المجتمعات القائمة على أسس عرقية، ولم تتأصل فيها الدولة بشكل كاف، هذا ما يستدعي عملاً كبيراً لتفعيل التعايش السلمي، وبالتالي تعزيز المواطنة بإرسائها وتوسيع التشاركية، اللتين تسهمان في بناء دولة المستقبل القائمة على احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان⁶.

1. عادل ماجد، المرجع السابق، ص 95.

2. Nada Youssef, op, cit, 294.

3. دعت اللجنة الفرعية لمناهضة كافة أشكال التمييز وحماية الأقليات التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في دورتها 43- أوت / 1991- إلى إعداد دراسة حول قضايا إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب. أحمد شوقي بنوب، العدالة الانتقالية بتونس، أسس نظرية، تطبيقات المرجع السابق، ص 17.

4. Nada Youssef, op, cit, 294.

5. طوني عطا الله، المرجع السابق، ص 16.

6. فهيل جبار جبلي، المرجع السابق، ص 29.

المطلب الثاني: علاقة التسامح بالمصالحة الوطنية؛ بناء السلم وأطراف التسامح

لقد عرفت عملية تبيئة المفهوم "التسامح" في بيئات الانتقال، مسارات مختلفة، حيث عرفت تأصلا لها، بصهر الطائفية والعرقية في بعد ثقافي، يسمح ببلورة البعد القانوني للفكرة، بحيث يشعر الجميع باكتساب هذا البعد وتحليلهم بالإلزامية الأخلاقية وصولا إلى تكريس الالتزام القانوني، لتعميق الشعور بالوحدة والتضامن والقبول بالعيش جنبا إلى جنب في وطن واحد، فلا بدّ من بحث أصولها ومرجعياتها القانونية التي سعت إلى تأصيلها في المشترك الإنساني¹.

أ. تبلور المفهوم القانوني لفكرة التسامح: تبلورت سياسة التسامح شيئا فشيئا عبر المؤسسات الدولية بسرهما على تدبيرها قانونيا عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 تحت تأثير المجتمع الدولي بالمعاناة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، المادية والمعنوية إلى إعلان اليونسكو الذي يخصّ التسامح سنة 1995، وترسيم الـ 16 من شهر نوفمبر من كلّ عام يوما عالميا للتسامح، وعرفت انتشارها إلى العالم العربي مع نهايات التسعينيات ومطلع الألفية الثالثة، لكنها تميّزت بالقصور والمحدودية بفعل عدّة عقبات، أهمها تقليدية السياسات التعليمية المنتهجة وضعف البيئة القانونية، إن فرديا أو جماعيا².

ب. مصدر التسامح: التسامح حتّى يكون منتجا لآثاره، يجب أن يصدر من الضحية تجاه المجرم، وألّا يقتصر صدوره من الحكومة لوحدها لبلوغ الأهداف المراد تحقيقها لتدبير التسامح³.

وكثيرا ما تلجأ الدولة القائمة إلى إجراء استفتاء حول ذلك، على خلاف التجربة الجزائرية التي عفت عمّا سمي فيما بعد بالتائبين عن طريق مراسيم رئاسية. أطراف المصالحة المنشودة متعدّدة، فهي لا تنحصر في حكومة الانتقال، بل تمتد إلى مختلف الأحزاب الموالية منها للسلطة والمعارضة وفاعليات المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات غير حكومية وضحايا الانتهاكات الأحياء وذويهم والمجموعات المسلحة، وقد تمتد إلى أطراف دولية مثل دول الجوار أو التي لها تاريخ في هذه الدولة

1. عبد الحسين شعبان، " في الحاجة إلى التسامح: منظور إليها عراقيا !"،

HTTP : // WWW. Ahewar.org/debat/show.art.asp, date de consultatin, le 02/04/2016 a 16.00

2. نفس المرجع، نفس تاريخ المعاينة، الساعة: 16. و02.

3. فهيل جبار جبلي، المرجع السابق، ص 46.

أو تلك المعنية بالمصالحة، وعادة ما تكون دول الاستعمار لما لها من جذور وسيطرة أو من طرف هيئة الأمم المتحدة.

ج. شروط تحقيق التسامح: من أجل إرساء التسامح، فإنه يمر عبر أربعة مراحل، هي:

- الاعتراف بالمسؤولية الجماعية عن انتهاكات الماضي.

- الاعتراف بالانتهاكات والنتيجة التي أفضت إليها.

- الاعتراف بالإيذاء المشترك.

- السعي إلى التعويض بإعادة الشيء إلى حاله 1 .

د. قيمة التسامح في مسار المصالحة الوطنية: للتسامح الصادر من الضحية آثار كبيرة على تجسيد المصالحة الوطنية وتجاوز انتهاكات الماضي، هذا الأثر الناتج، إيجابي في تعزيز العلاقة بين الضحية والمجرم، رغم أنه متعلق بمدة زمنية، قد تقصر كما قد تطول². فالتمييز بين الانتهاكات الحاصلة من حيث جسامتها وحجمها مهمّة جداً، لأنّ الانتهاكات غير الجسيمة يمكن العفو عنها كلية أو جزئياً، أمّا الجسيمة، فتتطلب مرور سنوات طويلة، قد تتعدّى إلى عشرات السنين حتّى تلتئم الجراح وتندمل، فيصبح العفو ممكناً وقتذاك³.

المبحث السابع: تجارب غير عربية للمصالحة الوطنية في مسار العدالة الانتقالية

تجارب التحولات الديمقراطية فيما يتعلّق بتدبير المصالحة الوطنية عديدة ومتميزة، فقد كانت هذه الآلية واحدة من الضمانات التي تلجأ إليها هذه المجتمعات لبناء سلام مستدام في إطار العدالة الانتقالية، ولعلّ الإشارة إلى هذه التجارب الرائدة يكون كافياً لإغناء الدراسة بتجارب عملية، وتمت معالجة الأنجح منها، نظراً لضيق هذا الفضاء، والتجارب موضّحة كما يلي:

المطلب الأول: تجارب دولية في المصالحة الوطنية غير عربية

أ. المصالحة في السياق الأرجنتيني: كرّست "الأرجنتين" كدولة خاضت الانتقال الديمقراطي تجربة المصالحة الوطنية، سنة 1983، وقد كانت فعلاً تجربة ناجحة، طرحت لتحلّ محلّ الملاحقات القضائية

1 . المرجع السابق، ص 46.

2 . فهيل جبار جبلي، المرجع السابق، ص 42.

3 . هاشم صالح، المرجع السابق، ص 23.

والنسيان، أو كحلّ مؤقت لتهيئة كل ظروف المحاكمات العادلة كأحدى آليات العدالة الانتقالية تجاوزاً للعدالة الجنائية في تدبير ماضي الانتهاكات المؤلم للذاكرة الأرجنتينية، وقد تميزت باقتراح برامج التعويض وتكريس سياسة البوح بالحقيقة لتحقيق التشفّي 1.

ب. تجربة جنوب إفريقيا في مجال المصالحة الوطنية: عندما تحرّر الرئيس "مانديلا" من زنزانته، كان يمكن أن يتصرّف وفق نظرتين، إمّا أن يمارس سياسة تأريية انتقامية من مجرمي الأمس، وممّن أذاقوا شعبه الأسود الآلام والمعاناة، هذا الشعب يمثّل 80% من سكان "جنوب إفريقيا"، وإمّا أن ينتهج الصّح والعمف، وطي صفحة الماضي المؤلم، وهو تصرف صعب ومعقّد، لأنّ شعبه الأسود كانت تملأه الأحقاد والثأر بسبب ما لحقهم من تعذيب وقمع وعنف خلال حكم "الأبارتايد" الذي كان وحشياً في تعامله مع شعب "جنوب إفريقيا" من السود. بيد أنّ "مانديلا"، كان يمتلك نظرة أخرى غير الانتقام، بل، نظرة تسامح وتعايش سلمي تسمح طمس تاريخ الانتهاكات وضمان انتقال ديمقراطي ناجح، فأقنع بني جلدته، باعتباره رمزا سياسيا لهم، سهل إتباعه، فأنشأ "لجنة الحقيقة والمصالحة" سنة 1995، حيث قبل المجرم والضحية بالمصارحة والتسامح بعد أن جلسوا جنبا إلى جنب على نفس الطاولة، كما قدّم المسؤول عن الانتهاكات اعتذارات رسمية للضحايا 2.

ج . المصالحة الوطنية في كينيا وجهود المجتمع الدولي في سبيل إنجازها: بعد انتخابات 2008 في "كينيا" التي تمّت بوساطة هيئة الأمم المتحدة ممثلة في أمينها العام السابق "كوفي عنان" و "بنيامين مكابا" و "جراسا مانتشيل"، رعاها الاتحاد الإفريقي، ودعم دولي كبير. لجأ المتنافسان "مواي كيباكي" و "رايلا أودينغا" إلى فتح مفاوضات عميقة وحوار حول إمكانية تجسيد المصالحة الوطنية. أنشئت حكومة ائتلافية على أساس المناصفة، وقد رسمت خلال الاتفاق خريطة طريق المصالحة، جعلت من إصلاح الوثيقة الدستورية خطوة أولى، وتمخّض عنها دستور كينيا الجديد سنة 2010. وقد تأثرت بالضغط الدولي المتزايد ما أدّى إلى قبول الحوار من الفاعلين الأساسيين في "كينيا"، تولّتها بعض الشخصيات الإفريقية على غرار "كوفي عنان" و "جراسا ماتشيل" و "بنيامين مكابا"، لتسهيل المشاورات والحوار. ولم يكتف هذا الدعم للحوار، بل، تعدّى ذلك إلى الحكومة الائتلافية لتجسيد التوصيات التي تمّ التوصل إليها. ومن بين التوصيات، ضرورة تبني سياسة إصلاحات طويلة المدى لإنهاء فيتل الصراع. واستقطبت المفاوضات مختلف فاعليات المجتمع الكيني من سياسيين ورجال

1 . عبد الحي مؤذن، المرجع السابق، ص 63.

2 . هاشم صالح، المرجع السابق، ص 23.

دين ورجال الأعمال، ومختلف أطراف المجتمع المدني والإعلاميين لإنجاح برامج المصالحة الوطنية الكينية، ولا تزال العملية مستمرة بتوسيع التشاركية في هذه المهمة لتضميد جراح المجتمع الكيني¹.

المطلب الثاني: تجارب عن المصالحة الوطنية في بعض السياقات الانتقالية العربية

يزخر التاريخ العربي الإسلامي في هذا مجال بإرث تمتد جذوره إلى غائر الزمن، من هذا المنطلق، فالمجتمعات العربية هي اليوم بحاجة إلى استرجاع هذا التاريخ واستلهاها التجارب منه، خاصة وأنه يمنح الخبرات المفيدة، التي يمكن توظيفها في تجارب تلك الدول التي اجتاحتها رياح الانتقال الديمقراطي، علماً أنّ الدول العربية عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أفقدت المواطن العربي ثقته في كل ماله علاقة بالأنظمة السلطوية².

التجارب العربية في تدبير آليات العدالة الانتقالية، هي تجارب حديثة، تاريخها حافل بالانتهاكات لا تزال مخلفاتها لم تمح من ذاكرة الضحايا وذويهم بداعي تبني ديمقراطية اشتراكية تعلي من التنمية شعارا يمارس ويشهر في وجه المطالبة بفتح المجال السياسي والمدني، أو بداعي تبني ديمقراطية رأسمالية ذات أبعاد سياسية ومدنية، ولكنها كلها كانت مناهضة لحقوق الإنسان. وبعد عقود من الاستقلال لم تكن ترى شعوبها إلا قاصرة عن ممارسة حقوقها، وكل من عارضها أو حاول؛ إما اغتيل وأتباعه أو عرض للتكيد في زنانات التعذيب. دول زينت نفسها بشعارات برّاقة؛ جمهوريات أو مملكات أو سلطنات، فهبت رياح التغيير على بعضها مع مطلع التسعينيات من القرن الماضي أو بداية العشرية الثانية من القرن الحالي، لكنها قوبلت بالثورات المضادة التي قادتها بقايا الأنظمة الشمولية تشبثا بالسلطة التي عاثوا فيها فسادا في البر والبحر.

أ. تجربة المصالحة الوطنية المغربية؛ مسيرة انتقالية لم تصنع الربيع الديمقراطي: عرفت المغرب ما اصطلح عليه في معجم الانتقال الديمقراطي، بـ "سنوات الرصاص"، وهي تغطي مرحلة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، للفترة الممتدة ما بين 1956 وتسعينيات القرن الماضي، حيث كانت المئات، بل، الآلاف من مختلف الفئات والمشارب، سياسيين ونقابيين معارضين، ونخبة ثقافية وعسكرية. زج بهم في زنانات "درب مولاي شريف" أو "تازامرت" أو في مراكز الاعتقال السرية، أين تعرض هؤلاء إلى أبشع الانتهاكات. مات ما يربو على نصف السجناء "تازامرت"، الذين كانوا

1. تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن، تعميق الديمقراطية: إستراتيجية لتحسين نزاهة الانتخابات في جميع أنحاء العالم، سبتمبر 2012، ص 52.

2. عمر كامل إبراهيم حسن خليل "العدالة الانتقالية وحاجة المجتمعات العربية"، العدالة الانتقالية والمصالحة في المنطقة العربية، مجموعة دراسات، مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، ص 38. الموقع: www.kawakibi.org

محتجزين فيه، والحكومة المغربية بأشهرت إجراءات تنفيذ المصالحة لمعالجة انتهاكات سنوات الرصاص¹؛ وسعى المغرب لأن يوفّر بيئة تتّسم بالاستقرار لمباشرة تدابير المصالحة الوطنية المغربية، وجعلها قابلة للتطبيق والتنفيذ، وذلك ببلورة وعي ثقافي حول مساحة الانتهاكات وعمقها وجسامتها خلال سنوات الرصاص لبلوغ الحقيقة وتكريس منع تكرار الانتهاكات، هذه الشروط بإمكانها أن تسمح بدراسة تاريخ الانتهاكات، وبالتالي اقتراح آليات تحسين السلوكات وتعديلها بما يسمح بتنفيذ سياسة معالجة جراح الماضي وإبرائها².

وقد لقيت التجربة احتضاناً كبيراً من قبل مختلف النخب السياسية والاجتماعية والثقافية، كما أنّها كانت عرضة لانتقادات لاذعة، كونها أسقطت من اختصاصها الموضوعي العديد من الانتهاكات، ولم تشملها بالتعويض المالي والمعنوي، إذ اقتصر على الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، كما أقصت المسؤوليات الفردية من هذه الانتهاكات، ولم تبلغ تجسيد الحقيقة. وقد اختصت زمنياً بالفترة الممتدة ما بين 1956 و 1999، بيد أنّ بعض المختصين والمتابعين لشأن العدالة الانتقالية بالمغرب، رأوا أنّ هناك انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، قد حدثت من سنة 1999 إلى يومنا هذا، تمثّلت في متابعة الصحافيين بسبب حرية الرأي، والاستعمال المفرط للقوة لبعض المتظاهرين، واحتجاز الإسلاميين وتعريضهم لمعاملات سيئة وحاطة للكرامة. هذا بالإضافة إلى أن ولايتها كانت قصيرة، إذ دامت سنة واحدة، وعجزت عن تسوية ملفات عديدة، ظلت متراكمة في الأدرج³.

إن لجنة الإنصاف والمصالحة المغربية، قد كرّست تقنين الإفلات من العقاب بإعفاء بعض المسؤولين من بعض أجهزة الدولة من جلسات الاستماع، كما أنّ هذه الفئة قدّمت شهادات لا تسمن ولا تغني من جوع في مجال معرفة الحقيقة حول انتهاكات سنوات الرصاص، ثمّ إن هذه الشهادات

1 . المركز الدولي للعدالة الانتقالية، أنباء العدالة الانتقالية من مختلف أنحاء العالم، تقرير يناير 2010، ص11.

2 . مؤدّن عبد الحي، المرجع السابق، ص 67.

3 . إدريس لكروني، " العدالة الانتقالية والتحول نحو الديمقراطية في الأقطار العربية، هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب نموذجاً"، العدالة الانتقالية والمصالحة في المنطقة العربية، مجموعة دراسات، مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية ، ص 26. Amor Boubakri, what model of transitional justice does the Arab World need?Kawakibi .: Democracy, transition Center,p 62.

على خلّوها من النوعية لم يكتب لها الشهر ولا العمومية، كما أنّها لم تكلف نفسها عناء لدراسة طلبات العفو، وهو ما قاد إلى نتيجة حتمية عدم تقديم الاعتذارات للضحايا، كما لم يعبروا عن توبتهم¹.

رغم القيمة الأكاديمية والإعلامية والمجتمعية التي نالتها التجربة المغربية حتى صارت مثالا يشهر في مجال نجاحات تجارب العدالة الانتقالية في العالم، ولم يكن ذلك عبثا، بل، بالنظر إلى استيفائها لعدة معايير، غير أنّها لم تصنع ربيعا ديمقراطيا أو نقلة نوعية في مجال التحول الديمقراطي للمجتمع المغربي، ثم إنّ تميّز الجلادين بمكانة مرموقة، وخاصة فيما يتعلق بالكشف عن الحقيقة التي هي جوهر العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي، هذا بالإضافة إلى عدم تقديم الجلادين لاعتذاراتهم للضحايا المغاربة لا يصبّ إلا في طبيعة النظام المغلق. يمكن أن نقول أنّها تبقى تجربة فتيّة هيمنت عليها الثقافة الأبوية كما هي خصوصيات المجتمعات العربية. وهي بحاجة إلى مزيد من القراءة والنقد. ولعل احتجاجات الريف المتواصلة مؤشّر كاف على عدم نضج التجربة المغربية في تدبير المرحلة الانتقالية.

ب. تجربة المصالحة في اليمن؛ تكريس لمبدأ الإفلات من العقاب: إن تنعّنت رئيس اليمن "علي عبد الله صالح" للبقاء على هرم السلطة مقابل إصرار المعارضة على الرحيل، دفع إلى الانزلاق نحو دوامة من الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة لحقوق الإنسان، بارتفاع حدّة الصراع واستعمال القوة المفرطة لتفريق المتظاهرين، هذه الظروف انعكست سلبا على ظروف البلاد اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، الذي دفع مجلس التعاون الخليجي وبعض الأطراف اليمنية للتفكير في تدبير مصالحة يمنية، عبر اتفاق الرياض في 23 نوفمبر 2011، التي منحت الحصانة إلى الرئيس وأعوانه، واستتنت الأعمال الإرهابية و الذي أثمر بطرح أجندة من الاقتراحات للتسوية النهائية للمصالحة، وبالتالي طي ماضي الانتهاكات اليمنية. أهمها ضرورة تحلّي الرئيس اليمني عن السلطة بطريقة سلسلة بإعفائه من كلّ أشكال المتابعة، وقد وقّع عليها في معاهدة الرياض مع أطراف المعارضة²، وما يمكن الإشارة إليه أنّه رغم هذا الاتفاق و صدور القانون 2012/01 إلا أن الضحايا لم يتمكنوا من الاستفادة من التعويض رغم عددهم الهائل³.

1. نفس المرجع، ص 167.

2. صام إلياس، " قراءة في القانون اليمني 2012-01 المؤرخ في 21 جانفي 2012: بين اللأعقاب واعتبارات المصالحة الوطنية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم 02-2013، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 127/128.

3. نصر الدين بوسماحة، العدالة الانتقالية في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 193.

فشلت المساعي وتجددت الصراعات بين أجنحة السلطة والمعارضة بمباركة أجنبية للتفكك والتناحر ولا تزال الدماء مستمرة وكثرة الضحايا يرتفع، وبالتالي تعثر المصالحة بسبب الطائرات السعودية ضربا للحوثيين بداعي الإرهاب، والموقف العربي المتخاذل الذي لا يزال بعضه غارقا في متاعب عدم شرعيته في أكثر من وطن عربي، فكيف ينصر أعداء الحرية وحقوق الإنسان.

إنّ المصالحة الوطنية وإن تنوعت وتعددت، فقد تمايزت عن بعضها البعض نجاحا وفشلا، الناجح منها أسس لدول ما بعد النزاع، دولة سيادة القانون، وهي اليوم دول يشار إليها في المحافل الدولية، وقد منحت من قبل هيئة الأمم المتحدة شهادة انتساب جديدة إلى المجتمع الدولي من خلال الاعتراف لها بالنقلة الديمقراطية النوعية والتسيير الرشيد لنظام الحكم فيها، وأخرى ادّعت أو تدّعي شقها لمسارات المصالحة الوطنية، وأنها حققت نجاحات حقوقية وسياسية سجالا، غير أنّها لا تزال غارقة في انتهاكات حقوق الإنسان، رغم تجديد دساتيرها وتزيينها بثياب القطيعة مع زمن الانتهاكات، في مجتمعات غارقة في الفساد، وترتيبها في التقارير العالمية لا ينبئ إلا بمستقبلات أكثر ظلامية وغموضا، ومجتمعاتها مفتوحة على كل احتمال الفرقة والطائفية والاثنية وغرقها في التبعية للخارج يتحكم في رسم قدرها السياسي ومستقبلاتها.

فالمصالحة التي نجحت، إنّما كانت تمتلك مجتمعات مدنية حيّة متشعبة بحقوق الإنسان وواعية بالانتساب إلى الوطن والمجتمع، ونخب سياسية تفهّمت وضعها ووضع الأنظمة الضعيفة، وبقيان النظام الدكتاتوري ارتضت بالتوبة والصلح والاعتذار والمصارحة في جلسات البوح والمكاشفة، وسيلة لكشف الحقيقة والتخفيف من معاناة الضحايا وتسهيل شقّ طريق المصالحة وإرساء دولة سيادة القانون في دولها، بعد أن انخرطت في سياسة عفو مشروطة معلية مصلحة الوطن ومصلحة الضحايا والأجيال المستقبلية. كان نتائجها إعادة بناء السلم وفق معايير ثقافة حقوقية جديدة لا تمتّ بصلة للنظام الشمولي المتهاك.

فالمجتمعات العربية لن تتجح ما لم تؤصل المصالحة الوطنية على كشف الحقيقة كامل الحقيقة والمنع من العودة إلى تكرار انتهاكات الماضي مع تبنّيها نسيانا إيجابيا يتذكّر ضحاياها بإقامة النصب وإحياء مراسم دفن الموتى وتسمية الشوارع وتعويض ضحاياها لا باستعادة موجة النقتيل والانتقام والثأر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتذكّر ماضيه المؤلم دون التصلّ منه أو التعاطي معه بسلبية، كما يجب أن تتصلّ من كل قوى تدّعي الوساطة ظاهريا ومن رائها رغبة عارمة في العودة بثوب جديد.



الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة "ضمانات حقوق الإنسان للمرحلة الانتقالية"، نصل إلى تسجيل جملة من النتائج، تمّ تصنيفها إلى قسمين الأولى؛ نتائج عامة، وأخرى نتائج خاصة، نتطرّق إليها تباعاً.

1. النتائج العامة:

العدالة الانتقالية، مفهوم عالمي، تغذّيه الخصوصية المحلية ويتطوّر من خلالها، ولعلّ ما أبدعت فيه بعض التجارب لإعادة بناء دولة المستقبل خير دليل على ذلك، ومثالها؛ تجربة جنوب إفريقيا بانتهاجها سياسة العفو المشروط، وتجربة الأرجنتين في مجال تدريس تجربة النزاع باللجوء إلى إنتاج أفلام للرسوم المتحركة تدرّس فيها التربية المدنية في المدارس التعليمية بناء للذاكرة تعليماً ونشراً لحقوق الإنسان. ويبقى المفهوم يتطوّر في إطار الخصوصية نحو الكونية ببطء وبمقاومة من بعض الثقافات المحلية الأخرى، التي قد لا يناسبها. ولكنّها بمرور الوقت، قد تتصهر وتختلط في العملية بوعي منها أو تحت الإكراهات الدولية والداخلية بفعل حجم الانتهاكات.

تظهر الانتقالات الديمقراطية في دول تشترك كلّها في غياب الديمقراطية وانتشار انتهاكات حقوق الإنسان، تختلف درجاتها ومستوياتها وفعالوها من نظام إلى آخر، ولعلّ ما تناولته الدراسة من عينات مختلفة خير دليل على هذا التشابه.

العدالة الانتقالية في تطبيقاتها لضمانات حقوق الإنسان وجدت طريقها نحو العالمية من خلال الانتشار الواسع، وتحصي بعض الدراسات اللّجوء إلى إنشاء لجان الحقيقة في أكثر من أربعين (40) تجربة في العالم منذ نهاية السبعينيات إلى يومنا هذا، كان أولها، تجربة شيلي، وأخرها، تجربة تونس، وتجارب مالي وليبيا المتعثرتين.

2. النتائج الخاصة:

ضمانات حقوق الإنسان للمرحلة الانتقالية لم تظهر فجأة وبصورة كليّة كما هي عليه الآن، بل، بدأت تتشكّل آلياتها في شكل بذور لملاحقات قضائية أولاً والتفكير في إنشاء مؤسسات قضائية ثانياً، لعلّ الإشارة

إلى محاكمات " عليوم الثاني"، ثم ملاحقات مجرمي النازية واليابانيين عبر ملاحقات " محكمة نورمبورغ/ محكمة طوكيو" خير دليل، فالسياسة الجنائية سارت ببطء نحو إرساء أولى الآليات القضائية للعدالة الانتقالية، ولكن بخطى ثابتة رغم نعتها بالتأسيس لثقافة المنتصر. غير أن هذه المؤسسات القضائية المبتورة بسبب التسييس كانت خطوات مهمّة نحو إرساء أولى اللبّات الأساسية في طريق مكافحة الإفلات من العقاب.

كانت هذه التدابير العملية في مواجهة منتهكي حقوق الإنسان الجسيمة والواسعة النطاق متّسمة بالاستمرارية في التطوّر نحو مؤسسات أكثر فاعلية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، مع طواع التسعينيات، أقدم مجلس الأمن الدولي على إنشاء محكمتين اتّسما بالطابع المؤقت للنظر في الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق في كل من يوغسلافيا وراندا، ورغم تبعيتهما للهيئة المنشئة، وبالرغم من أنّ الملاحقات القضائية لم تكن في مستوى تطلّعات الشعوب اليوغوسلافية والرواندية ولاحتّى تطلّعات نشطاء حقوق الإنسان، إلّا أنّها شكّلت خطوات مهمّة في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب.

وبحثاً عن معالجة الثغرات والنقائص التي طرأت على هذه الملاحقات واستكمالاً للجهود الدولية، تمّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي تعتبر آلية قضائية في تعزيز ضمانات حقوق الإنسان، في شكلها القضائي، ورغم الانتقادات سواء تلك التي تتجلّى في تسييس الجهاز لتطويع الأنظمة الدكتاتورية المارقة، التي تخرج عن موجّهات الدول العظمى، وبالتالي تطالها عصا أمريكا ومن خلفها كيان اسرائيل، أو تتجلّى في تكريس سياسة الهيمنة، فإنّها شكّلت فعلاً أداة لمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان من خلال ارتكاب جرائم النظام، بل، وحتى جرائم العنف الجنسي المقرّرة مؤخراً من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

إنّ عجلة تطوّر الممارسة القضائية في سبيل إرساء سياسة المنع والردع لم تتوقف عند هذا الشكل من آليات الملاحقة الجنائية، وعند هذه الكيفية في الإنشاء، بل، اهتدى المجتمع الدولي إلى إنشاء قضاء دولي، اصطلح عليه بالقضاء الدولي المختلط، على غرار محكمة تيمور الشرقية، والغرف الاستثنائية الكمبودية والمحكمة اللبنانية، وهي ليست إلّا استمرارية للمجتمع الدولي في السير قدماً نحو تأسيس سياسة جنائية أكثر فاعلية وأكثر نضجاً لمواجهة استمرار الانتهاكات في المجتمع الدولي هنا وهناك.

والشكل المختلط للمحاكم الجنائية الدولية، قد يغدو شكلاً من أشكال التدخّل في الشؤون الداخلية للدولة المعنية، أو أنّ تشكيلها، قد يصطدم بالمزيد من تقديم التنازلات للدول القابضة على قرار الإنشاء. فالدول المعنية بالإنشاء سواء بالموافقة على فعل الإنشاء وإقرار الملاحقة أو من خلال المساهمة في التمويل، قد تجد طريقها وضالتها في المزيد من ليّ ذراع هذه الدولة من خلال دفعها إلى المزيد من فتح أسواقها وصفقات الإعمار، وربّما أدّى إلى التدخّل في تحديد التوجّهات الكبرى للدولة المعنية. وقد يرهن فاعليتها صراع الدول المتناحرة حول استراتيجية الدولة على غرار محكمة لبنان.

وإذا كان العائق الأكبر الذي يواجه سير المحاكم الجنائية وبفاعلية، هو التمويل، فإنّ الأزمة المالية العالمية ألقت بظلالها على المحكمة الجنائية الدولية، والتي قد تؤثر على فاعليتها بشكل كبير، لما للتمويل و الانفاق من أثر على غرار ضمان نقل الضحايا والشهود من وإلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي قد تعصف بوجود الصندوق الاستئماني، بل، وحتى هناك مشاكل كبرى تعترض تنفيذ قرارات التعويض، وعدم القدرة على استرداد عائدات الفساد المهزبة من قبل مفسدي الأنظمة المعنية بالانتقال أو المجرمين المشمولين بالملاحقات القضائية.

واليوم توجد المحكمة في مفترق الطرق بين تدخّلات الولايات المتحدة الأمريكية السافرة في توجيه الاتهام من خلال مجلس الأمن أو تحكّمها في المدّعي العام، بل، وتعطيل فاعلية المحكمة من خلال توفير الحصانة لمواطنيها والإسرائيليين، بل، إنّ تنامي الضغط المفروض من قبل الاتحاد الإفريقي لتعطيل مذكّرات الاعتقال يشكّل ضغطاً مزدوجاً على مستقبل المحكمة الجنائية التي تسارع إلى تفعيل إجراءاتها على الدول الإفريقية والعربية. فهل يتمكّن الأفارقة عموماً، والعرب خصوصاً من إعادة توجيه المحكمة الجنائية الدولية أم أنّ انغلاق أنظمتها وفساد نخبها السياسية والعسكرية وانتهاكها لحقوق الإنسان سيكرّس مزيداً من الضغط على هذه الأنظمة المصطنعة والعميلة.

إنّ تجارب العدالة الانتقالية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب لم تكن واحدة وموحّدة، بل تنوّعت وتعدّدت بتنوّع وتعدّد التجارب، فهناك التي جمعت بين اللّجوء إلى العدالة التعويضية والعدالة الجنائية على غرار البورندي، قد أراد تفعيل الشكّلين، حيث أنشأ لجنّتين للحقيقة، الأولى لجنة دولية للتحقيق القضائي. والثانية لجنة الحقيقة والمصالحة تأتي في المرتبة الثانية، للتحقيق وتحديد الأحداث والمسؤولين وتصنيف الجرائم، الهدف منها توضيح التاريخ وتشجيع المصالحة.

هذا عن الضمانات القضائية، أمّا عن الضمانات غير القضائية، فنسجّل مايلي:

فعلى مستوى كشف الحقيقة، فقد حقّقت نتائج مهمة، وهي آليات لا تزال في طور التطوّر من خلال ما تستخلصه من دروس وعبر من تجارب الانتقال، التي تتناسل هنا وهناك بفعل اشتعال نزاعات جديدة أو تجدد النزاعات الخاملة والمتعثرة، ولعلّ ما يؤكّد ذلك، هو اهتمام لجان الحقيقة الأخيرة بتناول موضوع الفساد وانتهاك حقوق الإنسان الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

وتصطدم الخصوصية المحليّة بالنزوع إلى العالمية المسيحية والصليبية للضغط على الدول الإسلامية من خلال محاولات السعي لتعميم المنظور الجنساني في هذه التجارب، ويبدو أكثر خطورة على مستوى الدعاوى إلى المساواة في قضايا حسمت عقائدياً في ديننا الحنيف على غرار قضايا الميراث، ولن تكون

محطة أخيرة لعمليات الإحلال الأيديولوجي والعقائدي، بل ستستمر استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في هذه الأنظمة الديكتاتورية، التي لم تتجدد ممارستها بتجدد ثوب دساتيرها التي ألبستها بحقوق الإنسان.

وفي خضمّ تفعيل سياسات جبر الأضرار لا يزال موضوع التعويض المالي يلقي بظلاله لكون أنّ الضحايا ينتظرون تعويضا عمّا فاتهم من فرص وما لحقهم من ضرر جزاء سياسات القمع والانتهاكات، فكثير من التجارب اصطدمت بمشكل تمويل التعويضات نظرا لعدم قدرتها على تغطية مسؤولياتها لعدم قدرة هذه الدول ماديا وما أكثرها التجارب، و لأنّ التعويضات قدّمت مجزأة على مراحل ولم تحقّق المرجو منها، أو أنّها لم ترق إلى طموح الضحايا وحجم المعاناة. ولتفادي هذه المتحدّيات لجأت بعض التجارب إلى التعويض الرمزي والجماعي، غير أنّ ذلك سيكون له الأثر السلبي على نفس الضحايا وشعورهم بالحرسة والأسى. ولعل خير مثال على ذلك الحراك المستمر في إقليم الريف المغربي إلى غاية تحرير هذه الأسطر.

وقد لعبت سياسات الإصلاحات المؤسّساتية دورا مهمّا في كشف الحقيقة ومكافحة الإفلات من العقاب وعدم العودة إلى انتهاك حقوق الإنسان؛ غير أنّ البعض من هذه التجارب، قد أنتجت نصوصا كثيرة كإصلاحات قانونية ومؤسّساتية، لكنّها كانت حبرا على ورق نظرا لباعها في الانتهاكات وتشبّعها بالديكتاتورية وعدم قبولها بالتداول الديمقراطي، رغم أنّها كانت على مقربة من جرّها إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي، فنجاح الانتقال مرتبط بمدى صدقية الإصلاح ونجاعته ونوعية المجتمع المدني واستعداد الضحايا الأحياء وذويهم، ومدى توافر بيئة دولية تساعد على الإصلاح.

أمّا عن دور المصالحة الوطنية، فرغم ما حققته من فوائد على استقرار دول الانتقال، وسهّلت عملية الاقتناع بالعيش معا في بيئة واحدة ووطن واحد على غرار التجربة الأرجنتينية والجنوب إفريقية، إلا أنّ بعض تجارب المصالحة، لم تحقّق المطلوب رغم المساعي، وكثيرا ما تكون المصالحة وسيلة لردم انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل الرؤس الكبيرة في الأنظمة الديكتاتورية ومرؤوسيه، فتستفيد من العفو والحصانة على غرار المصالحة اليمينية، وقد ينسحب الأمر على التجربة السورية التي لا تزال غامضة بسبب التجاذبات السياسية الدولية وسعيها إلى تعزيز مكانتها أو انتزاع مكانة جديدة في المنطقة، وحتى التجربة الجزائرية هي محلّ انتقادات حادة خاصة، فيما يتعلّق بمكافحة الإفلات من العقاب. فالمصالحة الحقيقية لا تحقّق مبتغاها ما لم تتأسس على مرتكزات صلبة تتمثل في معرفة الحقيقة كمرتكز أساسي، وكذا متابعة مقترفي جرائم النظام أمام القضاء وتسهيل الوصول إلى الأرشيف الذي يبقى مشمعا في بعض التجارب.

أمّا عن سياسة الذاكرة، ورغم أهميتها الكبيرة في تحقيق الإبراء والمساعدة على تشقي النفس ومحو آثار الماضي نفسيا وذهنيا، وبناء ثقافة جديدة تقوم على الصفح وعدم النسيان، فلا تلقى سياسة إقامة النصب الإجماع بين الضحايا والمجتمع، فلعلّ إقامة النصب لبعض رموز الثورة الجزائرية، واجه عدّة

الخاتمة: ضمانات حقوق الإنسان للمرحلة الانتقالية

ضغوط، إمّا لعدم استيفاء هذه النصب ملامح الشخصيات التاريخية كاملة، ولم تتجز بملامح أصحابه، أو أنّها تصطدم بتعاليم ديننا الحنيف الذي يحرم تشييد النصب. وهو شكل آخر من أشكال التصادم بين المحلية والعالمية.

العدالة الانتقالية، تحمل في طياتها السياسة، بالنظر إلى " المرحلة الانتقالية" بحدّ ذاتها، فهي مرحلة سياسية من عمر الدولة، جاءت كردّ فعل على انتشار الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان. وقد تجد طريقاً للتسييس عبر اللجوء إلى المفاوضات مع مختلف الفصائل المجتمعية الفاعلة في العملية بهدف إرساء دولة سيادة القانون، فالاتفاقيات تحمل في طياتها تنازلات سياسية وأخرى قانونية لإيجاد أرضية انطلاق تجمع كل الفرقاء. وقد تؤثر الضغوط الدولية لوجود مصالح في منطقة ما لعرقلة مسار المصالحة لتطبيق أجندة سياسية في المنطقة على غرار تجارب سوريا، ليبيا، العراق وغيرها.

أنتجت العدالة الانتقالية معجماً مفاهيمياً منسجماً مع المرحلة الانتقالية؛ منها: العدالة الانتقالية، العدالة الانتقامية، العدالة الانتقائية، العدالة التحويلية، العدالة التوزيعية، العدالة الترميمية، العيش معاً، إعادة بناء النسيج الاجتماعي، سياسة التشفي، سياسة البوح، جلسات الاستماع، سياسة التطهير، فحص الأهلية، دولة الانتقال، دولة ما بعد النزاع، المصالحة الوطنية، الإفلات من العقاب، مكافحة الإفلات من العقاب، جبر الضرر، التعويض، التعويض المادي، التعويض المعنوي، التأهيل، إعادة التأهيل النفسي والصحي والعقلي... الضحية الجلاد، ذوي الحقوق الضحايا المباشرون، الضحايا غير المباشرين.

ككل أطروحة تخرج للدكتوراه، واحتكاما للمعايير الشكلية، فإنه واحتراما للمنهج نصل إلى تقديم بعض التوصيات حول الموضوع.

- نوصي بضرورة الموازنة بين سياسات جبر الأضرار المادية والمعنوية مراعاة لظروف الضحايا وظروف الدولة المعنية بتدبير الانتقال الديمقراطي.
- ضرورة إشهار التقارير النهائية للجان الحقيقة ضمانا لتعميم المعلومة وتكريس الشفافية.
- نوصي بضرورة تحديد الانتهاكات التي يجب أن تخضع للبحث والكشف وبعبارات واضحة حتى نتفادى الغموض والتأويل.
- تحديد سلم تعويضات مالي يراعي جسامة الانتهاكات، بحيث يجب وضع فوارق بين كل اعتداء وآخر.
- نوصي بإمكانية تمديد عمل لجان الحقيقة (الولاية/العهد الزمنية) في حال وجود انتهاكات صارخة تم تجاوزها لتقنين الإفلات من العقاب.
- يجب تحيين الإحصائيات، خاصة فيما يتعلّق بعدد لجان الحقيقة التي تنشأ خلال كل دراسة أكاديمية.
- نوصي بإدراج نشاط تعليمي خاص يُدرّس في المدارس حول انتهاكات الماضي اقتداء بالتجربة الأرجنتينية.
- نوصي بضرورة توفير معينات ومسهلات بيداغوجية حول هذه المواد المدرسة في الدولة الجديدة. مع إيلاء الأساتذة بتكوين نوعي يخصص لهذا الغرض.
- التشجيع على تدريس تظاهرة " أقلام بلادي اقتداء بالتجربة الكندية أقلام الأمل.

التوصيات: ضمانات حقوق الإنسان للمرحلة الانتقالية

- تكيف المناهج التربوية لتحقيق تعليم مكيف، خاصة وأنه تم دمج الأطفال المحاربة والشاهدين ووالضحايا الأحياء.
- تقديم أوسمة شرفية لكل منتج علمي ؛ مكتوب أو مسموع حول المرحلة يراعي فيه بث قيم التسامح والعفو والنسيان الإيجابي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1. المراجع باللغة العربية

أ. المراجع المتخصصة باللغة العربية:

1. إبراهيم محمد عزيز، إشكالية الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط، <http://www.books4arab.com/>
2. أحمد شوقي بنوب، العدالة الانتقالية بتونس، أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصوّرات مستقبلية، أكاديمية العدالة الانتقالية 2014/2013.
3. أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.
4. إدوارد غونزالس، هاورد فارني، البحث عن الحقيقة، عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2013.
5. أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، بدون تاريخ الطبع.
6. الأم المتحدة للمرأة، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التعويضات والتنمية ونوع الجنس، 2012.
7. الأمم المتحدة المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، نيويورك وجنيف 2009.

8. الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون للذول الخارجة من الصراعات، تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم الدولية، نيويورك وجنيف، 2008.
9. الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، مبادرات المقاضاة، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006.
10. الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون للذول الخارجة من الصراعات، رسم خريطة قطاع العدالة، 2012.
11. أنجي مجدي، " فى ذكرى مذابح العثمانين ضد الأرمن.. أوروبا تتحدى أردوغان باعترافات متتالية حول الإبادة الجماعية..."، <http://www.youm7.com/story>.
12. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى 2015، المنشورات الحقوقية صادر، ص 67.
13. بارش إيمان، نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009/2008.
14. باية سكاكني، العدالة الجنائية دولية ودورها فى حماية حقوق الإنسان، دار هومة، 2003.
15. بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، دراسة فى أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2013.
16. بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2006.
17. بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
18. بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
19. بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007.
20. بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.

21. حامد سيد محمد حامد، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2010 .
22. حسام عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنصر، 2004.
23. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني، 2009،
24. روزاليند شو، إعادة النظر في لجان تقصي الحقائق والمصالحة، دروس من سيراليون، معهد السلام الأمريكي، فبراير 2005 https://www.usip.org/sites/default/files/sr130_arabic.pdf.
25. سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
26. سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية.
27. صالح زيد قصييلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2009.
28. الطاهر منصور، القانون الدولي الجزائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2000.
29. طه عثمان المفرجي، المسؤولية القانونية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية في احتلال العراف، دار النهضة العربية، القاهرة 2011.
30. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2010.
31. عبد القادر البقيرت، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية 2005.
32. عبد الله علي ابو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة ، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى 2010.
33. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبنانية، الطبعة الأولى 2010.

34. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001.
35. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى 2010.
36. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان 2008.
37. عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
38. عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
39. عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي المعاصر، المجلد الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
40. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، 2008، دار الثقافة، عمان 2008.
41. عمرو السراج، تجربة العدالة الانتقالية في البوسنة والهرسك، الهيئة السورية للعدالة الانتقالية، أوت 2014. [_http://syriatransitionaljustice.org/wp-content/uploads/2014/12/SCTJ_TJ_Experience_Bosnia_Ar.pdf](http://syriatransitionaljustice.org/wp-content/uploads/2014/12/SCTJ_TJ_Experience_Bosnia_Ar.pdf)
42. فاسكوني نسيان وآخرون. لجان الحقيقة ونوع الجنس، المبادئ والسياسات والإجراءات، سلسلة العدالة من منظور نوع الجنس، بدون سنة الطبع.
43. فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للنشر والتوزيع، 2012.
44. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورا الحلبي الحقوقية، 2006.
45. كليبر كاستيليلو، بناء دولة تعمل من أجل النساء إدماج النوع الاجتماعي في عملية بناء الدولة خلال مرحلة ما بعد الصراع، مؤسسة فرايد، مارس 2011.
46. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
47. ليزا ماغريل، التعويض: نظريا وعمليا، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2007.

48. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار تخليد الكتب أحمد بكر، الطبعة الأولى، 2011، ص745.
49. محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2006.
50. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، منشورات نادي القضاة، القاهرة، 2001.
51. محمود علي، " مذابح الأرمن...جرائم تفرّق تركيا"،
/http://elbadil.com
52. منتصر سعيد حمّودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة، دار الجامعة الجديدة، 2006.
53. مراد العبيدي، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية، مطابع شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2010.
54. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر 2008.
55. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، توصيات إلى حكومة لبنان من المجتمع المدني اللبناني، مواجهة إرث العنف السياسي في لبنان، برنامج للتغيير، أكتوبر 2014.
56. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، لبنان عدم التعامل مع الماضي: أي تكلفة على لبنان؟، يناير 2014.
57. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، لجان الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية، مبادئ " فراتي" التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق، وثائق مترجمة، مارس 2004.
58. الطاهر منصور، القانون الدولي الجزائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2000.
59. مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2011.

60. معهد تدريب عمليات السلام، نزع السلاح، التسريح وإعادة الدمج: مبادئ التدخل والإدارة في عمليات حفظ السلام، 2009.
61. معهد صحافة الحرب والسلام، العدالة الانتقالية، كتيب للصحافيين والمواطنين والنشطاء، 2013.
62. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، مبادرات التقاضي، نيويورك وجنيف 2006.
63. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، فحص السجلات، إطار تشغيلي، www.google.dz/webhp
64. مفوضية الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم الدولية، نيويورك وجنيف، 2008.
- <https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HybridCourtsAR.pdf>
65. مفوضية الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات، المحفوظات، نيويورك وجنيف 2015. https://www.ohchr.org/Doations/HR_PUB__cuments/Public
65. موارد تدريبية على إصلاح قطاع الشرطة والنوع الاجتماعي، <http://www.yppwatch.org/governance>
- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، بناء الدستور في مرحلة ما بعد الصراع، الدعم الخارجي لعملية سيادية، ورقة سياسية، ماي 2011. http://pdsp-yemen.org/wp-content/uploads/2011/05/constitution-building-after-.conflict_loader.pdf
66. نويل كالهون، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية إلى دول ديمقراطية، ترجمة، ضفاف شربا، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، 2014.
67. نهلة فالحي، فرصة مؤاتية: جعل العدالة الانتقالية تنصف المرأة، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، الأمم المتحدة، الطبعة الثانية 2012.
68. هشام فريجة، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2012.
69. هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى 2011.

70. ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.
71. ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
72. يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

ب. المقالات

1. أحمد أبو الوفا، "الملاحم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة 2006.
2. أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس، أسس نظرية، تطبيقات عملية وتطورات مستقبلية، أكاديمية العدالة الانتقالية، 2014/2013.
3. إدريس لكريني، "العدالة الانتقالية والتحول نحو الديمقراطية في الأقطار العربية، هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب نموذجا"، العدالة الانتقالية والمصالحة في المنطقة العربية، مجموعة دراسات، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية.
4. إدغار موران، "الصفح مقاومة لبشاعة العالم"، الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة، ترجمة، حسن العمراني، مجلة يتفكرون، العدد 02، خريف 2013، منشورات مؤمنون بلا حدود.
5. آرام عبد الجليل، "دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب"، www.ahewar.org/débat/show, date de consultation le 31/12/2015.
6. إشراق بن الزين، "دور الضحايا في مسار العدالة الانتقالية في تونس"، المسار التمهيدي للعدالة الانتقالية في تونس، مجموعة دراسات، أكاديمية العدالة الانتقالية، 2014/2013.
7. أوسكار سوليرا، "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد، 2002. <https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/>
8. إليزابيت ليرا، "شهادات ضحايا العنف السياسي، العلاج وكشف الحقيقة بالشيلي (1973-1985)"، مجلة تمكين ملف الحقيقة والإنصاف والمصالحة، التجربتان الشيلية والمغربية، العدد 02، 2011 المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المغرب. <https://www.cndh.ma/ar/rubriques/ltwthyq/lsdrt/tmkyn>.

9. أمال الوحشي، " العلاقة بين اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الانتهاكات والملاحقات القضائية ومسار العدالة الانتقالية في تونس"، المسار التمهيدي للعدالة الانتقالية في تونس، مجموعة دراسات، أكاديمية العدالة الانتقالية، 2014/2013.
10. أمحمد مالكي، "العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في المغرب، قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة"، الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح، بيروت.
11. إيريك سوتاس، " العدالة الانتقالية والعقوبات"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90 ، العدد 870، يونيو 2008. <https://www.icrc.org/ar/international-review/article/transitional-justice-and-sanctions>
12. بابلودي جريف، " جهود التعويضات من المنظور الدولي، مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة"، مجلة رواق عربي، العدد 59/58، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2011 .
13. باولينا فيغا، " هل الدعم القانوني للضحايا في المحكمة الجنائية الدولية مهدد؟"، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، العدد 20، ربيع 2012. <http://www.vrwg.org/downloads/access-25>
14. بشير عبد القادر معلم، "العدالة الانتقالية مطلب رئيسي لتحقيق السلام والمصالحة"، <http://arabic.alshahid.net/columnists>
15. جميل عودة، " مصالحة الجناة ليست من أولويات العدالة الانتقالية"، مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث.
16. جورج طريف، " ليبيا.. المصالحة الوطنية وجمع السلاح أولاً"، <http://www.libyaforum.org/index.php?option>
17. حازم محمد عتلم، " نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة 2006.
18. حافظ أبو سعدة، " العدالة الانتقالية في مصر: التحديات والفرص"، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014. <http://aohr.net/portal/wp-content/uploads/2014.2014>
19. حبيب بلكوش، "العدالة الانتقالية: المفاهيم والآليات" العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان 2014.
20. حمد هاشم ماقورا، " مقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة"، <http://www.startimes.com>

21. خلفان كريم، " المعايير الدولية لوضع حدّ لظاهرة الإفلات من العقاب"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 02، 2013، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2013.
22. خليل حسين، " سوابق المحاكم المختلطة ومتطلبات جريمة اغتيال الرئيس الحريري"،
<http://drkhalilhussein.blogspot>.
23. خماسي هند، المحكمة الجنائية الدولية على ضوء اتفاقية روما"، متاح على الرابط:
<http://www.m.ahewar.org> ./
24. الدين رشوان، " بحث في العدالة الانتقالية"،
WWW.SCHR- SR.ORG
25. رضوان زيادة ، " إحياء الذكرى أو ترميمها، والعدالة الانتقالية"، مجلة يتفكرون، العدد الثاني، خريف 2013.
<http://maktabat-ach3b-alkarim.blogspot.com/2013/>
26. روبن كارانزا، " النهب والألم: هل يجب أن تتطرق العدالة الانتقالية إلى الفساد والجرائم الاقتصادية"، المجلة الدولية للعدالة الانتقالية، المجلد رقم 2، 330. 310.
27. روجر دوئي، " الخبرة الدولية في فحص الأهلية للموظفين العموميين وتطهير المؤسسات خلال الفترات الانتقالية"، مجلة رواق عربي، العدد 09/85، 2011، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
28. زهير الخويلدي، " واجب العدالة بين مواجهة الحقيقة ومطلب الصفح "مجلة تفكرون، مؤمنون بلا حدود، العدد الثاني، خريف 2013.
29. زهير كاظم عبّود، " المصالحة الوطنية وأسباب نجاحها وفشلها"،
<http://www.ahewar.org/debat/show>.
30. سليم الحص، " المصالحة الوطنية ... من الأزمة إلى الوثام والإصلاح... لبنان نموذجا..."، مجلة الفكر البرلماني، العدد 7، ديسمبر 2004، الروبية للطباعة.
31. سيباستيان سايبنت، " كمبوديا في ظل نظام الخمير الحمر".
<https://www.france24.com>
32. شمامة خير الدين، " دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا"،
مجلة سياسات عربية. [/https://siyasatarabiya.dohainstitute.org/ar/issue006](https://siyasatarabiya.dohainstitute.org/ar/issue006)
33. شريف عتلم، " المواثيق الدستورية والتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية"، المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية والتشريعية، (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة 2006.

34. صام إلياس، " قراءة في القانون اليمني 01-2012 المؤرخ في 21 جانفي 2012: بين اللأعقاب واعتبارات المصالحة الوطنية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم 02-2013، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
35. صحراوي فايزة، " مفهوم العدالة الانتقالية كطريق للانتقال الديمقراطي في الوطن العربي"، أشغال الملتقى الوطني حول: العدالة الانتقالية: تجارب دولية مختارة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، أيام 14 و 15 أفريل 2015.
36. صفاء عبد الحميد، " المصالحة الوطنية في العراق مشروع معطل"، <https://www.alaraby.co.uk/politics>.
37. صفوان قريرة، " قضايا إفريقية" أمام المحكمة الجنائية الدولية"، <http://aa.com.tr/ar>.
38. صلاح الدين بوجلل، " العدالة الانتقالية في النموذج الأرجنتيني: نضال من أجل المساءلة"، أشغال الملتقى الوطني حول: العدالة الانتقالية: تجارب دولية مختارة، 14 و 15 أفريل 2015.
39. طاشور عبد الحفيظ، "إصلاح العدالة في الجزائر، المظاهر والآفاق"، أشغال الملتقى الوطني حول موضوع " مؤشرات الحكم الرشيد وتطبيقاتها"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، يومي 06 و 07 أفريل 2011، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، رقم 02، 2012.
40. طوني عطا الله، حل النزاعات: مسار المصالحة الوطنية والانتقال الديمقراطي التجارب اللبنانية بين النزاع والتسوية مقتضيات السلم الأهلي والذاكرة حالة لبنان من منظور تطبيقي ومقارن، ص 14. متاح على الرابط التالي: <http://www.nhrc-qa.org/wp>
41. طيبي محمد بلهاشمي، " لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم 02، 2013، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013.
42. عادل ماجد، " خطوات لازمة لنجاح العدالة الانتقالية" العدالة الانتقالية في السياقات العربية، مناقشات، المنظمة العربية لحقوق الإنسان 2014. <http://aohr.net/portal/wp-content/uploads/2014.2014>
43. عادل ماجد، " قواعد المصالحة الوطنية في المرحلة الانتقالية، تطبيق على الوضع في مصر". " www.Youm7.com
44. عباس الطاهر، " دور المنظمات غير الحكومية في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان خلال المرحلة الانتقالية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم 02، 2013، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.
45. عبد الحسين شعبان، " العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية"، حلقة نقاشية، مجلة المستقبل العربي، مايو 2013 <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=2013>

46. عبد الحسين شعبان، " في الحاجة إلى التسامح: منظور إليها عراقيا!"،
[HTTP : // WWW. Ahewar.org/debat/show.art.asp](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp)
47. عبد الحي مؤذن، " إشكاليات المصالحة والسياسة"، مجلة يتفكرون، الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة، العدد الثاني، خريف 2013، مؤمنون بلا حدود،
Yatfakjaroun@mouminoun.com
48. عبد الخالق الشاهر، خطة مقترحة للمصالحة الوطنية"،
[.http://www.azzaman.com](http://www.azzaman.com)
49. عبد السلام بنعبد العالي، " الصفح والمصالحة"، الصفح والمصالحة وسياسة الذاكرة، مجلة يتفكرون، العدد 02، خريف 2013، منشورات بلا حدود. [s/. https://library.mouminoun.com/magasin](https://library.mouminoun.com/magasin)
50. عبد الونيس محمود الحاسي، " لمصالحة الوطنية في ليبيا.. إستحقاق عاجل"،
[.https://www.google.fr](https://www.google.fr)
51. العربي الجديد، اتفاق في الدوحة لتأسيس هيئة وطنية للمصالحة في ليبيا،
<https://www.alaraby.co.uk/>
52. عصام عبد الصافي، "المحكمة الجنائية الدولية والعدالة الغائبة"،
[.http://essamashafy.blogspot.com](http://essamashafy.blogspot.com)
53. علاء الدين رشوان، " بحث في العدالة الانتقالية"، . [WWW.SCHR- SR.ORG](http://WWW.SCHR-SR.ORG)
54. علاء مهدي، " العفو عن الجرائم الدولية وتأثيره على فعالية العدالة الانتقالية"، أشغال الملتقى الوطني:العدالة الانتقالية: تجارب دولية مختار، ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 14 و15 أبريل، 2015.
55. عمر الوسلاتي، " حول تشكل مسار العدالة الانتقالية في تونس لمواجهة الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية" المسار التمهيدي للعدالة الانتقالية في تونس، مجموعة دراسات، أكاديمية العدالة الانتقالية، 2013/2014.
56. عمر كامل إبراهيم حسن خليل " العدالة الانتقالية وحاجة المجتمعات العربية"،العدالة الانتقالية والمصالحة في المنطقة العربية، مجموعة دراسات، مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطية، www.kawakibi.org
57. غاييل كاريون، " جبر الضرر لضحايا لوبانغا: المذكرات التي قدّم حتى الآن"، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، العدد 20، ربيع 2014.
58. فليب أغري، " جدل ياباني بشأن محاكمة زعماء الحرب"،
[.http://www.alwasatnews.com](http://www.alwasatnews.com)
59. فريجة محمد هشام، " جبر الضرر عن طريق التعويض وأولويات تدابير العدالة الانتقالية"، أشغال الملتقى الوطني حول: العدالة الانتقالية: تجارب دولية مختارة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، أيام، 14 و15 أبريل، 2015.

60. فهيل جبار جليبي، "المصالحة الوطنية في العراق، دراسة مقارنة"، مجلة البيان، مركز البيان للدراسات والتخطيط،

فبراير. <http://www.bayancenter.org>

61. فيونا مكي، " المحكمة الجنائية الدولية: الدور الجديد للضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية"، المجلة عدالة

الالكترونية، العدد الخامس عشر، تموز 2005، متوفرة على الموقع التالي: <http://www.google.fr/u>.

62. كارول ثيوري، " تحديات أمام انخراط الضحايا مع المحكمة الجنائية الدولية في كينيا، ائتلاف من أجل السلام

والحقيقة والعدالة"، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، عدد 25،

ربيع 2014. <http://www.vrwg.org/downloads/access-25-ar.pdf>.

63. كارين فوج، أندريسين ب جونسون، " انجاح المصالحة... دور البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، ، الرويبة للطباعة،

العدد 23، جويلية 2009.

64. كينة محمد لطفي، " مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مجلة، دفاتر السياسة

والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016-2016-14-2016-2016 <https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-14-2016-2016>

..dafatir/2832-2016-01-26-09

65. مأمون عارف فرحات، " القضاء الجنائي الدولي"،

<https://sites.google.com/site/mamounfarhatyahooom>

66. مانع جمال عبد الناصر، " دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن

<http://legalarabforum.com/ar/node/227>

الدوليين"،

67. ماهر البنا، " مبدأ الاختصاص العالمي و إفلات الدول الكبرى من العقاب"،

<https://www.sudaress.com>.

68. محمد الخراط، " عندما تصبح العدالة... إنتقالية"، مجلة مؤمنون بلا حدود، 2014/12/15.

Yatfakjaroun@mouminoun.com

69. محمد الصبّار، "الحالة المغربية في سياق - الخصائص - القيم المضافة"، العدالة الانتقالية في السياقات العربية،

المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014. <http://aohr.net/portal/wp-content/uploads/2014.2014>

70. محمد العيادي، " مساهمة اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد في مسار العدالة الانتقالية في

تونس"، المسار التهميدي للعدالة الانتقالية في تونس، مجموعة دراسات، أكاديمية العدالة الانتقالية، 2014/2013.

71. محمد بوسلطان " العدالة الانتقالية والقانون"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، ديوان المطبوعات الجامعية، العدد 02، وهران 2013.
72. محمد بوسلطان، " الديمقراطية والحاكمية تتافس أم تكامل؟"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، أشغال الملتقى الوطني حول موضوع " مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها"، 06 و 07 أبريل 2011، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2011.
73. محمد حامد البديوي، " المحكمة الجنائية الدولية والسعي نحو عدالة غائبة"، <https://www.google.fr>
74. محمد ديب، " العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية: بين المفهوم النظري والواقع العملي"، <http://www.masraarabia.com>
75. محمد عبد الحفيظ الشيخ، " تحديات المصالحة الوطنية في ليبيا بعد 2011"، مجلة المستقبل العربي، آراء ومناقشات، http://www.caus.org.lb/Home/electronic_magazine
76. محمد عز، " العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في المجتمع المصري: رؤية نظرية ومنهجية"، تاريخ المعايينة، www.ahewar.org/débat/
77. المركز العدالة الدولي للعدالة الانتقالية، بذور العدالة: سيراليون.
78. مروان أبو سمرة، " العدالة الانتقالية ومعايير الأمم المتحدة"، العدالة الانتقالية في السياقات العربية لحقوق الإنسان، <http://aohr.net/portal/wp-content/uploads/20142014>
79. مسلم بابا عربي، " محاول في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي"، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013. <https://platform.almanhal.com/Files/2/611442013>
80. مصطفى الريسوني، " جبر الضرر في التجربة المغربية"، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014. <http://aohr.net/portal/wp-content/uploads/2014.2014>
81. مصطفى أنجاي، " العدالة بين الواجب والواقع: أي مسار مثالي للمصالحة الوطنية في مالي؟"، متاح على الرابط التالي: <http://www.mabdaa.fr/index.php>
82. معتز بالله عثمان، " العدالة الانتقالية في مصر .. تساؤلات يفرضها السياق"، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان 2014. <http://aohr.net/portal/wp-content/uploads/2014.2014>
83. المكّي أحمد المستجير، " المصالحة الوطنية في ليبيا، وحلقة الماضي المفقود"، <https://www.google.fr>

84. منية عمار، " حقوق الإنسان بين ماضي الانتهاكات ومقتضيات إنجاح مسار العدالة الانتقالية"، المسار التمهيدي للعدالة الانتقالية في تونس، مجموعة دراسات، أكاديمية العدالة الانتقالية، 2014/2013.
85. نجيم مزيان، " مقاربات العدالة الانتقالية"، [/http://nador.nadorcity.com](http://nador.nadorcity.com)
86. نصر الدين بوسماحة، " الممارسة الدولية في مجال العدالة الانتقالية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، ديوان المطبوعات الجامعية، العدد 02، وهران 2013.
87. نظير مروة، " العدالة الانتقالية: قراءة مفاهيمية معرفية، <http://www.globalarabnetwork.com/studies>.
88. نور الدين تحتوت، " لجان الحقيقة وشروط تحقيق المصالحة الوطنية"، مجلة المفكر، العدد السادس، ديسمبر 2010. Sciecesjuridiques.ahamontada
89. هايدي الطيب، العدالة الانتقالية.. نماذج مختارة"، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014.
90. هشام الشراوي، " جرأة القضاء الوطني في ظل الاختصاص العالمي والعرف الدول www.maghress.com
91. هيغوراشي يوشينوبو، " ضريح ياسوكوني وتكريم مجرمي الحرب"، <http://www.nippon.com/ar/in->
92. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، " بناء مجتمعات شاملة ومسالمة في أعقاب النزاع"، دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، AGS Custom Graphics، هيئة الأمم المتحدة للمرأة 2015.
93. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، " بناء مجتمعات شاملة ومسالمة في أعقاب النزاع"، منع وتحويل العدالة، وضمان السلام، دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2015.
94. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، " نحو عصر من العدالة التحويلية"، منع النزاع وتحويل العدالة، وضمان السلام، دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2015.
95. هيئة الأمم المتحدة، " قطع السلام، تحقيق السلام من خلال منع النزاعات المراعي للاعتبارات الجنسانية"، منع النزاع، وتحويل العدالة وضمان السلام، نحو عصر من العدالة التحويلية، دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، AGS Custom Graphics، هيئة الأمم المتحدة للمرأة 2015.
96. وليد الزبيدي، "إشكالية المصالحة في العراق"، <http://archive.aawsat.com/leader.asp?section>
97. ونّوغي نبيل، " المراحل الانتقالية في دول العالم الثالث، (دول الربيع العربي أنموذجا)"، أشغال الملتقى الوطني حول: العدالة الانتقالية: تجارب دولية مختارة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، أيام 14 و 15 أفريل، 2015.

98. يوبي عبد القادر، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الانتقالية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم 02، 2013، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.

ج. الحوارات:

1. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، استقراء الماضي لاستشراف الماضي، حوار مع دانيلا غافشون، فبراير 2010.
2. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الضحايا ومؤتمر مراجعة قانون المحكمة الجنائية، حوار مع ديفيد تولبيرت، نشرة انتقالات، يونيو 2010، ص 01. متوافر على الموقع التالي: www.ictj.net/arabic، تاريخ المعاينة: 2016/07/29، الساعة: 19 و 58.
3. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الضحايا ومؤتمر مراجعة قانون المحكمة الجنائية الدولية، مقابلة مع ديفيد تولبيرت، نشرة انتقالات، حزيران 2010، ص 02.
4. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، مقابلة مع آنا كاتر باتل، يناير 2010.
5. مقابلة مع القاضي أدريان فولفورد، مشاركة الضحايا في قضية لويانغا، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، عدد 25، ربيع 2014، ص 04.
6. مقابلة مع القاضي برونو كوتي، مشاركة الضحايا في قضية كتانغا/ نغودجولو، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، عدد 25، ربيع 2014.
7. مقابلة مع القاضي رينيه بلاتمان، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، عدد 25، ربيع 2014.
8. مقابلة مع القاضي فاتوماتا دمبلي ديارا، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، عدد 25، ربيع 2014.
9. مقابلة مع باولينا ماسيدا، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، عدد 25، ربيع 2014، ص 08.
10. مقابلة مع فيرجيال جاينور، مشاركة الضحايا في قضية كينياتا، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، عدد 25، ربيع 2014.
11. مقابلة مع القاضي إليزابيت أوديو بينيتو، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، عدد 25، ربيع 2014، ص 02.

د. التقارير باللغة العربية:

1. A/hcc/12/42، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا وعن الأنشطة التي اضطلعت بها في هذا البلد، أوت 2009.
2. /CN.4/2005/102/Add.1، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الإفلات من العقاب، تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، فبراير 2005.
3. AGE.05- 10898، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الإفلات من العقاب، فبراير 2005، الدورة الحادية والستون(61)
4. A / RES/60/147 قرار الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية و بشأن الحق في الانتصاف والجرم لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، 21 مارس 2006.
5. A/hrc/26/17- E/cn الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، 6/2014/8، 12 ديسمبر 2013.
6. A/hrc/26/17-E/cn.6/2014/8، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، مارس 2014.
7. E/CN.4/2005/102/Add.1، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الإفلات من العقاب.
8. الأمم المتحدة، مجلس الأمن ، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، تقرير الأمين العام، أوت 2004 /39527-04.
9. تقرير الشرق الأوسط، رقم 100، 2 ديسمبر 2010، المحاكمة بالنار: سياسات المحكمة الخاصة بلبنان، 08 Htvdg 2008.
10. تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن، تعميق الديمقراطية: إستراتيجية لتحسين نزاهة الانتخابات في جميع أنحاء العالم، سبتمبر 2012.

11. تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991- الجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الرابعة والخمسون- البند 53 من جدول الأعمال المؤقت- 1999/09/25.
12. منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عالمية الاختصاص القضائي، مقتطفات من كتيب لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان، <http://www.amnestymena.org>.
13. هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، إنصاف الضحايا وجبر الأضرار، الكتاب الثالث، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط، المغرب. متاح على الرابط التالي: ccdhdh@ccdhdh.org.ma.
14. هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، مقومات وتوطيد الإصلاح والمصالحة، الكتاب الرابع، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط، المغرب. ccdhdh@ccdhdh.org.ma.
15. هيئة الإنصاف والمصالحة، ملحق دراسة حول الوضعية الصحية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي، التقرير الختامي، الكتاب السادس، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. متاح على الرابط التالي: ccdhdh@ccdhdh.org.ma.

هـ: النشرات:

1. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، انتقالات، نشرة أنباء العدالة الانتقالية من مختلف أنحاء العالم، يناير 2010.
2. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، انتقالات، نشرة أنباء العدالة الانتقالية من مختلف أنحاء العالم، فبراير 2010.
3. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، انتقالات، نشرة أنباء العدالة الانتقالية من مختلف أنحاء العالم، يونيو 2010.
4. المشاركة أمام المحكمة الجنائية الدولية منظور من الداخل، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، عدد 25، ربيع 2014.
5. المقاضاة في الفضاء الليبي أي أفق أمام المحكمة الجنائية الدولية؟، نشرة مجموعة حقوق الضحايا، العدد 20، ربيع 2012.

و: الأدلة (الدليل):

1. العدالة الانتقالية في تونس، المؤتمر الدولي حول تركيز هيئة الحقيقة والكرامة من أجل جيل جديد للجان الحقيقة، مجموع قوانين مقارنة للجان الحقيقة مع مقتطفات من أنظمة داخلية، وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.
2. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، دليل المحكمة الخاصة للبنان، 08 أبريل، 2008.

3. سيادة القانون دليل السياسيين، معهد راؤول ويلينبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، www.hil.org.
4. وحيد الفرشيشي، مروة بلقاسم، مروان الطشاني، دليل العدالة الانتقالية في ليبيا، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 2015.

المراجع باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

1. Adrien Le Gal, «Cambodge : pourquoi le terme génocide a mis quarante ans à s'imposer », disponible sur le site : <https://www.lemonde.fr/asi-pacifique/article/2018/11/16/>, date de consultation : 03/03/2019, h'heure,14.00.
2. Avocats sans frontières, Canada(ASFC), De la crise à une paix durable, la justice et les droits humains dans un contexte de transition au Mali, 2 Aout , 2013.
3. Bousoltane Mohamed, Du droit a la guerre au droit de la guerre, le recours a la force armée en droit international, Edition Houma, Alger,2010.
4. Carol Mollet, traitement du passé : quels défis et quelles opportunités pour une paix durable ? la justice transitionnelle : une voie vers la réconciliation et la constrictio d'une paix durable, conférence paper1/2011.
5. Confort Ero, « Mécanismes de justice transitoire : débats sur l'indemnisation, Briser le silence redéfinir les approches visant à mettre fin à l'impunité de la violence sexuelle et celle basée sur le genre, Rapport d'une conférence panafricaine ? Kampala, Octobre, 2009.
6. Fanfan Guérilus, l'indépendance du procureur de la cour pénale internationale dans l'exercice de l'opportunité des poursuites, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, Université du Québec à Montréal ,octobre, 2010.
7. FIDH , Les enjeux de la fermeture des Tribunaux pénaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie (TPIY) et le Rwanda (TPIR) ,p04. Disponible sur le site : <https://www.google.fr/search?ei=QRq7W9j>.
8. Georgia Makumbu, la lutte internationale et nationale contre le viol et les violences sexuelles en période de conflits armés, le cas de la République Démocratique du Congo, Université Catholique de Louvain, Master en droit, 2016.
9. Grégory Berkovicz, la place de la cour pénale internationale dans la société des Etats, Editeur : L'harmattan, Parution ; 09/2005.
10. Luis Miguel Gutierrez Ramirez, « Le Chili Justice Pénale et Justice Transitionnelle expérience Chilienne de lutte contre l'impunité, p 177.Disponible sur le site : <https://www.pantheonsorbonne.fr/fileadmin/>.
11. Marie Boka, la cour pénale internationale entre droit et internationales, les faiblesses de la cour à l'épreuve de la politique des Etats, Université Paris-Est, 2013, France.

12. Mona Kayal, Comprendre l'édification de la cour pénale internationale : l'exemple Canadien, Centre d'études des politiques étrangères et de sécurité Série Mémoires, 9 Novembre, 2009.
13. Nada Youssef, la transition démocratique et la garantie des droits fondamentaux, Edition Publibook, France 2011.
14. Renaud de la Brose, les Trois Générations de la Justice pénal international Tribunaux pénaux internationaux, cour pénal international et Tribunaux Mixtes, AFRI2005, Volume Vi.
15. Roland Marchal, la justice et réconciliation : ambigüités et impensés, ambigüités débats, Google books.
16. Ruffin Viclere Mabiale, la justice dans les pays en situation de post conflit, justice transitionnelle, l'Harmattan, 2009.
17. S. Essomba , «Quelle Complémentarité entre la Justice transitionnelle et la Justice Pénale Internationale ? »,p 182. Disponible sur le site : <https://rechercheisidore.fr/search/resource>.
18. Sylvia Servaes et Natascha Zupan, justice transitionnelle et traitement du passé, FRIEnt : document d'orientation sur la justice transitionnelle, Mars 2013.
19. Weckel Filipe, la cour pénal international, présentation général note d'actualité, R.G.D.I.P 4ème trimestre 1998,n° 98/4.

Les articles :

1. Adrien Le Gal, «Cambodge : pourquoi le terme génocide a mis quarante ans à s'imposer », <https://www.lemonde.fr/asiе-pacifique/article>.
2. Alain Didier Olinga, « Justice et paix : comment se combinent- elles et s'enrichissent – elles mutuellement dans les processus de paix ? »,la justice transitionnelle : une voie vers la réconciliation et la construction d' une paix durable, conférence paper 1/2001, dealing with the past-series. <https://www.ohchr.org/Documents/Countries/Africa/ActesConf2JusticeTransit.pdf>.
3. Ahmed F. Khalifa, La Justice transitionnelle Transitional Justice, Actes du 2^e Symposium des Jeunes Pénalistes Proceedings of the 2nd Symposium of the Young Penalists La Rochelle (France)29 septembre - 1eroctobre 2011. Disponible sur le site : www.penal.org/sites/default/files/files/NEP%2024.pdf
4. Alain Didier Olinga, « Justice et paix : comment se combinent- elles et s'enrichissent – elles mutuellement dans les processus de paix ? »,la justice transitionnelle : une voie vers la réconciliation et la construction d' une paix durable, conférence paper 1/2001, dealing with the past-series.
5. Arnaud Martin, la mémoire le pardon, les commissions de la vérité et la réconciliation en Amérique Latine, 2 édition l'Harmattan 2009.

6. Association des Amis de le Fondation pour la Mémoire de la Déportation, « Justice pénal internationale Ou en est – on », Mémoire et Vigilance, Janvier- Mars 2017, n o78. <https://www.afmd.asso.fr/IMG/pdf/mv>.
7. Carol Mollet, traitement du passé : quels défis et quelles opportunités pour une paix durable ? la justice transitionnelle : une voie vers la réconciliation et la constrictio n d’une paix durable, conférence paper1/2011.
8. David Boyle, « UNE Juridiction Hybride et chargée de juger les Khmers rouges » p 213, Disponible sur le site : www.ridi.org/adi/articles/2002/200203bol.htm.
9. Di Gore Simmla, « la participation de la victime à la procédure devant le tribunal spécial pour le Liban », <https://www.sqdi.org/wp-content>.
10. Di Gore Simmla, « la participation de la victime à la procédure devant le tribunal spécial pour le Liban », <https://www.sqdi.org/wp-content>.
11. Eric David, Que reste-t-il de la compétence universelle à l’égard des crimes de droit international humanitaire dans la loi du 4 août 2003? Disponible sur le site : [www, http://cdi.ulb.ac.be/wp-content/uploads/2012/12/3.-Comp.-univ.-quen-reste-t-il-1.pdf](http://cdi.ulb.ac.be/wp-content/uploads/2012/12/3.-Comp.-univ.-quen-reste-t-il-1.pdf).
12. Estéban Cuya, « les commissions de la vérité et de Réconciliation »
13. Geneviève Jacques, « Que signifie la lutte contre l’ impunité » ?, Lutter contre l’impunité, Dix questions pour comprendre et pour agir, sous la direction de Louis Joinet ? LA découverte et Syros, Paris , 2002.
14. Groupe interparlementaire d’amitié France Cambodge et Laos, Cambodge et Laos « Pays des possibles » pour la coopération française, Compte rendu – du déplacement effectué par une délégation du groupe au Cambodge et Laos du 24 janvier au 2 février 2011, p 16. Disponible sur le site : <https://www.senat.fr/notice-rapport/2010/ga97>.
15. Halidou Quedraogo, « Quel role jouer la société civile dans la lutte contre l’ impunité », sous direction de Louis Joinet, la Découverte Paris,2002.
16. Institut des Droits de l’Homme, Bureau de Momepellier, Cambodge – Deuxième article Structure et organisation du tribunal spécial, <https://www.google.fr/search?ei=ph-7W7HCK->,
17. Issaka K Souré, , « le dilemme de la justice transitionnelle et la réconciliation dans les sociétés post guere civile : les cas du Libéria, de la Sierra leone et de l’Ouganda »; <https://www.erudit.org/fr/revues/ei/2008-v39-n2>.
18. Jean-François Bayar, « Une critique politique de la mémoire: leçons d’Afrique (et d’ailleurs) », disponible sur le site : <https://blogs.mediapart.fr/jean-francois-bayart/blog/130716/une-critique-politique-de-la-memoire-lecons-d-afrique-et-d-ailleurs>.

19. Karine Bolduc, les enfants –Soldats et la justice transitionnelle : les impératifs d'imputabilité face à l'intérêt supérieur de l'Enfant, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, Université du Québec à Montréal, Mars 2011 .
20. Laura M. Olson, « Réveiller le dragon qui dort ? Questions de justice transitionnelle : répression pénale ou amnistie ? », <https://www.google.dz/webhp?sourceid>,
21. Louis Miguel Gutierrez Ramirez, « Le Chili Justice Pénale et Justice Transitionnelle expérience Chilienne de lutte contre l'impunité, : <https://www.pantheonsorbonne.fr/fileadmin/>.
22. Louis Joinet, " les responsables de violations des droits de l'homme doivent- ils être jugés dans leur pays ?" éditions la Découverte, Paris, 2002.
23. Louis Joinet, « Qu'est- ce que la compétence universelle de tribunaux nationaux ? », lutter contre l'impunité, dix questions pour comprendre et pour agir, la Découverte, Paris, 2002.
24. Louis Joinet, « Quel rôle peut jouer un « tribunal pénal international »? lutter contre l'impunité, dix questions pour comprendre et agir, la découverte, Paris 2002.
25. Louis Joinet, " Quels sont les objectifs fondamentaux de la lutte contre l'impunité" ?, lutter contre l'impunité, Dix questions pour comprendre et pour agir, la Découverte 2002.
26. Louis Joinet, « Quel rôle peut jouer un « tribunal pénal international »? lutter contre l'impunité, dix questions pour comprendre et agir, la découverte, Paris 2001.
27. Louis Joinet, « A Quels obstacles heurtent ceux qui luttent contre l'impunité ? », Lutter contre l'impunité, Dix questions pour comprendre et pour agir, Editions la Découverte, Paris 2002 Sous la direction de : Louis Joinet.
28. Marcel Wets'okonda Koso, « Les chambres spécialisées : une thérapeutique inappropriée contre l'impunité des crimes internationaux les plus graves en République démocratique du Congo ? », : <https://grotius.fr/wp-content/.../Les-chambres-spécialisées-mixtes-version-longue>.
29. Martine Giboureau « Histoire, mémoire et politiques mémorielles, H. Rouso et S. Ledoux » , disponible sur le site : <http://www.cercleshoah.org/spip.php?article>.
30. Nicodème Barrigah- Benissan, " les expériences de mise en œuvre des « des piliers » la justice transitionnelle ", la justice transitionnelle : une voie vers la réconciliation et la construction d'une paix durable, conférence paper 1, 2011. <https://www.ohchr.org/Documents/Countries/Africa/ActesConf2JusticeTransit.pdf>.
31. Perrine Canavaggio, « Archives et violation des droits de l'homme : le point de vue de l'archiviste, la justice transitionnelle : une voie vers la réconciliation et la construction d'une paix durable, conférence paper, le centre des nations Unies pour les droits de l'homme et la Démocratie en Afrique centrale.

32. Perrine Canavaggio, « Archives et violation des droits de l'homme : le point de vue de l'archiviste », la justice transitionnelle : une voie vers la réconciliation et la construction d'une paix durable, conférence paper, le centre des nations Unies pour les droits de l'homme et la Démocratie en Afrique centrale, 1/2011.
33. Renaud de LA BROSSE, « LES TROIS GÉNÉRATIONS DE LA JUSTICE PÉNALE INTERNATIONALE, TRIBUNAUX PÉNAUX INTERNATIONAUX COUR PÉNALE INTERNATIONALE ET TRIBUNAUX MIXTES, p 161. Disponible sur le site : www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf.
34. S. Essomba, « Quelle Complémentarité entre la Justice transitionnelle et la Justice Pénale Internationale ? », p 182. Disponible sur le site : <https://rechercheisidore.fr/search/resource>.
35. Vojin Dimitrijevec, « Quel peut être le rôle des commissions d'enquête non judiciaires ? », Sous direction de Louis Joinet, lutter contre l'impunité, dix questions pour comprendre et agir, la Découverte, paris, 2002.

Les rapports :

1. Association des Amis de le Fondation pour la Mémoire de la Déportation, « Justice pénal internationale Ou en est – on », Mémoire et Vigilance, Janvier- Mars 2017, n °78, , p 6. Disponible sur le site https://www.afmd.asso.fr/IMG/pdf/mv_
2. Crimes internationaux, Justice locale, Manuel destine aux responsables de l'élaboration des programmes de loi, aux bailleurs de fonds et aux organismes d'exécutions. Open society justice initiative, 2012.
3. Direction générale Droits de l'homme et Etat de Droit, conseil de l'Europe, Eliminer l'impunité pour
4. Entre illusions et désillusions : les victimes devant le tribunal pénal International pour le Rwanda(TPIR), Rapport de situation, Octobre ,2002, FIDH .
5. Groupe interparlementaire d'amitié France Cambodge et Laos, Cambodge et Laos « Pays des possibles » pour la coopération française, Compte rendu – du déplacement effectué par une délégation du groupe au Cambodge et Laos du 24 janvier au 2 février 2011.
6. Institut des Droits de l'Homme, Bureau de Momepellier, Cambodge – Deuxième article Structure et organisation du tribunal spécial, p 01. Disponible sur le site <https://www.google.fr/search?ei=ph-7W7HCK>.
7. International Peace Institute, Paix, justice et réconciliation en Afrique, Opportunités et défis liés à la lutte contre l'impunité, Rapport du groupe des stages de L'UA, International Peace Institute, Décembre 2013. <https://www.ipinst.org/images/pdfs>.
8. les violations graves des droits de l'homme, lignes directrices adoptées par le comité des ministres le 30 Mars 2011, l'or de la 1110^e réunion des Délégués des Ministres, 2011.

9. Observatoire Géopolitique des Criminalités, Réflexions sur l'impunité, OGC-la Veille.
10. S/2004/616*, Rapport du Secrétaire général ; Rétablissement de l'état de droit et administration de la justice pendant la période de transition dans les sociétés en proie à un conflit ou sortant d'un conflit, 23 Aout 2004, S /2004/616.

Les manuelles :

1. Crimes internationaux, Justice locale, Manuel destine aux responsables de l'élaboration des programmes de loi, aux bailleurs de fonds et aux organismes d'exécutions. Open society justice initiative.
2. Direction générale Droits de l'homme et Etat de Droit, conseil de l'Europe, Eliminer l'impunité pour les violations graves des droits de l'homme, lignes directrices adoptées par le comité des ministres le30 Mars 2011, l'ors de la 1110^e réunion des Délégués des Ministres.
3. RCN , justice et Démocratie, Introduction historique : Les crimes du régime Khmer rouge.Disponible sur le site <https://www.google.fr/search?>.
4. Reforme des systèmes de sécurité et gouvernance : principes et bonne pratiques, édition OCDE ,première édition 2005.

Les theses :

1. Arnaud M. Houédjissin, les victimes devant les juridictions pénales internationales, Thèse pour obtenir le grade de Docteur de l'université de Grenoble, Droit privé, soutenue le : 22/02/2011,p15.
2. BOKA Marie, LA CPI ENTRE DROIT ET RELATIONS INTERNATIONALES, Thèse de doctorat d'Université Paris-Est , p 94. Disponible sur le site : www.theses.fr/2013PEST0089/abes.
3. Charlotte- Lucie Bouvier, La mémoire et le droit des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité depuis la seconde guerre mondiale : comparaison Allemagne fédérale/ France, Université de Poitiers, Thèse pour l'obtention du grade de docteur, soutenue le : 17 novembre, 2014.
4. Emilie Rosmade, les commissions de vérité et de Réconciliation, Etude de la conversation de leurs archives. Sous la direction de M, Patrice Marcilloux, Master histoire et Document parcours Archives, Université Angers, 2014/2015.
5. Georgia Makumbu, la lutte internationale et nationale contre le viol et les violences sexuelles en période de conflits armés, le cas de la République Démocratique du Congo, Master en droit, 2016/2017.

المراجع باللغة الانجليزية:

- 1.** Alexander Mayer-Reickh and Roger Duthie, « Enhancing Justice and Development, Through Justice- Sensitive Security Sector Reform », Transitional Justice and Development, Making Connections, International Center For Transitional Justice, New York, 2009.
- 2.** Amor Boubakri, « what model of transitional justice does the Arab World need ? » Kawakibi Democracy, transition Center.
- 3.** Muna B. Ndulo and Roger Duthie, “ The Role of judicial reform in Development and transitional justice”, transitional justice and Development, Making Connections, Edited by Pablo De Greiff And Roger Duthie, International Center for transitional justice, social science research council, New York, 2009.
- 4.** Naomi Roht-Arriaza and Katharine Orlovsky "A Complementary Relationship : Reparation and Development, Transitional justice and Development, making connections, Edited by Pablo De Greiff And Roger Duthie, International Center for transitional justice, social science research council, New York, 2009
- 5.** Thomas Fleiner, What are Human Right ? Toronto, Public Library, The Fédération Press, 1999.

الفهرس

مقدمة :

الباب الأول: الضمانات القضائية لحقوق الإنسان للمرحلة الانتقالية

- الفصل التمهيدي : مقاربات مفاهيمية حول العدالة الانتقالية: ص 11
- المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية ص 13
- المطلب الثاني: انتشار العدالة الانتقالية؛ سياقاتها وإستراتيجية تطبيقها ص 17
- المطلب الثالث: الفرق بين العدالة التقليدية والعدالة الانتقالية..... ص 18
- المطلب الرابع: العدالة الانتقالية بين التسييس واللا تسييس..... ص 19
- المبحث الثاني: أهداف وخصائص العدالة الانتقالية وموِّقاتها..... ص 21
- المطلب الأول: أهداف العدالة الانتقالية..... ص 21
- المطلب الثاني: خصائص العدالة الانتقالية..... ص 23
- المطلب الثالث: معوقات العدالة الانتقالية..... ص 24
- المبحث الثالث: العدالة الانتقالية والاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... ص 25
- المطلب الأول: الخلفيات القانونية لتأصيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ص 26
- المطلب الثاني: العلاقة التكاملية بين العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية..... ص 27
- المبحث الرابع: علاقات الاتصال بين الانتهاكات بالجيل الثاني؛ المساءلة؛ تجارب دولية في مكافحة الإفلات من العقاب..... ص 29
- المطلب الأول: انتهاكات للجيل الثاني حقوق الإنسان وارتباطها بالمساءلة..... ص 29
- المطلب الثاني: نماذج لبدايات المساءلة عن انتهاكات الجيل الثاني لحقوق الإنسان ص 31
- الفصل الأول: محكمتا يوغسلافيا ورواندا وضمان حقوق الإنسان لما بعد النزاع ص 33
- المبحث الأول: محكمة يوغسلافيا آلية في مكافحة الإفلات من العقاب وكشف الحقيقة..... ص 35

- المطلب الأول: تدهور الوضع الإنساني قبيل إنشاء المحكمة.....ص36
- المطلب الثاني: دور لجنة الخبراء في التأسيس للمحكمة و معرفة الحقيقةص 37
- المطلب الثالث: تدخل مجلس الأمن لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان.....ص 38
- المطلب الرابع: موقف يوغسلافيا السابقة و صربيا من إنشاء المحكمة.ص 40
- أ. دور المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب:.....ص 40
- ب. اختصاصات المحكمة وأثرها على حقوق الإنسان:.....ص 41
- المطلب الخامس: مظاهر العدالة الانتقالية من خلال محكمة يوغسلافيا
سابقا.....ص 43
- أ. العقوبات التي تصدرها المحكمة لتعقب منتهكي حقوق الإنسان:.....ص 43
- ب. محكمة يوغسلافيا تهدم الحصانة وتؤسس للمسؤولية الجنائية الفردية:.....ص 42
- المطلب السادس: العوائق التي اعترضت المحكمة تعقب منتهكي حقوق الإنسان.....ص 47
- المبحث الثاني: محكمة رواندا ودورها في تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب:.....ص 49
- المطلب الأول: الخلفيات التاريخية لانتهاكات حقوق الإنسان في رواندا.ص 49
- أ. خلفيات الانتهاكات في رواندا:.....ص 49
- ب. دور مجلس الأمن في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا:.....ص 49
- المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا.....ص 51
- المطلب الثالث: دور لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في مكافحة:.....ص 52
- المطلب الرابع: إنشاء المحكمة الجنائية الرواندية لمتابعة منتهكي حقوق
الإنسان:.....ص 53
- المطلب الخامس: دور اختصاصات المحكمة في تكريس عدم الإفلات من العقاب.....ص 55
- المطلب السادس: قيمة المحكمة الجنائية لرواندا في معالجة انتهاكات الماضي.....ص 55

المطلب السابع: تقدير المحكمة الجنائية لرواندا.....ص 58

المطلب الثامن: الأحكام الصادرة عن محكمة وأهميتها في ضمان حقوق الإنسان.....ص 60

الفصل الثاني: دور المحاكم المختلطة والاختصاص القضائي العالمي في تكريس حقوق الإنسان خلال المرحلة الانتقالية

المبحث الأول: ماهية المحاكمة المختلطة ودورها في ضمان حقوق الإنسان خلال الانتقال

المطلب الأول: تعريف المحاكم المختلطة.....ص 66

المطلب الثاني: طبيعة المحاكم المختلطة والمبررات الحقوقية لإنشائها.....ص 68

المطلب الثالث: المحاكم المختلطة؛ الخصائص؛ الأهمية والتمويل.....ص 69

المبحث الثاني: تطبيقات لبعض المحاكم الجنائية المختلطة ودورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان:.....ص 71

المطلب الأول: المحكمة المختلطة في سيراليون وإسهامها في بلورة ضمانات حقوق

الإنسان.....ص 71

المطلب الثاني: المتابعة عن انتهاكات حقوق الإنسان في محكمة كمبوديا المختلطة.....ص 77

المطلب الثالث: محكمة تيمور ليشتي الدولية المختلطة مسار في مكافحة الإفلات من العقاب:..ص 83

المبحث الثالث: الاختصاص القضائي العالمي ودوره في ضمان حقوق الإنسان:.....ص 87

المطلب الأول: ماهية الاختصاص العالمي.....ص 88

المطلب الثاني: الخلفيات القانونية للاختصاص الجنائي العالمي وشروط ممارسته:.....ص 90

المطلب الثالث: الجرائم التي ينطبق عليها الاختصاص القضائي العالمي وتقييم المبدأ.....ص 91

المطلب الرابع: نماذج عملية للاختصاص الجنائي العالمي في مكافحة الإفلات من العقاب.....ص 94

الفصل الثالث: المحكمة الجنائية ضمانات قضائية لحقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية وأجهزتها وتمويلها:.....ص 99

- المطلب الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية؛ تأسيسها وتشكيلها؛ وأجهزتها.....ص99
- المطلب الثاني: تمويل المحكمة وانعكاسات الأزمة المالية العالمية عليها.....ص 102
- المبحث الثاني: الأساس القانوني لإنشاء المحكمة وطبيعة قيامها:.....ص 103
- المطلب الأول: مظاهر استقلالية المحكمة الجنائية الدولية:.....ص 103
- المطلب الثاني: أهمية المحكمة الجنائية الدولية في ضمان حقوق الإنسان.....ص 106
- المبحث الثالث: الاختصاصات الأصلية للمحكمة الجنائية وانعكاساتها على حقوق الإنسان.....ص
108 المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي وأثره على مكافحة الإفلات من
العقاب.....ص108
- المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية.....ص 110
- المطلب الثالث: الاختصاص المكاني في نظام روما الأساسي.....ص 112
- المطلب الرابع: الاختصاص الزمني وعلاقته بضمان حقوق الإنسان.....ص 112
- المبحث الرابع: الاختصاص التكميلي وصوره في مكافحة الإفلات من العقاب:.....ص 113
- المطلب الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في تكميل الاختصاص الوطني.....ص 113
- المطلب الثاني: الاختصاص التكميلي بين الإطلاق والحصص.....ص 114
- المبحث الخامس نظام روما؛ تراجع السيادة، وأهمية تحريك الدعوى في مكافحة الإفلات من
العقاب.....ص 118
- المطلب الأول: تراجع الطابع المطلق لمبدأ السيادة.....ص 119
- المطلب الثاني: جهات تحريك الدعوى أمام المحكمة.....ص 120
- المبحث السادس: محددات العدالة الانتقالية في إطار المحكمة الجنائية الدولية:.....ص 123
- المطلب الأول: احترام احتياجات وحقوق الضحايا.....ص 123
- المطلب الثاني: مشاركة الضحايا في المحكمة الجنائية وحماية الشهود.....ص 129

- المطلب الثالث دور الصندوق الاستئماني؛ أهميته وتحدياته.....ص 131
- المبحث السابع: دور المحكمة الجنائية في منع التكرار؛ تجارب دولية مختارة:.....ص 132
- المطلب الأول: متابعات قضائية إفريقية عن انتهاكات حقوق الإنسان بعد مرحلة النزاع:..ص 132
- المطلب الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من بعض القضايا العربية:.....ص 134
- الفصل الرابع: الإفلات من العقاب بين المفهوم والتطبيق في تجارب الانتقال:.....ص 137
- المبحث الأول: ماهية الإفلات من العقاب.....ص 137
- المطلب الأول: تعريف الإفلات من العقاب:.....ص 138
- المطلب الثاني: الفرق بين المساءلة وعدم الإفلات من العقاب وأهدافه.....ص 139
- المطلب الثالث: تحديد المسؤوليات والمحاسبة.....ص 141
- المطلب الرابع: قيمة معرفة الحقيقة في مكافحة الإفلات من العقاب.....ص 142
- المبحث الثاني: آليات الإفلات من العقاب بحكم الواقع والقانون
- المطلب الأول: الإفلات من العقاب بحكم الواقع.....ص 147
- المطلب الثاني: الإفلات من العقاب بحكم القانون.....ص 149
- الباب الثاني: الضمانات غير القضائية لحقوق الإنسان للمرحلة الانتقالية
- الفصل الأول: لجان الحقيقة ضمانات غير قضائية لحقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية
- المبحث الأول: ماهية لجان كشف الحقيقة.....ص 173
- المطلب الأول: تعريف لجان الحقيقة:.....ص 174
- المطلب الثاني: الخلفيات القانونية لتشكيل لجان الحقيقة وظروف التأسيس.....ص 177
- المطلب الثالث: الفرق بين لجان الحقيقة والمحاكم.....ص 178
- المطلب الرابع: إنشاء لجان الحقيقة بين السمات المشتركة والخصوصية.....ص 180

- المبحث الثاني: لجان كشف الحقيقة، طرق الإنشاء؛ المكانة والاختصاصات.....ص 181
- المطلب الأول: طريقة إنشاء لجان الحقيقة.....ص 181
- المطلب الثاني: مكانة لجان كشف الحقيقة والمصالحة في معالجة انتهاكات الماضي.....ص 182
- المطلب الثالث: اختصاصات لجان الحقيقة وعلاقتها بضمان حقوق الإنسان.....ص 183
- المبحث الثالث: أهمية الحقيقة ومكانتها في معالجة ماضي الانتهاكات:.....ص 187
- المطلب الأول: مسؤولية كشف الحقيقة؛ ضمان لحقوق الإنسان في المراحل الانتقالية.... ص 187
- المطلب الثاني: مسؤولية الدولة في إنشاء لجان الحقيقة.....ص 188
- المطلب الثالث: أصناف ومبررات الكشف عن الحقيقة:.....ص 189
- المبحث الرابع: وظائف لجان الحقيقة لمعالجة الماضي لضمان حقوق الإنسان:.....ص 189
- المطلب الأول: جمع المعلومات وإعداد تقرير دقيق:.....ص 189
- المطلب الثاني: حماية الضحايا وتحقيق التواصل ودعم نظام العدالة وتعزيز المصالحة.....ص 190
- المبحث الخامس: نهج لجان الحقيقة وحدود التفويض في التعامل مع انتهاكات الماضي....ص 191
- المطلب الأول: نهج لجان الحقيقة والمصالحة؛ العفو والمقاضاة:.....ص 191
- المطلب الثاني: حدود تفويض لجان الحقيقة والمصالحة لتدبير الانتقال.....ص 192
- المبحث السادس: أهداف لجان الحقيقة وعلاقتها بالتعويضات:.....ص 193
- المطلب الأول: أهداف لجان الحقيقة والمصالحة في إطار المرحلة الانتقالية.....ص 193
- المطلب الثاني: علاقة لجان الحقيقة بالتعويضات كضمانة لحقوق ضحايا الانتهاكات:.....ص 195
- المبحث السابع: أعضاء لجان الحقيقة؛ المواصفات؛ الشروط ومعايير الاختيار:.....ص 196
- المطلب الأول: مواصفات لجان كشف الحقيقة والمصالحة.....ص 196
- المطلب الثاني: شروط استقلالية لجنة كشف الحقيقة؛ معيار لقوتها.....ص 197

- المطلب الثالث: اختيار أعضاء لجان الحقيقة والمصالحة.....ص 198
- المطلب الرابع: أثر احترام معايير اختيار الأعضاء في ضمان قوة لجنة الحقيقة:ص 198
- المطلب الخامس: نماذج اختيار الأعضاء الدوليين وأثر تصميم اللجنة ومخاطر التبعية:.....ص 199
- المبحث السابع: مكانة الأطفال والشعوب الأصلية في لجان الحقيقة:.....ص 200
- المطلب الأول: مشاركة الأطفال في لجان الحقيقة:ص 200
- المطلب الثاني: تمثيل الشعوب الأصلية في لجان كشف الحقيقة:.....ص 201
- المبحث الثامن: علاقة لجنة الحقيقة بالمنظمات غير الحكومية وآليات العدالة الانتقالية:.....ص 201
- المطلب الأول: لجنة الحقيقة والمنظمات غير الحكومية:ص 202
- المطلب الثاني: الصلات بين لجان الحقيقة وآليات العدالة الانتقالية:ص 202
- المبحث التاسع: التقرير النهائي للجان الحقيقة وشهره وعلاقته بتوثيق ومعالجة انتهاكات الماضي.....ص 204
- المطلب الأول: أهمية التقرير الختامي ومحتواه:.....ص 204
- المطلب الثاني: تنظيم التقرير النهائي:ص 206
- المبحث العاشر: نماذج عملية تاريخية لتجارب لجان الحقيقة وأهميتها:ص 207
- المطلب الأول تجارب دولية للجان كشف الحقيقة والمصالحة:ص 207
- المطلب الثاني: أهمية تجارب لجان الحقيقة في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان:ص 212
- الفصل الثاني: سياسات برامج جبر الضرر لضمان لحقوق الإنسان في إطار العدالة الانتقالية
- المبحث الأول: مفهوم جبر الأضرار والأهداف في السياقات الانتقالية:.....ص 214

- المطلب الأول: مفهوم جبر الأضرار: ص 214
- المطلب الثاني: مكونات وأبعاد برنامج جبر الأضرار وأهميته في إطار العدالة الانتقالية
..... ص 218
- المطلب الثالث: الفرق بين التعويض وجبر الضرر ودوافع برنامج جبر الضرر..... ص 223
- المطلب الرابع: أهداف التعويض بالنسبة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان: ص 224
- المبحث الثاني الأساس القانوني لبرامج جبر الضرر؛ تحديد المسؤولية ودور الوكالات الدولية
- المطلب الأول: الأول: الأساس القانوني لجبر الأضرار: ص 225
- المطلب الثاني: الإقرار بمسؤولية الدولة في تحمل إصلاح الأضرار..... ص 226
- المطلب الثالث: دور الوكالات الدولية في تمويل التعويضات:..... ص 227
- المبحث الثالث: مضمون سياسة جبر الضرر في السياقات الانتقالية..... ص 228
- المطلب الأول: مضمون جبر الأضرار: ص 228
- المطلب الثاني: برامج وظيفية جبر الضرر: ص 229
- المبحث الرابع: أشكال جبر الأضرار في سياسات إبراء الجراح وإعادة بناء الدولة..... ص 230
- المطلب الأول: التعويض من خلال برامج إدارية..... ص 231
- المطلب الثاني: المنافع الرمزية والمادية ص 231
- المطلب الثالث: التعويض الفردي والجماعي..... ص 232
- المبحث الخامس: معايير استحقاق التعويض وتقييمه اقتصاديا لمعالجة انتهاكات الماضي
- المطلب الأول: معايير استحقاق التعويض:..... ص 235
- المطلب الثاني: علاقة التعويض بالضرر وتقييمه اقتصاديا..... ص 236
- المطلب الثالث: جبر الضرر والمساعدة الإنمائية..... ص 238
- المبحث السادس: عقبات في مواجهة تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان..... ص 239

- المطلب الأول: التحديات العامة والخاصة.....ص 239
- المطلب الثاني: ضرورة التكامل بين التعويضات الانتقالية والتعويضات القضائية.....ص 240
- المبحث السابع: التعويض المالي في بعض الهيئات الإقليمية والدولية.....ص 240
- المطلب الأول: جبر الأضرار في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....ص 241
- المطلب الثاني: جبر الضرر في المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.....ص 241
- المطلب الثالث: مسألة جبر الضرر في اجتهاد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.....ص 242
- المبحث الثامن: برامج جبر الأضرار بين النجاح والفشل في تجارب الانتقال.....ص 243
- المطلب الأول: جبر الضرر الغائب أو غير التام في بعض تجارب الانتقال.....ص 243
- المطلب الثاني: التعويضات غير الكافية في بعض التجارب الدولية للعدالة الانتقالية.....ص 244
- المطلب الثالث: التعويضات الناجحة في تجارب الانتقال؛ جنوب إفريقيا نموذجا.....ص 246
- الفصل الثالث: الإصلاح المؤسسي ضمانة غير قضائية لحقوق الإنسان خلال المرحلة الانتقالية
- المبحث الأول: ماهية الإصلاح المؤسسي ص 250
- المطلب الأول: تعريف الإصلاح ؛ لغة واصطلاحاً : ص 251
- المطلب الثاني: أهمية الإصلاح المؤسسي في ضمان حقوق الإنسان وخصائصه..... ص 252
- المطلب الثالث: خصائص الإصلاح المؤسسي الفعال وسبله.....ص 254
- المبحث الثاني: مستويات الإصلاح المؤسسي.....ص 254

- المطلب الأول: تحديد مستويات الإصلاح المؤسساتي في إطار الانتقال الديمقراطي.....ص 254
- المطلب الثاني: دور الإصلاح المؤسساتي في ضمان حقوق الإنسان وخصوصية كل بلد.....ص 255
- المبحث الثالث: إصلاح العدالة ودوره في حماية حقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية.....ص 256
- المطلب الأول: إصلاح العدالة ودورها في حماية حقوق الإنسان خلال الانتقال.....ص 256
- المطلب الثاني: دواعي إصلاح السلطة القضائية.....ص 257
- المطلب الثالث: مبدأ فصل السلطات؛ مبدأ حاسم لتجسيد استقلالية القضاء.....ص 259
- المطلب الرابع: الأطراف المعنية بعملية إصلاح السلطة القضائية؛ تجارب دولية في إصلاح القضاء.....ص 260
- المبحث الرابع: إصلاح الدستور ودوره في حماية حقوق الإنسان خلال الانتقال.....ص 262
- مطلب الأول: دساتير دول ما بعد الانتقال ومستقبل دولة القانون.....ص 262
- المطلب الثاني: تجليات الإصلاح الدستوري في دول الانتقال.....ص 263
- المطلب الثالث: نماذج دولية لدساتير دول التحول الديمقراطي.....ص 264
- المبحث الخامس: إصلاح القوانين وأثره على ترقية حقوق الإنسان في دول الانتقال.....ص 266
- المطلب الأول: وضعية القوانين في دول الانتقال.....ص 266
- المطلب الثاني: آليات تفعيل الإصلاح المؤسساتي والقانوني.....ص 267
- المبحث السادس: إصلاح المؤسسة الأمنية و حماية حقوق الإنسان.....ص 268
- المطلب الأول: تعريف إصلاح الأنظمة الأمنية ومكونات النظام الأمني.....ص 268
- المطلب الثاني: غايات الإصلاح الأمني في ظلّ التحول الديمقراطي.....ص 270

- المطلب الثالث: المؤسسة الأمنية و الحاجة إلى التكوين و إعادة الهيكلة.....ص 271
- المبحث السابع: مسارات وآليات الإصلاح المؤسساتي الرشيد.....ص 273
- المطلب الأول: دور المتدخلين والأمم المتحدة في إنجاح الإصلاح المؤسساتي.....ص 273
- المطلب الثاني: دور المشاورات الوطنية والتمويل في إنجاح الإصلاح.....ص 273
- المبحث الثامن: المحاسبة والتطهير وإعادة الإدماج في دول الانتقال.....ص 275
- المطلب الأول: ماهية فحص الأهلية في إطار الانتقال الديمقراطي.....ص 275
- المطلب الثاني: الأساس القانوني للفحص والقوانين الواجبة التطبيق.....ص 277
- المطلب الثالث: فوائد التطهير الحقوقية وأخطار العزل على مستقبل دول التحول.....ص 279
- المطلب الرابع: نزع السلاح؛ التسريح والإدماج والمعايير العامة لسياسة الفحص والإدماج.....ص 281
- المطلب الخامس: صعوبة إصلاح مؤسسات ما قبل الإدماج.....ص 283
- الفصل الرابع: سياسة الذاكرة ومعالجة انتهاكات الماضي.....ص 285
- المبحث الأول: أثر الحقيقة وإحياء الذكرى على تضييد جراح الماضي.....ص 285
- المطلب الأول: مبررات نبش الماضي والبحث عن الانتهاكات.....ص 286
- المطلب الثاني: آثار الماضي وأهمية قول الحقيقة في علاجه.....ص 287
- المطلب الثالث: إحياء الذكرى وصورها ونماذجها.....ص 289
- المبحث الثاني: نسيان الجرائم السياسية للإفلات من العقاب.....ص 292
- المطلب الثاني: النصب التذكارية والمطالبة بآماكن عمومية.....ص 295

- المطلب الثالث: الاعتذارات؛ كفييتها وآثارها ص 296
- المطلب الرابع: نماذج دولية للاعتراف..... ص 298
- المبحث الثالث: الروايات الشفوية؛ المفهوم والشروط ومساهمتها في إبراء جراح الماضي..... ص 300
- المطلب الأول مفهوم جلسات الاستماع؛ الأهمية والأهداف وشروط تدبيرها..... ص 300
- المطلب الثاني: قيمة الشهادات ودور الضحايا في مداواة جراح الماضي..... ص 304
- المطلب الثالث: صيغ جلسات الاستماع ومراحلها..... ص 305
- المطلب الرابع: جلسات الاستماع في بعض التجارب الدولية..... ص 309
- المبحث الرابع: سياسة المصالحة الوطنية آلية لتضميد الجراح وكشف الحقيقة في إطار الانتقالية
- المطلب الأول: ماهية لمصالحة الوطنية..... ص 313
- المطلب الثاني: المصالحة الحقوقية؛ الأبعاد، العوامل والمرتكزات..... ص 317
- المطلب الثالث: عوامل تحقيق المصالحة الوطنية ومرتكزاتها..... ص 319
- المطلب الرابع: قيمة المصالحة الوطنية ومسارات تحقيقها..... ص 320
- المبحث الخامس: علاقة المصالحة الوطنية بالعدالة الانتقالية وكشف الحقيقة..... ص 322
- المطلب الأول: علاقة المصالحة بالعدالة الانتقالية..... ص 322
- المطلب الثاني: التمييز بين المصالحة ومفاهيم أخرى جانبية للمصالحة..... ص 325
- المبحث السادس: قواعد المصالحة الوطنية والعقبات التي تعترضها..... ص 328

- المطلب الأول: قواعد المصالحة الوطنية المنتهجة في سياقات الانتقال الديمقراطي.....ص 328
- المطلب الثاني: علاقة التسامح بالمصالحة الوطنية؛ بناء السلم وأطراف التسامح.....ص 330
- المبحث السابع: تجارب غير عربية للمصالحة الوطنية في مسار العدالة الانتقالية.....ص 331
- المطلب الأول: تجارب دولية في المصالحة الوطنية غير عربية.....ص 332
- المطلب الثاني: تجارب عن المصالحة الوطنية في بعض السياقات الانتقالية العربية.....ص 333
- الخاتمة:ص 338
- قائمة المراجع:ص 344
- الفهرس:ص 364